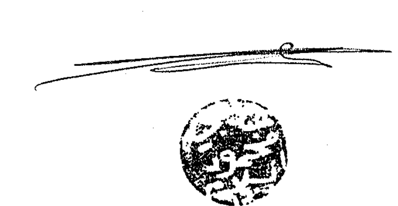


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله

مفردات المذهب المالكي في العبادات
- دراسة مقارنة -

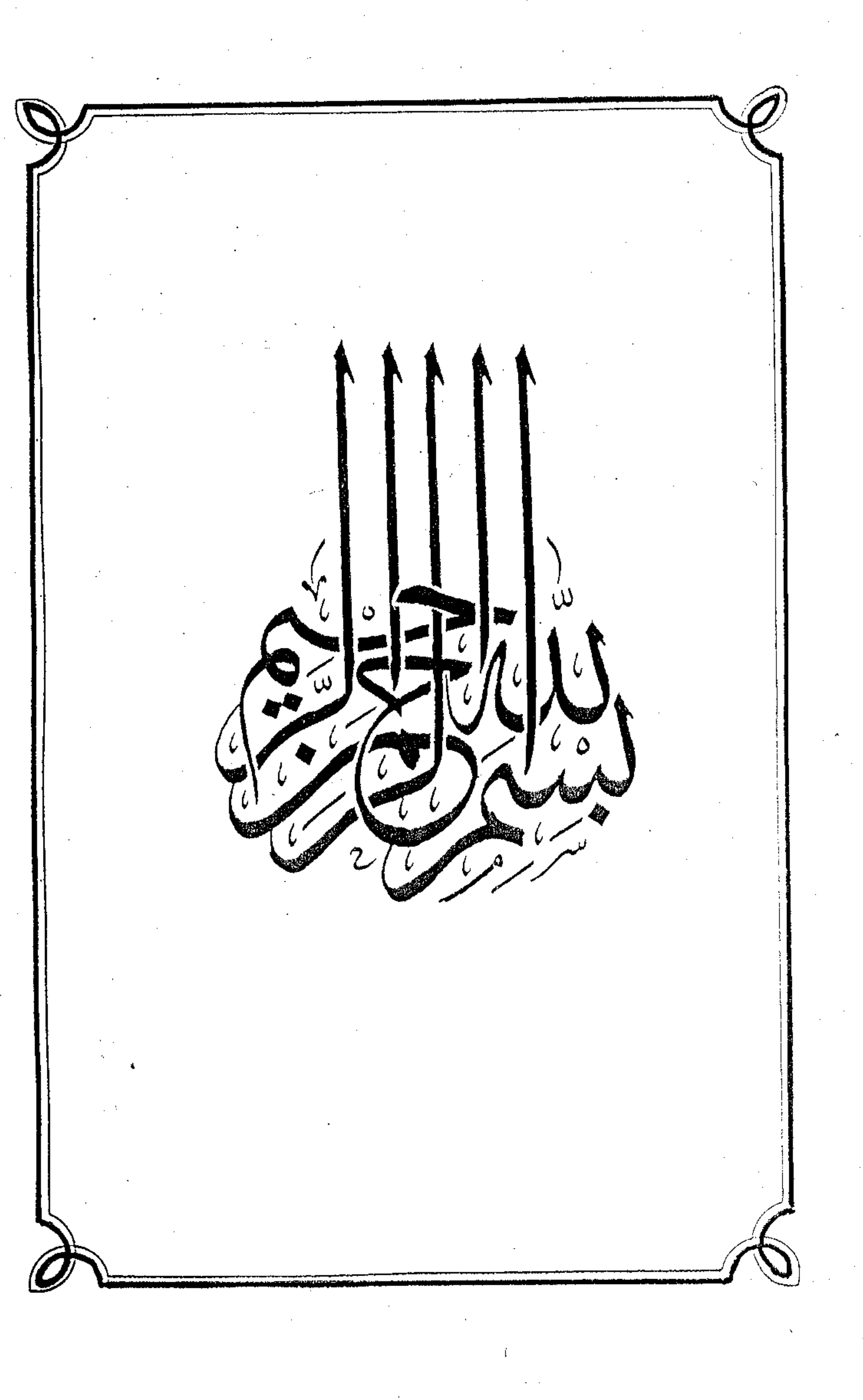
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة
في الشريعة الإسلامية

اعداد الطالب
عبد المجيد محمود صلاحين

اشراف الأستاذ الدكتور
يوسف الشال

الجزء الثاني

العام الدراسي ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م


بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص العام للرسالة

=======

عنوان الرسالة : (مفردات المذهب المالكي فى العبادات ، دراسة مقارنة) ٠

اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وتمهيد وستة أبواب وخاتمة :

أما التمهيد فقد أوردت فيـــه خمسة مباحث عن حياة الامام مالك ،ومكانته العلمية ، وعن نشأة المذهب المالكى وتطوره وانتشاره ،وعن أهم مصادر الفقه المالكى ،وأشهر المصنفات فيه وعن أشهر المصطلحات المتداولة فيه ،وعن المفردات : تعريفها ، وأسباب الانفراد ،وأشهـــر المصنفات فيها ٠

ثم شرعت بعد ذلك فى دراسة المسائل الفقهية (المفردات) وقد كانت هذه المسائل موزعة على ستة أبواب :

كان الباب الأول منها بعنوان : مفردات المذهب فى الطهارة ،وكان الباب الثانى بعنوان: مفردات المذهب فى الصلاة والجنائز ،والباب الثالث بعنوان: مفردات المذهب فى الزكاة والصيام٠

وأما الباب الرابع فقد كان بعنوان: مفردات المذهب فى الحج والعمرة ،والباب الخامـــس بعنوان:مفردات المذهب فى الذكاة والأطعمة والأضحية والعقيقة ،وأما الباب السادس فقد كـــان بعنوان : مفردات المذهب فى الايمان والنذور والجهاد ،وقد اشتمل كل باب على فصول يختلـف عددها من باب لآخر واحتـوى كل فصل يحتوى على عدد من المسائل الفقهية (المفردات) والتى جعلتها فى مباحث ،ويضيق المقام فى هذا الملخص عن تعدادها ٠

وقد كنت أصدر المفردة ببيان سبب انفراد المذهب كلما ظهر لى ذلك أو وجدته مسطورا فى بعض الكتب التى عنيت ببيان أسباب الخلاف ،ثم أتبع ذلك بالكلام عن المذاهب بادئا بالمذهب المالكى ومتوسعا فيه بايراد الروايات والتفصيلات المبنية على المفردة ثم أذكر المذاهب الأخرى على صفة الاجمال ،ثم أذكر بعد ذلك الأدلة لكل مذهب ومناقشتها ثم أرجح مايظهر لـــى رجحانه٠

وأما الخاتمة فقد أودعتها أهم النتائج التى توصلت اليها من خلال البحث ومنها :

١ ـ إن لانفراد أى مذهب بقول يخالف فيه المذاهب الأخرى أسبابه التى تبرره وقـــد أوردت طرفا منها فى مطلع الرسالة ومن أبرزها الاختلاف فى الأصول وفى تطبيقها ٠

٢ ـ أن المذهب المالكى مذهـــب مستقل فى منهجه الاستنباطى عن المذاهب الأخرى ٠

٣ ـ ان مذهب الحنابلة هو أغنى المذاهب فى كتب المفردات مع أن كتب المفردات بوجـه عام قليلة نسبيا ،وهى غير ميالة الى الاستدلال والمقارنة فى الغالب ٠

٤ ـ ان لانتشار المذهب المالكى فى الغرب الاسلامى وانحساره عن موطنه الأصلى فى الشـرق أسبابه الكثيرة ، وقد بينت أهمها فى مطلع الرسالة ٠

٥ ـ ان المذهب المالكى غير ميال للمناظرة والمجادلة ـ فى مجمله ـ وهذا مايفسر لنـا قلة كتب الخلافيات فى هذا المذهب اذا ماقورن بالمذاهب الأخرى ٠

٦ ـ ان المذهب المالكى له اسهاماته المميزة فى رفد حركة الفقه الاسلامى واثرائها ٠

٧ ـ أن المالكية العراقيين يشكلون مدرسة داخل المذهب المالكى لها طابعها الخاص والذى يميل الى الاستدلال والمناظرة تأثرا بالفقه الحنفى هناك ٠

الطالب	المشـــــرف	العميــــد
	د. [illegible]	[illegible]

شكر وتقدير

إنى أولا وقبل كل شئ أحمد الله – سبحانه وتعالى – على أن وفقنى الى هذا البحث وأعاننى على اتمامه ، كما أحمده – سبحانه – على أن شرفنى بأن جعلنى أحد طلبة العلم الشرعى ، وأدعوه – سبحانه – أن يأخذ بيدى لأكون أهلا لهذا التشريف إنه ولى ذلك والقادر عليه .

كما يطيب لى فى هذا المقام أن أتوجه بالشكر الجزيل الى فضيلة استاذى الأستاذ الدكتور يوسف الشال على ما أولانى من رعاية وتوجيه ، وقد كان لملاحظاته القيمة أكبر الأثر فى ظهور هذه الرسالة بالثوب الذى ظهرت فيه فجزاه الله عنى وعن هذا البحث خير الجزاء .

كما أننى أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان للقائمين على كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ممثلة بعميدها فضيلة الدكتور سليمان التويجرى ، ووكيلها فضيلة الدكتور أحمد بن حميد الذين أتاحوا لى فرصة طلب العلم فى هذه الكلية وعلى مامنحونى من رعاية وتوجيه ، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يأخذ بأيديهم لتحقيق أهداف الكلية فى نشر العلم الشرعى فى ربوع العالم الاسلامى .

كما أننى أتوجه بشكرى الجزيل الى القائمين على قسم الدراسات العليا الشرعية وعلى رأسهم الدكتور على الحكمى رئيس القسم على ماقدموه لى من تسهيلات لاتمام هذا البحث ، وعلى مامنحونى من رعاية وتوجيه .

وأتوجه بشكرى الجزيل أيضا الى كل من أعاننى على اتمام هذا البحث سواء باعارتى مرجعا أو بابداء ملاحظة أو توجيهى الى رأى ولكل من له فضل على هذا البحث وصاحبه ، ولله الفضل من قبل ومن بعد وهو الهادى الى سواء السبيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده – سبحانه وتعالى – ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد ألا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد :

فان من أعظم نعم الله على هذه الأمة أن بعث فيها رسولا منها ليخرجها بوحى الله وفضله من دياجير الظلام الى نور الاسلام .

وقد كانت هذه الأمة فى باكورة الدعوة الاسلامية تتلقى العلم بأمور دينها ودنياها من مشكاة الوحى ، حيث كان النبى – صلى الله عليه وسلم – بين ظهرانيها ، فكان – عليه الصلاة والسلام – هو المصدر الوحيد والمباشر للتشريع ، وما اختار الله – سبحانه وتعالى – نبيه الكريم إلى جواره إلا بعد أن أكمل الله دينه وأتم نعمته ، ورضى لعباده الإسلام دينا .

وبعد وفاة النبى – صلى الله عليه وسلم – أقبل المسلمون على كتاب ربهم ، وسنة نبيهم يستنبطون منهما الأحكام لما يجد من الوقائع والحوادث ثم كثرت فتوحات المسلمين فى البلدان ، وصارت البلاد المفتوحة بحاجة إلى من يعلم أهلها أمور هذا الدين الجديد .

فانتشر الصحابة – رضوان الله عليهم – ينشرون هذا الدين ، ويعلمون الناس أمور دينهم وكثرت الوقائع والحوادث التى لم يرد فيها نص عن النبى – صلى الله عليه وسلم – ، ولا هى مما بين حكمه فى القرآن ، فاحتيج مع هذا الى الاجتهاد أكثر من الحاجة إليه فى عصر النبوة ، فقد كثر المستفتون ، وكثرت الوقائع التى تحتاج الى بيان حكمها ، وأخذ الصحابة – رضوان الله عليهم – يفتون الناس حسب اجتهادهم أو حسب فهمهم من الأحاديث التى عندهم ، والتى قد تكون عند صحابى ولا تكون عند آخر ، فيفتى الآخر حسب فهمه من نصوص أخرى .

ومن هنا نشأ الخلاف بين الصحابة – رضوان الله عليهم – فى بعض المسائل

الفقهية المشهورة ثم إن كل صحابى قد التف حوله طائفة من الناس يعلمهم ، وهؤلاء الناس حفظوا علمه ونشروه ودافعوا عنه ، وورثوه لمن جاء بعدهم ، فبقى الخلاف موجودا ، وقد اتسعت دائرته باتساع البلاد المفتوحة ودخول ما لا يحصى من الأقوام المختلفين فى ثقافاتهم وأحوال معايشهم .

وقد كان ظهور المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب الفقهية امتدادا طبيعيا للحركة الفقهية منذ عصر النبوة إلى حين ظهور المذاهب ، وقد كثر المجتهدون ، كما كثر تلاميذهم ، غير أن الأمر استقر بعد ذلك على أربعة مذاهب تحظى باعتراف أهل السنة والجماعة وتقليدهم ، وأخذ أصحاب الأئمة الأربعة وتلاميذهم ينشرون علمهم ويسيرون على مناهجهم فى الاستنباط ، وهذا أدى إلى بقاء التميز بين المذاهب الأربعة ، وذلك لأن أصول هذه المذاهب والتى سار عليها التلاميذ بقيت مختلفة .

وظهر الاجتهاد المذهبى والتخريج على أقوال الأئمة ، ومراعاة أصولهم فى الاستنباط مما مكن كل مذهب من الحفاظ على شخصيته المتميزة المستقلة ، وحفظه من الاضمحلال أو الذوبان فى المذاهب الأخرى .

وقد كان من بين هذه المذاهب الأربعة مذهب الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ إمام دار الهجرة ، والذى احتل مكانا متميزا بين المذاهب الأربعة ، وظل على مدى اثنى عشر قرنا أو يزيد مصدر إشعاع علمى وفقهى فى العالم الاسلامى، كما ظل طيلة هذه المدة رافدا مهما من روافد الحركة الفقهية الاسلامية ، وله اسهامات مميزة وواضحة فى اثرائها .

بل إن إشعاعه الفكرى والحضارى لم يقتصر تأثيره على العالم الاسلامى ، بل امتد إلى أوروبا نتيجة قرب الأندلس والمغرب من تلك البلاد ، وما فتىء نوره يضىء دياجير أوروبا فى العصور الوسطى وما فتئت شمسه الساطعة تمدهم بدفء العلم والحضارة ، وما زالت القوانين الأوروبية حتى يومنا هذا متأثرة بالفقه المالكى وخصوصا القوانين الفرنسية .

وكان لابد أن تتشعب عن حركة الفقه الاسلامى الضخمة والمستمرة فروع علمية مساندة للفقه أو مرتبطة به بوجه من الوجوه ، فكثر التأليف فى العلوم

والمواضيع التى لها علاقة بالفقه ، فظهر علم الأصول ، والقواعد الفقهية ، وألفت الكتب فى موضوع الفروق بين القواعد الفقهية وكذا الفروق بين المسائل الفقهية وغير ذلك من المواضيع التى لها مساس بالفقه .

لكن موضوع المفردات لم يحظ بالعناية الكافية واللازمة على ماله من أهمية بالغة .

ذلك أن دراسة مفردات أى مذهب مهمة جدا فى التعرف على أسباب انفراده فى هذه المفردات ، كما أن هذه الدراسة قد تلقى الضوء على دليله الذى اعتمده فى مفردته هذه ، والذى ربما يكون خافيا على الكثيرين .

كما أن دراسة المفردات وتمحيصها ، والتأكد من كونها مفردات لذلك المذهب يفيد فى حصر هذه المفردات ، ونفى ماذكرته كتب الخلاف من المفردات ، وهو ليس منها، وهو كثير جدا .

وإذا كانت دراسة المفردات مهمة لهذه الأسباب ولغيرها ، فإن دراسة مفردات المالكية بوجه خاص أكثر أهمية ، والحاجة إليها أشد ، وذلك لأن هذا الفقه ورغم ثرائه وتميزه لم يخدم الخدمة التى تليق به ، فلا تزال كنوزه الكثيرة تقبع فى خزائن المخطوطات ، ثم إن الكتب المطبوعة منه لم تحظ بالعناية اللازمة من حيث التحقيق والإخراج والفهرسة .

أضف إلى ذلك ماتميزت به هذه الكتب من الإقتصار على الفروع الفقهية المجردة عن الدليل مما يشكل صعوبة كبيرة فى وجه طلبة العلم والباحثين فى الاستدلال لهذا المذهب فى أبحاثهم المختلفة خصوصا إذا كان ذلك يتعلق بالمسائل التى انفرد بها المالكية ، إن خلو كتب متأخرى المالكية من الاستدلال تقريبا قد أعطى انطباعا لدى الكثيرين مفاده : أن الفقه المالكى عموما فقه غير مدلل ، وهذا الانطباع انطباع خاطئ ولاشك ، ذلك أن الفقه المالكى ملئ بالأدلة خصوصا فى كتب المتقدمين ، والعراقيين منهم على وجه الخصوص ، ولكن هذه الكتب بحاجة الى جهود طلبة العلم والباحثين لاخراجها للناس بالصورة المطلوبة .

لهذه الأسباب ولغيرها رأيت بعد استشارة أساتذتى الأفاضل وأخوانى الطلبة أن يكون الموضوع الذى أتقدم به لنيل درجة الدكتوراه فى الشريعة الاسلامية فى

مفردات المذهب المالكى فى العبادات ، ولعله من نافلة القول أن يقال : ان هذا الموضوع لايكتسب أهميته المرجوة ولا قيمته العلمية المأمولة الا اذا كان موضوعا مقارنا بين المذهب المالكى وبقية المذاهب الأخرى وهو ماحاولت جهدى عمله فى هذه الدراسة التى أرجو الله تعالى أن يهبنى فيها الاخلاص والانصاف .

غير أن هذا الأمر لم يكن سهلا ، وقد واجهت فى هذه الدراسة صعوبات كثيرة ناء بها كاهلى ، غير أنى استعنت بالله تعالى ورجوته أن يكمل هذا البحث على يدى ، ثم مضيت فيه طالبا العون والمدد من الله ـ سبحانه وتعالى ـ ، وانى سأجمل أهم الصعوبات التى واجهت هذا البحث بما يلى :

١ ـ ان كتب المالكية المطبوعة لم تخرج الاخراج الذى يعين الباحث على استخراج المسائل منها ، وذلك من حيث الفهرسة مما يضطر الباحث الى قراءة صفحات طويلة وكثيرة جدا كى يستخرج مسألة من المسائل .

٢ ـ ان المفردات مسائل فرعية مبثوثة فى ثنايا الكتب والأبواب الفقهية ، وهذا يأخذ وقتا طويلا فى البحث عنها واستخراجها حتى فى الكتب المفهرسة فهرسة تفصيلية ، ذلك أن هذه الكتب تفهرس عناوينا كبيرة ، ولا تفهرس لمسائل فرعية متناثرة .

٣ ـ ولعل أشد هذه الصعوبات وأشقها ماكان من حكاية كتب الخلاف أقوالا لمالك يخالف فيها المذاهب الأخرى ، ثم يتضح لى بعد البحث المضنى الشاق أن هذه المسائل ليست من مفردات المذهب ، وذلك لأن هذا القول المحكى فى كتب الخلافيات إما أن يكون قولا لبعض أصحاب مالك وهو مرجوح فى المذهب ، وإما أن يكون رواية مرجوحة غير مشهورة عن الإمام ، وإما أن أحد المذاهب الأخرى قد وافق المذهب فيه .

وقد وقع هذا فى كتب الخلافيات كثيرا جدا حتى أن المسائل التى سلم فيها انفراد المذهب وثبتت مفردات للمالكية لاتصل بحال الى نصف المسائل التى كنت قد جمعتها من كتب الخلاف على أنها أقوال انفرد بها مالك عن الأئمة الثلاثة الآخرين .

ويظهر لى أن هذا الخطأ فى النقل له أسبابه ، وربما كان من بينها

أن كثيرا من كتب الخلافيات تولى اهتمامها أحيانا لذكر الرواية المخالفة لمذهب صاحب الكتاب دون الرواية الموافقة لمذهبه ، أو لأن صاحب هذا الكتاب أو ذاك لم يكن وثيق الصلة بحركة الاجتهاد المذهبى فى الفقه المالكى أو غير ذلك من الأسباب .

٤ – ان المذاهب الأربعة لم يكن منهجها واحدا فى الترتيب والتبويب ، لا فى الكتب الفقهية ولا فى الأبواب والفصول ولا فى المسائل أيضا ، وهذا بحد ذاته شكل صعوبة كبيرة فى الوصول الى المسألة واستخراجها .

٥ – هذا بالاضافة الى ماكنت أجده من صعوبة فى الاستدلال للمذهب المالكى ، لما سبق من أن كتب متأخرى المذهب خالية من الاستدلال غالبا .

وقبل أن أشرع فى وصف المخطط العام للرسالة ، فانى أشير الى أن المذهب المالكى قد انفرد أيضا فى ترتيب أبواب العبادات ، فالعبادات تشمل فى المذهب بالاضافة الى الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج ، الذكاة والأطعمة والأشربة والأضحية والعقيقة والأيمان والنذور والجهاد .

وفيما يلى الوصف للمخطط العام للرسالة :

اشتملت هذه الرسالة بالاضافة الى المقدمة على تمهيد وستة أبواب ، أما التمهيد فقد اشتمل على خمسة مباحث : أوردت فى الأول منها نبذة مختصرة عن حياة الامام مالك ومكانته العلمية وخصصت الثانى للحديث عن نشأة المذهب المالكى وتطوره وانتشاره ، وعقدت الثالث منها للكلام عن أهم مصادر الفقه المالكى والتى كان لها تأثير فى حركة الفقه المالكى ، وأشهر المصنفات فيه .

وأما المبحث الرابع فقد جعلته للحديث عن أشهر المصطلحات التى يكثر تداولها فى الفقه المالكى عموما .

وأما المبحث الخامس فقد كان للحديث عن المفردات وقد جعلته فى ثلاثة مطالب :

كان أولها فى تعريف المفردات لغة واصطلاحا ، وأما الثانى فقد ذكرت فيه

بايجاز أسباب الانفراد ممثلا لكل سبب بمثال أو أكثر من هذه الرسالة أو غيرها ، ثم ختمت التمهيد بالحديث عن أشهر المصنفات فى المفردات .

ثم شرعت بعد ذلك فى دراسة المسائل الفقهية (المفردات) وقد جعلتها فى ستة أبواب ، وتجنبا للتطويل فانى سأكتفى فى هذا المقام بذكر الأبواب والفصول ، دون ذكر عناوين المسائل المفردات ، والتى جعلتها فى مباحث ، وذلك لأنها كثيرة يضيق المقام عن ذكرها فى هذه التقدمة .

أما الباب الأول فقد كان بعنوان : مفردات المذهب فى الطهارة وقد اشتمل هذا الباب على ستة فصول : أولها فى مفردات المذهب فى المياه ، وثانيها : فى مفردات المذهب فى الوضوء والغسل ، وثالثها : فى مفردات المذهب فى المسح على الخفين ، ورابعها : فى مفردات المذهب فى التيمم ، وخامسها : فى مفردات المذهب فى الحيض والاستحاضة ، وسادسها : فى مفردات المذهب فى النجاسة وازالتها .

وأما الباب الثانى فقد كان بعنوان : مفردات المذهب فى الصلاة والجنائز ، وقد ضم هذا الباب أحد عشر فصلا :

الفصل الأول : مفردات المذهب فى مواقيت الصلاة .
الفصل الثانى : مفردات المذهب فى الأذان والاقامة .
الفصل الثالث : مفردات المذهب فى صفة الصلاة ، وقضاء الفوائت .
الفصل الرابع : مفردات المذهب فى سجود السهو والتلاوة والشكر .
الفصل الخامس : مفردات المذهب فى النوافل .
الفصل السادس : مفردات المذهب فى الامامة .
الفصل السابع : مفردات المذهب فى صلاة المسافر .
الفصل الثامن : مفردات المذهب فى صلاة الجمعة والخوف .
الفصل التاسع : مفردات المذهب فى أحكام وصلاة العيدين .
الفصل العاشر : مفردات المذهب فى صلاة الكسوف والاستسقاء .
الفصل الحادى عشر : مفردات المذهب فى الجنائز .

وأما الباب الثالث فقد كان بعنوان : مفردات المذهب فى الزكاة والصيام ، وقد ضم هذا الباب ثلاثة فصول : كان أولها فى مفردات المذهب فى الزكاة ، وكان

ثانيها فى مفردات المذهب فى الصيام ، وثالثها فى مفردات المذهب فى الاعتكاف .

وأما الباب الرابع : فقد كان بعنوان : مفردات المذهب فى الحج والعمرة ، وقد ضم ثلاثة فصول أيضا ، كان أولها فى مفردات المذهب فى أحكام الحج والعمرة وصفتهما ، وكان الثانى فى مفردات المذهب فى محظورات الاحرام ، وأما الثالث فقد كان فى مفردات المذهب فى الهدى وتوابعه .

وأما الباب الخامس فقد كان بعنوان : مفردات المذهب فى الذكاة والأطعمة والأضحية والعقيقة ، وقد ضم هذا الباب ثلاثة فصول : كان أولها فى مفردات المذهب فى الذكاة ، وكان ثانيها فى مفردات المذهب فى الأطعمة ، وكان ثالثها فى مفردات المذهب فى الأضحية والعقيقة .

وأما الباب السادس والأخير فقد كان بعنوان : مفردات المذهب فى الأيمان والنذور والجهاد ، وقد اشتمل على فصلين : كان أولهما فى مفردات المذهب فى الأيمان والنذور ، وكان ثانيهما فى مفردات المذهب فى الجهاد .

ثم ختمت البحث بخاتمة أودعتها أهم النتائج التى توصلت اليها من خلال البحث ، والله المستعان وعليه الاتكال .

منهجـــى فـــى البحـــث

لقد سلكت فى هذا البحث منهجا يمكن توضيح معالمه الرئيسة بالنقـــاط التالية :

١ ـ المفردات التى اشتمل عليها هذا البحث هى المسائل التى خالف فيها المذهب المالكى ـ فى الراجح المعتمد فيه ـ أقوال المذاهب الثلاثة الأخرى فى الراجح المعتمد فيها ، وقد ترتب على هذا :

(أ) أنه اذا وافق راجح المذهب المالكى قول لأى مجتهد من مجتهدى أهـــل السنة غير أصحاب المذاهب الثلاثة لم أعتبر هذه الموافقة مخرجة هذه المسألـــة عن كونها من مفردات المذهب المالكى .

(ب) اذا كان هناك رواية أو قول أو وجه مرجوح فى المذاهب الثلاثة الأخرى موافقا لمالك فى الراجح من مذهبه لم أعتبر هذه الرواية أو القول أو الوجـــه مخرجا المسألة موضوع البحث عن كونها من مفردات المذهب ،فلو وافق الامام أحمد مثلا مذهب الامام مالك فى رواية مرجوحة فى المذهب الحنبلى ، فإن هذه المسألـــة تبقى مفردة ولا تخرجها رواية أحمد المرجوحة عن كونها مفردة .

وهذا المنهج فى اعتبار المفردة هو الذى سار عليه من صنف فى فـــــن المفردات ، وسوف نرى كيف أن الحنابلة عابوا على الكيا الهراس عدم اعتبـــاره للأشهر من روايات أحمد فى نقده لمفردات الامام أحمد .

٢ ـ صدّرت كل مفردة بحثتها بسبب انفراد المالكية كلما ظهر لى سبـــب الانفراد أو وجدته مسطورا فى بعض الكتب التى تعنى ببيان أسباب الخلاف كبدايـــة المجتهد لابن رشد .

٣ ـ وأما تصوير المذاهب فى المسألة فإننى أبدأ بتصوير مذهب المالكيـــة ، وأتوسع فيه بسوق الروايات ان وجدت وبذكر بعض التفاصيل المتفرعة عن هـــذه المفردة والمبنية عليها ، وأما المذاهب الأخرى فأكتفى ببيان الراجح منهـــا دون ذكر التفاصيل أو الروايات داخل هذه المذاهب .

٤ ـ كما أننى عند تصوير المذاهب قدمت الكلام على المذهب المالكى وكذلــك

فعلت عند سوق الأدلة ومناقشتها ،وأما المذاهب الأخرى فاذا كانت مجتمعة على قول فإنى أذكرها كذلك،وأما اذا انفرد كل مذهب بقول فإنى أورد أقوالهم بعد الكلام على المذهب المالكى مرتبة حسب ظهور هذه المذاهب تاريخيا .

كما أننى راعيت تسلسل ظهور هذه المذاهب التاريخى عند اجتماع مذهبين على قول وانفراد المذهب الثالث بقول يخالف هذين المذهبين ، فاذا اجتمع الحنابلة والحنفية على قول خالفوا فيه المذهب الشافعى ذكرت مذهبهم بعد مذهب المالكية ثم ذكرت مذهب الشافعية ، واذا اجتمع الشافعية والحنابلة ، قدمت الكلام على مذهب الحنفية وبعد مذهب المالكية طبعا .

وقد سلكت هذا المنهج أيضا عند سوق الأدلة .

٥ - أما بالنسبة لتخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، فاذا كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وذلك لقيام الاتفاق على صحتهما ، وتلقى الأئمة لهما بالقبول .

وأما اذا لم يكن فيهما ولا فى أحدهما فإنى أخرجه مما تيسر لى من كتب السنن والمسانيد والمصنفات ، ثم أعقب ذلك بالحكم عليه مستعينا إما بحكم من خرجه كقول الترمذى : هذا حديث حسن أو حسن صحيح أو غير ذلك ، أو حكم الحاكم فى المستدرك أو الذهبى فى تلخيصه وغيرهم ، وإما بالاستعانة بغير من خرجه من علماء الحديث القدماء كقول ابن حجر فى تلخيص الحبير أو فتح البارى ، والزيلعى فى نصب الراية والنووى فى المجموع أو فى شرح مسلم وغيرهم ، أو أستعين بقول بعض علماء الحديث المحدثين كالشيخ أحمد شاكر فى تحقيقه على الترمذى أو الشيخ الألبانى فى ارواء الغليل وغيره أو الشيخ الأرناؤوط فى تحقيقه على جامع الأصول .

٦ - وأما التراجم فقد قمت بالترجمة للاعلام الذين ورد ذكرهم فى هذه الرسالة ، لكننى لم أترجم للمشاهير منهم كمشاهير الصحابة وأمهات المؤمنين والأئمة الثلاثة وغيرهم ممن تغنى شهرتهم عن الترجمة لهم .

٧ - وأما بالنسبة للمراجع فقد قمت بتدوين معلومات النشر الخاصة بها عند ذكرها للمناسبة الأولى ثم اكتفيت بعد ذلك بالاحالة عليها مكتفيا بتدوين

اسم الكتاب اللهم الا اذا كان اسم الكتاب يشتبه أن يكون لمؤلفين فإنى أذكر اسم الكتاب مع اسم مؤلفه ، وذلك كأحكام القرآن لابن العربى ، وأحكام القرآن للجصاص .

وأما المراجع التى أوردت معلوماتها فى حاشية الرسالة فلم أدون معلومات النشر الخاصة بها عند ذكرها للمناسبة الأولى واكتفيت باثبات ذلك فى قائمة المراجع ، وذلك ككتب التراجم وكتب تخريج الحديث ، توخيا لعدم اثقال الهوامش وتطويلها .

وبعد : فإنى لا أزعم أن رسالتى هذه قد بلغت درجة الكمال أو قاربتها ، فإن شأنها كشأن سائر أعمال البشر التى يعتريها النقص والخلل والقصور ، فما كان فيها من صواب فمن الله ، فهو الهادى اليه والمعين عليه وأحمده – سبحانه وتعالى – وأشكره على أن وفقنى اليه ، وما كان فيها من قصور أو خلل أو خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله والشرع منه براء ، وانى لأستغفر الله منه ، وأسأله وهو أكرم مسؤول وخير مأمول أن يجنبنى عثرات القلم واللسان وأن يثبتنى على الإيمان انه ولى ذلك والقادر عليه .

التمهيـــــــــــــــد

يشتمل هذا التمهيد على خمسة مباحث :

المبحث الأول : نبـــذة مختصـرة عـن الامـام مالـك ومكانته العلمية

المبحث الثاني : نشأة المذهـب المالكـي وتطـوره وانتشـــاره

المبحث الثالث : أهـم مصادر الفقـه المالكـي وأشهر المصنفات فيـــه

المبحث الرابع : نبذة عن أشهر المصطلحات المتداولة في الفقه المالكـي

المبحث الخامس : المفردات :تعريفها ،وأسباب الانفراد،وأشهر المصنفات فيها

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن الامام مالك ومكانته العلمية

سيكون البحث فى هذا المبحث على طريق الاختصار والايجاز ، وذلك بتقديم نبذة مختصرة عن حياة صاحب المذهب وهو الامام مالك ـ رحمه الله ـ وذلك لأن الامام قد كتبت فيه مصنفات كثيرة فى القديم والحديث عددت مناقبه وشمائله ، كما أن مقصود البحث هنا هو تقديم نبذة يسيرة عن حياته ومكانته العلمية ، مما يتناسب وطبيعة التمهيد ، وسنحيل القارئ العزيز على أهم المصادر التى وردت فيها ترجمة للامام مالك فى آخر هذه العجالة .

فهو الامام أبوعبدالله ، مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان خثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحى ، امام دار الهجرة ، ولد فى المدينة المنورة ، سنة ثلاث وتسعين هجرية ، ونشأ فيها ، وقد كان طلبه للعلم مبكرا ، وقد برز فى هذا المجال وذلك واضح من ثناء شيوخه عليه ، فقد كان فى حلقاتهم أنبه الطلاب وأحفظهم ، كما عرف عنه الاهتمام العظيم بسنة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وبحفظ الأحاديث النبوية الشريفة .

وقد جلس للفتيا وهو ابن سبع عشرة سنة ، وفى حياة شيوخه أيضا كنافع وغيره ، وقد بلغ مكانة عظيمة فى العلم حتى قيل : لايفتى ومالك فى المدينة .

ويرى كثير من أصحابه أنه هو عالم المدينة الذى ورد فيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (يوشك الناس أن يضربوا أكباد الابل فى طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة) [1].

وقد تلقى الامام مالك العلم عن أشهر علماء المدينة آنذاك ومن أشهرهم :

١ ـ ربيعة بن فروخ المعروف بربيعة الرأى [2]، وذلك لكثرة أخذه به .

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب العلم ،باب ماجاء فى عالم المدينة ،وقال : هذا حديث حسن ،٤٦/٥،برقم :٢٦٨٠ ،وأحمد فى مسنده ،٢٩٩/٢ .

(٢) هو بن أبى عبدالرحمن التيمى،المعروف بربيعة الرأى،واسم أبيه :فروخ،وكان ثقة فقيها مشهورا ،توفى سنة ست وثلاثين ومائة .أنظر: التقريب :٢٤٧/١،تهذيب التهذيب : ٢٥٨/٣ .

٢ - ابن شهاب الزهرى [(١)].

٣ - زيد بن أسلم [(٢)].

٤ - ابن هرمز [(٣)].

٥ - نافع مولى ابن عمر [(٤)].

٦ - هشام بن عروة [(٥)].

وقد حاز مالك على ثناء العلماء سواء من مشايخه أو أقرانه أو تلاميذه مما يوضح المكانة العلمية والأدبية التى كان يمثلها مالك فى المدينة وفى غيرها من الأمصار ، وسنورد هنا نبذة يسيرة من ثناء العلماء عليه :

قال الشافعى :

(اذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك) وقال أيضا : (اذا جاء الخبر فمالك النجم) ، وقال : (اذا ذكر العلماء فمالك النجم ولم يبلغ أحد فى العلم مبلغ مالك لحفظه واتقانه وصيانته ، ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك).

---

(١) هو أبوبكر ، محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، تابعى جليل ، ولد سنة ثمان وخمسين ، روى عن غير واحد من الصحابة ، وروى عنه أبوحنيفة ومالك، توفى سنة أربع وعشرين ومائة . أنظر : تذكرة الحفاظ : ١٠٨/١ ، البداية والنهاية : ٣٨٣/٩ ، طبقات الحفاظ : ص ٤٩ .

(٢) هو زيد بن أسلم العدوى ، لقى ابن عمر وجماعة ، له تفسير القرآن يرويه عنه ابنه عبدالرحمن ، وثقه جمع من الحفاظ ، توفى سنة ست وثلاثين ومائة ، أنظر : شذرات الذهب : ١٩٦/١ ، تهذيب التهذيب : ٣٩٥/٣ .

(٣) هو عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، تابعى مدنى ، روى عن أبى هريرة وابن عباس وغيرهما ، وروى عنه زيد بن أسلم وصالح بن كيسان وغيرهم ، كان ثقة كثير الحديث ، عالما بالانساب والعربية ، توفى سنة سبع عشرة ومائة ، انظر : الطبقات الكبرى : ٢٨٣/٥ ، تهذيب التهذيب : ٢٦٠/٦ .

(٤) هو أبوعبدالله ، نافع ، مولى ابن عمر المدنى ، أصابه عبدالله بن عمر فى بعض مغازيه ، روى عن ابن عمر وغيره ، وعنه مالك وغيره ، توفى سنة سبع عشرة ومائة . أنظر : تهذيب التهذيب : ٤١٢/١٠ .

(٥) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، ثقة فقيه ، توفى سنة خمس أو ست وأربعين ومائة . أنظر : تهذيب التهذيب : ١١ / ٤٨، التقريب: ٣١٩/٢ .

وقال ابن شهاب لمالك :

(أنت من أوعية العلم ، وإنك لنعم مستودع العلم) [١].

ومع غزارة علمه ، فإنه كان يتمتع بقدر كبير من الهيبة والوقار وحسن السمت والأدب الجم ، وأقوال معاصريه فى ذلك أكثر من أن تحصى ، ومن أمثلتها قول ابن مهدى :[٢]

(مارأت عيناى أحدا أهيب من هيبة مالك ولا آتم عقلا ، ولا أشد تقوى ، ولا أوفر دماغا من مالك) .

وقال عبدالله بن وهب [٣]:

(الذى تعلمنا من أدب مالك أكثر مما تعلمنا من علمه) [٤].

وبالرغم من اشتغاله بالتدريس فى حلقاته التى كان يغص بها وبروادها مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فإنه قد وضع عدة تصانيف ذكرها أصحاب التراجم ومنها :

١ - الموطأ : وهو أشهر مصنفاته على الاطلاق ، وسيأتى الكلام عليه فى مبحث مصادر الفقه المالكى .

٢ - رسالة الى ابن وهب : تكلم فيها عن القدر ، ورد فيها على القدرية .

٣ - رسالة فى القضاء : وجهها الى بعض القضاة من عشرة أجزاء .

٤ - رسالة الى الليث بن سعد [٥]: وفيها بيان لعمل أهل المدينة .

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ،للقاضى عياض ،تحقيق: أحمدبكيرمحمود ، (مكتبة الحياة ،بيروت،١٣٨٧هـ/١٩٦٧م) ،١/٢٢٨،١٣٠-- ١٣١ .

(٢) هو أبوسعيد ،عبدالرحمن بن مهدى بن حسن العنبرى ،سمع من السفيانيين وشعبة ومالكا ولازمه وحدث عنه ،جماعة ،توفى سنة ثمان وتسعين ومائة . أنظر : ترتيب المدارك : ١/٣٩٩ .

(٣) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشى ،روى عن مالك والليث ،روى عنه أصبغ بن الفرج وسحنون وغيرهما ،له كتاب الموطأ الكبير وغيره ، توفى سنة سبع وتسعين ومائة . أنظر : ترتيب المدارك : ٢/٤٢١ .

(٤) ترتيب المدارك : ١/١١٧ .

(٥) هو أبوالحارث ،الليث بن سعد بن عبدالرحمن المصرى ،ولد سنة أربع وتسعين ، قال عنه الذهبى:شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها ،قال الشافعى :هو أفقه من مالك لكن أصحابه لم يقوموا به ،توفى سنة خمس وسبعين ومائة . أنظر : طبقات الحفاظ:ص ١٠١ ،تذكرة الحفاظ:١/٢٢٤ ،تاريخ بغداد : ١٣/٣ .

٥ – رسالة الى هارون الرشيد : فى المواعظ والآداب والحكم ، ويبدو أن فيها بعض المسائل الفقهية ، فقد نقل فيها المالكية رواية عن الامام فى التوقيت فى المسح على الخفين كما سيأتى .

٦ – كتاب فى تفسير غريب القرآن .

وقد تتلمذ على الامام مالك – رحمه الله – خلق كثير ، منهم من بقى متمذهبا بمذهب الامام سائرا على أصوله فى الاستنباط ، ومنهم من خرج على مذهب الامام ، وذلك كالامام الشافعى .

ومن أصحاب الامام مالك المشهورين :

١ – أشهب بن عبدالعزيز (١).

٢ – المغيرة بن عبدالرحمن المخزومى (٢).

٣ – عبدالله بن عبدالحكم (٣).

٤ – عبدالملك بن الماجشون (٤).

٥ – عبدالرحمن بن القاسم (٥).

---

(١) هو أبوعمرو ، أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسى ،كانت له الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم ،وكان فقيها ورعا زاهدا ،توفى سنة اربع ومائتين. أنظر:شجرة النور الزكية ص ٥٩ ،تهذيب التهذيب :٣٥٩/١ ،ترتيب المدارك :٤٤٧/٢ ،الديباج : ص ٩٨ .

(٢) هو المغيرة بن عبدالرحمن المخزومى ،سمع من أبيه وعبدالله بن سعيد ومالكا ، ويروي عنه ابناه :عبدالرحمن وعياش ،وابن مهدى ،توفى سنة ثمان وثمانين ومائة. أنظر : ترتيب المدارك : ١٨٢/١ .

(٣) هو أبومحمد ،عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث ،سمع من مالك والليث وغيرهما وكان رجلا صالحا ثقة متحققا بمذهب مالك ،من مؤلفاته : المختصر الكبير والأوسط والصغير والأهوال وغيرها ،توفى سنة واحد وتسعين ومائة . أنظر : ترتيب المدارك :٥٢٣/٢.

(٤) هو أبومروان ،عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن الماجشون المدنى ، روى عن الزهرى وطبقته ، وروى عنه الزبير بن بكار وابن حنبل وابن المدينى وغيرهم ،تفقه بأبيه ومالك وغيرهما ،توفى سنة اثنتى عشر ومائتين . أنظر: البداية والنهاية : ١٤٧/١٠ ،شذرات الذهب :٢٥٩/١ ،تقريب التهذيب :٥٠١/١.

(٥) هو أبوعبدالله ،عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقى المصرى،ولد سنة ثنتين وثلاثين ومائة ،وهو أشهر أصحاب مالك المصريين ،روى عن مالك والليث بن سعد ومسلم بن خالد ،روى عنه أصبغ وسحنون وغيرهما،توفى سنة احدى وتسعين ومائة. أنظر : شجرة النور الزكية ،ص ٥٨ ،تقريب التهذيب :٤٩٥/١ ،الديباج المذهب ،ص ١٤٦ .

٦ – يحيى بن كثير الليثى (١).

وغير هؤلاء كثير ، وقد توفى – رحمه الله – فى ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة من الهجرة المباركة ، بعد أن ترك علما غزيرا مازال الناس ينتفعون به ، وبعد أن خلف فى الناس آثرا حميدا بسيرته الطيبة تصلح لأن يقفو آثرها الناس الى آخر الدهر علما وأدبا وتقوى فرحمه الله رحمة واسعة (٢).

---

(١) هو أبوعمران ، يحيى بن كثير بن درهم ، وهو مدنى ، كان من كبار أصحاب مالك المتقدمين ، حدث عنه ابن سفيان ، أنظر : ترتيب المدارك :١/ ٢٩٩ .

(٢) أنظر مصادر ترجمة الامام مالك :
ترتيب المدارك : ١/ ١٠٢ ومابعدها ، الديباج المذهب : ص ١٧ ، شذرات الذهب : ١/ ٢٨٩ ، البداية والنهاية : ١٠/ ١٨٠ ، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٥،سير أعلام النبلاء : ٨/ ٤٣ ، تاريخ خليفة بن خياط : ١/ ٤٣٢ ، ٢/ ٧١٩ ، الفهرست: ص ٢٨٠ ، الانتقاء فى فضائل الثلاثة الفقهاء ٩/ ٦٣ ، طبقات الشافعية للشيرازى : ص ٦٧ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٠٧ ، وفيات الأعيان : ٤/ ١٣٥،الكامل لابن الأثير : ٦/ ١٤٧ ، التاريخ الكبير : ٧/ ٣١٠ ، تاريخ الثقات : ص ٣١٠ ، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى : ص ٤١ ، ١٥٢ ، التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد : ٢/ ٢٣٢ ، شجرة النور الزكية ، ص ٥٢ .

وهناك دراسات مستقلة أفردت للامام مالك تكلمت عن سيرته الذاتية وآرائه الفقهية ومن اشهرها كتاب تزيين الممالك لمناقب الامام مالك للسيوطى ، وكتاب الامام مالك بن أنس ، امام دار الهجرة لعبد الغنى الدقر ، وكتاب مالك بن أنس ، لأمين الخولى ، وكتاب مالك ، حياته ، عصره ، آراؤه وفقهه ، لمحمد أبوزهرة ، وكتاب مالك بن أنس امام دار الهجرة لعبد الحليم الجندى .

المبحث الثاني

نشأة المذهب المالكي وتطوره وانتشاره

عرفنا في المبحث الأول أن الامام مالك ، امام دار الهجرة قد كانت له الحلقات الكثيرة في المسجد النبوي الشريف ، والتي كان يرتادها المئات من طلبة العلم ، حتى قد قيل : ان أصحاب الامام مالك الذين تتلمذوا على يديه قد جاوزوا الألف وكان كثير من هؤلاء التلاميذ قد جاءوا الى المدينة من بلاد مختلفة وبعيدة ، وقد حمل هؤلاء فقه الامام مالك ونشروه شرقا وغربا ، فأكثر تلاميذه الذين تتلمذوا على يديه تمذهبوا بمذهبه ، وساروا على أصول المذهب في الاستنباط وقد عاد هؤلاء التلاميذ كل الى بلده بعد أن نهل من معين فقه الامام مالك ، وبعودة أصحاب الامام مالك الى بلدانهم التف حولهم الطلاب ، وأخذوا يتلقون علم الامام مالك ، ويستنبطون الأحكام لما يستجد من الوقائع والنوازل مسترشدين بأصول مذهب الامام مالك في الاستنباط ، ومخرجين أحكام هذه النوازل والوقائع على أقوال الامام ومسائله التي أفتى بها ، والتي كان التلاميذ قد كتبوا عنه طائفة ضخمة منها ، وبهذا انتشر مذهب الامام مالك انتشارا سريعا في الشرق والغرب ، وقد أخذ الناس يتمذهبون بمذهبه ، ويسيرون على أصول مذهبه في الاستنباط وهو مازال حيا .

وقد كانت المدينة كلها على رأيه ومذهبه في حياته ، وقد انتشر منها الى سائر أنحاء الحجاز ، ودخل اليمن على يد (أبي قرة القاضي)[١] ، (ومحمد بن صدقة الفدكي)[٢] ، وقد دخل العراق على يد (ابن مهدي) و (القعنبي)[٣] ،

---

(١) هو أبومحمد ،وأبوقرة لقب له ،وهو موسى بن طارق السكسكي ،سمع من مالك وابن عيينة وابن جريج ،له سماع مشهور ،وله كتاب المبسوط ،ولي القضاء بزبيد ،من تلاميذه علي بن زياد أنظر:ترتيب المدارك : ٣٩٦/١ .

(٢) هوأبوعبدالله ،محمد بن صدقة الفدكي ،كان يسكن المدينة ،سمع مالكا ومحمد بن يحيى بن سهل ،سمع منه ابراهيم بن منذر. أنظر:ترتيب المدارك : ٥١٤/٢.

(٣) هو أبوعبدالرحمن ،عبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي ، المعروف بالقعنبي ، كان كثير العبادة وهو من الأئمة الاعلام روى عن مالك الموطأ : توفي سنة احدى وعشرين ومائتين . أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٥٧ .

ثم اتباعهم مثل (ابن المعذل)[1]، و (يعقوب بن شيبة)[2]، واستمر بها الى أن دخلها بعض الشافعية ، فتشارك المذهبان .

ومن أشهر المالكية العراقيين : أبوبكر الأبهرى [3]، وآخرهم فى العراق القاضى عبدالوهاب البغدادى [4] الذى أرغم على الخروج من العراق .

ودخل المذهب المالكى مصر على يد قطب المذهب : أبوعبدالله ، عبدالرحمن بن القاسم العتقى المصرى - والذى لازم مالكا وتفقه على يديه نحوا من عشرين سنة - وأشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسى ، وغيرهما من شيوخ المذهب فى مصر وقد استمر المذهب فى مصر الى أن جاء الامام الشافعى اليها ، وأخذ يستقطب طلبة العلم الى حلقته ، وتشارك المذهبان فى مصر .

وأما بلاد المغرب العربى فقد دخلها على يد على بن زياد التونسى [5]،

---

(١) هو أبوالفضل ، أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى ، من أصحاب عبدالملك بن الماجشون ، سمع من اسماعيل بن أبى أويس ، وتفقه به اسماعيل بن اسحق القاضى ، وأخوه حماد ، توفى عن أربعين عاما . أنظر : ترتيب المدارك: ٥٥٠/٢ .

(٢) هو أبويوسف يعقوب بن شيبة السدوسى ، البغدادى ، أخذ عن ابن المعذل وأصبغ وغيرهما ، له تآليف فى مذهب مالك ، توفى سنة ثنتين وستين ومائتين . أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٦٥ .

(٣) هو أبوبكر ، محمد بن عبدالله بن صالح بن عمر بن حفص الأبهرى ،سكن ببغداد وتفقه على كبار مشايخها ،له تصانيف حسنة منها : شرح مختصرى ابن عبدالحكم الصغير والكبير ، وكتاب فضل المدينة ،جمع بين الرئاسة فى الفقه ، وعلو الاسناد فى الحديث ، توفى سنة خمس وسبعين وثلاث مائة عن نيف وثمانين عاما . أنظر : ترتيب المدارك : ٤٦٦/٣ ، شجرة النور الزكية : ص ٩١ .

(٤) هو أبومحمد ،القاضى عبدالوهاب بن نصر البغدادى ،سمع أباعبدالله بن العسكرى وأبا حفص بن شاهين ،ولى القضاء بالدينور وغيرها ،له كتب منها : المعونة لدرس مذهب عالم المدينة ،وكتاب أوائل الأدلة فى مسائل الخلاف والاشراف وكتاب الافادة فى أصول الفقه وغيرها ،توفى بمصر سنة ثنتين وعشرين وأربع مائة . أنظر : ترتيب المدارك ٦٩١/٤ ، شجرة النور الزكية : ص ١٠٣ .

(٥) هوأبوالحسن على بن زياد التونسى العبسى ،ولد بطرابلس ثم رحل الى تونس وسكنها ،سمع من مالك وابن عيينة وغيرهما ،له رواية للموطأ ،وسماعات عن مالك ،ومن تلاميذه سحنون وأسد بن الفرات ،توفى سنة ثلاث وثمانين ومائة . أنظر : ترتيب المدارك : ٣٢٦/١ .

وابن آشرس [١] والبهلول بن راشد [٢]، ثم جاء بعد ذلك أسد بن الفرات [٣]، ثم سحنون بن سعيد [٤] الذى روى المدونة عن ابن القاسم ، ورتبها كما سيأتى .

ثم استقر المذهب بعد سحنون فى المغرب العربى ، ومازال مهيمنا عليه الى يومنا هذا .

وأما الاندلس فإنها كانت منذ فتحت على مذهب الأوزاعى [٥] ، الى أن رحل الى مالك زياد بن عبدالرحمن [٦] ، وقرعوس بن العباس [٧]، والغازى بن قيس [٨]،

---

(١) هو أبومسعود ، العباس بن آشرس من أهل القيروان ،سمع من مالك وابن القاسم وكان أحفظ أهل المغرب للرواية ،وكان شديد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .أنظر : ترتيب المدارك : ٣٢٩/١ .

(٢) هو أبوعمر ، البهلول بن راشد ،من أهل القيروان ،اشتهر بالورع وكثرة العبادة ،ثم لما احتاج الناس الى علمه تصدر للفتيا ،روى عنه القعنبى ، توفى سنة ثلاث وثمانين ومائة .أنظر:ترتيب المدارك :٣٣٠/١ .

(٣) هو أبوعبدالله ،أسد بن الفرات ،مولى سليم بن قيس ،سمع من مالك وابن القاسم وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة ،وكتابه الأسدية هو أصل المدونة ،أخذ عنه خلق كثير منهم سحنون بن سعيد التنوخى ،توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين. أنظر : ترتيب المدارك : ٤٦٥/٢، الديباج المذهب : ص ٩٨ .

(٤) هو أبوسعيد ،سحنون بن سعيد التنوخى ، الفقيه العابد الورع الزاهد ،مدونته عليها الاعتماد فى المذهب ،ولى القضاء فى آخر عمره ،توفى سنة أربعين ومائتين .أنظر : ترتيب المدارك :٥٨٥/٢،شجرة النور الزكية ،ص ٦٩ .

(٥) هو أبوعمرو ،عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى ،امام أهل الشام ،كان يسكن بيروت ،سمع من الزهرى وروى عنه الثورى ،وأخذ عنه عبدالله بن المبارك وجماعة ،توفى سنة سبع وخمسين ومائة ببيروت .أنظر:شذرات الذهب : ٢٤١/١ ،التاج المكلل ص ٦٣ ،البداية والنهاية :١١٥/١٠ .

(٦) هو زياد بن عبدالرحمن ،المعروف بشبطون ،روى عن مالك الموطأ ،وكان من أوائل من أدخله الى الأندلس ،له سماع من فتاوى مالك يقال له : سماع زياد ،توفى سنة ثلاث وتسعين ومائة .أنظر : ترتيب المدارك : ٣٤٩/٢ .

(٧) هو أبو الفضل ، قرعوس بن العباس بن قرعوس بن حميد ، رحل الى المشرق فسمع مالكا والثورى وابن جريج وغيرهم ، توفى سنة عشرين ومائتين .أنظر: ترتيب المدارك :٤٩٢/٢ .

(٨) هو أبومحمد ،غازى بن قيس قرطبى ،سمع من مالك والأوزاعى وغيرهما ،وسمع منه أصبغ وابن حبيب وغيرهما ،روى عن مالك الموطأ ،وقيل هو أول من أدخله الى الأندلس ، توفى سنة ثلاثين ومائتين . أنظر : ترتيب المدارك : ٣٤٧/١ .

ومن بعدهم ، ثم عادوا بعلم مالك ونشروه الى أن ألزم الأمير هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان فى عام سبعين ومائة الناس بالفتيا والقضاء على مذهب مالك ، وذلك فى حياة الامام [١].

ومازال المذهب المالكى مهيمنا على افريقيا بشكل عام ، وشمالها بشكل خاص ، وقبل أن نختم الكلام فى هذا المبحث ، فإننا نعرج على أسباب انتشار المذهب المالكى فى الغرب الاسلامى،فى مصر وشمال افريقيا والأندلس ، وانحساره فى موطنه الأصلى وهو المشرق الاسلامى .

ولقد نقل الدكتور عمر الجيدى أسبابا كثيرة لانتشار هذا المذهب فى الغرب الاسلامى كالطبيعة المتشابهة فى البيئة بين الحجاز والمغرب ، وكصفات الامام مالك من الزهد والورع والصرامة فى التمسك بالكتاب والسنة ،وكون ذلك الانتشار رد فعل عنيف لمحاربة فقهاء الحنفية للمذهب المالكى ، وذلك بتقريبهم من الأغالبة الذين نكلوا بالمالكية فأدى ذلك الى تمسك الناس بالمذهب المالكى ، ونفور أهل المغرب من علم الكلام ، وميلهم الطبيعى الى البساطة والوضوح الى غير ذلك من الأسباب [٢].

ويظهر لى أن أقوى هذه الأسباب :

١ – تبنى الحكام والسلاطين فى الأندلس لهذا المذهب ،والزامهم الناس للقضاء والفتيا به ، وهذا الرأى هو الذى ارتضاه ابن حزم [٣] حيث قال :

---

(١) ترتيب المدارك : ٥٣/١ – ٥٤ ، مقدمة ابن خلدون ،عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ،الطبعة الرابعة ،(دار احياء التراث العربى ،بيروت – لبنان) ، ص ٤٤٩ – ٤٥٠ .

(٢) محاضرات فى تاريخ المذهب المالكى فى الغرب الاسلامى ،الدكتور عمر الجيدى، (منشورات عكاظ)،ص ٢٩ – ٣٨ .
وانظر أيضا : مقدمة ابن خلدون ، ص ٤٤٩ ، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك ، ص ١٦٠ – ١٦٦ .

(٣) هو أبومحمد ،على بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبى الظاهرى، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاث مائة ،كان شافعيا ثم تحول الى الظاهرية ،وكان صاحب فنون وورع وزهد ، له تصانيف حسنة منها المحلى والاحكام فى أصول الأحكام والفصل فى الملل والنحل وغيرها ،توفى سنة سبع وخمسين وأربع مائة .أنظر:تذكرة الحفاظ:١١٤٦/٣ ،طبقات الحفاظ ص ٤٣٥ ، البداية والنهاية : ٩١/١١ .



(... مذهبان انتشرا بالرئاسة والسلطان ، مذهب أبي حنيفة ، فإنه لما ولى القضاء أبويوسف كانت القضاة من قبله في أقصى المشرق ، الى أقصى عمل افريقيا ، فكان لا يولي الا أصحابه والمنتسبين لمذهبه ، ومذهب مالك عندنا بالأندلس ،فإن يحيى بن يحيى كان مكينا عند السلطان مقبولا في القضاء ، وكان لايولي قاضيا من أقطار الأندلس الا بمشورته واختياره ، ولا يشير الا بأصحابه ، ومن كان على مذهبه ، والناس سراع الى الدنيا فأقبلوا على مايرجون بلوغ أغراضهم به على أن يحيى لم يل قضاء قط ، ولا أجاب اليه ، وكان ذلك زائدا في جلالته عندهم وداعيا الى قبول رأيه لديهم)(١).

٢ ـ قوة رجال المذهب في هذه المنطقةواخلاصهم وتفانيهم ، بالاضافة الى غزارة علمهم وشدة تحمسهم للمذهب ، فإن لذلك أكبر الأثر في التفاف التلاميذ حولهم ، كما أن القدوة الحسنة في هذا المجال كان لها تأثير كبير أيضا في جذب الناس للمذهب المالكي ، وازدياد شعبيته في تلك المنطقة .

فقد كانت دعوة رجال المذهب الناس الى المذهب المالكي بالتطبيق واعطاء القدوة الحسنة أبلغ في جذب الناس من الحجةوالبيان ، وقد ارتضى الدكتور الجيدي هذه الأسباب ورجحها حيث قال :

(... والذي نميل اليه هو أن هذا المذهب قدر له أن ينتشر في هذه الربوع ويقاوم الزمان كما انتشرت بقية المذاهب الأخر ، دون أن نرجع ذلك الى أي سبب من الأسباب التي استعرضناها اللهم الا ماكان من سبب حمل سلاطين المغرب رعاياهم على الالتزام به ، والهجرة التي كانت مستمرة بين المغرب والمدينة المنورة موطن المذهب ومنشئه ، وشيء آخير ينبغي التنبيه عليه ـ وان أغفله الناس ـ وهو جدير بأن يعد من أهم الأسباب في نشر أي مذهب ، وهو قوة رجالات المذهب من الفقهاء ، فبقدر مايكون اتباع المذهب أقوياء متضلعين في العلوم ، ولهم قدرة على استنباط الأحكام واستخراجها بقدر ماشاع المذهب وانتشر)(٢).

---

(١) الاحكام في أصول الأحكام ، أبومحمد علي بن حزم ، دار العاصمة ، القاهرة ، ٥٦٧/١ .

(٢) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ، ص ٣٨ .

ونضيف الى ماذكره الدكتور الجيدى من أسباب انتشار المذهب فى الغرب الاسلامى مايلى :

١ - عدم ميل الامام مالك ، وكذلك المذهب المالكى بصفة عامة الى المناظرة والمجادلة فإن الامام مالك لم يكن ميالا الى الجدل وتفريع المسائل وتوليدها ، وهو ماعرف فيما بعد بالفقه الفرضى ، ولعل أسد بن الفرات يوضح لنا عدم ميل الامام الى تفريع المسائل وتوليدها حيث يقول :
(... وكان ابن القاسم وغيره يحملنى أن أسأل مالكا ، فاذا أجابنى قالوا لى : قل له فان كان كذا وكذا ، فضاق علي يوما وقال : " هذه سلسلة بنت سلسلة ، ان كان كذا كان كذا ان أردت فعليك بالعراق ...)(١).

وقد ترك هذا بصمته الواضحة على الفقه المالكى عموما ، فإنه غير ميال الى المناظرة والرد على الخصوم فى مجمله ، اللهم ماكان من بعض الفقهاء الذين تأثروا بذلك المنهج كالقاضى عبدالوهاب البغدادى ، والذى سلك مسلك المناظرة خاصة فى كتابه الممهد ، ولربما كان سبب ذلك وجوده فى بغداد حيث الصولة والجولة للأحناف فتأثر بمنهجهم ، وبعكس الامام مالك والمذهب المالكى فإننا نجد أن انتشار المذهب الشافعى - مثلا - فى شتى بقاع العالم الاسلامى يرجع الى قدرة الامام الشافعى الهائلة والفريدة على المناظرة وبز الخصوم ، كما هو واضح فى مناظراته مع محمد بن الحسن الشيبانى وغيره ، ولعل نسب الامام الشافعى أيضا كان له الفضل فى انتشار المذهب مثل ماكانت القوة والسلطان وراء انتشار المذهب الحنفى .

ومن هنا فإن عدم الميل الى المناظرة كان سببا رئيسا فى انحسار المذهب المالكى فى المشرق الاسلامى .

٢ - بعد المغرب الاسلامى عن مركز النشاط الفقهى والفكرى والسياسى فى المشرق الاسلامى : وذلك أن حواضر المشرق الاسلامى كانت تعج بالحركة الفقهية الفكرية النشطة ، وهذه الحركة قد أغنت المذهبين الشافعى والحنفى بثروة فقهية

---

(١) ترتيب المدارك : ٤٦٦/٢ .

ماثلة نتيجة للاحتكاك بين المذهبين ، وكان بعد المغرب الاسلامى عن هذه الحركة الفقهية النشطة بمثابة الحاجز الذى منع المذهب الشافعى ـ مثلا ـ من الانتشار فى المغرب الاسلامى على حساب المذهب المالكى ، وبعبارة آخرى فإن بعد المغرب الاسلامى عن الحركة الفقهية النشطة فى المشرق الاسلامى قد حافظ على قوة المذهب المالكى وهيمنته فى المغرب .

المبحث الثالث

أهم مصادر الفقه المالكى وأشهر المصنفات فيه

ستتكلم فى هذا المبحث بايجاز عن أهم مصادر الفقه المالكى ، والتى اعتمد عليها المالكية فى تصانيفهم فى المذهب ، ثم نتبع ذلك بالكلام عن أشهر المصنفات فى ذلك المذهب ، والتى كان لها أثر كبير فى الحركة الفقهية فى المذهب فنقول وبالله التوفيق :

أولا : مصادر الفقه المالكى :

يذكر المالكية أن الكتب الأمهات التى تعد مصادر للفقه المالكى هى أربع : المدونة ، والعتبية والواضحة ، والموازية [1]، وسيأتى الكلام على كل منها ، لكنا نضيف الى هذه الكتب كتاب الموطأ الذى صنفه الامام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه ـ وان كان كتابا فى الحديث والرواية فى الأصل ـ فإن مافيه من آراء مالك وأقواله مايؤهله لأن يعد من بين هذه المصادر لاسيما مع كثرة اعتناء العلماء به ، وروايتهم له ، وإنك لتجد أقوال الامام مالك فى الموطأ وآراءه الفقهية فيه مبثوثة فى كتب المالكية الفقهية لاسيما المطولات منها ، وسنقدم الكلام عليه وذلك لأمرين :

١ ـ أنه من تآليف الامام نفسه ، بينما المصادر الأخرى رواية عنه وأقوال غيره من أصحابه .

٢ ـ ولأنه أول مصنف فى المذهب فقدم الكلام عليه وان كانت المصادر الأخرى ألصق بالفقه المالكى منه .

(أ) الموطأ :

يعتبر الموطأ من أوائل المصنفات فى الحديث ، كما أنه من أوائل المصنفات فى الفقه أيضا ، وذلك أن الموطأ قد احتوى بالاضافة الى الأحاديث وفتاوى

---

(١) نور البصر ، شرح المختصر ، أحمد بن عبد العزيز السجلماسى الهلالى ، (فاس طبعة حجرية قديمة) ، ص ١٨٤ ، مقدمة المدونة ، دار الفكر ، بيروت) ، ١/٦٥ .

الصحابة والتابعين آراء الامام مالك نفسه سواء كانت آراءه الاجتهادية المبنية على القياس، وقواعد الشريعة أو اختياراته ، أو ماوجد عليه أهل العلم في المدينة ، ويوضح مالك المنهج الذي سلكه في الموطأ حيث يقول :

(... وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد ، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، ولم أخرج عن جملتهم الى غيره)[١].

كما يوضح لنا الامام مالك نفسه مقصوده ببعض المصطلحات التي وردت في كتاب الموطأ ، قال القاضي عياض[٢].

(... قال ابن أبي أويس : قيل لمالك : ماقولك في الكتاب : الأمر المجتمع عليه عندنا ، وببلدنا وأدركت أهل العلم ، وسمعت بعض أهل العلم ، فقال : أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو رأيي ، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله ، فكثر علي فقلت رأيي ، وذلك اذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة ، أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك ، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن الى زماننا ، وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة ، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه : فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه ، وماقلت : الأمر عندنا : فهو ماعمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام ، وعرفه الجاهل والعالم ، كذلك ماقلت فيه ببلدنا : وما قلت فيه بعض أهل العلم : فهو شيء أستحسنه في قول العلماء ، وأما مالم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه ، حتى لايخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم ، وان لم أسمع ذلك بعينه ، فنسبت الرأي اليّ بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم ، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأئمة الراشدين ، مع من لقيت ، فذلك رأيهم ماخرجت الى غيرهم)[٣].

---

(١) ترتيب المدارك : ١٩٣/١ .

(٢) هو القاضي أبوالفضل ،عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ،ولد سنة ست وسبعين وأربع مائة ،له تصانيف كثيرة مفيدة منها : اكمال المعلم في شرح مسلم ، والشفا في التعريف بحقوق المصطفى ، وغيرها كثير . توفي سنة أربع وأربعين وخمس مائة .أنظر:شجرة النور الزكية :ص ١٤٠.

(٣) ترتيب المدارك : ١٩٤/١ .

وقد درج الامام مالك على جعل أحاديث (زيد بن أسلم) فى أواخر الأبواب ، ولما سئل عن ذلك قال : أنها كالمفسرة لما قبلها [١].

وقد كان الامام مالك جمع عددا ضخما من الأحاديث فى الموطأ أوصلها بعضهم الى عشرة آلاف حديث [٢] ، لكنه مازال يختصرها ويهذبها الى أن أصبحت لاتتجاوز ألفا وتسع مائة وخمسة وخمسين حديثا على رواية يحيى الليثى [٣] ، وألفا وثمانية على رواية محمد بن الحسن الشيبانى [٤].

وقد قسم الدكتور الجيدى ماورد فى الموطأ الى سبعة أقسام هى :

١ - أحاديث متصلة .

٢ - أحاديث مرسلة .

٣ - أحاديث منقطعة .

٤ - أحاديث موقوفة .

٥ - بلاغات .

٦ - أقوال الصحابة والتابعين .

٧ - ما استنبطه الامام من الأحكام من الفقه المستند الى العمل أو الى القياس أو الى قواعد الشريعة [٥].

وقد حظى الموطأ بثناء العلماء عليه واهتمامهم به ، فمما قيل فى ثناء العلماء عليه :

١ - قال الشافعى : (ما فى الأرض كتاب من العلم أكثر صوابا من كتاب مالك) ، وقال : (ما على الأرض كتاب أصح من كتاب مالك) .

٢ - وقال ابن وهب : (من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحلال والحرام شيئا) [٦].

---

(١) التمهيد : ٢٤٢/٣ .

(٢) ترتيب المدارك : ١٩٣/١ .

(٣) هو أبومحمد ، يحيى بن يحيى بن بكير الليثى ،سمع مالكا والليث وابن وهب ، وهو من أشهر رواة الموطأ ، أنظر:ترتيب المدارك :٥٣٤/٢.

(٤) محاضرات فى تاريخ الفقه المالكى :ص ١٤١ .

(٥) محاضرات فى تاريخ الفقه المالكى : ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٦) ترتيب المدارك : ١٩١/١ ، التمهيد : ٧٦/١ - ٧٧ .

وأما اهتمام العلماء فيه فقد تناوله العلماء - على مر العصور - تدريسا وشرحا وبيانا لغريبه ، وكلاما على رجاله ، ووصلا لما لم يسنده ، وغير ذلك من الأغراض ، وقد ذكر القاضى عياض حشدا من العلماء الذين صنفوا مصنفات على الموطأ فى هذه الأغراض وغيرها [(١)]، ولكننا نذكر من هذه المصنفات أشهرها وأهمها :

١ - كتاب المنتقى شرح الموطأ للقاضى أبو الوليد الباجى [(٢)].

٢ - القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس ، للقاضى أبى بكر بن العربى [(٣)].

٣ - التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد .

٤ - الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار ، وكلاهما للحافظ أبى عمر بن عبد البر [(٤)].

٥ - تنوير الحوالك الى شرح موطأ مالك ، لجلال الدين السيوطى [(٥)].

---

(١) ترتيب المدارك : ١٩٩/١ - ٢٠٠ .

(٢) هو القاضى أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجى ، ولد سنة ثلاث وأربع مائة ، حاز الرئاسة بالأندلس ، وتفقه عليه خلق كثير ، من مؤلفاته : المنتقى فى شرح الموطأ ، توفى سنة أربع وتسعين وأربع مائة . أنظر : ترتيب المدارك : ٨٠٢/٤ ، الديباج المذهب : ص ١٢٠ ، شجرة النور الزكية : ص ١٢٠ ، التاج المكلل ، ص ٥٥ .

(٣) هو أبوبكر ، محمد بن عبدالله ، المعروف بابن العربى الاشبيلى ، ولد سنة ثمان وستين وأربع مائة ، كان عالما اماما حافظا فقيها محدثا له تصانيف منها أحكام القرآن وعارضة الأحوذى وغيرهما ، توفى سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة . أنظر : الديباج ص ٢٨١ ، شجرة النور الزكية : ص ١٣٦ ، الاعلام : ٢٣٠/٦ ، الفتح المبين : ٢٨/٢ .

(٤) هو أبوعمر ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمرى ، الامام الحافظ النظار ، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة هجرية ، أشتهر بكثرة التصانيف ومنها التمهيد ، والكافى ، والاستيعاب وغيرها ، توفى سنة ثلاث وستين وأربع مائة ، انظر شجرة النور ، ص ١١٩ ، ترتيب المدارك ٨٠٨/٤ .

(٥) هو أبوبكر عبدالرحمن بن كمال الدين ابن محمد بن سابق الدين الامام جلال الدين السيوطى المصرى الشافعى ، ولد سنة تسع وثمانمائة ، صنف مصنفات كثيرة نافعة ، منها : الاتقان فى علوم القرآن ، والاكليل فى استنباط التنزيل ، والبرهان فى علامة مهدى آخر الزمان وغيرها ، توفى سنة احدى عشرة وتسعمائة ، أنظر : شذرات الذهب : ٥١/٨ ، هدية العارفين : ٥٣٤/٥ .

٦ - شرح الموطأ لمحمد بن عبد الباقى الزرقانى [1].

(ب) المدونـــــة :

هى أهم مصادر الفقه المالكى على الإطلاق ، وذلك لأنها تحتوى على عدد ضخم من المسائل الفقهية ، ولقبول الناس للمدونة واشتغالهم بها ، وعكوفهم عليها ، ولا تكاد تقرأ أى كتاب من كتب المالكية سواء لمتقدميهم أو متأخريهم الا وتجد أثر المدونة فيه .

وقد بلغ من عظم مكانة المدونة أنه اذا ورد فى كتب المالكية لفظة (الكتاب) انصرف الى المدونة ، فهى ككتاب سيبويه فى النحو بالنسبة للفقه المالكى ، ومن أقوال المالكية فى المدونة : إنها كفاتحة الكتاب فى الصلاة تجزىء عن غيرها ، ولايجزىء غيرها عنها ، وأنه ما عكف أحد على دراستها ومطالعتها وحفظها الا عرف ذلك فى دينه وورعه وفقهه ، وما زهد فيها أحد الا عرف فى دينه وورعه وفقهه أيضا ، ويستدل المالكية على أهمية المدونة ، بأنه قد فرغ فيها علم أربعة من الرجال وفقههم ، وهم : مالك ، وابن القاسم ، وأسد بن الفرات وسحنون ، وهذا يقودنا الى الكلام على أصل المدونة وكيف كان لهؤلاء الأربعة أثرهم فيها .

فأصل المدونة هو كتاب الأسدية : نسبة الى أسد بن الفرات ، وذلك أن أسدا هذا كان قد تفقه على أصحاب أبى حنيفة كأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ،

---

(١) هو محمد بن عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الأزهرى الزرقانى ،فقيه مالكى محدث من تصانيفه : تلخيص المقاصد الحسنة ،وشرح البيقونية ،وشرح على الموطأ ، توفى سنة ثنتين وعشرين ومائة وألف .أنظر الاعلام ١٨٤/٦ .

(٢) ترتيب المدارك ٤٧٢/١ - ٤٧٣ ،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربى ،المعروف بالحطاب ،الطبعة الثانية ، (دار الفكر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ،٣٤/١ ،شرح الخرشى على مختصر خليل،محمد الخرشى ، (دار صادر، بيروت ،لبنان) ،٣٨/١ - ٣٩ ،مقدمة ابن خلدون : ٤٥٠ .

(٣) هو القاضى أبويوسف ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصارى ،ولد سنة ثلاث عشرة ومائة نشأ فقيرا ،وكان أبو حنيفة يواسيه وعنه أخذ الفقه ،خالف امامه فى مسائل كثيرة له مصنفات منها كتاب الخراج وغيره كثير ، توفى سنة ثلاث وثمانين ومائة . أنظر: الفوائد البهية ص ٢٢٥ ،طبقات الأصوليين ١ / ١٠٨ ، الفهرست : ص ٢٨٦ ، طبقات الحفاظ ص ١٢٧ .

ثم ذهب بأسئلتهم الى ابن القاسم بمصر ، فأخذ يسأل ابن القاسم ماذا يقول مالك فى كذا ؟ ، وماذا يقول فى كذا ؟ وهو يجيبه بسماعه عن الامام ، أوبقياسه على مسائل سمعها من الامام ، وقد اكتملت عنده كتب من سماعات ابن القاسم عن مالك ، أو أقيسته على مسائل سمعها منه ، وقد جمع أسد هذه الكتب وسماها الأسدية ، ثم رحل بها الى المغرب ، وأخذ يدرسها وينشر علم مالك فيها ، وقد استطاع سحنون انتساخها من أسد بن الفرات ثم رحل بها الى ابن القاسم وعرضها عليه مرة أخرى ، وكان ابن القاسم يرجع فى كثير من مسائلها عما قاله لأسد وأضاف اليها ابن القاسم اجتهاداته وآراءه ، وقد كانت الأسدية مجموعة من السماعات غير مصنفة ولا مرتبة ، ولا مبوبة ، فعمل سحنون على تهذيبها وتبويبها وترتيبها ، وأضاف اليها أقوالا لأصحاب الامام مالك غير ابن القاسم ، كما أضاف اليها اجتهاداته هو ، كما كان يذيلها ببعض الآثار من أحاديث وأقوال صحابة وغيرهم ، وذلك من سماعاته من ابن وهب ٠

وقد بقيت بعض الأبواب غير مصنفة ولا مرتبة فلذلك سميت بالمختلطة ، كما سميت بالمدونة وقد كان ابن القاسم قد كتب الى أسد بن الفرات أن يعرض الأسدية على المدونة ويصححها عليها ، لكنه أبى عليه ذلك ، فقيل : إن ابن القاسم دعا ألا يبارك الله فى الأسدية فهجرها الناس ورفضوها ، ومازالت كذلك حتى اليوم [(١)].

وتحتوى المدونة بالاضافة الى رواية ابن القاسم عن الامام أقوالا لأشهر أصحاب مالك وقد كانت المدونة لأهميتها فى المذهب المالكى مجالا رحبا للمالكية كى يعملوا فيها أقلامهم اختصارا وشرحا وتعليقا ، ومن أشهر هذه الأعمال العلمية التى تتابعت على المدونة :

---

(١) ترتيب المدارك : ٤٦٦/٢ – ٤٧٣ ، نور البصر : ص ١٨٤ ومابعدها ، مقدمة المدونة : ٦٤/١ ، مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٠ ٠

١ – اختصار ابن أبى زيد [(١)] لها [(٢)].

٢ – تهذيب البراذعى [(٣)] للمدونة ، وهو اختصار لها على نسق اختصار ابن أبى زيد لكنه كان أتبع لرسومها من ابن أبى زيد [(٤)]

٣ – تعليق اللخمى [(٥)] على المدونة ، وهو مشهور معروف يسمى التبصرة [(٦)].

٤ – كتاب المقدمات الممهدات ، لابن رشد الجد [(٧)] ، نزع فيه منزع التأصيل والاستدلال وهو كتاب حسن التبويب .

٥ – شرح يسمى : الطراز ، لسند بن عنان [(٨)] ، وهو من أحسن شروحها [(٩)] ،

---

(١) هو أبومحمد ، عبدالله بن أبى زيد القيروانى ، امام المالكية فى عصره ، جامع فقه مالك وشارح أقواله ، وكان يعرف بمالك الصغير ، له كتاب النوادر ، والزيادات على المدونة ، وهو كتاب مشهور ، ومختصر المدونة ، وعليهما كان معول الفقه فى المغرب ، وكتاب الرسالة المشهور وكتب أخرى كثيرة ، توفى سنة ست وثمانين ومائتين . أنظر : ترتيب المدارك ٤٩٢/٤ .

(٢) مقدمة المدونة : ٦٤/١ ، ٦٦ ، مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٠ .

(٣) هو أبوالقاسم ، خلف بن أبى القاسم الأسدى ، المعروف بالبراذعى ، سمع من أبى الحسن القابسى ، له كتاب فى اختصار المدونة ، وآخر فى اختصار الواضحة ، والتهذيب فى اختصار المدونة ، قال القاضى عياض : لم تبلغنى سنة وفاته . أنظر : ترتيب المدارك : ٧٠٨/٤ .

(٤) الديباج المذهب :ص ١١٢ – ١١٣ ، مقدمة المدونة :٦٦/١،كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجى خليفة ، (دار العلوم الحديثة ،بيروت ،لبنان) ،١٦٤٤/٢ ،مقدمة ابن خلدون :ص ٤٥٠ .

(٥) هو أبوالحسن ، على بن محمد الربعى ، المعروف باللخمى ، قيروانى تفقه بابن محرز وأبى الفضل ، أخذ عنه المازرى وغيره ، له تعليق على المدونة ، توفى سنة ثمان وسبعين وأربع مائة .أنظر : ترتيب المدارك : ٧٩٧/٤ ،شجرة النور الزكية : ص ١١٧ .

(٦) شجرة النور الزكية : ص ١١٧ ، مقدمة المدونة : ٦٥/١ .

(٧) هو أبوالوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ،تفقه بابن رزق ،له تصانيف نافعة منها البيان والتحصيل ،والمقدمات وغيرهما ،توفى سنة عشرين وخمس مائة أنظر : شجرة النور الزكية : ص ١٢٩ .

(٨) هوأبوعلى ،سند بن عنان بن ابراهيم الأسدى المصرى ،تفقه بأبى بكرالطرطوشى له تصانيف فى الجدل وكتاب الطراز المشهور ،توفى سنة احدى وأربعين وخمس مائة . أنظر شجرة النور الزكية : ص ١٢٥.

(٩) المدونة :٦٥/١،كشف الظنون،١٦٤٤/٢ ،شجرةالنور الزكية : ص ١٢٥ .

وكتب متأخرى المالكية كثيرة النقل عنه .

٦ - كتاب الجامع لمسائل المدونة ،لابن يونس [١] جمع فيه مسائل المدونة ، وأضاف اليها بعض أمهات كتب المذهب كالواضحة والعتبية والموازية ، كما يذكر فى كثير من الأحيان خلاف الأئمة الآخرين ، ويستدل للمالكية .

٧ - التنبيهات المستنبطة فى شرح مشكلات المدونة والمختلطة للقاضى عياض [٢].

هذه هى بعض أشهر الأعمال العلمية التى تناولت المدونة ، وقد عد الدكتور الجيدى من هذه الأعمال تسعة وسبعين عملا [٣]، وهذا يبين مدى المكانة العالية التى احتلتها المدونة باعتبارها أهم مصادر الفقه المالكى على الاطلاق .

وقبل أن نختم الكلام على المدونة فانا نجد من تمام الفائدة أن نشير الى المقارنة التى ذكرها المقرى[٤] بين طريقة العراقيين وطريقة القرويين فى شرح المدونة حيث يقول :

(... وقد كان للقدماء - رضى الله عنهم - فى تدريس المدونة اصطلاحان : اصطلاح عراقى واصطلاح قروى ، فأهل العراق جعلوا فى مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس ، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس ، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ ودأبهم القصد الى افراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين وأما الاصطلاح القروى فهو البحث عن ألفاظ الكتاب وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب وتصحيح الروايات ، وبيان

---

(١) هو أبوبكر ، محمد بن عبدالله بن يونس الصقلى كان فقيها فرضيا ، له كتاب فى الفرائض وكتاب الجامع المشهور وغيرهما . أنظر : ترتيب المدارك: ٨٠٠/٤ .

(٢) كشف الظنون : ١٦٤٤/٢ .

(٣) محاضرات فى تاريخ الفقه المالكى : ص ١٨٩ .

(٤) هو أبوالعباس ، أحمد التلمسانى المقرى ، نزيل فاس ثم القاهرة ، أخذ عن عمه وعن الشيخ أحمد بابا والقصار وغيرهم ، له مؤلفات طيبة حسنة منها نفح الطيب ، وأزهار الرياض وغيرهما كثير . توفى سنة ست وأربعين وألف . أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٣٠٠ .

وجوه الاحتمالات ، والتنبيه على ما فى الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات مع ما انضاف الى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار وضبط الحروف على حسب ماوقع فى السماع ، وافق ذلك عوامل الأعراب أو خالفها) [١].

(ج) المستخرجة أو العتبية ، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبى [٢]، وهى مجموعة من السماعات ، ويظهر أنها غير مرتبة ترتيبا علميا كما هو واضح من نسختها المطبوعة مع البيان والتحصيل ، وقد ذكر ابن خلدون[٣] أنه قد كانت لها شهرة فى الأندلس ، وأن الناس قد هجروا الواضحة واشتغلوا بالعتبية ، لكن القاضى عياض أورد مجموعة من النقول تدل على أن المستخرجة تحتوى على كثير من المسائل الشاذة وبعض المسائل التى لاتصح نسبتها للمذهب [٥] ومن أحسن الشروح على المستخرجة كتاب : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فى مسائل المستخرجة ، وقد كان لابن رشد الجد فضل كبير على المستخرجة ، فانه صحح مافيها من المسائل الشاذة ، وكان يورد الروايات المختلفة فى المسألة التى يشرحها كما يورد بعض الاستدلالات للرواية التى يصححها هو ويرجها ، ولغيرها من الروايات أيضا .

(د) الواضحة : لعبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمى [٦] وهى

---

(١) أزهار الرياض أبوالعباس أحمد التلمسانى المقرى ، (صندوق احياء التراث، الرباط) ، ١٩٧٨ م) ، ٢٢/٣ .

(٢) هو أبوعبدالله ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة العتبى ، سمع من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان ، وسحنون ، وغيرهم ، له كتاب المستخرجة ، توفى سنة خمس وخمسين ومائتين . أنظر : ترتيب المدارك : ١٤٤/٣ .

(٣) هو أبوزيد ، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمى الاشبيلى ، ولد فى تونس سنة ثنتين وثلاثين وسبع مائة ،رحل الى فاس والأندلس وغيرها ، له تصانيف مفيدة كثيرة أشهرها تاريخه المشهور والذى بدأه بالمقدمة المشهورة توفى سنة سبع وثمان مائة . أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٢٢٧ .

(٤) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٠ .

(٥) ترتيب المدارك : ١٤٤/٣ .

(٦) هو أبومروان ، عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن مرداس السلمى ، سمع بالاندلس من عبدالرحمن بن زياد ، ثم رحل للمشرق ، وسمع من ابن الماجشون وابن عبدالحكم ، من تآليفه الواضحة وكتاب فى فضائل الصحابة ، توفى سنة احدى وتسعين ومائتين . أنظر : ترتيب المدارك : ٣٠/٣ .

مجموعة من الكتب فى الفقه والحديث مرتبة على الأبواب الفقهية قيل : لم يؤلف على طريقة المدنيين مثلها [١] وله فيها اختيارات تخالف المذهب فى كثير من المسائل كما يظهر ذلك فى كتب فروع المالكية [٢] .

(هـ) الموازية : لمحمد بن ابراهيم بن رباح الاسكندرانى المعروف بابن المواز[٣]، وهذا الكتاب من الأمهات وهو كتاب كبير مشهور ، قال القاضى عياض :

(... وله كتابه المشهور الكبير ، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين ، وأصحها مسائل وأبسطها كلاما وأوعبها ، وذكره أبوالحسن القابسى ، ورجحه على سائر الأمهات ، وقال : لأن صاحبه قصد الى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم فى تصنيفه)[٤].

ثانيا : أشهر المصنفات فى الفقه المالكى :

سنكتفى هنا بالكلام على أشهر المصنفات دون أن يعنى ذلك غضا من قيمة المصنفات الأخرى وسنتكلم عن الرسالة لابن أبى زيد القيروانى ، ومختصر ابن الحاجب المعروف بجامع الأمهات ثم مختصر خليل ، وسيقتصر البحث على هذه المصنفات ، وذلك لأنها كانت أكثر مصنفات الفقه المالكى تأثيرا فى الحركة الفقهية فى المذهب ، وذلك من خلال تناول أقلام فقهاء المالكية لهذه المصنفات بالشرح والتحليل والتقييد والتعليق ، وعمل الحواشى ، ولا يغض ذلك من القيمة العلمية للمصنفات الأخرى المشهورة كتبصرة اللخمى ، وتفريع ابن الجلاب[٥]،

(١) ترتيب المدارك : ٣/٣٠ – ٣١ .

(٢) انظر امثلة لذلك فى هذه الدراسة : ص ٣٢٦،٤٢٨،٥٧٩،٦٠٥،٦١٨.

(٣) هو محمد بن ابراهيم بن رباح الاسكندرانى المعروف بابن المواز ، ولد سنة ثمانين ومائة ، تفقه بابن الماجشون وابن عبدالحكم وابن بكير ، له كتاب الموازية المشهور وكتاب الوقوف ، توفى سنة تسع وستين ومائتين . انظر : ترتيب المدارك : ٣/٧٢ ، شجرة النور ،ص ٦٨ .

(٤) ترتيب المدارك : ٣/٧٣ – ٧٤ ، وانظر نور البصر : ص ١٨٤ ، شجرة النور الزكية : ص ٦٨ – ٦٩ .

(٥) هو أبوالقاسم ،عبدالله بن الجلاب ،بصرى تتلمذ على أبى بكر الأبهرى، وكان من أحفظ أصحابه ،له كتابه التفريع المشهور ،وكتاب فى مسائل الخلاف ، توفى سنة ثمان وسبعين وثلاث مائة منصرفة من الحج .أنظر : ترتيب المدارك : ٤/٦٠٥ .

وتلقين القاضي عبد الوهاب وغيرها .

(أ) الرسالـــة :

تعتبر الرسالة من أهم كتب المذهب بعد الأمهات الأربع التي سبق الكلام عليها ، وقد حظى هذا الكتاب بمكانة علمية مرموقة ، كما كان لسهولة تناوله ووضوح معانيه الأثر الكبير في انتشاره في المغرب والمشرق على السواء .

وبالرغم من صغر حجمه فإنه احتوى على كثير من المسائل الفقهية اذ بلغت مسائله أربعة آلاف مسألة ، مزدانة بأربع مائة حديث نبوي شريف [1]، ويعتبر كتاب الرسالة من أوائل المصنفات التي نزعت الى اختصار الأمهات في كتاب واحد ، اذ كانت الطريقة قبل ذلك أن يختصر كتاب واحد من الأمهات بعينه كما فعل ابن أبي زيد نفسه في اختصار المدونة ، وقد فتح هذا الباب أمام علماء المذهب للاختيار بين الأقوال وترجيح بعضها على بعض ، كما فتح الباب لمن جاء بعده أن يسلك هذا الطريق .

وقد كانت الرسالة تمثل بحق احدى المراحل في الحركة الفقهية في المذهب المالكي ، وقد كانت في عهدها وبعد عهدها موئل العلماء في التدريس والفتيا كما كانت أرضا خصبة لأقلامهم فقد تناولها جمهرة من فقهاء المالكية بالشرح والتحليل والتعليق [2].

وقد احتوت الرسالة بالاضافة الى الأبواب الفقهية المعروفة على بعض المسائل في العقائد والايمان ، ومايسن ويندب من الآداب .

وفيما يلي أمثلة من الأعمال العلمية التي تناولت الرسالة :

---

(١) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي : ص ١٦٥ .

(٢) ترتيب المدارك : ٤٩٢/٣ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان) ، ص ١٣٦ - ١٣٧ ، ذيل كشف الظنون اسماعيل باشا بن محمد أمين ، ٥٥٧/١ ، هدية العارفين ، اسماعيل باشا ، دار العلوم الحديثة ، بيروت ، لبنان) ، ٤٤٧/١ - ٤٤٨ .

١ – شرح لجمال الدين ، عبدالله بن مقداد الأقفهسى المالكى [١].

٢ – شرح لأبى الجود ، داود بن سليمان القاهرى [٢].

٣ – شرح للشيخ داود بن عمر بن ابراهيم الشاذلى [٣] ، سماه ايضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك .

٤ – شرح للشيخ أبى بكر ، عبدالله بن طلحة البابرى الأندلسى [٤].

٥ – شرح لابن الفاكهانى [٥] ، سماه التحرير والتحبير ، وغيرها كثير [٦].

وقد ذكر الجيدى أن الرسالة قد حظيت بأكثر من مائة شرح ذكر منها هو تسعة وخمسين شرحا [٧]

---

(١) هو جمال الدين ، عبدالله بن مقداد الأقفهسى ، انتهت اليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر ، أخذ عن خليل ، وأخذ عنه البساطى ، له شرح على الرسالة ، وتفسير ، توفى سنة ثلاث وعشرين وثمان مائة . أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٢٤٠ .

(٢) هو أبوالجود ، داود بن سليمان الفنبى نسبة الى (فنب) قرية بمصر ، من شيوخه البساطى ، برع فى الفرائض ، وتصدى للتدريس والافتاء ، توفى سنة ثلاث وستين وثمان مائة . أنظر : نيل الابتهاج بتطريز الديباج : ص ١١٦ .

(٣) هو داود بن عمر بن ابراهيم الشاذلى الاسكندرى ، صحب ابن عطاء الله وأخذ عنه ، له تصانيف نافعة منها شرحان للتلقين للقاضى عبدالوهاب ، توفى سنة ثنتين وثلاثين وسبع مائة ، أنظر : نيل الابتهاج ، ص ١١٦ ،شجرة النور الزكية : ص ٢٠٤ .

(٤) هو أبوبكر ، عبدالله بن طلحة اليابرى الاشبيلى ، روى عن أبى الوليد الباجى ، وعنه روى أبوالمظفر الشيبانى وغيره ، ألف كتابا فى صدر رسالة ابن أبى زيد ، ومجموعين فى الأصول والفقه ، رد فيهما على ابن حزم ، أنظر : شجرة النور الزكية : ص ١٣٠ .

(٥) هو ابن حفظى ، عمر بن أبى اليمن على بن سالم اللخمى الاسكندرى ،الشهير بتاج الدين ابن الفاكهانى ، متفنن فى الفقه والحديث والأصول والعربية توفى بالاسكندرية سنة أربع وثلاثين وسبع مائة .أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٢٠٤ .

(٦) كشف الظنون : ١/٨٤١ ، ذيل كشف الظنون : ١/٥٥٧ .

(٧) محاضرات فى تاريخ الفقه المالكى : ص ١٩٣ – ٢٠٠ .

(ب) مختصر ابن الحاجب :

احتل مختصر ابن الحاجب [1] مكانة علمية مرموقة فى عصره وبعد عصره، وقد لخص فيه ابن الحاجب طرق المذهب فى كل باب من الأبواب الفقهية ، وعدد فيه الأقوال فى المذهب فى كل مسألة فجاء ـ كما قال ابن خلدون ـ : كالبرنامج للمذهب ، وقيل : إن ابن الحاجب قد جمع هذا المختصر من ستين ديوانا من دواوين الفقه ، وأن فيه ستا وستين ألف مسألة .

وقد كان له فى المشرق شهرة عظيمة ، وكان يدرس مع بعض شروحه فى الحلقات العلمية ، ثم دخل المغرب على يد أبى على ، ناصر الدين الزواوى [2] وقد أوصى الزواوى تلامذته بالعناية بالكتاب كما كان لثنائه عليه الأثر الأكبر فى انتشاره فى المغرب ، وتعهد الناس له [3].

وقد عنى العلماء بشرحه والتقييد عليه ، وسنذكر فيما يلى بعض شروحه :

١ ـ شرح لأبى عبدالله محمد بن عبدالسلام [4]، وابن عبدالسلام هذا ، هو سابق حلبة شراح مختصر ابن الحاجب ، كما ذكر ذلك ابن خلدون [5].

---

(١) هو أبوعمرو ، عثمان بن أبى بكر المعروف بابن الحاجب ، له مختصر فى الأصول ومختصر فى الفروع والشافية فى الصرف والكافية فى النحو ، توفى سنة ست وأربعين وست مائة . أنظر : وفيات الأعيان : ٣٩٥/١١ ، شذرات الذهب : ٣٨١/٥ ، شجرة النور الزكية : ص ١٦٧ .

(٢) هو أبوعلى ، ناصر الدين منصور بن أحمد بن عبدالحق الزواوى ، رحل صغيرا مع أبيه الى المشرق وأقام فيها نحوا من عشرين عاما ، لقى الأفاضل وأخذ عنهم ، مثل العز بن عبدالسلام ، وهو أول من أدخل مختصر شيخه ابن الحاجب الى بجاية ، ومنها انتشر الى سائر بلاد المغرب ، توفى سنة واحد وثلاثين وسبع مائة . أنظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢١٧ .

(٣) شجرة النور الزكية محمد بن محمد مخلوف ، (دار الفكر) ،ص ١٦٧،الديباج المذهب : ص ١٨٨ ـ ١٩١ ، مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٠ .

(٤) هو أبوعبدالله ، محمد بن عبدالسلام بن يوسف الهوارى التونسى ، قاضى الجماعة بها ، تخرج على يديه خلق كثير منهم ابن عرفة ، تولى التدريس والفتوى والقضاء ، توفى بالطاعون سنة تسع وأربعين وسبع مائة .أنظر : الديباج المذهب : ص ٣٣٦ ، نيل الابتهاج ص ٢٤٢ ، شجرة النور الزكية : ص ٢١٠ .

(٥) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٠ ، ذيل كشف الظنون : ٣٥١/١ .

٢ – شرح لشرف الدين ، أبو الروح ، عيسى بن مسعود الزواوي[1] في ثمانية أجزاء [2].

٣ – خليل بن اسحق الجندي [3] وله شرح على مختصر ابن الحاجب ويقع في ستة أجزاء ويسمى التوضيح [4].

٤ – شرح لتقي الدين ابن دقيق العيد [5]، ولم يكمله [6].

(ج) مختصر خليل ابن اسحق الجندي :

يعتبر هذا الكتاب أشهر مصنفات متأخري المالكية على الاطلاق ، وهو الذي استقر عليه المذهب ، وصارت به الفتوى منذ تأليفه الى أيامنا هذه ، وعبارات شارحيه في الثناء عليه والتنويه بأهميته كثيرة جدا ، لكنا نقتصر هنا

---

(١) هو أبو الروح ، عيسى بن مسعود المنكلاتي الزواوي ، حفظ مختصر ابن الحاجب في ثلاثة أشهر ونصف ثم حفظ الموطأ ، انتهت اليه رئاسة الفتوى بمصر ، وتولى القضاء بنابلس ثم بدمشق ، له شرح على صحيح مسلم في اثني عشر مجلدا ، واختصر جامع ابن يونس ، توفي سنة ثلاث وأربعين وسبع مائة . أنظر شجرة النور الزكية : ص ٢١٩ .

(٢) ذيل كشف الظنون : ٣٥١/١ ، شجرة النور الزكية : ص ٢١٩ .

(٣) هو خليل بن اسحق بن موسى بن شعيب الجندي ، كان صدرا في علماء القاهرة ، عالما بالعربية ، له شرح على ابن الحاجب وضع الله له القبول ، وكان صينا نبيلا عفيفا ورعا ، وكان مدرس المالكية بالشيخونية وهي مدرسة كبيرة بمصر ، وكان أبوه حنفيا ، توفي سنة ست وسبعين وسبع مائة – على الراجح – أنظر : الديباج المذهب : ص ١١٥ ، نيل الابتهاج ص ١١٢ ، الدرر الكامنة : ٨٦/٢ ، الأعلام : ٣١٥/٢ .

(٤) شجرة النور الزكية : ص ٢٢٣ ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، (المكتبة العلمية ، المدينة المنورة) ، ٢٤٣/٢ .

(٥) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع المنفلوطي ، كان مالكيا ثم أصبح شافعيا ، ولد سنة خمس وعشرين وست مائة ، كان اماما في الحديث وعلومه ، له مصنفات كثيرة منها : الامام والالمام في أحاديث الأحكام ، توفي سنة ثنتين وسبع مائة . أنظر : الفتح المبين : ١٠٣/٢ ، البداية والنهاية : ٢٧/١٤ .

(٦) شجرة النور الزكية : ص ١٦٧ ، الديباج المذهب : ص ١٩٠ .

على ماقاله أحد شراحه وهو الحطاب [1] فى بيان أهمية المختصر حيث قال :

(... وكان من أجل المختصرات على مذهب مالك مختصر الشيخ العلامة ، ولى الله – تعالى – خليل بن اسحق ، الذى أوضح به المسالك اذ هو كتاب صغر حجمه ، وكثر علمه ، وجمع فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا ، واختص بتبيين مابه الفتوى ، وما هو الأرجح والأقوى ، لم تسمح قريحة بمثاله ، ولم ينسج ناسج على منواله) [2].

وقد بين المصنف نفسه سبب تأليفه حيث قال :

(... فقد سألنى جماعة أبان الله لى ولهم معالم التحقيق ، وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الامام مالك بن أنس مبينا لما به الفتوى ، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة ...) [3]

ويظهر من هذا المختصر دقة المؤلف وتحريه ، واحاطته بروايات المذهب واختيارات أبرز أعلامه وقد ورد فى مختصر خليل بعض الألفاظ فى حكاية الأقوال فى المذهب من مثل قوله : (تردد) وقوله : (قولان) وقوله : (خلاف) ، أو اشارته الى الخلاف المذهبى بقوله : (ولو كذا) ، وقد بين خليل مراده من هذه الألفاظ فقال :

(... وحيث قلت خلاف [4] فذلك للاختلاف فى التشهير ، وحيث ذكرت قولين [5] أو

---

(١) هو أبوعبدالله محمد بن محمد الرعينى ، المعروف بالحطاب أحد المحققين الأعلام ، أخذ عن والده ، له تصانيف حسنة نافعة منها شرحه المعروف على مختصر خليل وشرح : قرة العين فى الأصول ، وغيرها كثير ، توفى سنة أربع وخمسين وتسع مائة .أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٢٧٠ .

(٢) الحطاب : ٢/١ .

(٣) مختصر خليل فى فقه الامام مالك ، خليل بن اسحق الجندى ، (مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، ١٣٤١ هـ / ١٩٢٢ م ؛ ص ٢ .

(٤) وهذا كقوله : (وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر وبنى بنية ان نسى مطلقا ، وان عجز مالم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدل أو سنة خلاف) أنظر : مختصر خليل ، ص ٨ . فالمراد بالخلاف هنا الاختلاف فى حكم الموالاة .

(٥) ومثال ذلك قوله : (وان شك فى ثالثة ففى كراهتها وندبها قولان) أنظر : ص ٩ . يعنى أنه اذا شك فى الوضوء أنه أتى بغسلة ثالثة ، أو لا ، ففى كراهة الاتيان بها أو استحبابه قولان ، ومستند الكراهة أنه يمكن أن تكون زائدة عن الغسلة الثالثة ، وهى مكروهة ، ومستند الاستحباب القياس على الصلاة ، فانه يزيد ركعة عند الشك .

أقوالا فذلك لعدم اطلاعى فى الفرع على أرجحية منصوصة ... وبالتردد[1] لتردد المتأخرين فى النقل ، أو لعدم نص المتقدمين ، و ب (لو) [2] الى خلاف مذهبى ...)[3].

وقد حاز هذا الكتاب على اهتمام العلماء المالكيين ، ويمكن أن يرجع ذلك الاهتمام الى مايلى :

١ – الاختصار الشديد ،وجمعه هذه المسائل الكثيرة فى هذا الكتيب الصغير مما احتيج معه الى الشرح والتحليل ، وذلك لتفكيك عبارات المصنف ، وحل مستغلقاته ، ولربما اختلف الشراح فى فهم مراد المصنف ، واستدرك بعضهم على بعض مما أدى الى كثرة الشروح وهذه الكثرة ناجمة عن شدة الاختصار الذى يؤدى الى تغاير الأفهام والاجتهادات فى فهم مراد المصنف .

٢ – الدقة فى تحقيق المسائل : فإن خليلا قد جمع الى شدة الاختصار الدقة فى تحقيق المسائل العلمية ، وهذا بدوره أدى الى مزيد من العناية بهذا الكتاب لما رآه فيه الفقهاء من قيمة علمية .

٣ – ان المصنف فى كثير من الأحيان لم يقتصر على ذكر الراجح والمشهور فى المذهب بل كان يحكى بعض الأقوال ، وباختصار شديد ، بل كان يذكر تأويلات علماء المذهب لنص المدونة [4] واختيارات اللخمى وترجيحات ابن يونس وابن رشد

---

(١) ومثال ذلك قوله : (وكره ماء مستعمل فى حدث ، وفى غيره تردد) أنظر: ص ٤ ، ويعنى بالتردد هنا الخلاف فى كراهة استعمال الماء المستعمل فى غير رفع الحدث فى الأوضية والاغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء ، فهل تلحق بالماء المستعمل فى رفع الحدث فيثبت لها حكم الكراهة ، أم لا ، فلا يثبت لها حكم الكراهة . .

(٢) ومثال ذلك : قوله : (وجلد ولو دبغ) أنظر : ص ٥ .
وهو اشارة الى خلاف الشافعية والحنفية فى قولهم : إن الدباغ مطهر لجلود الميتات .

(٣) مختصر خليل : ص ٣ .

(٤) ومثال ذلك قوله : (وأومأ عاجز الا عن القيام ، ومع الجلوس أومأ للسجود منه ، وهل يجب فيه الوسع ويجزىء إن سجد على أنفه تأويلان) ، أنظر : ص ٢٤ .

وأقوال المازرى [1] ، كما نص على ذلك فى مقدمة مختصره حيث قال :
(... مشيرا بفيها للمدونة ، وبالاختيار للخمى ، لكن ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو فى نفسه وبالاسم ، فذلك لاختياره من الخلاف ، وبالترجيح لابن يونس كذلك ، وبالظهور لابن رشد كذلك ، وبالقول للمازرى كذلك ...) [2].

إن هذه الطريقة فى التصنيف تغرى العلماء على الكتابة على هذا المختصر لأنها تفتح لهم مجالا للاجتهاد وعرض ملكاتهم العلمية والاستنباطية خصوصا فى المسائل التى لم يجزم بها خليل ، والتى قال فيها : (تردد) أو (خلاف) أو (قولان) أو غير ذلك .

٤ ــ مكانة المصنف العلمية والأدبية : فإن خليلا كان يتمتع بمكانة علمية مرموقة يظهر ذلك من ترجمته التى تذكر بعض مؤلفاته كشرحه مختصرى ابن الحاجب الأصلى والفرعى ، وهذا المختصر الأخير كان محط أنظار المالكية قبل أن يأتى مختصر خليل .

كما كان لسلامة قصد المؤلف وتفانيه واخلاصه وسيرته الذاتية أثر على تلاميذه الذين أكثروا الشروح على مختصره ، ولاشك أنهم قد أثروا فى تلاميذهم من خلال ثنائهم على المُختَصِر والمُخْتَصَر ، وهكذا استمرت العناية بهم .

٥ ــ وبالاضافة الى ماتقدم : فإن تأخر عصر المصنف النسبى كان له أثر أيضا فى ماحازه مصنفه من شهرة وانتشار ، وذلك لأن هذا التأخر قد أتاح للمصنف فرصة الاطلاع على ماسبقه من مصنفات مما مكنه من الاستفادة منها ، وتجنب ماكان فيها من سلبيات .

٦ ــ عدم ظهور مصنف آخر بعد مختصر خليل يفوقه أو يقاربه فى الدقة والاختصار والتحقيق مما جعل المجال مفتوحا لمختصر خليل كى يستقطب أقلام المالكية فى ظل عدم وجود المنافسة .

---

(١) هو أبوعبدالله ،محمد بن أبى الفرج المازرى ، صقلى الأصل ، تفقه به ابن النحوى والقاضى أبوعبدالله بن داود له تصانيف نافعة منها مؤلف فى علوم القرآن .أنظر : ترتيب المدارك : ٧٩٢/٤ .

(٢) مختصر خليل : ص ٢ ــ ٣ .

وقد حظى هذا المختصر منذ تأليفه الى أيامنا هذه بالأهمية البالغة ، ويظهر ذلك من كثرة الأعمال العلمية التى تتابعت عليه من شروح وحواشى وتقييدات وسنذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر فانها تزيد عن مائة شرح :

١ – شرح بهرام بن عبدالله الدميرى [١].

٢ – شرح محمد بن أحمد البساطى [٢] سماه شفاء العليل فى شرح مختصر الشيخ خليل ، ولم يكمله ، وبقى منه اليسير جدا .

٣ – وشرح ديباجته الشيخ ناصر الدين اللقانى [٣].

٤ – وشرحه الشيخ شمس الدين ، محمد بن ابراهيم التتائى [٤]، وسماه فتح الجليل فى شرح مختصر خليل .

٥ – شرح الشيخ سالم بن محمد السنهورى [٥] .

٦ – شرح العلامة على بن محمد الأجهورى [٦]، سماه مواهب الجليل فى تحرير ماحواه مختصر خليل [٧].

---

(١) هو أبوالبقاء ، بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميرى ،ولد سنة أربع وعشرين وسبع مائة ، من تصانيفه : ثلاث شروح على مختصر شيخه خليل ،وشرح ألفية ابن مالك والارشاد فى ستة مجلدات ، توفى سنة خمس وثمان مائة . أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٢٣٩ .

(٢) هو أبوعبدالله ، محمد بن أحمد البساطى الطائى ، من تصانيفه المغنى فى الفقه وشرح لابن الحاجب الفرعى وحاشية على المطالع ، توفى سنة ثنتين وأربعين وثمان مائة .أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٢٤١ .

(٣) هو أبوعبدالله ، محمد بن حسن اللقانى ، الشهير بناصر الدين ، ولد سنة ثلاث وسبعين وثمان مائة، أقرأ العلم نحوا من ستين سنة ،اليه انتهت رئاسة العلم بمصر له طرر على التوضيح ، وحاشية على شرح السعد للعقائد، توفى سنة ثمان وخمسين وتسع مائة .أنظر : شجرة النور الزكية ،ص ٢٧١.

(٤) هو أبوعبدالله ، محمد بن ابراهيم التتائى ، تخلى عن القضاء ، وتصدر للتأليف والاقراء له شرحان على مختصر خليل وثالث على مختصر ابن الحاجب الفرعى ، توفى سنة ثنتين وأربعين وتسع مائة .أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٢٧٢ .

(٥) هو أبوالنجاة ،سالم بن محمد السنهورى ،مفتى المالكية بمصر وعالمها أدرك الناصر اللقانى ، وأخذ عنه ، له شرح جليل على المختصر ،وغير ذلك من المصنفات ،توفى سنة خمس عشرة وألف أنظر:شجرة النور الزكية : ص ٢٨٩ .

(٦) هوأبوالارشاد ،على بن محمد بن زين العابدين الأجهورى ،ولد سنة سبع وستين وتسع مائة ،شيخ المالكية فى عصره ،له ثلاث شروح على مختصر خليل ،وحاشية على شرح التتائى على الرسالة ،توفى سنة ست وستين و ألف أنظر:شجرة النورالزكية :ص ٣٠٣

(٧) كشف الظنون :١٦٢٨/٢ – ١٦٢٩ ، الحطاب : ٣/١ .

٧ - شرح الشيخ محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، وسماه مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، وهو شرح مطبوع يقع فى ستة مجلدات ، وقد كان الحطاب فيه ميالا الى التفصيل والاطناب ،وخاصة فى أبواب الحج ،ومنهجه فى هذا الشرح مبنى على نقل نصوص المذهب واختيارات أعلامه ، كما كان يلخص هذه النقول الكثيرة فى كثير من المواضع بقوله : (وحاصله) ، ولم يكن الحطاب فى هذا الشرح ميالا الى حل عبارات المؤلف ، فاذا لم تحتج عبارة المؤلف الى بيان قال : تصوره ظاهر ، كما لم يكن مغرما بكتابة المباحث اللغوية والفوائد الاعرابية فى شرحه على المختصر ، اذ كانت المباحث الفقهية غالبة على الشرح ٠

كما احتوى شرح الحطاب على كثير من الفروع والتنبيهات والتتمات مما لم يشر اليه المصنف فى مختصره [1]، لكنا نجد منهج الحطاب هذا يختلف فى أواخر الشرح ولعله أدركه الملل والسأم فى آخره فجنح الى الايجاز ٠

٨ - وشرحه محمد بن يوسف الغرناطى المعروف بالمواق [2]، وسماه التاج والاكليل لمختصر خليل ، وهذا الكتاب مطبوع مع شرح الحطاب السابق ، وقد اعتمد فيه المؤلف أسلوب النقل عن أعلام المذهب ، كمالك وابن القاسم فى المدونة واللخمى وابن حبيب وابن عرفة [3] وغيرهم ولم يكن ميالا للترجيح بل كان يكتفى بنقل النصوص فقط ٠

٩ - وشرحه الشيخ عبد الباقى الزرقانى [4] شرحا يميل الى الايجاز لكن

---

(١) أنظر امثلة لكل ذلك فى مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :١٣٨/١، ١٤١، ١٥٤ - ١٥٥ ، ١٦٠ - ١٦١، ١٦٣ - ١٦٤ ، ٢١٥، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٤/٢، ٢٨١، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣٥٠٠

(٢) هو أبوعبدالله ،محمد بن يوسف العبدوسى الغرناطى،الشهير بالمواق ،له بالاضافة الى شرحين على مختصر خليل ،كتاب سنن المهتدين فى مقامات الدين ،توفى سنة سبع وتسعين وثمان مائة٠أنظر:شجرة النور الزكية :٢٦٢ ٠

(٣) هو أبوعبدالله ،محمد بن الشيخ صالح محمد بن عرفة الورغمى التونسى ، تولى امامة جامع الزيتونة والخطابة بها والفتيا ،وكان والده من العلماء الصالحين ،له تصانيف عديدة منها : مختصر فى الفقه ،والحدود الفقهية ،وتآليف فى الأصول ومختصر فى المنطق وغير ذلك ،توفى سنة ثلاث وثمان مائة٠ أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٢٢٧ ٠

(٤) هو أبومحمد،عبدالباقى بن يوسف الزرقانى ،ولد سنة عشرين وألف ،له مؤلفات مفيدة منها :شرحه على المختصر ورسالة فى الكلام على (اذا) وأجوبة على أسئلة رفعت اليه ،توفى سنة تسع وتسعين وألف ٠ أنظر شجرة النور الزكية :ص ٣٠٤ ٠

بعض علماء المذهب قد جعلوا عليه بعض الحواشي ومنهم الشيخ البناني [١] في حاشية سماها : الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني وأخرى للشيخ الرهوني[٢].

١٠ - وشرحه العلامة محمد بن عبد الله الخرشي [٣]، وهذا الشرح مطبوع أيضا وهو في أربعة مجلدات ، مع حاشية للشيخ على العدوي [٤] وغالبا مايقتصر فيه المؤلف على ايراد المشهور متابعا خليلا ، كما كان ميالا الى ايراد بعض المباحث اللغوية والاعرابية في أثناء شرح عبارات المصنف ، ولكن بشيء من الايجاز ، كما كان يشرح عبارات المؤلف بأسلوب يميل الى التبسيط .

١١ - شروح لأبي البركات محمد بن أحمد الدردير[٥] أشهرها شرحه الكبير،كان يقتصر فيه على القول المعتمد غالبا ،وعليه حاشية للعلامة شمس الدين الدسوقي[٦].

---

(١) هو أبوعبدالله ، محمد بن الحسن البناني ،ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة وألف،له تصانيف مفيدة منها بالاضافة الى حاشيته على الزرقاني ،حاشية على مختصر السنوسي في المنطق ،توفى سنة أربع وتسعين ومائة وألف . أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٣٥٧ .

(٢) هو أبوعبدالله ،محمد بن أحمد الرهوني ،ولد سنة تسع وخمسين ومائة وألف، له تصانيف مفيدة رزق فيها القبول ،منها حاشية على شرح ميارة الكبير ، وأرجوزة في الحيض والنفاس ،توفى سنة ثلاثين ومائتين وألف . أنظر :شجرة النور الزكية : ص ٣٧٨ .

(٣) هو محمد بن عبدالله الخرشي ، المالكي أول من تولى مشيخة الأزهر نسبته الى قرية يقال لها :أبوخراش بمصر كان فقيها ورعا زاهدا له تصانيف منها شرحان على المختصر رزقا القبول ،توفى سنة واحدة ومائة وألف .أنظر :شجرة النور الزكية : ٣١٧ .الأعلام :٢٤١/٦ .

(٤) هو أبوالحسن على بن أحمد الصعيدي العدوي ،ولد سنة ثنتي عشرة ومائة وألف له تصانيف نافعة منها : حاشيته على شرح الخرشي ،وحاشيتان على شرح عبدالسلام اللقاني على الجوهرة ،توفى سنة تسع وثمانين ومائة وألف . انظر : شجرة النور الزكية ص ٣٤١ .

(٥) هو أبوالبركات محمد بن أحمد الدردير ،ولد سنة سبع وعشرين ومائة وألف ، له تصانيف نافعة رزقت القبول ، منهاشرح مختصر خليل المشهور ،وأقرب المسالك لمذهب مالك ورسالة في متشابهات القرآن ،توفى سنة واحدة ومأتين وألف .أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٣٥٩ .

(٦) هو أبوعبدالله ،محمدبن أحمدالدسوقي الأزهري،ولدبدسوق ،له تصانيف نافعة منها بالاضافة الى حاشيته على الشرح الكبير للدردير ،حاشية على مختصر السعد ،وحاشية على شرح الجلال المحلي للبردة ،توفى سنة ثلاثين ومائتين وألف أنظر:شجرة النور الزكية : ص ٣٦١ .

المبحث الرابع

أشهر المصطلحات المتداولة فى الفقه المالكى

سنتكلم فى هذا المبحث على أشهر المصطلحات المتداولة فى كتب فروع المالكية وذلك على سبيل الايجاز فنقول وبالله التوفيق :

١ - الراجح : هو القول الذى قوى دليله . ومرادفه الأصح كما ذكر ذلك الشيخ عليش .

٢ - المشهور : اختلف فى تعريفه المالكية :

(أ) أنه القول الذى كثر قائلوه ، بأن زادوا على ثلاثة .

(ب) أنه القول الذى قوى دليله ، وعلى هذا التعريف يكون مرادفا للراجح.

(جـ) هو قول ابن القاسم فى المدونة ، وهذا التعريف فيه قصور .

واذا اجتمع فى المسألة قولان أو أكثر ، فاذا كان أحد الأقوال اجتمع فيه سبب الرجحان والشهرة ، قدم على غيره فى الافتاء ، وأما اذا كان فى هذا القول سبب واحد ، فقد قيل : إن على المفتى أن يفتى بالراجح ، وقيل بل عليه أن يفتى بالمشهور .

وقد رجح العدوى تقديم المشهور على الراجح [١] ورجح صاحب نور البصر تقديم الراجح على المشهور [٢].

على أنا نجد أن المالكية يطلقون كلا من التعريفين على الآخر ، ولعل ذلك راجع الى أن المشهور فى غالب الأحوال يكون راجحا عند المالكية ، وذلك لأن شهرته تجعله مقدما فيستدل المالكية له بأوجه من الاستدلال ، فيكون قويا عندهم فى الدليل أيضا ، ولعله راجع أيضا الى الترادف بين المشهور والراجح عند المالكية اذ سبق أن عرفنا أن من بين تعريفات المشهور هو القول الذى قوى دليله .

وهنالك سبب آخر لاستعمال الراجح بمعنى المشهور والعكس ، وهو أن متأخرى

---

(١) حاشية العدوى على شرح الخرشى على مختصر خليل : ٣٦/١ .

(٢) نور البصر : ص ١٢٠ .

المالكية قد دأبوا على ترجيح القول المشهور .

٣ ـ الضعيف : وهو مقابل الراجح .

٤ ـ الشاذ : وهو مقابل المشهور [١]

٥ ـ ماجرى به العمل : هو العدول عن القول المشهور الى قول آخر شاذ أو ضعيف لأن فى هذا القول الشاذ أو الضعيف جلب مصلحة أو درء مفسدة ، أو لأنه أصبح أكثر مناسبة لأحوال الناس ، فالذى جرى به العمل : هو مايقض به القضاة والحكام فى بلد معين مخالفين مشهور المذهب [٢]، فالذى جرى به العمل عند المالكية غير عمل أهل المدينة لأن الذى جرى به العمل يرجع الى العرف والعادة ، وعمل أهل المدينة يرجع الى النقل عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وقد ذكر المالكية شروطا لتقديم ماجرى به العمل على المشهور هى :

(أ) ثبوت جريان العمل بذلك القول .

(ب) معرفة محلية جريانه عاما أو خاصا بناحية من البلدان .

(ج) معرفة زمانه .

(د) معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم فى الترجيح .

(هـ) معرفة السبب الذى من أجله عدل عن المشهور الى مقابله .

(و) أن لا يكون العمل خاصا فالعمل العام هو الذى يرجح القول الضعيف .

وغالب المسائل التى قدم فيها الضعيف أو الشاذ على المشهور والراجح انما هى فى المعاملات والأقضية ونحوها ، ويندر أن تكون فى العبادات [٣]. كمسألة الجمع في المطر .

٦ ـ المدنيون : وهو مصطلح يشار به الى المدنيين من اتباع مالك ،

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٢٠/١ ، الخرشى وحاشية العدوى:٣٦/١ ، نور البصر : ص١٢٠ ، ١٢١ .

(٢) لمزيد من التفصيل عن منشأ هذا الأصل عند المالكية وأشهر المصنفات فيه ، أنظر : معلمة الفقه المالكى : عبدالعزيز بن عبدالله ، الطبعة الأولى ، (دار الغرب الاسلامى ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) ، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

(٣) نور البصر : ص١٣٠ ـ ١٣٢ . ومن أمثلته في العبادات .

كابن الماجشون،ومطرف [1] ، وابن نافع [2]، وابن مسلمة [3]، ونظرائهم .

٧ ـ المصريون : يشار بهم الى ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب وأصبغ بن الفرج،وابن عبد الحكم ونظرائهم .

٨ ـ العراقيون : ويشار بهم الى القاضى اسماعيل بن اسحق [4] ، والقاضى أبى الحسين بن القصار [5] ، وابن الجلاب ، والقاضى عبد الوهاب ، والشيخ ابو بكر الأبهرى ونظرائهم . وأبي الفرج ، والمغيرة بن عبد الرحمن .

٩ ـ المغاربة : ويشار بهم الى الشيخ ابن أبى زيد القيروانى ، وابن القابسى [6] ، وابن اللباد [7] ، والباجى ، واللخمى ، وابن

---

(١) هو أبو مصعب ، مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان اليسارى الهلالى روى عن مالك وابن أبى الزناد وغيرهما ، توفى سنة عشرين ومائتين . أنظر : ترتيب المدارك : ٣٥٨/١ .

(٢) هو أبو بكر ، عبدالله بن نافع الأصغر الزبيرى ، سمى بذلك تمييزا له عن أخيه الذى كان من أهل الفضل والدين ولم يكن فقيها ،سمع من مالك ، وعبدالله بن عروة ، روى عنه ابنه أحمد والزبير بن بكار وغيرهما ،توفى سنة ست عشرة ومائتين . أنظر : ترتيب المدارك : ٣٦٥/١ .

(٣) هو أبو هشام ، محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام ، روى عن مالك وتفقه به، قال أبوحاتم : كان أحد فقهاء المدينة وأصحاب مالك وهو أفقههم ،توفى سنة ست عشرة ومائتين . أنظر : ترتيب المدارك : ٣٥٨/١ .

(٤) هو اسماعيل بن اسحاق بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمى، سمع من محمد بن عبدالله وحجاج بن منهال ، وغيرهما كثير ، وأخذ الفقه عن ابن المعذل ، روى عنه موسى بن هارون الحافظ وعبدالله بن أحمد بن حنبل وغيرهما كثير ،أنظر ترتيب المدارك : ١٦٧/٣ .

(٥) هو القاضى أبوالحسين ،على بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادى ،تفقه بالابهرى له كتاب مسائل الخلاف ، أخذ عنه ابن عمروس ، وأبو ذر الهروى، توفى سنة ثمان وسبعين وثلاث مائة . أنظر : ترتيب المدارك : ٦٠٢/٤.

(٦) هو ابوالحسن ، على بن محمد بن خلف المعافرى ،المعروف بابن القابسى ، سمع من ابن مسرور العسال ،ودراس بن اسماعيل الفاسى وغيرهما ،فقيه أصولى له تصانيف منها : المهذب فى الفقه ،وأحكام الديانة ،والمنقذ من شبه التأويل ،توفى سنة ثلاث وأربع مائة . أنظر : ترتيب المدارك : ٦١٦/٤ .

(٧) هو أبوبكرمحمد بن وشاح،المعروف بابن اللباد ،سمع من أبى بكربن عبدالعزيز الأندلسى،وحبيب بن نصر،روى عنه زيادبن عبدالرحمن القروى،من تآليفه :كتاب الطهارة ،وكتاب عصمة النبيين،توفى سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة . أنظر : ترتيب المدارك : ٣٠٤/٣ .

محرز[1]، وابن عبدالبر وابن رشد ، وابن العربى والقاضى سند ، وابن شبلون[2]، وابن شعبان[3] ونظرائهم [4] .والأصح أن الأخير مصرى كما ذكره الشيخ محفوظ بن بيه .

---

(١) هو أبو القاسم ، عبدالرحمن بن محرز ، قيروانى ، تفقه وسمع من ابن عمران ، وأبى حفص العطار ، ذا رأى ومروءة ، له تصانيف حسنة منها : تعليقه على المدونة ، وكتاب القصد والايجاز ، توفى سنة خمسين وأربعمائة أنظر : ترتيب المدارك : ٧٧٢/٤ .

(٢) هو أبوالقاسم ، عبدالخالق بن أبى سعيد ، المعروف بابن شبلون ، ألف كتاب المقصد بأربعين جزء ، توفى سنة احدى وتسعين وثلاث مائة . أنظر : ترتيب المدارك : ٥٢٨/٤ .

(٣) هو أبوالوليد ، سعيد بن شعبان بن قرة ،كان ثقة ،درس بالقيروان ،ثم خرج منها الى صقليا ، كثير الكتب ، ضابطا لما كتب ، توفى سنة خمس وتسعين ومائتين .أنظر: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ١٩٤/١ .

(٤) مقدمة شرح العلامة الأمير على نظم تسعة وعشرين مسألة التى لايعذر فيهما بالجهل ، للعلامة بهرام بن عبدالله ، (المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر ، ١٣٥٩ هـ ، / ١٩٤٠ م) ، ص٦ - ٧ .

المبحث الخامس

المفـــــــــــــــردات

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

تعريف المفردة لغة واصطلاحا .

المطلب الثانى :

أسباب الانفراد .

المطلب الثالث :

أشهر المصنفات فى المفردات .

المطلب الأول

تعريف المفردة لغة واصطلاحا :

تدور مادة (فرد) حول معان تدل فى مجملها على التميز والتنحى والتوحد وشبه ذلك ، وفيما يلى أبرزها :

١ - الفرد بمعنى : الوتر .

٢ - الفرد نصف الزوج .

٣ - الفرد المتحر أنشد ابن الأعرابى :

تخطف الصقر فــراد السـرب .

٤ - الفرد أيضا هو الذى لانظير له ، والجمع أفراد .

٤ - ويقال : سدرة فاردة اذا انفردت عن سائر السدر ، ويقال : شجـــرة فاردة ، أى متنحية ويقال : ظبية فارد منفردة، انقطعت عن القطيع ، وناقـــة فارد ، أى تنفرد فى المراعى ، وأفراد النجوم : الدرارى التى تطلع فى آفــاق السماء ، سميت بذلك لتنحيها وانفرادها عن سائر النجوم ، والفرود من الابـــل : - أى المتنحية فى المرعى والمشرب - ، والفراد ماكان وحده يقال : فرد ، يفــرد وأفردته جعلته واحدا ، ويقال : جاء القوم فرادى : - أى واحدا بعد واحـــد ،

وأفردت الأنثى ، فهى مفرد ، وموحد [١].

والمفردات فى الاصطلاح : هى المسائل الفقهية التى قال فيها أحد أئمة المذاهب الأربعة قولا مشهورا فى مذهبه لم يوافقه فيه أحد الثلاثة الباقين فى المشهور فى مذاهبهم [٢]. ويظهر من هذا التعريف أنه لايشترط للانفراد أن يكون قول الامام مخالفا لجميع مجتهدى الأمة لأن ذلك نادر جدا اذا لم يكن معدوما ، كما يظهر أيضا أن المعول على الانفراد هو على المشهور من المذاهب ، والراجح المعتمد فيها ، اذ يندر أيضا أن لايوافق أحد الأئمة اماما آخر فى رواية أو قول أو وجه مرجوح فى مذهبه ، وخاصة عند الامام أحمد ـ رحمه الله ـ فكثيرا ماترد عنه روايات توافق أحد المذاهب الثلاثة ، وربما كلهم أيضا .

المطلب الثانى

أسباب الانفراد

ان انفراد أى امام بقول يخالف فيه الأئمة الباقين له أسبابه التى تبرره، فغالبا مايكون الانفراد لدليل رآه المجتهد راجحا على غيره من الأدلة ، وأحيانا يكون على صواب ، وأحيانا أخرى يكون على خطأ ، فليس كل ما انفرد به امام كان مخطئا فيه ، كما أنه ليس كل ماقاله الجمهور كانوا فيه على صواب ، ومن خلال الدراسة فإن هنالك أسبابا كثيرة للانفراد تسوغ انفراد كل امام بقول مخالفا به قول الأئمة الثلاثة الباقين ، وسنوجز أبرز هذه الأسباب بما يلى :

١ ـ انفراد بعض الأئمة بأصول سلكوها فى الاستنباط ، واعتبروها حجة ، بينما لم يعتبر آخرون هذه الأصول ، ولم تكن من الأصول التى بنوا عليها استنباطهم الفقهى ، وانفراد بعض المذاهب فى أصول الاستنباط عن المذاهب الأخرى غالبا مما يؤدى الى انفراد ذلك المذهب فى كثير من الفروع الفقهية

---

(١) لسان العرب ، جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى ، (دار الفكر)، ٣٣١/٣ ـ ٣٣٢ .

(٢) انظر المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد ، تأليف العلامة منصور البهوتى ، تحقيق ودراسة ، الدكتور عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن المطلق ، (دار احياء التراث الاسلامى ، قطر) : ١٥/١ .

المبنية على ذلك الأصل ، فمن ذلك انفراد الامام مالك بالقول بحجية عمل أهل المدينة فانه قد أدى الى انفراد المذهب فى بعض الفروع الفقهية وذلك لأن عمل أهل المدينة مقدم على خبر الآحاد ، وقبل أن نمثل ببعض مفردات المذهب التى كانت نتيجة طبيعية لتطبيق هذا الأصل ، فانا نطل اطلالة يسيرة على عمل أهل المدينة وما هو المقصود به ؟ .

والحق أن المالكية مضطربون فى هذا الأصل ، ويظهر هذا الاضطراب من اختلافهم فى تحديد مفهوم عمل أهل المدينة ، ويظهر هذا الاختلاف من استعراض أقوالهم فيه فمن قائل : إن عمل أهل المدينة هو من باب الاجماع ، ومن قائل : بل إنه من باب النقل المتواتر ومن قائل : المراد به اجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين ، ومن قائل : إن المراد به النقل المستمر ، فيشمل الصحابة والتابعين وغيرهم ، ومن قائل : إن المراد به أن رواية أهل المدينة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مقدمة على رواية غيرهم [١].

والحق أن هذا الاضطراب فى تحديد مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية أنفسهم يرجع الى أمور أبرزها :

١ - أن الامام مالكا - رحمه الله لم يبين مراده أو مقصوده من هذا الأصل بيانا شافيا بل إنه اكتفى ببعض العبارات العامة التى بثها فى مؤلفاته كالموطأ مثل قوله :

(... وهذا الأمر الذى أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا) ، وقوله :
(الأمر عندنا أنه لايتوضأ من رعاف ولا دم ولا قيح يسيل من الجسد ...) ، وقوله :
(مضت السنة التى لااختلاف فيها عندنا فى وقت الفطر والأضحى أن الامام يخرج من منزله قدر مايبلغ مصلاه ، وقد حلت الصلاة) [٢]. وغير ذلك من العبارات التى لايفهم منها تحديد دقيق لمراد مالك من العمل ، وحتى رسالته الى الليث بن سعد لم يبين - رحمه الله - فيها مامراده من عمل أهل المدينة ، بل جل مافيها الاستدلال على حجية عمل أهل المدينة دون تفصيل لمراده من هذا الأصل [٣].

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، عثمان بن عمر بن أبى بكر ، المعروف بابن الحاجب ، (مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة) ، ٣٥/٢ ، البيان والتحصيل : ٣٣١/١٧ - ٣٣٢ .

(٢) الموطأ ، الامام مالك بن أنس ، مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء الكتب العربية) ، ١٣/١ ، ٢٢ ، ١٨٢ . وقد ذكر ابن عبد البر أن مراد الامام بقوله الأمر المجتمع عليه ببلدنا ربيعة وابن هرمز .

(٣) انظر نص هذه الرسالة في ترتيب المدارك : ١/ ٦٤ - ٦٥ .

٢ ـ محاولة الدفاع عن هذا الأصل أمام الحملة العنيفة التى شنها أتباع المذاهب الأخرى على المالكية لأخذهم بهذا الأصل وتقديمه على خبر الآحاد : ذلك أن فقهاء المذاهب جميعا قد جردوا الحملة على المالكية لتقديمهم عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح ورموهم عن قوس واحدة ، وفيما يلى بعض الأمثلة التى توضح مدى عنف هذه الحملة :

قال الامام الشافعى فى اختلاف مالك :

(.... انك أحلت على العمل ، وما عرفنا ماتريد بالعمل ، الى يومنا هذا ، وما أرانا نعرفه مابقينا) ، وقال فى موضع آخر :

(... ومادرينا مامعنى قولكم : العمل ، ولاتدرون فيما خبرنا ، وما وجدنا لكم مخرجا الا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والاجماع ، فتقولون : على هذا العمل، وعلى هذا الاجماع تعنون أقاويلكم ، وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا اجماع)[١].

وقال ابن حزم :

(ان العمل الذى يذكرون قد سألهم عنه سلف من الحنفيين والشافعيين وأصحاب الحديث من أصحابنا قبل مائتى عام ونيف وأربعين عمل من هذا الذى يذكرون ؟ فما عرفوا من يريدون) ، ثم أخذ فى الرد على المالكية بأسلوب لايخلو من الشدة والحدة [٢].

إن هذه الحملة العنيفة من الفقهاء قد جعلت المالكية يحاولون ايجاد المعاذير التى يدفعون بها عن أصلهم هذا ، وهذا دفعهم الى تأويل كلام الامام مالك بما يخفف من شدة الحملة ضدهم .

ولعل هذا هو الذى أوجد بعض الأقوال التوفيقية كالقول بأن مراد الامام من العمل هو الرواية عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وغير ذلك من الأقوال التوفيقية التى قالها علماء المالكية للرد على الحملات التى شنت ضدهم مستهدفة

---

(١) الام محمد بن آدريس الشافعى ، (دار الشعب ،مصر) ،٧/٢١٥ ،٢٤٠ .
(٢) الأحكام فى أصول الأحكام : ١/ ٢١٤ .

أصلهم هذا ، ولعل هذا هو الذى دفع القاضى عياض ـ رحمه الله ـ الى تحقيق مذهب المالكية فى ذلك ، فبعد أن ذكر أن العلماء جميعا كانوا إلباً واحدا على المالكية لقولهم بهذا الأصل ، وبعد أن أرجع ذلك الى عدم فهم هؤلاء الفقهاء لمراد المذهب من عمل أهل المدينة قال كلاما كثيرا حاصله : أن عملهم ينقسم الى قسمين رئيسين :

أحدهما : ماطريقه النقل عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا اما نقل شرع مبتدأ منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من قول أو فعل ، ومن ذلك ألفاظ الأذان والاقامة وترك الجهر بالبسملة ، واعتماد الصاع والمد وغير ذلك ، أو اقراره لأفعال كانوا يفعلونها بحضرته ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، أو نقل تركه لأحكام وأمور لم يلزمهم اياها ، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه أنها عندهم كثيرة ،فهذا النوع من العمل حجة ، وهو مقدم على أى خبر خالفه .

ثانيهما : العمل الذى طريقه الاجتهاد والاستدلال ، وقد اختلف فيه المالكية ، فقال بعضهم : إنه حجة أيضا ، ويقدم على خبر الآحاد وقال محققوهم : إنه يترك لخبر الآحاد [1].

وقد رد العلماء على الاحتجاج بهذا الأصل وتقديمه على خبر الآحاد بردود كثيرة ليس هنا مجال ذكرها ، وسنكتفى بواحد منها فيه رد على الاحتجاج بهذا الأصل حتى على وفق تقرير القاضى عياض له ، وحاصل هذا الرد أن عمل أهل المدينة ، إن كان مقصودا به نقلهم عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فالحجة فى السنة التى نقلوها ، وليس فى العمل ذاته ، وإن كان المقصود به اجتهادهم فلا مزية له عن اجتهاد غيرهم ، وإن كان المقصود به أن خبرهم يجرى مجرى التواتر لكثرتهم وأمن تواطئهم على الكذب ، فهو مقدم على خبر الآحاد لكن لا لأنه خبرهم ، ولكن لأنه خبر متواتر [2].

ويظهر لى أن كلام القاضى عياض صحيح من الناحية النظرية، ولكن من الناحية العملية فما هى الضوابط التى يعرف بها العمل الاجتهادى من العمل النقلى؟ فإن

---

(١) ترتيب المدارك : ٦٧/١ ـ ٧٠ .

(٢) تقريرات الشربينى على شرح جمع الجوامع بهامش حاشية البنانى ، (مطبعة مصطفى البابى الحلبى ،مصر) ١٣٥/٢ .

عمدة النقل السند ، فأين السند فى كثير من المسائل التى يحتج عليها المالكية بالعمل ، اللهم بعض المسائل المستفيضة كالأذان والاقامة .

والقول بأن عمل أهل المدينة لابد أن يكون عن نقل ، وذلك لاستحالة أن يجتمعوا على شىء من غير نقل غير متجه ، لأن ذلك ممكن ، فلو فرضنا أن مجتهدا من المجتهدين قبل مالك ، - صحابى أو تابعى أو غيرهما - اجتهد فى مسألة فى المدينة ، ثم لقيت هذه المسألة قبولا من علماء المدينة ، وتوارثوها الى عصر مالك ، فمن أين لنا أن نعلم أن هذا القول نقلى أو اجتهادى ؟ خصوصا وأن الفترة الزمنية التى تفصل بين وفاة النبى - صلى الله عليه وسلم - وبين بداية مالك - رحمه الله - فى الاجتهاد والفتيا لاتقل عن مائةسنة بحال .

وبعد هذه العجالة فى الكلام عن عمل أهل المدينة ، فانا نورد بعض الأمثلة من الفروع الفقهية ، والتى كان لهذا الأصل تأثير فى انفراد المالكية فيها :

١ - القول بتثنية التكبير لاتربيعه فى أول الأذان (١).

٢ - افراد لفظ : (قد قامت الصلاة فى الاقامة) (٢).

٣ - القول بعدم استحباب التبكير الى الجمعة (٣).

٤ - عدم قراءة البسملة فى أول الفاتحة فى الصلاة (٤).

٥ - مسألة عدم جواز صرف مال الزكاة للمكاتبين وصرفه الى الارقاء خالصى الرق (٥).

٦ - كراهة وضع الجبهة على الحجر الأسود عند تقبيله (٦).

٧ - كراهة الاضطباع فى الطواف (٧).

---

(١) أنظر : ص ٢٤٣

(٢) أنظر : ص ٢٥٢ .

(٣) أنظر : ص ٤٠٥ .

(٤) أنظر : ص ٢٦٨ .

(٥) أنظر : ص ٥١٣ .

(٦) أنظر : ص ٦٣٣ .

(٧) أنظر : ص ٦٣٦ .

٢ ـ اشتراط بعض المذاهب بعض الشروط فى الأصول التى تحتج بها ، وهـــذه الشروط تؤدى عند تطبيقها الى انفراد المذهب المشترط بقول يخالف فيه أقـــوال بقية المذاهب فى بعض المسائل : ومثال ذلك أن الحنفية يشترطون لقبول خبـــر الواحد وتقديمه على القياس الشهرة والاستفاضة فى ماتعم به البلـــوى ، وأن لايخالف عمل الراوى الحديث الذى رواه عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ،ذلـك أنهم اعتبروا أن عدم اشتهار الحديث فى مسألة تعم بها البلوى يدل على وجـــود علة فى الحديث ، وكذا مخالفة الراوى للحديث الذى رواه عن النبى ـ صلى اللــه عليه وسلم ـ فانها تدل على وجود علة قادحة فى هذه الرواية كاطلاع راوى الحديث على مايوجب نسخا أو غير ذلك .

وقد أدى ذلك الى انفراد الحنفية ببعض المسائل نتيجة تخلف بعض الشـروط التى اشترطوها فى خبر الآحاد ، ومن ذلك أن الحنفية قد قالوا بالتثليث فى غســل النجاسة الكلبية وذلك كسائر النجاسات ، ولم يقولوا بالتسبيع والتتريب ، وذلـك لعدم اشتهار حديث التسبيع والتتريب مع أنه مما تعم به البلوى ، هذا من جهة ، ولأن أبا هريرة ـ رضى الله عنه وهو راوى أحاديث التسبيع والتتريب ـ قـــد روي عنه أنه كان يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات ، فمخالفة أبى هريـــرة هذا الحديث الذى رواه بالتسبيع تدل عند الحنفية على علة فى أحاديث التسبيع [(١)]

٣ ـ وجود بعض النصوص المحتملة لأكثر من معنى ، وذلك بأصل الوضع اللغـوى لموضع الشاهد من النص ، وذلك كالاشتراك اللغوى وغيره ، فيذهب كل مذهب الـــى ترجيح أحد المعنيين أو الاحتمالين على الآخر ، ومن ذلك :

(أ) قوله ـ تعالى ـ : ﴿ أو لامستم النساء ﴾[(٢)]، فهل الملامسة الـــواردة فى الآية بمعنى المباشرة باليد ؟ أم المقصود بها الجماع ؟ وهذا الاحتمال قـــد أدى الى انفراد الحنفية بقولهم : ان اللمس باليد لاينقض الوضوء ، وانما ينقضه الجماع أو المباشرة الفاحشة ، وانفراد الشافعية أيضا بالقول : إن مطلق اللمـس ينقض الوضوء سواء أكان بشهوة أو بغير شهوة [(٣)].

---

(١) أنظر : ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

(٢) المائدة/٦ .

(٣) أنظر : ص ٩٩ .

(ب) قوله – تعالى – : فى آية الوضوء : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... ﴾[1] ، وقوله : ﴿ ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ... ﴾[2]، فهل المراد بالغسل والاغتسال فى الآيتين الكريمتين مجرد صب الماء على العضو ؟ أم لابد فيه من الدلك ؟ .

وهذا الاختلاف أدى الى انفراد المالكية وقولهم : إنه يشترط فى الوضوء، وكذا الغسل امرار اليد – وهو الدلك – على العضو،ولايكفى صب الماء لأن الغسل فى كلام العرب متضمن للدلك من حيث الوضع اللغوى ، ولايطلق على مجرد صب الماء [3] .

(ج) الاختلاف فى قوله – صلى الله عليه وسلم – : (من اغتسل ثم راح الى الجمعة فى الساعة الأولى .... الحديث)[4] فهل المراد بكلمة : (راح) مطلق الذهاب ، أم أنها تطلق على ذهاب معين ، وهو مايكون بعد الزوال ؟ .

وهذا الاختلاف كان من بين أسباب انفراد المالكية بالقول بعدم ندبية التبكير الى صلاة الجمعة بل كراهته [5].

٤ – ورود بعض النصوص المجملة : وقد اختلف الفقهاء فى ترجيح أحد معانيها على الآخر ، ومن ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – : (انما الأعمال بالنيات)[6] ، فهل المراد بذلك أن صحة الأعمال بالنيات ؟ أو أن تمام الأعمال بالنيات ؟ .

وقد كان هذا من بين الأسباب التى أدت الى انفراد الحنفية فى المسألة المشهورة وهى قولهم بعدم اشتراط النية فى الوضوء والغسل [7].

---

(١) المائدة /٦ .
(٢) النساء /٤٣ .
(٣) أنظر : ص ١٠٨ .
(٤) أنظر تخريج هذا الحديث ص ٤٠٣ .
(٥) أنظر : ص ٤٠٢ .
(٦) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحى ، باب كيف كان بدء الوحى ... ، ٢/١ ، ومسلم فى كتاب الامارة ، باب قوله – صلى الله عليه وسلم – : انما الأعمال بالنية .... ، ١٥١٥/٣ ، برقم : ١٩٠٧ .
(٧) حاشية ابن عابدين ، محمد أمين المعروف بابن عابدين ، (دار الفكر)، ١٠٦/١ .

٥ - تعارض ظاهر الكتاب مع صريح السنة : فاذا وردت آية من كتاب الله ظاهرها يدل على حكم معين ، وورد حديث من السنة النبوية المطهرة يرجح المعنى المرجوح فى ظاهر الآية ، فهل يقدم ظاهر الآية فى هذه الحالة أم صريح السنة ؟ فمن الفقهاء من قال بتقديم ظاهر الآية ، ومنهم من قال : بل يقدم صريح السنة ، وقد كان هذا الخلاف من بين أسباب انفراد المالكية فى مسألتين من مسائل الحج : ذلك أن الله قد قال فى كتابه : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ [(١)] ، ووردت أحاديث فى وجوب استنابة المعضوب وأحاديث أخرى فى اشتراط الزاد والراحلة لوجوب الحج ، فقدم المالكية ظاهر الكتاب فى هاتين المسألتين - أعنى وجوب الاستنابة على المعضوب ، واشتراط الزاد والراحلة لوجوب الحج كما سيأتى - [(٢)].

٦ - عدم بلوغ الحديث لامام من الأئمة : ومن ذلك أن المالكية لم يقولوا بالتتريب فى الغسل من ولوغ الكلب لأن مالكا لم يخرج حديث التتريب فى الموطأ كما سيأتى [(٣)].

٧ - الاختلاف فى تصحيح الحديث أو تضعيفه : ، وهذا يؤدى الى أن يأخذ مذهب بهذا الحديث ، ولايأخذ به مذهب آخر لضعفه عنده ، وذلك كعدم أخذ المالكية وكذا الحنفية بحديث : (اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) [(٤)].

المطلب الثالث
أشهر المصنفات فى المفردات

المصنفات فى هذا الفن قليلة جدا ، ومع هذا فُقد معظمها ، وليس للباحث مصدر لمعرفة انفراد المذاهب الا مطالعة كتب علم الخلاف ، وهذه الكتب تنقسم الى أربعة أقسام :

---

(١) آل عمران / ٩٧ .
(٢) انظر : ص ٦٠٤ ، ٦٠٩
(٣) أنظر : ص ٢٠٥ .
(٤) أنظر : ص ٦٧ .

١ ـ كتب تعنى بالخلاف بين امامين من الأئمة الأربعة ، ولعل أشهر ماصنف فى هذا المجال ، الكتب التى تحكى الخلاف بين أبى حنيفة النعمان ، والشافعى ـ رحمهما الله ـ وهذه الكتب كثيرة ، منها كتاب الخلافيات للبيهقي، وكتاب معرفة السنن والآثار له أيضا .

٢ ـ قسم يعنى بحكاية الخلاف بين أئمة المذاهب الأربعة فقط ـ فى الغالب ـ ومن أمثلة هذا القسم كتاب الافصاح لابن هبيرة (١).

٣ ـ قسم يعنى بالخلاف بين ثلاثة من الأئمة ، ومن ذلك كتاب الاشراف للقاضى عبدالوهاب البغدادى المالكى ، وكتاب الخلافيات لابن جرير الطبرى (٢) ، فان هذين الكتابين قد عنيا بالخلاف بين الأئمة الثلاثة ، أبى حنيفة ومالك والشافعى ،دون التعرض لخلاف الامام أحمد ، ولسنا هنا بصدد بيان أسباب عدم تعرضهما وغيرهما لبيان خلاف الامام أحمد .

٤ ـ قسم يعنى بخلاف المذاهب الأربعة ، وغيرهم من مجتهدى أهل السنة ، كالأوزاعى والليث بن سعد ،والثورى ، وخلاف التابعين أيضا كأقوال سعيد بن المسيب (٣)، وعكرمة (٤) ، والحسن البصرى وغيرهم ، بل وخلاف الصحابة أيضا ،

---

(١) هو يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير العالم العابد ، دخل بغداد شابا ، سمع الحديث من أبى الحسين الفراء ، وأبى الحسين الزاغونى ، له تصانيف نافعة منها : الافصاح عن معانى الصحاح ، وكتاب العبادات الخمس على مذهب الامام أحمد ،وأرجوزة فى علم الخط وغيرها كثير ، توفى سنة ستين وخمس مائة ، أنظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٢٥١/١ .

(٢) هو أبوجعفر ، محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين ، له التفسير المعروف وتاريخه المشهور ، بلغ درجة الاجتهاد المطلق ، توفى سنة عشر وثلاثمائة ،أنظر : البداية والنهاية ١٤٥/١١.

(٣) هو أبومحمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى المدنى ، هو فقيه الفقهاء، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته ، توفى سنة أربع وتسعين . أنظر : تذكرة الحفاظ : ٥٤/١ ، التقريب : ٣٠٥/١ ،طبقات الحفاظ ص ٢٥ .

(٤) هو عكرمة بن عبدالله ، مولى ابن عباس أصله بربرى ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ،توفى سنة سبع ومائة . أنظر : التقريب : ٣٠/٢ ،تهذيب التهذيب : ٢٦٣/٧ ، طبقات الحفاظ ص ٤٣ .

كأقوال عمر وابنه عبدالله وابن مسعود ، وابن عباس – رضى الله عنهم – ، ومن أمثلة هذا القسم : كتاب المغنى لابن قدامة الحنبلى [١] وغيره .

غير أن المصنفات التى تمحضت لحكاية الانفراد قليلة كما تقدم ، وقد يشير بعض الفقهاء فى كتبهم التى صنفوها الى مسألة بعينها أنها من مفردات امام من الأئمة على أن هذا قليل أيضا .

وأول كتاب وصل الينا ذكره فى فن المفردات ، هو كتاب نقد مفردات الامام أحمد [٢] ، لعماد الدين بن محمد الطبرى ، المعروف بإلكيا الهراس [٣] ، وقد أفرد ابن كثير [٤] فى كتابه فى مناقب الامام الشافعى بابا فى المسائل التى انفرد بها الامام الشافعى عن الأئمة الثلاثة الآخرين ، وقد أخرج هذا الباب الدكتور ابراهيم الصندقجى فى كتاب مستقل وعليه تحقيق يسير .

ولعل مذهب الحنابلة كان أغنى المذاهب فى المصنفات فى هذا الباب ،ويظهر لى أن هذا الغنى ليس نابعا عن الاهتمام بالتأليف فى هذا الفن ، وانما هو رد فعل لتأليف إلكيا الهراس كتابه فى نقد مفردات الامام أحمد .

---

(١) هو أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلى ، ولد سنة احدى وأربعين وخمس مائة ، صاحب التصانيف الكثيرة منها : المغنى ، درس الفقه والأصول ، توفى سنة عشرين وست مائة . أنظر: شذرات الذهب : ٥ / ٨٨، البداية والنهاية : ٩٩/١٣ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبدالوهاب السبكى ، تحقيق : محمود محمدالطناحى،الطبعة الأولى ، (دار احياء الكتب العربية) ،٢٣١/٧ .

(٣) هو أبوالحسن على بن محمد بن على ، إلكيا الهراس ، الملقب عماد الدين، ولد سنة خمسين وأربعمائة ، تفقه بامام الحرمين ، من مؤلفاته نقض مفردات الامام أحمد ، شفاء المسترشدين وغيرهما ، توفى سنة أربع وخمسمائة انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى : ٧ / ٢٣١ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد : ١٩٧/١٩ ، شذرات الذهب : ٨/٤ .

(٤) هو الحافظ ابوالفداء اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشى ، ولد سنة احدى وسبعمائة ، له تصانيف حسنة مفيده منها تفسيره المشهور ، وتاريخه المعروف بالبداية والنهاية ، توفى سنة اربع وسبعين وسبعمائة ، أنظر : الدرر الكامنة : ١ / ٣٩٩ ، شذرات الذهب : ٦ / ٢٣١ ، طبقات الحفاظ : ص ٢٢٩ .

ويبدو أن إلكيا قد قسا على الحنابلة فى هذا الكتاب مما ألبهم عليه ، ولعل شدتهم عليه ترجع الى هذه القسوة ، ويظهر ذلك من هذه الأبيات التى وردت فى منظومة محمد بن على المقدسى[1] المتوفى سنة عشرين وثمان مائة ،والتى سماها : (النظم المفيد الأحمد فى مفردات الامام أحمد)

واعلم بأن أصحابنا قد صنفوا	فى المفردات جملا وألفوا
لكنهم لم يقصدوا هذا النمط	بل قصدوا الرد على إلكيا فقط
فانه أعنى كيا قد صنفا	فى مفردات أحمد مصنفا
وقصد الرد عليه فيها	وكان فيما قد عنا سفيها
غالب ماقال بأنه أنفرد	فإنه سهو ووهم فليرد
لأنه لم يعتبر بالأشهر	ولا خلاف مالك فى النظر
وانما يقصد فيما ألفا	اذا رأى قولا ولو مزيفا
لأحمد قد خالف النعمانا	والشافعى نصب البرهانا
فصحح الأصحاب ماقد صحّا	منها وما كان اليه ينحا[2]

ويفهم من هذه الابيات مايلى :

١ - إن جل المصنفات التى صنفت فى مفردات الحنابلة إنما كان ردا على كتاب إلكيا الهراس .

٢ - قسوة الحنابلة على إلكيا ورميه بالسفه ، وما كان ذلك ليكون لولا أن إلكيا قد قسا عليهم هو الآخر .

٣ - إن الحنابلة قد أخذوا على كتاب إلكيا هذا مآخذ :

(أ) سهوه ووهمه : فإنه لم يعتمد على الروايات المشهورة عند أصحاب الامام أحمد ، وهذا أوقعه فى عد مسائل انفرد بها الامام أحمد ، وهى ليست من مفرداته لأنها ليست رواية راجحة عند أصحابه .

(ب) إن إلكيا لم يعتبر خلاف مالك عند تأليفه هذا الكتاب،فعد مسائل من

---

(١) هو عزالدين على بن عبدالرحمن بن محمد المقدسى الحنبلى ،ولد سنة أربع وستين وسبعمائة ،تولى القضاء ،له مصنفات مفيدة منها نظمه المعروف فى المفردات ،توفى سنة عشرين وثمانمائة ،أنظر : شذرات الذهب ٧/ ١٤٧، الجوهر المنضد ، ص ١١٤ ،الضوء اللامع : ١٨٧/٨ .

(٢) المنح الشافيات ١١٨/١ - ١١٩ .

مفردات الامام أحمد مع أن مالكا قد وافقه فيها ، ويظهر أن الحنابلة قد فسروا هذا على أنه تحامل على الامام أحمد يوضح ذلك البهوتي [1]، حيث قال :

(... لأن إلكيا لم يعتبر القول الأشهر للامام أحمد ، ولم يعتبر خلاف مالك في المسألة فعد من مفردات أحمد ماوافقه مالك عليه ، وهذا غير لائق بأولى الفضل لظهور العصبية) [2].

ومن أشهر من صنف في مفردات الحنابلة :

١ ـ أبو الوفاء ، بن عقيل [3].

٢ ـ عماد الدين ، القاضي محمد بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، ـ أبويعلى الصغير ـ [4].

٣ ـ أبوالحسن ، عبيدالله بن نصر الزاغوني [5]، وكتابه المفردات في مجلدين .

٤ ـ أبو الفرج جمال الدين ، عبدالرحمن بن على الجوزي [6].

---

(١) هو منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ،من أشهر شيوخه عبدالرحمن بن يوسف البهوتي ويحيى الحجاوي ، من مؤلفاته ،شرح منتهى الارادات وغيره ،توفي سنة احدى وخمسين وألف ، انظر : مختصر طبقات الحنابلة : ص ١٠٤،خلاصة الأثر : ٤/٤٢٦ ، الاعلام : ٧/٣٠٧ .

(٢) المنح الشافيات : ١/١١٩ .

(٣) هو أبوالوفاء ، على بن عقيل بن محمد البغدادي ،ولد سنة احدى وثلاثين وأربعمائة ، فقيها أصوليا ،له كتاب الفنون وهو كتاب ضخم ، والفصول، وتهذيب النفس وغيرها ، توفي سنة عشر وخمسمائة ، انظر : المنهج الاحمد: ٢/٢٥٢ .

(٤) هو أبويعلى محمد بن محمد بن الحسين ، المعروف بأبي يعلى الصغير ، ذا ذكاء مفرط ، وذهن ثاقب ، من مؤلفاته المفردات والتعليق في مسائل الخلاف ،توفي سنة ستين وخمسمائة ،أنظر المنهج الأحمد : ٢/٣٢٨ .

(٥) هو على بن عبدالله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي ، من تصانيفه ، الاقناع ، والمفردات وغيرهما ، توفي سنة سبع وعشرين وخمسمائة ، انظر : المنهج الأحمد : ٢/٢٧٧ .

(٦) هو ابوالفرج جمال الدين ، عبدالرحمن على الجوزي ، نسبة الى الجوز محلة بالبصرة ، كان واعظا متفننا ، اشتهر بكثرة التصانيف في شتى العلوم منها زاد المسير في التفسير وغيرها كثير ، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة ، انظر : شذرات الذهب : ٤/٣٢٩ ، تذكرة الحفاظ : ٤/١٣٤٢ .

٥ ـ ألف محمد بن على بن عبد الرحمن العمرى نظما فى المفردات اسماه النظم المفيد الأحمد فى مفردات الامام أحمد ،شرحه منصور بن يونس البهوتى ، فى شـــرح سماه المنح الشافيات فى مفردات الامام أحمد ، وهو كتاب مطبوع ، قام بتحقيقه : الدكتور عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق .

٦ ـ عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن على الشيرازى ثم الدمشقـــــى المعروف بابن الحنبلى [1] هذه هى أهم كتب المفردات التى وصل الينا ذكرها [2].

---

(١) هو عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن على ، الشيرازى ثم الدمشقـــــى المعروف بابن الحنبلى ، من مؤلفاته المنتخب فى الفقه فى مجلديـــــن ، والمفردات ، والبرهان فى أصول الفقه ، وغيرها ، توفى سنة ست وثلاثيـــن وستمائة ، انظر : المنهج الأحمد : ٢/٢٨٠ .

(٢) المنح الشافيات : ١/١٩ ، ١٢١ ـ ١٢٢ ، ذيل كشف الظنون : ٢/٥٢٦ ، المنهـج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد ، لأبى اليمن مجير الدين عبد الرحمـــن بن محمد العليمى ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ،مراجعة وتعليق: عادل نويهض ، الطبعة الأولى ، (عالم الكتب ، بيروت) ، ٢/٢٦٢،٢٧٨،٢٧٥، ٢٩٠ ، ٣٣٠ .

الباب الأول

مفردات المذهب في الطهارة

الباب الأول

مفردات المذهب في الطهارة

يشتمل هذا الباب على ستة فصول :

الفصل الأول : مفردات المذهب في المياه

الفصل الثاني : مفردات المذهب في الوضوء والغسل

الفصل الثالث : مفردات المذهب في المسح على الخفين

الفصل الرابع : مفردات المذهب في التيمم

الفصل الخامس : مفردات المذهب في الحيض والاستحاضة

الفصل السادس : مفردات المذهب في النجاسة وازالتها

الفصل الأول

مفردات المذهب في المياه

يشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : حكم الماء المستعمل في رفع الحدث

المبحث الثاني : حكم الماء اليسير تخالطه النجاسة

المبحث الأول

حكم الماء اليسير المستعمل فى رفع الحدث

يقصد بالماء المستعمل فى رفع الحدث الماء الذى رفع به حدث أصغر فى الوضوء أو أكبر فى الغسل ، ولا يدخل فيه الماء الذى استعمل فى الاغسال والأوضية المسنونة والمستحبة ، ويثبت للماء حكم الاستعمال بانفصاله وتقاطره عن أعضاء الوضوء فى حالة الحدث الأصغر أو عن البدن فى حالة الحدث الأكبر ، وهناك معنى آخر للماء المستعمل ، وهو الباقى فى الاناء بعد الوضوء ، أو الماء المتردد على العضو فى الوضوء ، أو على البدن فى الغسل ، لكن المختلف فيه هو الأول ، ـ أى المنفصل عن الأعضاء فى الوضوء ، أو عن البدن فى الغسل ـ [1].

وقد اختلف الفقهاء فى حكم استعمال هذا الماء فى الوضوء والغسل مرة ثانية فمنهم من منعه ، ومنهم من جوزه مع الكراهة كما سيأتى ، وسبب انفراد المالكية يرجع الى الأمور التالية :

١ ـ هل ينتقل الماء بالاستعمال فى رفع الحدث عن كونه ماءاً مطلقا أم يظل اسم الماء المطلق متناولا له منطبقا عليه ؟

٢ ـ تعارض بعض الأحاديث فى ظاهرها مع مايفهم من ظاهر الكتاب ، أو من ظاهر أحاديث أخرى ، فمثال الأول : تعارض حديث أبى هريرة [2] (لايغتسل أحدكم

---

(١) الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى (مطبعة كلية الشريعة ، الأزهر ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م) ، ١٦٥/١ ، البناية شرح الهداية ، أبومحمد محمود بن أحمد العينى ، تصحيح : محمد عمر ، الشهير بناصر الاسلام الرامفورى ، الطبعة الأولى (دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م) ٣٦٥/١ ، حاشية رد المحتار ، محمد أمين المعروف بابن عابدين (مطبعة مصطفى البابى الحلبى) ، ١٥٧/١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، حفظ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكثير وهو من المكثرين من الرواية عنه ، وروى عنه خلق كثير ، توفى سنة ثمان وخمسين . أنظر : تذكرة الحفاظ : ٣٢/١ ، طبقات الحفاظ ،ص ١١٧، الاصابة ، ٤٠٣/٢ .

فى الماء الدائم وهو جنب)[1] مع قوله — تعالى — : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهورا ﴾[2] ومثال الثانى : تعارض هذا الحديث — فى ظاهره — مع قوله — صلى الله عليه وسلم — (خلق الماء طهورا لاينجسه شىء)[3]

٣ — الاختلاف فى مقدار عمل الآثار المفترضة الناجمة عن استعمال الماء فعلى حين اتفق الفقهاء على معظمها الا أنهم اختلفوا فى مقدار تأثيرها، ومثال تلك الآثار المفترضة : كون الماء المستعمل رفعت به احداث أو خالطته الذنوب والمعاصى ، الى غير ذلك من التعليلات ، فمن الفقهاء من قصر تأثيرها على كراهة الاستعمال مع عدم سلب الطهورية ، ومنهم من عدى ذلك الى عدم الجواز وسلب الطهورية ، بل ان منهم من عدّى تلك العلل المفترضة الى الحكم بالنجاسة[4]

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) راجح مذهب المالكية أن الماء اليسير المستعمل فى رفع الحدث يجوز التطهر به ، ولكن يكره مع وجود غيره ، فإن لم يوجد غيره فلا كراهة ، وهنالك رواية بالطهارة وعدم الطهورية ، وهى قول أصبغ بن فرج[5] ، وأخرى بأنه مشكوك

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ، باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد ٢٣٦/١ ، برقم : ٢٨٣ .

(٢) الفرقان/٤٨ .

(٣) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ،باب ماجاء أن الماء لاينجسه شىء من حديث أبى سعيد الخدرى ، وقال عنه : (هو حديث حسن ، وقد روى من غير وجه عن أبى سعيد) ٩٥/١ ، وأبوداود فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى بئر بضاعة ٥٣/١ — ٥٤ ، والنسائى فى كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ، والبيهقى فى السنن الكبرى كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير لاينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير ٢٥٧/١ ، وقد توسع فى تلخيص الحبير فى الكلام عن الحديث ونقل تصحيح الامام أحمد ويحيى بن معين وابن حزم للحديث . أنظر تلخيص الحبير : ١٢/١ — ١٤ .

(٤) نجاسة الماء المستعمل قول أبى يوسف ورواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة ضعفها المحققون من الحنفية والمذهب عند الحنفية على خلافها .

(٥) أصبغ بن فرج بن سعيد بن نافع ، مولى عبدالعزيز بن مروان روى عن الدراوردى وابن سمعان ويحيى بن سلام ، دخل المدينة يوم وفاة الامام مالك صحب ابن القاسم وأشهب تفقه عليه ابن المواز وابن حبيب ، له كتاب الأصول فى عشرة أجزاء وتفسير غريب الموطأ وغيرها ، توفى سنة خمس وعشرين ومائتين ،أنظر المدارك ٥٦١/٢ .

فيه يستعمله ثم يتيمم [١]

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة - فى راجح المذهب عندهم الى أن الماء المستعمل فى رفع الحدث طاهر غير مطهر فلا يجوز الوضوء أو الغسل به [٢].

الأدلـــة :

(أ) أدلة المالكية ومناقشتها :

استدل المالكية على مذهبهم فى كون الماء المستعمل طاهرا ومطهرا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول ٠

أما من الكتاب فقد استدلوا بآيات كريمة عامة ومنها :

١ - قوله - تعالى - : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾

قالوا : ان صيغة (فعول) تفيد التكرار والمبالغة ، فهى تفيد تكرار ماوجدت فيه المبالغة ، فمهما استعمل لايسلبه الاستعمال الطهورية [٣].

---

(١) الحطاب على مختصر خليل ، ٦٩/١ - ٧٠ ، الخرشى على مختصر خليل :٧٤/١- ٧٥ شرح الزرقانى على مختصر خليل ، عبدالباقى الزرقانى ، (دار الفكر : بيروت ، لبنان) ١٤/١ - ١٧ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ،أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (دار المعارف : مصر)،٣٧/١ ، الذخيرة ، ١٦٥/١ - ١٦٦ ، الجامع لمسائل المدونة ،محمد بن عبدالله بن يونس الصقلى ، (نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى برقم : ١٥٧ فقه مالكى عن نسخة محفوظة بالمكتبة الازهرية تحت رقم : ٣١٤٨ مغاربة)٥/١،الاشراف على مسائل الخلاف ، عبدالوهاب بن نصر البغدادى (مطبعة الارادة)،٤٠/١ - ٤١ ٠

(٢) حاشية ابن عابدين ، ١٥٧/١ ، البناية ،٣٥٢/١ - ٣٥٥ ، نهاية المحتاج ، شرح المنهاج ،شمس الدين محمد بن حمزة الرملى (المكتبة الاسلامية ، ٦١/١ - ٦٣ ، كشاف القناع ،عن متن الاقناع ،منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ،(المطبعة الحكومية بمكة المكرمة ، ١٣٩٤ هـ) ٣٥/١ ، الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ،على بن سليمان المرداوى ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، الطبعة الأولى ،١٣٧٤ هـ/١٩٥٥ م ، ٤٥/١ ٠

(٣) الاشراف : ٤٠/١ ، الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد القرطبى (طبع بالأوفست عن دار احياء التراث العربى ، ببيروت ، لبنان) ، ٤٨/١٣،أحكام القرآن أبوبكر بن العربى ، تحقيق : على محمد البيجاوى ، (دار الفكر ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) ،١٤١٨/٣ ٠

٢ - قوله - تعالى - : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ﴾[1] فهى عامة لم تقيد بشرط عدم الاستعمال [2].

وأما من السنة المطهرة فقد استدلوا ببعض الأحاديث ومنها :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم -:(خلق الماء طهورا لاينجسه شىء) وهو عام .

٢ - ماروى أن بعض أزواجه - صلى الله عليه وسلم - اغتسلت فى جفنة فجاء النبى - صلى الله عليه وسلم - ليغتسل منها أو ليتوضأ فقالت : (انى كنت جنبا) فقال : (ان الماء لايجنب) وروى (لاجنابة عليه) [3]

قال القاضى عبدالوهاب : (وهذا كالنص لأنه أخبرنا أن حكم الجنابة لايلحقه) [4].

٣ - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - خرج على أصحابه ذات يوم وقد اغتسل وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ، فقلنا : (يارسول الله هذه لمعة لم يصبها الماء) فكان له شعر وارد ، فقال بشعره هكذا على المكان فبله [5].

قال القرطبى [6] أخرجه الدارقطنى وقال : " عبدالسلام بن صالح هذا بصرى

---

(١) الأنفال / ١١ .

(٢) الاشراف : ٤٠/١ .

(٣) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ، باب الماء لايجنب ، ١٨/١،برقم : ٦٨ والترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الرخصة فى فضل طهور المرأة ٩٤/١ ،برقم :٦٥ ،وقال حديث حسن صحيح ،والحاكم فى كتاب الطهارة ،باب الوضوء والغسل من فضل غسل المرأة ١٥٩/١ ،وقال : هذا حديث صحيح فى الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة ووافقه الذهبى .

(٤) الاشراف : ٤٠/١ ، الجامع : لابن يونس ٥/١ ب .

(٥) رواه الدارقطنى فى كتاب الطهارة ،باب ماروى فى فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم فى الوضوء بالماء ١١٠/١ ، وابن أبى شيبة فى كتاب الطهارة ، باب فى الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده ،٤١/١ من رواية العلاء بن زياد .

(٦) هو أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبى بكرة الأنصارى القرطبى ،كان اماما من الغواصين على معانى الحديث له تصانيف نافعة منها تفسيره المشهور ، وكتاب التذكرة فى أحوال الآخرة ، توفى سنة واحد وسبعين وست مائة .أنظر شذرات الذهب ٣٣٥/٥ ، شجرة النور : ص ١٩٧ ، طبقات المفسرين ، ص ٧٩ .

وليس بقوى ، وغيره من الثقات يرويه عن اسحق عن العلاء مرسلا " وهو الصواب قلت الراوى الثقة عن اسحق بن سويد العدوى عن العلاء بن زياد العدوى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اغتسل ... الحديث ، فيما ذكره هشيم)[١].

٤ ـ تسابق الصحابة رضوان الله عليهم على فضل وضوئه ـ صلى الله عليه وسلم ـ [٢] ولابد أن يصيب فضل وضوئه رشاش من الماء المتقاطر من أعضائه ـ صلى الله عليه وسلم ـ [٣].

وأما من المعقول ، فقد استدلوا بما يلى :

١ ـ اجماع الأمة على طهارته اذا لم يكن على أعضاء المتوضئ أو بدن المغتسل نجاسة [٤].

٢ ـ انه ماء مطلق لم يُضف اليه شئ ، ولم يؤثر الاستعمال فى اطلاقه كما لو نقل من اناء لاناء [٥].

٣ ـ ولأن كل استعمال لم ينقل الماء عن صفاته فإنه لايؤثر فى طهارته قياسا على ما اذا غسل به ثوب [٦].

٤ ـ ولأنها عين استعمالها شرط فى أداء فرض فوجب أن لايمنع استعمالها ثانية فيه كستر العورة [٧].

٥ ـ وأورد المالكية عللا لكراهة استعمال الماء المستعمل منها مراعاة الخلاف أو كونه أديت به عبادة ، أو اختلاط الذنوب به ، وقد رجح الخرشى العلة الأولى [٨].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٤٩/١٣ .
(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الشروط ، باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، ١٧٨/٣ .
(٣) بداية المجتهد ، محمد بن أحمد بن رشد ، (دار الفكر) ، ٢٠/١ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ٤٩/١٣ ، التمهيد : أبوعمر يوسف بن عبد البر النمرى طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، المغرب) ، ٤٣/٤ .
(٥) الاشراف : ٤١/١ ، التمهيد : ٤٣/٤ ، الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار ، يوسف بن عبد البر ، تحقيق : على النجدى ناصف ، (بدون) ، ٢٥٣/١ ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٣ / ٤٩
(٦) الاشراف : ٤٠/١ ـ ٤١ .
(٧) نفس المصدر السابق .
(٨) الخرشى : ٧٤/١ ـ ٧٥ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ، ٣٨/١ .

وفيما يلى مناقشة هذه الأدلة :

١ – الآيتان الكريمتان عامتان ليس فيهما مايدل على عدم انتقال الماء بالاستعمال من خصوص الطهورية الى مطلق الطهارة .

٢ – إن لفظة فعول فى قوله – تعالى – : ﴿ وأنزلنا من الماء ماءًا طهورا ﴾ لاتستلزم التكرار والمبالغة بل منها ماهو كذلك ، ومنها ماهو ليس كذلك ، كما هو مشهور عند أئمة اللغة .

٣ – إن المراد بالطهور الصالح للتطهير والمعد له ، أو أنه اسم آلة كسحور لما يتسحر به ووضوء لما يتوضأ به .

٤ – إن المراد به ثبوت الطهورية لجنس الماء أو المحل الذى مر عليه فإنه يطهر كل جزء منه .[1]

٥ – وقد ذكر ابن الهمام[2] أن كلمة طهور هى صيغة مبالغة لكلمة طاهر وبالتالى فهى لاتستلزم التعدية الى الغير قال ابن الهمام :

(... وكشفه أنه ليس من مفهوم الطهور أن يطهر مرة واحدة فضلا عن التكرر فإن مفهومه ليس الا المبالغة فى الطاهر ، كذا كل ماكان على صيغة فعول فإنه لايفيد سوى المبالغة فى ذلك الوصف ، والمبالغة فيه لاتستلزم تطهير غيره بل رفع مانع الغير ليس الا أمرا شرعيا لولا استفادته من قوله – تعالى – :﴿ ماءًا ليطهركم به ﴾ لما أفاده الماء أخذا من صيغة فعول ، وتكرر القطع لما يطلق عليه قطوع ليس الا لخصوص المادة التى وقعت فيها المبالغة وذلك لأن القطع تأثير فى الغير بالابانة ، وهذا يستفاد من صيغة فاعل فإن صحة اطلاق " قاطع " مادام قائما كان ثبوت القطع قائما ، ويلزمه تكرر القطع ، فقد ثبت التكرر بدون صيغة فعول فالمبالغة المستفادة منه حينئذ ليس الا باعتبار كثرته وجودته ، والحاصل أن فعولا للمبالغة فى ذلك الوصف فإن كان ذلك الوصف متعديا كانت

---

(١) المجموع شرح المهذب ، محيى الدين يحيى بن شرف النووى ، (مطبعة المكتبة السلفية ،المدينة المنورة) ،١٤٣/١ ، نهاية المحتاج ٦١/١ .

(٢) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد المشهور بابن الهمام ،ولد سنة تسعين وسبع مائة ،نشأ فى بيت علم وفضل ،برع فى المعقول والمنقول ، وكان حجة فى الفقه وأصوله وغيرهما ، له مؤلفات منها شرحه المشهور على البداية ،والتحرير وغيرها . توفى سنة احدى وستين وثمان مائة . أنظر : الفتح المبين ٣٦/٣، الفوائد البهية ،ص ١٨٠ .

المبالغة فيه باعتبار تعلقه بالغير ، وإن كان قاصرا فى نفسه كان باعتباره فى نفسه لا أنه يصيره متعديا ، وصفة طاهر قاصرة ، فالمبالغة فيه باعتبار جودته فى نفسه ، أما افادة المبالغة تعلقه بالغير فلا لغة ولا عرفا ؛ انظر الى قول جرير : " عذاب الثنايا ريقهن طهور " فى صفة أهل الجنة وليس هو برافع)(1).

وقد أورد الجصاص (2) ردا على وجه الاستدلال من الآية من جهة اقتضاء (فعول) التكرار بنحو ما أجاب به ابن الهمام (3).

وأما أدلة المالكية من السنة فيمكن ابداء الملاحظات التالية عليها :

١ - أما حديث (خلق الماء طهورا لاينجسه شئ) فإنه لايدل على المدعى لأن نفى التنجيس عن الماء لايثبت له الطهورية ، فغاية مايثبته نفى التنجيس الحكم بالطهارة ، وأما الحكم بالطهورية فإنه معنى زائد عن الحكم بالطهارة ، فجواز استعمال الماء فى الوضوء مبنى على الحكم بطهوريته ، لا على الحكم بطهارته .

٢ - وأما حديث : (ان الماء لايجنب) فلا يدل على المدعى أيضا ، ذلك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - جاء حديثه عن الماء الباقى فى الجفنة وهو طهور، وإنما الخلاف فى الماء الذى استعمل فى التطهير ، فقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إن الماء لايجنب) قد يحتمل أن المقصود به الماء المعهود ، فتكون (الألف واللام) هنا للعهد لا للجنس .

٣ - وأما تسابق الصحابة على فضل وضوء النبى - صلى الله عليه وسلم - وأنه قد يكون أصاب الاناء من رشاش الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة ، فإن

---

(١) شرح فتح القدير ، كمال الدين ، محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (دار احياء التراث العربى ،بيروت ،لبنان) ،٧٧/١ .

(٢) هو أبوبكر أحمد بن على الرازى امام الحنفية فى عصره ،وكان ورعا زاهدا له تصانيف منها أحكام القرآن ،ولد سنة خمس وثلاث مائة ،وتوفى سنة سبعين وثلاث مائة أنظر : الفوائد البهية ،ص ٢٧ ،البداية والنهاية :٢٩٧/١١.

(٣) أحكام القرآن ،أبوبكر أحمد بن على الرازى ،المعروف بالجصاص ، (دار الكتاب العربى ،(بيروت ، لبنان ، مصور عن الطبعة الأولى ، مطبعة الأوقاف الاسلامية بدار الخلافة العثمانية ،١٣٣٥ هـ) ،٤٥/٣ .

هذا الاستدلال فيه تكلف لأن الرشاش المتساقط من أعضاء المتوضئ فى الاناء لايمكن التحرز منه فضلا عن نزارته ، ثم إن ذلك قد يحمل على الخصوصية للمصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فان الصحابة قد كانوا يتسابقون على شعره وبصاقه .

٤ ـ وأما حديث غسله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللمعة التى كانت فى بدنه بالعصر عليه من شعره فقد أجاب عنه النووى [١] فقال :

(... وأما قولهم : اغتسل وترك لمعة ثم عصر عليها شعرا ، فجوابه من أوجه : احدها : أنه ضعيف ، وقد بين الدارقطنى ثم البيهقى ضعفه ، قال البيهقى : " وانما هو من كلام النخعى " ، الثانى : لو صح لحمل على بلل باق من الغسلة الثالثة ، الثالث : أن حكم الاستعمال إنما يثبت بعد الانفصال عن العضو ، وهذا لم ينفصل ، وبدن الجنب كعضو واحد ، ولهذا لاترتيب فيه) [٢].

وأما ما استدل به المالكية من المعقول ، فبالرغم من أنها استئناسات واستنتاجات عقلية الا أنه يمكن ابداء الملاحظات التالية عليها :

(أ) أما مسألة الاجماع على طهارة الماء المستعمل ان لم يكن على أعضاء الجنب أو المحدث نجاسة ، فبالاضافة الى كون ادعاء الاجماع غير دقيق ، لوجود قول أبى يوسف ورواية عن أبى حنيفة بالتنجيس فإن هذا ليس محلا للنزاع وفرق بين اثبات مطلق الطهارة واثبات خصوص الطهورية .

(ب) وأما القياس على غسل الثوب أو القياس على ستر العورة به فقد أجاب النووى عن الأول بأنه لم يؤدّ بغسل الثوب فرض ، وعن الثانى : بأن الثوب لم يتغير نتيجة ستر العورة به من صفته شئ ، ولايسمى مستعملا ، وتغير الصفات مؤثر فيما أدى به الفرض [٣].

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مرى النووى ، وصف بالزهد والقناعة ، مع تفنن فى أصناف العلوم من حديث وأسماء رجال ولغة ، له مصنفات كثيرة منها : المنهاج ، وشرح صحيح مسلم وغيرهما ، توفى سنة ست وسبعين وست مائة ، أنظر : الفتح المبين ، ٨١/٢ ، البداية والنهاية : ٢٧٨/١٣ ، طبقات الشافعية : ١٦٦/٥ ، تذكرة الحفاظ : ١٤٧٠/٤ .

(٢) المجموع : ١٥٥/١ .

(٣) المجموع : ١٥٥/١ ـ ١٥٦ .

وفى كلا الجوابين نظر : أما الأول : فهو مبنى على كون تأدية الفرض بآلة يؤثر فى هذه الآلة بحيث لايمكن تأدية فرض آخر بها ، وهو غير سليم ، وأما الثانى : فإن النووى علق تأثير الاستعمال على التغير ، والماء المتطهر به لم يتغير من صفته شئ بالاستعمال فلم التفرقة بين هذا وذاك ؟ .

أدلة الجمهور ومناقشتها :

عرفنا أن راجح المذاهب الثلاثة ، أن الماء المستعمل فى رفع الحدث طاهر غير مطهر وسوف يقتصر البحث فى أدلة الجمهور على أنه غير مطهر ، لأن كونه طاهرا ليس موضع انفراد للمالكية ، بل الانفراد انما هو فى الزيادة على مطلق الطهارة ، وهو الطهورية ، وقد استدل الجمهور على أن الماء المستعمل غير مطهر بما يلى :

١ - نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الاغتسال فى الماء الدائم . قالوا : ولولا أن الاغتسال يؤثر فيه منعا مانهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الاغتسال فيه [١].

٢ - نهيه - صلى الله عليه وسلم - أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ، وتغتسل المرأة بفضل وضوء الرجل ، وليغترفا [٢] قال الجصاص موضحا وجه الدلالة منه :

(وفضل الطهور يتناول شيئين : مايسيل من أعضاء المغتسل ، والآخر مايبقى فى الاناء بعد الغسل ، وعمومه ينتظمهما ، فاقتضى ذلك النهى عن الوضوء بالماء المستعمل لأنه فضل طهور .) [٣].

---

(١) المغنى أبومحمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، (دار الكتاب العربى ،طبع الاوفست ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.) ،٢٠/١، كشاف القناع : ٣٢/١ ، المجموع : ١٥٤/١ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٤٥/٣ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ، باب النهى عن الوضوء بفضل المرأة ، ٢١/١ ،برقم : ٨١ ، والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب ذكر النهى عن الاغتسال بفضل الجنب ١٣٠/١ ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب النهى عن فضل وضوء المرأة ، ١٣٣/١ ، برقم : ٣٧٤ ، وأحمد فى مسند رجل عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ١١١/٤ ، قال الحافظ ابن حجر (رجاله ثقات) أنظر : فتح البارى : ٣٠٠/١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٣٤٥/٣ .

٣ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (يابنى عبد المطلب ان الله كره لكم غسالة أيدى الناس)[1]، فدل تشبيه الصدقة حين حرمها عليهم بغسالة أيدى الناس على أن غسالة أيدى الناس لايجوز استعمالها [2].

٤ ـ إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ احتاجوا فى مواطن من أسفارهم الكثيرة الى الماء ، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى [3].

وقد ارتضى النووى هذا الدليل وأجاب على بعض الاعتراضات المفترضة فقال : (... فان قيل : تركوا الجمع لأنه لايتجمع منه شئ ، فالجواب أن هذا لايسلم وان سلم فى الوضوء لم يسلم فى الغسل ، فان قيل : لايلزم من عدم جمعه منع الطهارة به ، ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق فالجواب : أن ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار فإن النفوس تعافه فى العادة ، وان كان طاهرا كما استقذر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الضب وتركه فقيل : أحرام هو قال : لا ولكنى أعافه)[4].

٥ ـ واستدلوا من المعقول بما يلى :

(أ) أن السلف اختلفوا فى من كان فى سفر ومعه ماء لايكفى لجميع أعضاء وضوئه بين أن يستعمله فى بعض الأعضاء ويتيمم للباقى ، وبين أن يتيمم ابتداءً ، ولم يقل أحد منهم يستعمله فى بعض الأعضاء ، ثم يجمع المستعمل ويستعمله فى الأعضاء الأخرى ، ولو كان مطهرا لقالوه ، قال النووى : (فان قيل : لأنه لاينجمع منه شئ ، فالجواب : لانسلم ذلك ، بل الحال فى ذلك مختلف) [5].

(ب) القياس على الماء الذى أزيلت به نجاسة : فإنه لايصح الوضوء به .

(جـ) لأن المانعية من الصلاة ونحوها انتقلت اليه باستعماله فى رفع الحدث فمنعت من رفعه الحدث مرة أخرى .

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرج مسلم فى كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة (إن الصدقة لاتنبغى . لآل محمد إنما هى أوساخ الناس) وذلك فى حديث طويل ، ٢/٧٥٣ ، برقم : ١٠٧٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٣/٣٤٥ .

(٣) المجموع : ١/١٥٤ ، نهاية المحتاج : ١/٦١ .

(٤) المجموع : ١/١٥٤ .

(٥) نفس المصدر السابق .

(د) ولأنه أديت به عبادة وفريضة فلم يصح أن تؤدى به أخرى كالعتق فإن العبد لايصح أن يتوارد عليه عتقان .

(هـ) ولأنه باستعماله فى رفع الحدث ، فإن ذنوب العباد تخالطه وتمازجه وتذهب معه أو مع آخر قطره كما فى الحديث [(١)].

وفيما يلى مناقشة أدلة الجمهور :

١-أما نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الاغتسال فى الماء الدائم فقد استشعر النووى نفسه ضعف الاستدلال به ، فقال بعد أن ساق أستدلال الشافعية به :
(... وفى هذا الاستدلال نظر لأن المختار والصواب أن المراد بهذا الحديث النهى عن الاغتسال فى الدائم وان كان كثيرا لئلا يقذره ، وقد يؤدى تكرار ذلك الى تغيره)[(٢)]

٢ - وأما نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ، أو أن تغتسل المرأة بفضل وضوء الرجل ، فلا شك أنه لعلة أخرى غير التى فهمها منه الجصاص ، لأن الحديث خص النهى بفضل وضوء المرأة أو الرجل اذا استعمل أى واحد منهما فضل وضوء صاحبه ، ولم يتعرض لوضوء الرجل من فضل وضوء رجل مثله أو المرأة من فضل وضوء امرأة أخرى ، فكيف فهم الجصاص التعميم ؟.

٣ - وأما تشبيه أخذ الصدقة فى حق آل البيت بغسالة أيدى الناس فليس فيه دليل ، لأن غسالة اليد أعم من أن تكون وضوءا - اذا صح اطلاق اسم الغسالة على الماء المستعمل - لأن الغسالة قد تكون عن وسخ أو عن نجاسة أو غير ذلك ، وحتى لو سلمنا أن المراد الوضوء فإن حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - جاء لتنفير أهل بيته من الأخذ من الصدقات بضرب الأمثال المنفرة التى تعافها النفس ، وليس المراد بيان حكم شرعى فى عدم استعمال الماء المستعمل ، يبينه وصفه لها بأنها أوساخ الناس .

---

(١) المجموع : ١٥٤/١ ، أحكام القرآن : للجصاص : ٣٤٥/٣ ، المغنى : ١ / ٢٠ ، نهاية المحتاج : ٦١/١ ، كشاف القناع : ٣٢/١ .
(٢) المجموع : ١٥٤/١ .

٤ ـ أما الاحتجاج بعدم جمع الماء المستعمل لاستعماله ثانية فى الاسفار مع شدة الحاجة اليه فلا شك أنه دليل قوى واضح الدلالة ، خاصة وأن العدول الى التيمم من شرطه عدم وجود الماء ، فلو كان جمع الماء بعد استعماله ليستعمل مرة ثانية جائزا شرعا لما ساغ العدول الى التيمم لوجود الماء الذى لامانع من استعماله .

٥ ـ وأما الأقيسة والأدلة العقلية ، فبعضها يمتاز بالقوة كالدليل الأول وبعضها فيه التكلف كالقول بأن المانعية من الصلاة قد انتقلت الى الماء فمنعت استعماله مرة ثانية ، أو القياس على العتق ، وقد أجاب ابن العربى عن هذا القياس : فقال :

(... وانما تنبنى مسألة الماء المستعمل على أصل آخر ، وهو أن الآلة اذا أدى بها فرض هل يؤدى بها فرض آخر أم لا ؟ فمنع ذلك المخالف قياسا على الرقبة أنه اذا أدى بها فرض عتق لم يصلح أن يتكرر فى أداء فرض آخر ، وهذا باطل من القول فان العتق اذا أتى على الرق أتلفه فلا يبقى محل لأداء الفرض بعتق آخر ونظيره من الماء ماتلف على الأعضاء ، فإنه لايصح أن يؤدى به فرض آخر لتلف عينه حسا ، كما تلف الرق فى الرقبة بالعتق الأول حكما ....) (١)

وأما القياس على غسالة النجاسة فان الفرق واضح بينهما كوضوح الفرق بين الحدث والنجاسة ، وأما القول بأن ذنوب العباد ومعاصيهم قد انتقلت اليه وسلبته الطهورية ، فقد أجاب عنه ابن يونس فقال :

(... فان قيل فإنه ماء الذنوب ، قيل : إنما ضرب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ المثل به لا لأن الذنوب تنماع فيه ويؤثر فى حكمه ، وإنما أراد أن المتوضئ يصير كمن لاذنب له .) (٢).

وقد أورد القرطبى عن ابن عبد البر نحو هذا المعنى (٣)

---

(١) أحكام القرآن : لابن العربى : ١٤١٨/٣ ـ ١٤١٩ .
(٢) الجامع : لابن يونس ، ٥/١ ب .
(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٤٨/١٣ ـ ٤٩ .

الترجيح :

إن الناظر فى أدلة الفريقين ، يجد أدلة الجمهور – على ضعف بعضها – أوفر حظا من أدلة المالكية ، فضلا عن أن المذهب المالكى مضطرب فى مسألة الماء المستعمل ، وهذا ماحملهم على القول بالكراهة أو بأنه مشكوك فيه ، وروى عن مالك فى الماء المستعمل قوله ألّا خير فيه [1]. والحق أن الماء المستعمل لو كان الوضوء به جائزا لبينه الرسول – صلى الله عليه وسلم – بيانا شافيا خاصة فى السفر حيث يعز الماء ويندر وجوده ، ويحتاج اليه فى الشرب ونحوه ، فلما لم ينقل ذلك عن المعصوم – صلى الله عليه وسلم – مع دعاء الحاجة اليه ، وتوافر الدواعى على نقله ، علم أنه غير جائز والله أعلم .

---

(١) الجامع : لابن يونس ، ١/٥ أ .

المبحث الثاني

حكم الماء القليل الذى تخالطه نجاسة

اتفق فقهاء المذاهب على أن الماء الكثير الذى تخالطه نجاسة لاينجس الا بالتغير كما اتفقوا على أن الماء اليسير اذا تغير أحد أوصافه بحلول النجاسة فيه تنجس لكنهم اختلفوا فى الماء اليسير اذا حلت فيه نجاسة ، ولم يظهر أثر هذه النجاسة فيه تغيرا فى طعمه أو لونه أو ريحه – على خلاف بينهم فى تحديد اليسير والكثير – وسيأتى بعد .

وسبب انفراد المالكية فى حكم الماء اليسير اذا حلت فيه نجاسة يرجع الى الأمور التالية :

١ – تعارض بعض الأحاديث – فى ظاهرها – فمن ذلك حديث النهى عن البول فى الماء الراكد ، وحديث : (اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) ، وحديث أمر المستيقظ بغسل يده ثلاثا قبل ادخالها فى الاناء ، وغير ذلك من الأحاديث التى يفهم منها أن النجاسة تؤثر فى الماء فتنجسه ، وستأتى جميعا فى الأدلة .

فهذه الأحاديث متعارضة – فى ظاهرها – مع أحاديث أخرى يفهم منها أن الماء لايتأثر بالنجاسة ، مثل حديث بئر بضاعة ، وحديث الأعرابى الذى بال فى المسجد فأمر النبى – صلى الله عليه وسلم – بصب ذنوب من ماء على بوله ، فمن الفقهاء من أخذ بظاهر الأحاديث الأول فحكم بتنجس الماء القليل وإن لم يتغير ، ومنهم من أخذ بظاهر الحديثين الآخرين فلم يحكم بتنجس الماء الا بالتغير ، قلّ هذا الماء أو كثر وكان التغير عنده هو الضابط فى الحكم بتنجس الماء .

٢ – الاختلاف فى الحكم على الأحاديث تصحيحا وتضعيفا ، ومن ذلك ماوقع فى حديث القلتين .

٣ – الاختلاف فى تخصيص العام أو اجرائه على عمومه ، ومن ذلك ماوقع فى حديث بئر بضاعة ، وهو عام فمن الفقهاء من خصصه بحديث النهى عن البول فى الماء الدائم ، وحديث أمر المستيقظ بغسل يده ثلاثا قبل ادخالها الاناء وأحاديث الولوغ وغيرها ، ومنهم من أجراه على عمومه ، ولم ير فى الأحاديث

المخصصة القوة التى تؤهلها لتخصيص حديث بئر بضاعة سواء من حيث السند أو الدلالة .

٤ – الاختلاف فى أصل المسألة من حيث المعنى : ذلك أن النجاسة اذا وقعت فى الماء واستهلكت فيه فلم يبق لها أثر يدل عليها من طعم أو لون أو ريح ، أتؤثر فى الماء تنجيسا أم لا ؟ ، فمن الفقهاء من قال : إنها تؤثر – على خلاف فى القدر الذى يتأثر بالنجاسة وإن لم يتغير – ومنهم من لم ير موجبا للتنجيس الا ظهور أثر النجاسة فى الماء طعما أو لونا أو ريحا (١).

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) يرى المالكية – فى الراجح من مذهبهم – أن الماء اليسير اذا حلت فيه نجاسة فلم تغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو ريح فإنها لاتنجسه سواء أكانت النجاسة الواقعة فى الماء قليلة أم كثيرة ، وسواء أكان الماء قليلا أم كثيرا فالضابط عندهم فى الحكم على تنجس الماء هو تغير الماء بملاقاة النجاسة له ، وعلى الرواية المشهورة عن مالك : فإن هذا الماء الذى لم يتغير بملاقاة النجاسة له هو ماء طهور يجوز استعماله فى الأوضية والأغسال ، ولكن يكره استعماله مع وجود غيره ، فإن لم يوجد غيره فلا كراهة .

وهنالك رواية عن الامام مالك بأنه طهور من غير كراهة ، وأخرى بأنه نجس وثالثة بأنه مشكوك فيه يستعمله فى الوضوء ثم يتيمم ، ولم يحد المالكية فى الماء اليسير حدا ، فعلى الروايات التى تقول بكراهته أو نجاسته أو الشك فيه لايوجد حد فاصل بين اليسير والكثير ، ولكنهم يمثلون للماء اليسير بالأوانى المستعملة فى الوضوء والغسل (٢).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، شيخ الاسلام تقى الدين ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تصوير عن الطبعة الأولى ، (مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت : لبنان) ، ٣٢/٢١ – ٣٣ ، بداية المجتهد : ١٧/١ – ١٩، سبل السلام ،شرح بلوغ المرام ،من أدلة الأحكام ،محمد بن اسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى ،المعروف بالأمير ،(طبعة دار الفكر)، ١٧/١ – ١٨.

(٢) الحطاب : ٧٠/١ ، الخرشى : ٧٥/١ – ٧٦ ، الذخيرة : ١٦٣/١ – ١٦٤ ،الفواكه الدوانى ،على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ،أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى (دار الفكر ،بيروت : لبنان) ، ١٤٥/١ – ١٤٦ ،الجامع =

بقى أن نذكر أن عبد الملك بن الماجشون لم يعتبر تغير الرائحة مؤثرا فى نجاسة الماء ، وقد استدل له القرافى [1] فى عدم اعتبار الرائحة حيث قال : (... ووجه قول عبد الملك أن الثياب لاتنجس بروائح النجاسات ، فكذلك الماء لأنه أقوى فى الدفع عن نفسه ، ولأن الرائحة لو كان تغيرها معتبرا ، لذكر فى الحديث) [2].

(ب) ويرى الحنفية أن الماء الراكد اذا حلت فيه نجاسة تنجس ولو لم يتغير اذا كان يسيرا ، وتقدير اليسير عندهم بالحركة ، فالماء اليسير هو الذى اذا حرك طرفه تحرك طرفه الآخر ، وقيل : بل يقدر بالمساحة ــ على خلاف بينهم فى مقدار هذه المساحة ــ ، وقيل : بل يفوض الى رأى المبتلى ، وقد نصر هذا الرأى ابن نجيم [3] وقال : انه رأى أبى حنيفة ، وأما الماء الجارى فيفرقون فيه بين النجاسة المرئية وغير المرئية ، فيقولون بتنجسه اذا تغير بغير المرئية ، ويفرقون فى المرئية بين أن يجرى أكثر الماء عليها فيحكمون بتنجسه ، أو أن يجرى أقل الماء عليها فيحكمون بعدم تنجسه ، وهنالك أقوال واختلافات كثيرة فى

== لابن يونس ، ١٦/١ أ ، البيان والتحصيل ، والشرح والتوجيه والتعليل ، فى مسائل المستخرجة ، محمد بن أحمد بن رشد الجد ، تحقيق : الدكتور محمد حجى ، (دار الغرب الاسلامى ، بيروت : لبنان) ٣٦/١ ــ ٣٧ ، الاشراف ٤٣/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ، أبوعمر بن عبد البر النمرى ، تحقيق : محمد بن محمد المريتانى ، (دار الهدى للطباعة والنشر ، شارع النوادى ، السيدة زينب) ، ١٢٨/١ ــ ١٢٩ ، الاستذكار : ٢٠٤/١ ــ ٢٠٦ ، التمهيد : ٣٢٦/١ ــ ٣٢٧ ، ٣٣٥ ، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك : ص ٢٥٣ ــ ٢٥٤ ، بداية المجتهد : ١٧/١

(١) هو شهاب الدين أحمد بن ادريس الصنهاجى القرافى ، من علماء المالكية ، انتهت اليه الرئاسة فى الفقه على مذهب مالك ، من تصانيفه الذخيرة والفروق وغيرهما ، توفى سنة أربع وثمانين وست مائة ، أنظر : الديباج المذهب : ص ٦٢ ، شجرة النور الزكية ، ص ١٨٨ .

(٢) الذخيرة : ١٦٣/١ .

(٣) هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، ولد بالقاهرة ، سنة ست وعشرين وتسع مائة ، من مصنفاته الاشباه والنظائر ، والبحر الرائق ، وغيرهما ، توفى سنة سبعين وتسع مائة هجرية ، أنظر : شذرات الذهب : ٣٥٨/٨ ، الفتح المبين : ٨٠/٣ .

المذهب ليس هنا مجال ذكرها ، ومحلها كتب فروع الحنفية (١).

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن الماء اليسير يتنجس بملاقاة النجاسة له وإن لم يتغير ، واليسير عندهم هو مادون القلتين ، وأما إذا بلغ الماء قلتين فأكثر فهو عندهم كثير لاينجس الا بالتغير ، هذا فى الماء الراكد ، وأما الجارى فراجح مذهب الشافعية والحنابلة أنه كالراكد فى اعتبار القلتين ، لكن الشافعية اعتبروا الجرية ، - وهى مابين حافتى النهر عرضا - ، وجعلوا لها تفصيلات وأحكاما كثيرة ليس هنا مجال ذكرها ، بينما لم يعتبرها الحنابلة - فى أشهر الروايات عن الامام - ، وهنالك أقوال واختلافات عند الشافعية والحنابلة فى تقدير القلتين بالأرطال ، وفى كون ذلك تحديد أو تقريب ، وغير ذلك من الأحكام والاختلافات والروايات ليس هنا مجال ذكرها (٢).

الأدلة :

أدلة المالكية ومناقشتها :

استدل المالكية على مذهبهم فى أن الماء لاينجس الا بالتغير سواء أكان قليلا أم كثيرا بما يلى :

١ - عمومات القرآن الكريم : ومنها : قوله - تعالى - : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءًا طهورا ﴾ وقوله - تعالى - : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماءًا ليطهركم به ﴾ ، فقد سماه القرآن ﴿ طهورا ﴾ ، وهو إنما يكون طهورا بصفته فلا ينزع عنه اسم الطهورية حتى تنتفى هذه الصفة عنه بالتغير (٣).

---

(١) حاشية ابن عابدين : ١٨٥/١ - ١٨٦ ، البناية : ٣٣١/١ - ٣٣٢ ، شرح فتح القدير : ٧٠/١ - ٧١ ، البحر الرائق : زين الدين بن نجيم الحنفى ، (دار المعرفة ، بيروت : لبنان) ، ٧٩/١ - ٨٠ ، بدائع الصنائع ،فى ترتيب الشرائع ، أبوبكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، (دار الكتاب العربى ، بيروت : لبنان) ،٧٢/١ .

(٢) المجموع : ١١٢/١ ، روضة الطالبين ، محيى الدين النووى ،(المكتب الاسلامى للطباعة والنشر) ،٢٦/١ - ٢٧ ، نهاية المحتاج : ٦٧/١ ، شرح منتهى الارادات ، منصور بن يونس البهوتى ، (دار الفكر ، بيروت)،١٨/١، الانصاف : ٥٥/١ - ٥٦ ، المغنى : ٣٠/١ .

(٣) الاشراف : ٤٣/١ ، أحكام القرآن : لابن العربى ١٤١٩/٣ - ١٤٢٠ ،الجامع لأحكام القرآن ، ١٣ - ٤٢ .

قال ابن عبدالبر مبينا وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين :

(... وفى " طهور " معنيان : أحدهما أن يكون طهور بمعنى طاهر مثل صبور وصابر وشكور وشاكر ، وما كان مثله ، والآخر أن يكون بمعنى " فعول " مثل : قتول وضروب فيكون فيه معنى التعدى والتكثير ، يدل على ذلك قوله عز وجل : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماءا ليطهركم به ﴾ ، وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات وأنه ليس فى ذلك كسائر المائعات الطاهرات ، فثبت بذلك هذا التأويل .)[1]

٢ - حديث أبوسعيد الخدرى[2] وفيه : (أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يلقى فيها الحِيَضْ ولحوم الكلاب والنتن ، فقال - عليه الصلاة والسلام : "ان الماء طهور لاينجسه شئ " وفى رواية : الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) - .

ووجه الدلالة منه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر بأن الماء طهور لاينجسه شئ الا ماغلب على لونه أو طعمه أو ريحه ، ثم إنه - صلى الله عليه وسلم - قد أقر الناس على التوضؤ من بئر بضاعة ، وهذه حالها ، فهى تلقى فيها أشياء هى من أغلظ النجاسات[3].

قال أبوداود[4]: (سمعت قتيبة بن سعيد قال : " سألت قيِّم بئر بضاعة عن عمقها فقال : أكثر مايكون فيها الماء الى العانة ، قلت : فاذا نقص ، قال : دون العورة ، قال أبوداود : ، وقدرت أنا بئر بضاعة بردائى ، مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذى فتح لى باب البستان

---

(١) التمهيد : ٣٣٠/١ .

(٢) هو أبوسعيد سعد بن مالك الأنصارى الخزرجى ، كان من علماء الصحابة ، وممن شهد بيعة الشجرة ، ومن المكثرين من الرواية عن النبى - صلى الله عليه وسلم - عاش ستا وثمانين سنة ، توفى سنة أربع وسبعين ، أنظر : الاصابة : ٣٥/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٤٤/١ ، تاريخ بغداد : ١٨٠/١ .

(٣) الذخيرة : ١٦٣/١ ، الاشراف : ٤٣/١ ، الفواكه الدوانى : ١/ ١٤٥ - ١٤٦ ، الجامع : ١٦/١ أ ، التمهيد : ٣٣٢/١ .

(٤) هو سليمان بن أشعث بن عمرو الأزدى السجيستانى ، ولد سنة ثنتين ومائتين أحد أئمة الحديث ، جمع وصنف ، وخرج ، وسمع الكثير عن مشايخ البلدان ، له مؤلفات نافعة ، منها : كتاب السنن ، والمراسيل ، وغيرهما ، توفى سنة خمس وسبعين ومائتين ، أنظر : تذكرة الحفاظ : ٥٩١/٢ ، البداية والنهاية : ٥٤/١١ ، تاريخ بغداد : ٥٥/٩ .

فأدخلني اليه ، هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : " لا " ورأيت فيها ماء؟ا متغير اللون .)[1]

٣ – حديث الأعرابي الذى بال فى المسجد وفيه : (قوله – صلى الله عليه وسلم –:(أريقوا على بوله ذنوبا من ماء) [2].

قال الباجى بعد أن ساق الحديث :

(وهو حجة على أبى حنيفة والشافعى وغيرهما فى قولهم : أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة ، – وان لم تغيره – وهذا مسجد النبى – صلى الله عليه وسلم – وهو أرفع المواضع التى يجب تطهيرها ، وقد حكم فيه النبى – صلى الله عليه وسلم – بصب دلو من ماء على مانجس منه بالبول ، ولا معنى له الا تطهيره للمصلين .)[3]

٤ – ان المياه بمكة والمدينة قليلة ، وغالبا ماتكون فى أيدى صبيانهم ومن لايتحرز عن النجاسة منهم ، ولم يقع سؤال – ولو لمرة واحدة – عن حكم هذه المياه ، فعدم السؤال رغم تطاول الأزمان وتكرر الحوادث دليل على اعتبار التغير .

٥ – وضوء عمر – رضى الله عنه – من جرة نصرانية [4].

٦ – جواز التوضؤ بماء البحر والغُدُر ، ومعلوم أنها لاتخلو عن نجاسة ، تقع فيها اذا لم يتغير أحد أوصاف الماء [5].

---

(١) مختصر سنن أبى داود : ٧٥/١ .

(٢) التمهيد : ٣٣٠/١ ، الاستذكار : ٢٠٤/١ – ٢٠٦ ، عارضة الأحوذى ، شرح جامع الترمذى أبوبكر بن العربى ، (دار العلم للجميع) ،٨٥/١، – ٨٥،والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ،باب صب الماء على البول فى المسجد من حديث أبى هريرة ،٦٦/١، ومسلم فى كتاب الطهارة ،باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ، اذا حصلت فى المسجد من حديث أنس بن مالك ٢٣٦/١ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ، أبوالوليد الباجى ، (طبعة دار الكتاب العربى) ، ١٢٩/١ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء معلقا مجزوما به ، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ... ٥٦/١ ، وأخرجه الدارقطنى مطولا فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء أهل الكتاب عن زيد بن أسلم عن أبيه ٣٢/١.

(٥) الجامع لابن يونس : ١٦/١ أ .

وفيما يلى مناقشة هذه الأدلة :

١ ـ أما الآيتان الكريمتان فليس للمالكية فيهما دلالة على محل النـزاع، ذلك أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ امتن على عباده بإنزال الماء الطهور من السماء فوصفه بالطهورية منصب على حالة نزوله من السماء ، أما بعد ذلك فلا تعرض فى الآية له ، فقد يستمر متصفا بوصف الطهوريه وقد يتنجس بحلول النجاسة فيه .

٢ ـ أما حديث بئر بضاعة فقد أجيب عنه بمجموعة من الأجوبة أبرزها :

(أ) اعلاله بجهالة اسم الراوى له عن أبى سعيد الخدرى قال العينى [(١)] موضحا ذلك :

(... وضعفه ابن القطان باختلاف فى اسناده فقوم يقولون : عبدالله بن رافع بن خديج ، وقوم يقولون : عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج ، وقوم يقولون عبدالرحمن بن رافع .....) [(٢)].

وقد أجاب الشيخ صديق حسن خان[(٣)] عن هذا الاعتراض فقال :

(... وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة فى اسم الراوى له عن أبى سعيد واسم أبيه وليس ذلك بعلة ، وقد اختلف فى أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ولم يكن ذلك موجبا للجهالة) [(٤)].

ولايخفى عليك ما فى هذا الجواب من ضعف ، وذلك أن الاختلاف فى اسم الصحابى لا يضر حتى لو أدى الى جهالة الصحابى ، لأن الصحابة كلهم عدول فجهالتهم لاتضر

---

(١) هو محمود بن أحمد بن موسى الحنفى ، المعروف بالعينى ، ولد سنة ثنتين وستين وسبع مائة ، وحفظ كتبا فى فنون عن جماعة ،وبرع فى كثير من العلوم ، له تصانيف كثيرة جدا منها : عمدة القارى شرح فيه البخارى ، وطبقات الشعراء وغيرها ، توفى سنة خمس وخمسين وثمان مائة . أنظر : (التاج المكلل ، ص ٤٧٠ ، الفوائد البهية ، ص ٢٠٧ .

(٢) البناية : ٣١٩/١ .

(٣) هو أبو الطيب محمد بن على بن حسن ، الفقيه الأصولى ، ولد بالهند سنة ثمان وأربعين ومائتان وألف ، له تصانيف كثيرة منها الروضة الندية ، توفى سنة سبع وثلاث مائة وألف (أنظر : الفتح المبين ، ١٦٠/٣ ،التاج المكلل، ٥١٩) .

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية ، صديق حسن خان ، (دار التراث القاهرة : مصر) ، ٥/١ ـ ٦ .

فما بالك اذا كان الاختلاف فى الاسم لا يؤدى الى الجهالة كالاختلاف فى اسم أبى هريرة - رضى الله عنه - ، وأما الاختلاف الذى يؤدى الى جهالة الراوى فلم يقل أحد بأنه لايضر ، ذلك أنه يمكن أن يقع الخلاف فى اسم الراوى أو اسم أبيه ويكون الاتفاق قائما على كنيته أو لقبه فيكون معروفا وموثقا ، أما فى مسألتنا فقد رأينا الاضطراب فى اسم الراوى دون معرفة من هو ، وما اذا كان عدلا أم لا وما اذا كان ضابطا أم لا ، فالاختلاف هنا يفضى الى جهالة الراوى وهذا يضر اتفاقا .

(ب) تضعيف زيادة - الا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه - برشدين بن سعد .[1]
وقد أجاب الشيخ صديق خان عن ذلك بما حاصله أن هذه الزيادة مجمع على معناها فمن كان يقول بحجية الاجماع ، كان الدليل عنده الاجماع ، ومن لم يقل بحجية الاجماع كان الاجماع عنده مفيدا لصحة هذه الزيادة لكونها مما أجمع على معناه فالدليل عنده هذه الرواية وليس الاجماع [2].

والطريقة التى أشار اليها الشيخ فى تصحيح الحديث لايعرفها المحدثون .

(ج) القول بأن حديث بئر بضاعة عام ، وحديث القلتين خاص ، والخاص مقدم على العام [3].

(د) الادعاء بأن ماء بئر بضاعة كان جاريا فى البساتين : ويروون فى ذلك أثرا عن الواقدى[4] ويستدلون على ذلك أيضا بالقاء المحايض والقذرات ولحوم الكلاب فيها ، وهذه النجاسات كفيلة بتغيير مائها لو كانت راكدة فتنجس بذلك اجماعا فثبت من هذا أنها كانت جارية - أى يتجدد ماؤها بالنزح -[5]

---

(١) هو رشدين بن سعد بن مفلح بن هلال المهرى ، أبو الحجاج المصرى ، روى عن (زبان بن فائد) ،وأبى هانئ والأوزاعى وغيرهم ، ولد سنة مائة ، وتوفى سنة مائة وثمانية وثمانين ،أنظر : تهذيب التهذيب : ٢٧٨/٣ .

(٢) الروضة الندية : ٥/١ - ٦ .

(٣) المجموع : ١١٨/١ .

(٤) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدى ، مولى بنى سهم ، ولى القضاء ببغداد ، زمن المأمون وقيل : الرشيد ،قال ابن حجر متروك مع سعة علمه ،مات سنة سبع ومائتين ، أنظر : الديباج المذهب : ص ٢٣٠ ، التقريب : ١ / ١٩٤ ، شذرات الذهب : ١٨/٢ .

(٥) البحر الرائق :٨٣/١،البناية : ٣٢٠/١،تبيين الحقائق ،شرح كنز الدقائق ،فخر الدين عثمان بن على الزيلعى ، (دار المعرفة للطباعةوالنشر،بيروت)٢١/١ .

وقد رد ابن تيمية [1] على هذا الاعتراض قائلا :

(وما يذكر عن الواقدى من أنها جارية أمر باطل ، فان الواقدى لايحتج به باتفاق أهل العلم ، ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماء جار وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبئر بضاعة باقية الى اليوم فى شرقى المدينة ، وهى معروفة .) [2].

(هـ) ادعاء أن السؤال كان عن حالها بعد النزح : فانهم استشكلوا ذلك بكون جدرانها لم تغسل ، وطينها المتلوث بالنجاسة لم يخرج ، فأخبرهم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن ذلك عفو ، نظيره قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ان المؤمن لاينجس) [3] فلا يعنى ذلك أنه لايتنجس اذا لامس النجاسة . [4]

وهذا الجواب فضلا عما فيه من تكلف وتمحل ، يحتاج فى اثباته الى نقل ، ولم يوجد .

(و) وأما قصة ذرع أبى داود للبئر ، وعدم تغير بنائها ، فقد أجاب عنه ابن نجيم بما يلى :

١ ـ أن البستانى الذى أخبر أبا داود عن عدم تغير بئر بضاعة مجهول الحال ولايمكن أن يحتج بخبره .

٢ ـ أن أبا داود توفى فى نصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ، وهذه المدة كافية لتغير بناء البئر فى تلك الأزمنة المتطاولة [5].

---

(١) هو تقى الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم الحرانى ، ولد سنة احدى وستين وست مائة ، عنى بعلوم الاسلام حتى برع فيها ، اشتهر بكثرة التصانيف حيث ألف أكثر من ثلاث مائة مجلد ، منها : منهاج السنة النبوية ومجموع فتاواه وغيرها كثيرا جدا ، توفى سنة ثمان وعشرين وسبع مائة ، أنظر : طبقات الحفاظ ، ص ٥٢٠ ، تذكرة الحفاظ : ١٤٩٦/٤ ، البداية والنهاية : ١٣٥/١٤ ، الفتح المبين : ١٣٠/٢ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام : ٤١/٢١ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل ، باب عرق الجنب ، وأن المؤمن لاينجس ، ٧٤/١ ، ومسلم فى كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لاينجس ، ١٨٢/١ من حديث أبى هريرة (أن المؤمن لاينجس) .

(٤) البحر الرائق : ٨٤/١ .

(٥) نفس المرجع السابق .

والحق أن الأجوبة المتعلقة ببئر بضاعة وطبيعتها وسؤال الصحابة عنها أجوبة ضعيفة لأن استدلال المالكية انما كان بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (خلق الماء طهوراً ... الحديث) ، وهذا لفظ عام ينطبق على بئر بضاعة وغيرها ، وما قصة بئر بضاعة الا سبب لذلك الحديث ، وقد تقرر فى علم الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، نظيره : ذلك الرجل الذى جاء يسأله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الوضوء بماء البحر فقال له ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[1]. ونظائر ذلك كثيرة فى القرآن والسنة المطهرة فإن كثيرا من أحكام القرآن الكريم والسنة المطهرة كانت جوابا عن سؤال سأله بعض الصحابة ، ولم يقتصر ذلك الحكم على الصحابة السائلين ، فتبين من ذلك ضعف هذه الأجوبة وأن الأجوبة المتعلقة بتضعيف الحديث هى أقوى من تلك الأجوبة .

٣ ـ وأما حديث أنس [2] فى قصة الأعرابى الذى بال فى المسجد ، فقد أجاب عنها الشافعية بالتفرقة بين ورود النجاسة على الماء وروده عليها ، فيتنجس فى الحالة الأولى دون الثانية ، وفى كلام النووى ، والحافظ العراقى [3]، وابن دقيق العيد ، مايفيد أن الشافعية قد اعتبروا مجرد الورود مناطا فى التفرقة بين الورودين [4] ، وهذا مشكل اذا لايعقل أن يكون مجرد الورود مناطا للتفرقة ،

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى ماء البحر أنه طهور، ٥١/١ ، وأبوداود فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ،٦٤/١،برقم: ٨٣ ، والنسائى فى كتاب الطهارة ،باب ماء البحر ،٤٤/١ ،وابن ماجه فى كتاب الطهارة ،باب الوضوء بماء البحر ،١٣٦/١ ،برقم :٣٨٦ وصححه الألبانى أنظر إرواء الغليل :٤٢/١ .

(٢) هو أبوحمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصارى المدنى ، خادم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المكثرين من الرواية عنه ، وكان آخر الصحابة موتا بالبصرة سنة ثلاث وتسعين ، الاصابة :٧١/١ ، تذكرة الحفاظ : ٤٤/١ ، تهذيب التهذيب : ٣٧٦/١ .

(٣) هو الحافظ زين الدين ، أبوالفضل ، عبدالرحيم بن الحسين العراقى ،ولد سنة خمس وعشرين وسبع مائة ، له مؤلفات كثيرة منها الألفية ، ومن تلاميذه الحافظ ابن حجر ،توفى سنة تسع وثمانين وسبعمائة ، أنظر : طبقات الحفاظ : ص ٥٤٣ .

(٤) المجموع : ١١٨/١ ، طرح التثريب ، فى شرح التقريب ، أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقى ، (دار احياء التراث العربى ، بيروت : لبنان)، ٤٧/٢ ـ ٤٨ ، أحكام الأحكام ابن دقيق العيد ،(دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان) ، ٢٠/١ .

وقد حقق الصنعانى [١]، وابن رشد [٢] المسألة ، ونكتفى هنا بنقل كلام الصنعانى، اذ عبارته فى ذلك أوضح من عبارة ابن رشد ، قال الصنعانى :

(... وليس كذلك بل التحقيق أنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئا فشيئا ، حتى يفنى عينها ، وتذهب قبل فنائه ، فلا يأتى آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة الا وقد طهر المحل الذى اتصلت به ، أو بقى فيه جزء منها يفنى ويتلاشى عند ملاقاة آخر جزء منها يرد عليه الماء كما تفنى النجاسة وتتلاشى اذا وردت على الماء الكثير بالاجماع ، فلا فرق بين هذا ، وبين الكثير فى افناء الكل للنجاسة فان الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عينها لكثرته بالنسبة الى مابقى من النجاسة ، فالعلة فى عدم تنجسه بوروده عليها هى كثرته بالنسبة اليها ، لا الورود فإنه لايعقل التفرقة بين الورودين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر .) [٣]. كما أنه يرجع ايضا الى قاعدة انغمار العين واستهلاكها .

٤ ـ وأما أدلة المالكية العقلية فهى لاتخلو من مقال أيضا :

(أ) أما ادعاء عدم وقوع السؤال فممتنع لأن السؤال قد وقع ليس عن الأوعية الضيقة فحسب ، بل عن الآبار والحياض الكبيرة أيضا كحديث بئر بضاعة ، وما وقع من السؤال عن الحياض بطريق مكة وماينوبها من السباع .

(ب) وأما قصة وضوء عمر من جرة نصرانية فالفرق واضح بين توهم النجاسة وتيقنها ، ففى قصة عمر ، النجاسة متوهمة ، والأصل فى الاشياء الطهارة بخلاف مسألة النزاع ، وهى أن يتيقن وقوع النجاسة فى الماء دون أن يظهر فيه أثرها تغيرا ، فقصة عمر ترجع الى أصل آخر ، وهو استعمال أمتعة وأوانى وثياب من تكثر مباشرتهم النجاسة كالكفرة .

---

(١) هو محمد بن اسماعيل بن صلاح الكحلانى الصنعانى ، برع فى العلوم وفاق الأقران ومن تآليفه سبل السلام ، توفى سنة ثنتين وثمانين ومائة وألف . أنظر : التاج المكلل : ٤/٤ .

(٢) هو أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد الغرناطى الشهير بالحفيد ، فقيه أديب ، حفظ الموطأ وأخذ الفقه عن كثير من مشايخ المالكية ، له تآليف كثيرة ، منها بداية المجتهد . توفى سنة خمس وتسعين وخمس مائة . أنظر : شجرة النور ، ص ١٤٦ .

(٣) سبل السلام : ١٨/١ ، وأنظر أيضا ، بداية المجتهد : ١٩/١ .

٥ - وأما جواز التوضؤ بماء البحر والغُدُر ، وأنها لاتخلو عن نجاسة تحل فيها فهو خارج محل الخلاف ، وذلك لأن ماء البحر والغدر ماء كثير ، ولم يقل أحد ان الماء الكثير أو المستبحر يتنجس من النجاسة التى تحل فيه ، وان لم يتغير.

أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية على مذهبهم فى أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير - على التفصيل الذى مر - بما يلى :

١ - مجموعة من الأحاديث التى يفهم منها أن النجاسة تؤثر فى الماء القليل وإن لم تغيره ، ومنها :

(أ) حديث أبى هريرة وفيه : (لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه) ، وفى لفظ (ثم يغتسل منه) ، وفى آخر : ثم يتوضأ منه)(١).

(ب) قوله - صلى الله عليه وسلم - :(اذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها الاناء فإنه لايدرى أين باتت يده)(٢)

(ج) قوله - صلى الله عليه وسلم - : (اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات احداهن بالتراب)(٣)

ولم يفرق النبى - صلى الله عليه وسلم - فى حديث النهى عن البول فى الماء الدائم بين دائم قليل ، ودائم كثير ، ولولا أن البول فى الماء الدائم ينجسه لما نهى عنه - صلى الله عليه وسلم - ثم أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر المستيقظ من نومه بأن يغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها الاناء خشية أن تكون قد باشرت النجاسة فتنجس الماء ، فاذا كان ذلك فى النجاسة المتوهمة ، فما بالك بالمتيقنة ؟ .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ، باب النهى عن البول فى الماء الراكد ، ٢٣٥/١ ، برقم: ٢٨١

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء قبل غسلها ثلاثا ، ٢٣٣/١ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائى فى كتاب الطهارة ، باب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ، ٣٦/١ ، برقم: ٨٠ ، والبزار فى مسنده ، أنظر كشف الأستار ١٤٥/١ ، قال الهيثمى : (رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار) .

والحديث له روايات صحيحة فى البخارى ومسلم ستأتى عند الحديث عن نجاسة الكلب

وأمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغسل الاناء من ولوغ الكلب واراقة مافيه يدل على تنجسه بالولوغ ، ولايكون الماء الذى فى الاناء الا قليلا [(١)].

٢ ـ واستدلوا من النظر بأنا نتيقن استعمال النجاسة باستعمال الماء الذى خلصت اليه النجاسة ، أو يغلب على ظننا ذلك وأيا كان الأمر فإن الأخذ بغلبة الظن واجب فنمتنع عن استعمال ماغلب على ظننا خلوص النجاسة اليه [(٢)].

والحق أن الاحاديث لاتدل لمذهب الحنفية بوجه من الوجوه ، فعلى التسليم بأن الأحاديث يفهم منها أن النجاسة تؤثر فى قليل الماء لتنجسه ، فأين الاشارة فى هذه الأحاديث الى التقدير بالحركة ، سواء أكانت حركة المغتسل أم المتوضىء وأين الاشارة فى الأحاديث الى التقدير بالمساحة سواء أكانت عشرة أذرع فى عشرة أو ثمانية فى ثمانية ؟ أو غير ذلك من التقديرات الكثيرة المبسوطة فى كتب الحنفية ؟ ، وأين الاشارة فى الأحاديث الى تفصيلاتهم وتفريعاتهم الكثيرة جدا فى هذه المسألة ؟ ومع ذلك فقد أجيب عن وجه الدلالة منها بأجوبة كثيرة نلخص أبرزها فيما يلى :

١ ـ أما حديث النهى عن البول فى الماء الدائم ، فقد أجيب عن وجه الدلالة منه بمجموعة من الأجوبة أبرزها :

(أ) أن هذا النهى محمول على الأدب والتنزيه فيكون البول فى الماء الدائم ـ على هذا ـ مكروها كراهة تنزيه [(٣)].

(ب) أن هذا النهى انما هو لسد الذريعة ، لكى لايؤدى تكرار البول الى تغير فى الماء مما يؤدى الى تنجسه [(٤)].

(ج) أن هذا الحديث عام يخص بحديث القلتين توفيقا بين الأدلة .

---

(١) البناية : ٣١٦/١ ـ ٣١٧ ، البحر الرائق : ٨٣/١ ، تبيين الحقائق : ٢١/١ ـ ٢٢ ، بدائع الصنائع : ٧٢/١ .

(٢) نفس المراجع السابقة .

(٣) المجموع : ١١٦/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٤/٢١ .

(٤) المجموع : ١١٦/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٣/٢١ ـ ٣٤ ، ٦٥ .

(د) أن النص خاص بالبول وهو أغلظ النجاسات ، وصيانة الماء عنه ممكنة لأنه يكون باختيار الانسان ، فناسب غلظ نجاسته التغليظ فى النهى عن تنجيس الماء به فالفرق واضح بينه وبين سائر النجاسات بأن الأخيرة لايمكن صيانة الماء عنها (١).

(هـ) ان التقدير بالحركة بالاضافة الى كونه غير منضبط ، لاختلاف حركة المغتسل عن حركة المتوضىء ، فلا ذكر للحركة فى الحديث (٢)

٢ - أما أمر المستيقظ بغسل يده قبل ادخالها الاناء ثلاثا فقد أجيب عنه بجوابين :

(أ) حمل هذا الأمر على التعبد المحض : يوضح ذلك ابن حزم حيث يقول :

(زعم قوم أن هذا الغسل خوف نجاسة تكون فى اليد ، وهذا باطل لاشك فيه لأنه - عليه السلام - لو أراد ذلك لما عجز أن يبينه ، ولما كتمه عن أمته ، وأيضا فلو كان ذلك خوف نجاسة لكانت الرجل كاليد فى ذلك ، ولكان باطن الفخذين ومابين الاليتين أولى بذلك ... وانما السبب الذى من أجله وجب غسل اليد هو مانص - عليه - عليه السلام - عن مغيب النائم عن درايته أين باتت يده فقط .....) (٣)

وكلام ابن حزم هذا عليه بعض الملاحظات أبرزها :

١ - أن ابن حزم زعم أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يبين لأمته أن الغسل قبل الغمس كان لخوف نجاسة - على فهم الحنفية للحديث - والحق أنه بينه على ذلك الفهم أيضا ، فإنه قال : (فإنه لايدرى أين باتت يده) ، وهذا كاف فى البيان ، لأن اليد إما أن تبيت مباشرة للنجاسة ، وأما أن لاتبيت مباشرة لها ولا يعقل أن يأمر بغسلها على الفرض الثانى ، ولما لم يكن للنائم طريق الى علم ذلك أقيمت المظنة فيه مقام العلم ، وهذا معهود فى الشريعة الاسلامية الغراء فى كثير من أحكامها السمحة .

---

(١) المجموع : ١١٦/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٥/٢١ .

(٢) تهذيب السنن ، بهامش مختصر سنن أبى داود ، ابن قيم الجوزية ، (مكتبة السنة المحمدية) ، ٦٨/١ .

(٣) المحلى ، أبومحمد على بن سعيد بن حزم الأندلسى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (طبعة دار الفكر) ، ٢٠٧/١ .

٢ - أما قول ابن حزم بأنه لو كان المراد خوف النجاسة لأمر بغسل الرجل أيضا ، ولكان باطن الفخذين والاليتين أحق بالغسل من اليد ، فهو من أعجب ماسمعت وذلك لأن المتوضئ لايدخل رجله ولافخذه ولا اليته فى الاناء عند إرادة التوضؤ وإنما يدخل يده وقد أمر - صلى الله عليه وسلم - بغسلها ثلاثا .

٣ - وأما حمله الأمر على التعبد : فهو من غرائب ابن حزم أيضا ، وذلك لأن الحديث نص على العلة ، ولست أدرى كيف يستقيم الحمل على التعبد مع أن الحديث نص على العلة ، وأما جعله عدم العلم بالبيتوتة علة للأمر بغسل اليد فغير مستهجن على ظاهرية ابن حزم .

(ب) حمل هذا الحديث على الاستحباب ، فقد تمس يد النائم موضع بشرة فى جسده أو تصل الى اليتيه أو تحت إبطه ، أو غير ذلك من مغابن جسده ، فاستحب له أن يغسل يده قبل ادخالها الاناء على سبيل التنظف والتنزه [1].

والحق أن حمل الحديث على الاستحباب متجه ، يدل عليه التعليل فى آخر الحديث من قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فإنه لايدرى أين باتت يده) ذلك أن هذا التعليل مشعر بأنه اذا درى أين باتت يده لم يؤمر بالغسل ، وعلى أية حال فإن هذه القرينة كافية فى صرف الأمر من الوجوب الى الاستحباب ، يؤيد ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه)[2] ومعلوم أن الاستنثار بعد الاستيقاظ من النوم ليس واجبا مع اخبار الحديث عن بيتوتة الشيطان على خيشومه فهذا الأمر - أعنى أمر المستيقظ - أولى بالاستحباب لعدم الجزم بمبيت يده على النجاسة ، وقد جزم ابن دقيق العيد بأن غمس اليد فى الاناء قبل غسلها ثلاثا لايؤثر فى الماء الذى فى الاناء تأثير تنجيس وحرمة ، وانما يؤثر فيه تأثير كراهة فقط ، فقد قال بعد أن ساق استنباط القائلين بأنه يؤثر فيه تأثير تنجيس وحرمة :

(... وفيه نظر عندى لأن مقتضى الحديث أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه ومطلق التأثير أعم من التأثير بالتنجيس ، ولايلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص

---

(١) المنتقى : ٤٨/١ .

المعين ، فاذا سلم الخصم أن الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التأثير فلا يلزم منه ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس ....)(١)

٣ – وأما أمره – صلى الله عليه وسلم – بغسل الاناء من ولوغ الكلب ، فالحق أنه يدل على تنجس الماء الذى فى الاناء ، ولكن الحديث لايساعد الحنفية على تقديراتهم سواء تلك التى اعتبروا فيها الحركة ، أو تلك التى اعتبروا فيها المساحة ، كما أن التفويض الى رأى المبتلى غير منضبط أيضا وذلك لاختلاف تقديرات المبتلين وفقا لاختلاف طبيعة الناس واختلاف دخائل نفوسهم ، فبعض الناس متهاونون متساهلون ، فلربما قدروا مساحة الحوض بذراع فى ذراع ، وبعضهم متشددون موسوسون فلو رأوا نجاسة وقعت فى بحر لما توضأوا منه وظنوه تنجس بها .

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها :

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم فى اعتبار القلتين بما يلى :

١ – حديث ابن عمر(٢) وفيه : (اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)، وفى رواية (لم ينجسه شئ)(٣)

ومفهوم الحديث أن الماء اذا لم يبلغ القلتين فإنه ينجس بملاقاة النجاسة تغير أو لم يتغير .

---

(١) أحكام الاحكام : ٢١/١ .

(٢) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أحد الأعلام فى العلم والعمل ، شهد الخندق وهو من أهل بيعة الرضوان ، ومناقبه جمة لاتستقصى ، ولد سنة ثلاث من البعثة ، توفى سنة أربع وثمانين للهجرة ، أنظر : الاصابة : ٢/ ٣٤٧ ، تذكرة الحفاظ : ٣٧/١ .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة ، باب – منه آخر – من حديث ابن عمر ، ٩٧/١ ، وأبوداود فى كتاب الطهارة ، باب ماينجس الماء : ٥١/١ ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذى لاينجس : ١٧٢/١ ، برقم : ٥١٧ ، والنسائى فى كتاب المياه ، باب التوقيت فى الماء ، ١٧٥/١ ، وصحح الحديث الطحاوى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبى والنووى والعسقلانى . أنظر : تحقيق سنن الترمذى لأحمد شاكر : ٩٨/١ ، وصححه الألبانى . أنظر ارواء الغليل : ٦٠/١ .

والمراد بالقلتين فى الحديث ، قلتان بقلال هجر [1] يدل على ذلك ما رواه الشافعى عن ابن جريج[2] من تقدير القلتين بقلال هجر .

٢ - مجموعة من الأحاديث التى يفهم منها أن الماء القليل يتنجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير كحديث النهى عن البول فى الماء الدائم ، وأحاديث الولوغ ، وحديث أمر المستيقظ بغسل يده ثلاثا قبل ادخالها الاناء ، فهذه الأحاديث استدل بها الحنفية والشافعية والحنابلة على أن قليل الماء ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير - وان اختلفوا فى تقدير هذا القليل - .

وفيما يلى مناقشة هذه الأدلة :

١ - أما الأحاديث العامة كحديث النهى عن البول فى الماء الدائم وغيره فقد سبقت مناقشتها عند مناقشة أدلة الحنفية .

٢ - وأما حديث القلتين فقد أوردت عليه ايرادات طويلة جدا ومناقشات كثيرة كذلك ، وقد اتخذت هذه المناقشات والايرادات منحيين رئيسين :

الأول : الطعن فى صحة الحديث تضعيفا ووصفا بالشذوذ والاضطراب وغير ذلك .

الثانى: تأويل الحديث بتأويلات تخرجه عن الدلالة للشافعية والحنابلة .

وسنوجز أبرز هذه المناقشات بما يلى :

(أ) أن الحديث موقوف على ابن عمر ، وقد وقفه مجاهد[3] عليه .

والحق أن هذا الاعتراض ضعيف جدا ، وذلك لأن عبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر قد صرحا برفع الحديث ، وهما ثقتان يقبل رفعهما وزيادتهما .

(ب) أن الحديث ضعيف وقد نقل تضعيفه عن حافظ المغرب أبى عمر بن

---

(١) هجر بلد بالحجاز اشتهرت بهذه القلال،والقلتان تعادل ٢٠٤ كيلو غرام،انظر الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، ص ٧٩ - ٨٠ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى ، أحد الأعلام روى عن أبيه ومجاهد وخلق من التابعين ، مات سنة خمسين ومائة . أنظر : تاريخ بغداد : ٤٠٠/١٠ ، تهذيب التهذيب : ٤٠٢/٦ .

(٣) هو مجاهد بن جبر المكى ، مولى السائب بن أبى السائب ، روى عن خلق كثير منهم العبادلة الأربعة وأبو هريرة ، وروى عنه عطاء وعكرمة وغيرهما ، وكان اماما فى التفسير ، توفى سنة ثنتان أو ثلاثة ومائة . أنظر : تهذيب التهذيب : ٤٢/١٠ .

عبدالبر وضعفه أيضا أبوبكر بن العربى بالوليد بن كثير[1] فإنه إباضي من أتباع عبدالله بن اباض من غلاة الخوارج .

وهذا الاعتراض ضعيف أيضا ذلك أن أكثر أئمة الحديث على أنه يحتج بخبر المبتدع اذا كان فى نفسه صالحا ، واذا لم يكن فى الحديث الذى رواه تأييد لبدعته .

(ج) ان الحديث مضطرب فى سنده ومتنه ، أما السند فإنه اختلف على أبى اسامة – أحد رواة الحديث – فإنه مرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن عبدالله بن عمر ، ومرة يروى عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر .

وأما اضطرابه فى المتن : فانه تارة يروى (لم يحمل الخبث) ، وتارة يروى (لم ينجسه شئ) ، وتارة يروى (وما ينوبه من السباع) ، وأخرى (وما ينوبه من السباع والدواب) ، وأخرى (السباع والدواب والكلاب)[2].

(د) ادعاء شذوذه :فلم يروه عن النبى – صلى الله عليه وسلم – الا ابن عمر ولا عنه الا عبدالله وعبيدالله ابناه فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير وغير هؤلاء من أصحاب ابن عمر ممن هم أشهر من عبدالله وعبيدالله وأوثق ؟ فلو كان بالتقدير بالقلتين سنة ماضية لنقلها غير ابن عمر أو نقلها أصحابه وهم كثيرون فى المدينة ، وذلك لعظم الحاجة الى نقله فأى شذوذ أبلغ من هذا ؟! (٣)

ولا يخفى عليك ما فى هذا الرد من ضعف ، فإنه مشعر أن الشذوذ كان من طريق ابن عمر ، ومعلوم أن تعريف الشاذ لاينطبق على الحديث من جهة ابن عمر ، لأن الشاذ هو ما انفرد به الثقة مخالفا من هو أوثق منه ، ولا مجال للمفاضلة بين الصحابة فى العدالة ، وأما أن أريد بالشذوذ انفراد عبدالله وعبيدالله ،

---

(١) الوليد بن كثير المخزومى القرشي ، من أهل المدينة كنيته أبومحمد من رجال الصحيحين . أنظر : كتاب الجمع بين رجال الصحيحين : ٥٣٦/٢ .

(٢) تهذيب السنن : ٦٢/١ ، البناية : ٣٢٥/١ ، عارضة الأحوذى ٨٤/١ ، التمهيد لابن عبدالبر : ٣٣٥/١٠ ، شرح فتح القدير : ٦٧/١ ، البحر الرائق :٨٦/١ – ٨٧ ، نصب الراية لأحاديث الهداية ،جمال الدين أبومحمد عبدالله بن يوسف الزيلعى الحنفى ،الطبعة الثانية ،(المكتبة الاسلامية،١٩٧٣م)،١٠٤/١– ١١٤.

(٣) تهذيب السنن : ٦٢/١ .

فلا يصح أيضا وذلك لأنه لامخالفه فى الحديث أصلا ، فلم تروه الثقات الذين هم أوثق من ابنى عبد الله بن عمر بلفظ مخالف .

(هـ) تأويل الحديث بما يخرجه عن الدلالة للشافعية والحنابلة : فيقال : ان معنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لم يحمل الخبث) ـ أى يضعف عن حمله ـ وبالتالى يتنجس به ، كقولنا : هذه الاسطوانة لاتحمل السقف ـ أى تضعف عن حمله ـ[1].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه قد ورد فى اللغة معنى آخر لقولنا : لايحمل أو لايحتمل ، فلو قلنا : إن فلانا لايحتمل الضيم فمعنى ذلك أنه يأباه ولايقبله ثم إن هناك رواية أخرى للحديث وهى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لاينجسه شئ) ، فتحمل الرواية الأخرى عليها [2].

(و) إن حديث القلتين دل على تنجس مادونهما بمفهومه ، وحديث بئر بضاعة دل على أن الماء لاينجس الا بالتغير بمنطوقه ، والمنطوق مقدم على المفهوم [3].

(ز) تأويل الحديث بأن معناه أن مابلغ قلتين لايحتمل النجاسة ، ـ أى لاتؤثر فيه تغيرا لكثرته ، وأما مادونهما فيمكن أن تؤثر فيه تغيرا غالبا ، فإن مابلغ القلتين غالبا مايحتوى النجاسة ويستهلكها فلا تغيره ، وأما مادونهما فهو لقلته الغالب فيه أن لايستهلك النجاسة ، ولايحتويها .[4]

الترجيح :

ان الأحاديث التى استدل بها القائلون بتنجس الماء القليل وان لم يتغير ـ وان كانت صحيحة فى الجملة ـ الا أنها لاتدل على ماذهبوا اليه من تنجس الماء القليل ـ على الخلاف بينهم فى قدر ذلك القليل ـ وذلك لأن الأصل طهارة الماء فلا يعدل عن هذا الأصل الا بيقين ، أو ظن غالب ، والأحاديث التى استدل بها القائلون بنجاسة الماء القليل ليس فيها يقين ولا ظن غالب ، فأصرح هذه

---

(١) البناية : ٣٢٧/١ ، شرح فتح القدير :١/ ٦٧ ـ ٦٩ ، البحر الرائق :١/ ٧٥-٨٧
(٢) المغنى : ٢٧/١ ، المجموع :١/ ١١٥ ـ ١١٦ .
(٣) الذخيرة : ١٦٣/١ ، الفواكه الدوانى :١/ ١٢٢ .
(٤) الفواكه الدوانى :١/ ١٢٢ .

الأحاديث فى الدلالة ـ وهو حديث القلتين ـ رأيت مافيه من علل ، ومع ذلك فقد أمكن تأويله تأويلا يخرجه عن الدلالة وفى بعض هذه التأويلات وجه قوة ، وذلك كالتأويل المندرج تحت رمز (ز) .

ثم ان العمل بحديث القلتين وتقديمه على حديث بئر بضاعة يستلزم تخصيص المنطوق بالمفهوم ، وهذا من أضعف أنواع التخصيص .

وبهذا يترجح لدى أن الماء لاينجس الا بالتغير سواء أكان قليلا أو كثيرا لأننا نعلم أن الماء طاهر بيقين ، والذى يدلنا على وقوع النجاسة فيه أو تأثيرها بعد العلم بوقوعها انما هو تغير الماء ، هذا من حيث الحكم بالطهارة أو النجاسة ، أما من حيث حكم الاستعمال شربا أو تطهرا فان قول المالكية بالكراهة فى الماء القليل متجه ، وذلك لأن الماء القليل اذا علم وقوع النجاسة فيه عافته النفس ، وان لم يتغير ، وما لايرضاه الانسان لنفسه لايرضاه لربه ويكون العرف والعادة محكمين فى تحديد قليل الماء من كثيره .

الفصل الثاني

مفردات المذهب في الوضوء والغسل

يشتمل هذا الفصل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول

حكم من تيقن الطهارة وشك فى الحدث

الشك فى اللغة ضد اليقين ،[١] وأما فى عرف الفقهاء فهو : (التردد بين وجود الشئ وعدمه) سواء أكان الطرفان فى التردد سواء أو أحدهما راجحا .[٢]

وأما عند الأصوليين فهو التردد بين الطرفين على السواء ، والراجح ظن والمرجوح وهم كما في النظم :

والظن تجويز امرئ أمرين	مرجحا لأحد الأمرين
فالراجح المذكور ظنا يسمى	والطرف المرجوح يسمى وهما
والشك تحرير بلا رجحان	لواحد حيث استوى الأمران

وقال الامام الجوينى :[٣]

(والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر .)[٤]

والمراد بالشك فى هذه المسألة الشك وفق عرف الفقهاء ، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فمنهم من أعمل الشك وحكم بوجوب الوضوء ، ومنهم من طرحه فحكم ببقاء الطهارة - على تفصيل - سنعرفه عند تصوير المذاهب .

ومع أن الفقهاء متفقون على اعمال اليقين وطرح الشك بصورة اجمالية الا أنهم اختلفوا فى التطبيقات العملية لهذه القاعدة الفقهية .

قال القرافى :

(الأصل ألا يعتبر فى الشرع الا العلم لقوله - تعالى - : ﴿ ولاتقف ماليس لك به

---

(١) لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، (دار الفكر) ، ١٠/٤٥١ - ٤٥٢ .

(٢) المجموع : ١/١٦٨ ، كشاف القناع : ١/١٥٠ .

(٣) هو إمام الحرمين أبي المعالى عبدالملك بن حيوة الجوينى ،فقيه أصولى متكلم وُلد سنة تسع عشرة وأربع مائة ،له تصانيف كثيرة منها البرهان فى أصول الفقه ، توفى سنة ثمان وسبعين وأربع مائة . أنظر: (طبقات الشافعية :٣/٢٤٩) .

(٤) لطائف الاشارات شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات ، ص ١٦ .

علم)[1] لعدم الخطأ فيه قطعا لكن تعذر العلم فى أكثر الصور ، فجوز الشرع اتباع الظنون لندرة خطئها وغلبة إصابتها . ونفى الشك على مقتضى الأصل ، فكل مشكوك فيه ليس بمعتبر ، ويجب اعتبار الأصل السابق على الشك ، فان شككنا فى السبب لم نرتب المسبب أو فى الشرط لم نرتب المشروط ، أو فى المانع لم ينتف الحكم فهذه القاعدة مجمع عليها لاتنتقض ، وانما وقع الخلاف بين العلماء فى وجه استعمالها ، فالشافعى ـ رضى الله عنه ـ يقول : الطهارة متيقنة والمشكوك فيه ملغى فنستصحبها ومالك ـ رحمه الله ـ يقول : شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج الى سبب مبرئ ، والشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط فيقع الشك فى الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها وهى السبب المبرئ ، والمشكوك فيه ملغى فيستصحب شغل الذمة)[2] .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء

(أ) روي عن الامام مالك فى هذه المسألة ثلاث روايات :

الأولى : وجوب الوضوء ، والثانية : استحبابه ، والثالثة : الفرق بين أن يأتيه الشك فى الصلاة فيمضى أو قبلها فيتوضأ [3] لكن الراجح فى المذهب التفرقة بين المستنكح وغيره ، فالمستنكح عندهم هو كثير الشك بأن يأتيه الشك في كل يوم مرة أو مرتين أو أكثر ، وقد سمي مستنكحا لأن الشك استنكحه ، فهذا المستنكح لايجب عليه الوضوء بالشك للمشقة ، وأما غير المستنكح فراجح المذهب أنه اذا تيقن الطهارة أو غلبت على ظنه ثم شك فى الحدث ، فانه يعيد الوضوء وجوبا .

هذا اذا كان طروء الشك قبل الصلاة ، وأما ان كان الشك قد طرأ فيها أو بعدها فلا يقطعها ولايعيدها ، وذلك لأنه دخل فى العبادة بيقين فلا يضره الشك بعد ذلك [لكن البناني شهر نقلا عن المدونة ان الصلاة باطلة .] وهنالك قول لابن حبيب يفرق فى الشك بين الريح وغيرها من الأحداث ، فيلغى الشك في الريح ويعتبره في غيره من الأحداث كالبول والغائط .[4]

---

(١) الاسراء / ٣٦ .
(٢) الذخيرة : ٢١٢/١ ـ ٢١٣ .
(٣) الذخيرة : ٢١٢ .
(٤) الحطاب : ٣٠٠/١ ، الخرشى : ١٥٧/١ ـ ١٥٨ ، حاشية البناني على الزرقاني ٩٠/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١٤٧/١ ، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك أبوبكر بن حسن الكشناوى ، الطبعة الثانية : عيسى =

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الشاك فى الحدث بعد تيقن الطهارة لايجب عليه الوضوء لاقبل الصلاة ولا فيها ولابعدها [١]

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية باستنتاجات عقلية وأقيسة أبرزها :

١ – أنه غير متيقن فى هذه الحالة كونه طاهرا فلزمه الوضوء قياسا على ما اذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فأنت ترى أن هذا الاستدلال يستند الى قياس الصورة المختلف فيها على الصورة المتفق عليها ، وهذا ليس بحجة للمالكية لأن المسألة المقيس عليها مبنية على الأصل الذى ارتضاه الجمهور في إعمال اليقين وإطراح الشك ، وقد خالف المالكية هذا الأصل فى المسألة موضوع البحث ، فليس لهم أن يقيسوا عليها .

٢ – أن الأصل ثبوت الصلاة بالذمة فلا تبرأ منها إلا بيقين .

٣ – أن الشك فى الحدث معتبر كما اعتبر فى النوم لاحتمال الحدث .[٢]

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم فى الغاء الشك بما يلى :

١ – قوله – صلى الله عليه وسلم – وقد شكى اليه الرجل يخيل اليه وهو فى الصلاة أنه يجد الشيء (لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[٣].

٢ – وعن أبى هريرة قال : قال – صلى الله عليه وسلم – : (اذا وجد

= البابى الحلبى وشركاه) ، ٩٩/١٠، الفواكه الدوانى : ١٣٦/١ ، ٢٧٨ – ٢٧٩ ، الجامع لابن يونس : ١١/١ أ ، الذخيرة : ٢١٢/١ – ٢١٣ ، الاشراف : ٢٧/١ ، التمهيد : ٢٦/٥ – ٢٨ .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ١٥٠/١ ، مغنى المحتاج ،الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني ، (دار احياء التراث العربي بيروت) ، ٣٩/١ ، نهاية المحتاج ، ١١٤/١ ، المجموع : ٦٣/٢ ، كشاف القناع : ١٤٩/١ ،شرح منتهى الارادات : ٧٠/١، المغنى : ١٩٣/١ – ١٩٤ .

(٢) الذخيرة : ٢١٣/١ ،الاشراف : ٢٧/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١٤٧/١ .

(٣) أخرجه البخارى ، بنحوه فى كتاب الوضوء باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن من حديث عباد بن تميم عن عمه ٤٣/١ .

أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه آخرج منه أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[1]

فهذان نصان يدلان على اعمال اليقين واطراح الشك .[2]

غير أن ابن دقيق العيد رجح ماذهب اليه المالكية من حمل حديث عبد الله بن زيد[3] على الصلاة فقال :

(.... فالشافعى ـ رحمه الله ـ أطرح الشك مطلقا ، وبعض المالكية أطرحه بشرط أن يكون فى الصلاة ، وهذا له وجه حسن ، فإن القاعدة أن مورد النص اذا وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبرا فى الحكم ، فالأصل اعتباره وعدم اطراحه ، وهذا الحديث يدل على اطراح الشك اذا وجد فى الصلاة فكونه موجودا فى الصلاة معنى يمكن أن يكون معتبرا فإن الدخول فى الصلاة مانع من ابطالها ـ على ما اقتضاه قوله تعالى ﴿ ولاتبطلوا أعمالكم ﴾[4] ـ فصارت صحة الصلاة أصلا سابقا على حالة الشك مانعا من الابطال ، ولايلزم من الغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره الغاؤه مع عدم المانع ، وصحة العمل ظاهرا معنى يناسب عدم الالتفات الى الشك يمكن اعتباره فلا ينبغى الغاؤه ......)[5]

٣ ـ ولأن الشاك فى طروء الحدث تعارض عنده الأمران : بالشك فوجب سقوطهما كبينتين تعارضتا فيرجع الى اليقين .[6]

الترجيح :

ان الحديثين اللذين أوردهما الجمهور دالان على اطراح الشك واعمال اليقين

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث ، فله أن يصلى بطهارته تلك ،١/٢٧٦ برقم : ٣٦٢ .

(٢) المغنى : ١/١٩٣ ـ ١٩٤ ، كشاف القناع : ١/١٥٠ ، شرح منتهى الارادات :١/٧٠، نهاية المحتاج :١/١١٤ ،مغنى المحتاج : ١/٣٩ .

(٣) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن مبذول ، الأنصارى المدنى ، قتل مسيلمة الكذاب ، وقيل قتل بالسحرة سنة ثلاث وستين هجرية . أنظر : تهذيب التهذيب : ٥/٢٢٣ .

(٤) محمد / ٣٣ .

(٥) احكام الأحكام : ١/٧٨ .

(٦) شرح منتهى الارادات :١/٧٠،كشاف القناع:١/١٥٠ ، المغنى : ١/١٩٤ .

وقصرهما على الصلاة غير متجه ، لأنه اذا كان الشك مؤثرا فى ابطال الطهارة فلا وجه للتفرقة بين ابطالها فى الصلاة ، وابطالها خارجها لأن بطلان الطهارة يترتب عليه بطلان الصلاة باعتبار الطهارة شرطا لها ، واحتجاج ابن دقيق العيد بقوله تعالى : (ولاتبطلوا أعمالكم) فى معرض حمل حديث عبد الله بن زيد على الصلاة غير متجه لأنه ان كان الشك مبطلا للطهارة فان الصلاة تبطل تلقائيا ، فلا يكون الخارج منها مبطلا لعمله كمن تذكر أنه غير متوضئ فى الصلاة ، فخروجه منها لايعد ابطالا لها لأنها باطلة أصلا فلم يبق الا أن يجرى الحديث على عمومه ، أو يقاس ما قبل الصلاة على الصلاة ، ويثبت له حكمها فى اطراح الشك واعمال اليقين .

المبحث الثاني

حكم الخارج غير المعتاد من السبيلين

اتفق الفقهاء على أن الخارج المعتاد من السبيلين كالبول والغائط والريح وغير ذلك ينقض خروجه الوضوء ، لكنهم اختلفوا في الخارج النادر غير المعتاد هل ينقض خروجه الوضوء أم لا ؟ فمنهم من أوجب الوضوء بخروجه ، ومنهم من لم يوجبه ، وسبب انفراد المالكية في هذا يرجع الى الاختلاف في فهم المراد من قوله — تعالى — : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾[1] فما المراد بهذه الكناية أهو كل خارج من السبيلين ؟ أم خارج مخصوص منهما ؟ ، ومن أسباب الانفراد أيضا تعارض الأحاديث — في ظاهرها — فمن ذلك قوله — صلى الله عليه وسلم — في حديث فاطمة بنت أبي حبيش [2]— وقد استحيضت — (.... واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو دم عرق)[3] فظاهره وجوب الوضوء ، وهذا يعارض — في ظاهره — أحاديث أخرى منها قوله — صلى الله عليه وسلم — : (لا وضوء الا من صوت أو ريح)[4] — على ماسيأتي تفصيله —

وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) مذهب المالكية أن الخارج غير المعتاد لاينقض خروجه الوضوء حتى لو خرج وعليه بلة ، وخالف ابن عبدالحكم فقال بوجوب الوضوء من الخارج النادر [5]

---

(١) النساء / ٤٣ .

(٢) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد ،ثبت ذكرها في الصحيحين من طريق هشام بن عروة عن أبي عن عائشة لها الحديث المشهور في الاستحاضة ، انظر : الاصابة : ١٦١/٨ ، أسد الغابة : ٥١٨/٥ ، تهذيب التهذيب : ٤٤٢/١٢

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبوداود في كتاب الطهارة ،باب من قال : اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، ٧٥/١ ، برقم : ٢٨٦ ،والنسائي في كتاب الحيض ،باب ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره ،١٨١/١ ،وهو حديث صحيح أصله في البخاري ومسلم

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من الريح ١٠٩/١ برقم : ٧٤ من حديث أبي هريرة وقال : حديث حسن صحيح،وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ،باب لاوضوء الا من حدث ،١٧٢/١ برقم : ٥١٥ .

(٥) الخرشي : ١٥١/١ — ١٥٢ ، الزرقاني على مختصر خليل :٨٤/١ ، الحطاب ٢٩١/١ المقدمات الممهدات لبيان مااقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات ،أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد المعروف بابن رشد الجد ، (دار صادر،بيروت)،٤٤/١، الاشراف:٢١/١ الجامع لابن يونس ١٠/١ ب — ١١أ،الذخيرة ٢٢٩/١ — ٢٣٠،الفواكه الدواني:١/ ١٣٠ ، الاستذكار:١٩٩/١، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك:٩٤/١،بداية المجتهد:٢٤/١— ٢٥.

قال ابن رشد الجد : (هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال : أحدها أن لا وضوء عليه خرجت الدود نقية أو غير نقية ، وهو المشهور فى المذهب ألّا وضوء الا فيما يخرج من السبيلين من المعتادات ـ على العادة ـ والثانى : أنه لاوضوء عليه الا فيما تخرج غير نقية ، وهذا على قول من يرى الوضوء فيما خرج من السبيلين من المعتادات خرج على العادة أو على غير العادة ، والثالث : أن عليه الوضوء وان خرجت نقية ، وهو قول ابن عبد الحكم خاصة من أصحابنا لأنه يرى الوضوء مما خرج من السبيلين من المعتادات وغير المعتادات ....) [1]

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى وجوب الوضوء من الخارج من السبيلين سواء أكان معتادا أو غير معتاد .[2]

الأدلـــة :

أدلة المالكية ومناقشتها .

استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

(١) قوله ـ تعالى ـ : (أو جاء أحد منكم من الغائط) ، ووجه الدلالة أن التكنية بالغائط لايمكن أن تتناول الحدث غير المعتاد كالدود والحصا ونحوه بل إنها تتناول المعتاد كالرجيع والبول ، فخطاب الشارع محمول على الغالب المعتاد لا النادر .[3]

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد شُكي اليه الرجل يخيل اليه وهو فى الصلاة أنه يجد الشئ : (لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) .

---

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل ، فى مسائل المستخرجة ، أبوالوليد القاضى ابن رشد القرطبى ، تحقيق : الدكتور محمد حجى ، بعناية الشيخ عبدالله بن ابراهيم الأنصارى (دار الغرب الاسلامى ، بيروت : لبنان) ، ٩٧/١ ـ ٩٨ .

(٢) البناية : ١٩٦/١ ـ ١٩٧ ، شرح فتح القدير والعناية بهامشه : ٣٢/١ ـ ٣٣ ، مغنى المحتاج : ٣٢/١ ، نهاية المحتاج : ٩٦/١ ، المجموع : ٦/٢ ـ ٧،شرح منتهى الارادات ٦٤/١ ، كشاف القناع : ١٣٨/١ ، المغنى ١٦٠/١ ـ ١٦١ .

(٣) الاستذكار : ١٩٩/١ ، أحكام القرآن لابن العربى : ٤٤٣/١ ، الذخيرة : ٢٢٩/١ ـ ٢٣٠ .

(٣) حديث صفوان بن عسال [١]: (كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا اذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول)[٢] ووجه الدلالة من الحديثين ظاهرة ، وهى أنه حصر الوضوء على خروج أشياء معتادة فدل على أن غير المعتاد غير معتبر .[٣]

وقد أجاب النووى عن وجه الدلالة من الحديثين فقال :

(... وأما الجواب عن حديثهم الأول ، فهو أنا أجمعنا على أنه ليس المراد به حصر ناقض الوضوء فى الصوت والريح ، بل المراد نفى وجوب الوضوء بالشك فى خروج الريح ... وأما حديث صفوان فبين فيه جواز المسح ، وبعض مايمسح بسببه ولم يقصد بيان جميع النواقض ، ولهذا لم يستوفها ، ألا تراه لم يذكر الريح وزوال العقل ، وهما مما ينقض بالاجماع ...)[٤].

٤ ـ ولأنه خارج غير معتاد فأشبه أن يخرج من غير مخرج الحدث .[٥]

٥ ـ القياس على دم الاستحاضة : فانه دم غير معتاد فلم يجب منه الوضوء .

وهذا القياس غير مسلم به عند الجمهور لأنهم يوجبون الوضوء عليها عند كل صلاة ، أما اذا كان مقصود المالكية عدم وجوب الوضوء اذا خرج الدم منها بعد وضوئها للصلاة من باب الالزام فلاشك أن هذا لايلزم الجمهور لأنه باب ضرورة كسلس البول والمذى .

---

(١) هو صفوان بن عسال المرادى ، صحابى معروف ، نزل الكوفة ، وغزا مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثنتى عشرة غزوة ، أنظر : أسد الغابة ٢٤/٣ ، تقريب التهذيب ، ٤٦٨/١ .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم وقال حسن صحيح ١٥٩/١، الحديث رقم : ٩٦ ونقل الترمذى عن البخارى قوله : (أحسن شئ فى هذا الباب حديث صفوان بن عسال)، وأخرجه النسائى فى كتاب الطهارة باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر ، ٨٣/١، وابن ماجه فى كتاب الطهارة ،باب الوضوء من النوم ، ١٦١/١ برقم : ٤٧٨ ، وأحمد فى مسنده ، ٢٣٩/٤ ، وصحح الحديث الخطابى ، أنظر معالم السنن : ١١٨/١ ـ ١٢٠ ، وكذلك ابن خزيمة فى صحيحه ٩٩/١ .

(٣) الاشراف : ٢١/١ .

(٤) المجموع : ٧/٢ .

(٥) الاشراف : ٢١/١ ، أحكام القرآن لابن العربى : ٤٤٣/١ ، بداية المجتهد : ٢٤/١ ـ ٢٥ .

أدلــــة الجمهـــــور :

استدل الجمهور على مذهبهم فى النقض بالنادر بما يلى :

١ - حديث فاطمة بنت أبى حبيش : أنها كانت تستحاض فسألت النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : (اذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فاذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، واذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو دم عرق) .
فهذا دم غير معتاد فأمرها - صلى الله عليه وسلم - بالوضوء .[1]

٢ - وعن على - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال فى المذى (يغسل ذكره ويتوضأ) وفى رواية : (فيه الوضوء) ، وفى رواية : (يتوضأ وضوءه للصلاة)[2]

٣ - واستدل بعض الحنفية بما روى من قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا ينقض الوضوء الا ماخرج من قبل أو دبر)[3]، وهذا عام ، قال العينى :
(أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك ، وقال : فى اسناده أحمد بن الحلاج وهو ضعيف)[4].

٤ - واستدلوا بمجموعة من الأدلة العقلية منها :
(أ) القياس على المذى فى كون المذى خارجا غير معتاد ، ويوجب الوضوء
(ب) القياس على الغائط والريح بجامع الخروج من السبيلين فى كل .
(ج) ولأنه لايخلو من بلة تعلق به ، فينتقض الوضوء بها .
(د) انه اذا وجب الوضوء من المعتاد الذى تعم به البلوى فغيره مما لاتعم به البلوى أولى .[5]

---

(١) كشاف القناع : ١٣٨/١ ، شرح منتهى الارادات : ٦٤/١ ، المغنى : ١٦١/١ .
(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من حديث على ٥٢/١ ، ومسلم فى كتاب الحيض ، باب المذى ٢٤٧/١ .
(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرج البيهقى فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصى أو غيرهما من رواية ابن عباس بلفظ الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، قال البيهقى : وروى عن على مرفوعا ولا يثبت ورواه الدارقطنى فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن ١٥١/١ .
(٤) البناية : ١٩٥/١ .
(٥) المغنى : ١٦١/١ ، المجموع : ٧/٢ .

الترجيـــــح :

إن الناظر فى أدلة الجمهور يجد أن الصحيح منها لايدل على ماذهبـــوا اليه أما حديث عليّ فى شأن المذى ، فالاستدلال به مبنى على أن المذى غيـــر معتاد وليس كذلك بل ان المذى معتاد،وأما حديث فاطمة بنت أبى حبيش ، فإنه غير دال أيضا وذلك لأن الأصل أن المستحاضة يجب عليها الغسل ، فأمره ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ اياها بالوضوء عند كل صلاة انما هو لتخفيف الحدث ، فناسب اسقـــاط الغسل عنها ايجاب الوضوء عليها .

وأما حديث ابن عمر فقد اعترف العينى بضعفه ، ومع ذلك فهو غير دال على المدعى ، وذلك لأن الحديث نفى أن ينقض الوضوء غير الخارج من قبل أو دبـــر ونفي نقض الوضوء بغير الخارج منهما لايستلزم تعميم النقض للخارج منهما .

وأما الآية الكريمة فالمالكية أسعد من الجمهور بها ، وذلك لأن الكنايـــة بالغائط أظهر وألصق بالرجيع والبول ، لأن الانسان لايقصد الغائط الا لهمـــا ولا يقصده لاخراج دودة أو حصاة أو نحوها .

وأما الريح والمذى وغيرها من الخارجات المعتادة فنقضها مستقى من أدلـــة أخرى غير الآية الكريمة ، ولذا فإن مذهب المالكية فى عدم النقض بالخارج غيـــر المعتاد هو الأرجح والأوفق .

المبحث الثالث

نقض الوضوء بلمس المرأة

هذه المسألة من المسائل الخلافية الطويلة وانفراد المالكية انما هو في بعض تفاصيلها ولذا فسيقتصر البحث على موضع انفراد المالكية ، وسبب انفراد المذهب في هذه المسألة يرجع الى اختلاف الفهم من قوله – تعالى – : ﴿ أو لامستم النساء ﴾[١] ، فمن الفقهاء من قال بأن لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقا ، ومنهم من قال بعدم النقض مطلقا ومنهم من أشترط اللذة ، وذلك وفق تفصيل – سيأتي – وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) للمالكية تفصيل في هذه المسألة مبني على قصد اللذة ووجودها بعد قصدها ، فهم يقسمون اللمس بهذا الاعتبار الى حالات :

١ – قصد اللذة ووجدها ، فهذا ينقض وضوؤه عندهم بلا خلاف .

٢ – قصد اللذة ولم يجدها ، فالراجح من المذهب – وهو ظاهر المدونة – أن وضوءه ينقض .

٣ – اذا لم يقصد الالتذاذ ، ولكنه وجده ، فينتقض وضوؤه – على الراجح –

٤ – لم يقصد الالتذاذ ولم يجده ، فهذا لاينتقض وضوؤه .

فالملاحظ أن الوضوء ينتقض في الحالات الثلاث الأول ، ولا ينتقض في الأخيرة ، هذا كله في الملامسة والمباشرة غير القبلة ، وأما القبلة فإن الوضوء ينتقض بها على كل حال لأنها لاتنفك عن اللذة الا أن تكون هنالك قرينة كتقبيل صبية صغيرة من باب الرحمة، وتقبيل من تربطه بها قرابة محرمية لوداع أو نحوه ، ويستوى عندهم في القبلة أن تكون أخذت قصدا أو استغفالا أو اكراها .[٢]

---

(١) النساء /٤٣ .

(٢) الحطاب : ٢٩٦/١ – ٢٩٨ ، الخرشي : ١٥٥/١ – ١٥٦ ، المقدمات : ٤٤/١ ، ٦٤ – ٦٧ ، الذخيرة : ٢١٩/١ – ٢٢٢ ، الزرقاني على مختصر خليل : ٨٧/١ ، الجامع لابن يونس : ١٠/١ ، الاستذكار : ٣٢١/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد عبد الباقي الزرقاني ، (شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده) ، ١/ ١٢٩ – ١٣١ ، الاشراف : ٢٣/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١٤٢/١ – ١٤٣ ، بداية المجتهد : ٢٦/١ – ٢٧ .

(ب) وذهب الحنفية الى أن اللمس لاينقض مطلقا ولاينقضه الا المباشرة الفاحشة أو الوطء فيما دون الفرج .[١]

(ج) وذهب الشافعية الى أن لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقا .[٢]

(د) وذهب الحنابلة الى أن لمس المرأة ينقض الوضوء اذا وجدت اللذة ، ولكن دون أن يكون لقصد اللذة أو عدمه اعتبار .[٣]

الأدلة :

استدل فقهاء المذاهب كل لتأييد مذهبه بأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والنظر وأوردوا فى تفسير الآية الكريمة مباحث لغوية لتفسير معنى اللمس كل بما يؤيد مذهبه وقد دارت بين الحنفية والشافعية فى هذه المسألة مناظرات طويلة واستدلالات كثيرة منشؤها الاختلاف فى المراد من قوله – تعالى – : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ، وقد أورد كل منهم مرجحات لغوية وبلاغية تؤيد مذهبه .

ولما كان انفراد المالكية ليس فى أصل المسألة ، وانما هو فى بعض التفاصيل اليسيرة فسيكون البحث مقتصرا – ان شاء الله – على ايراد مآخذ المالكية دون أن يعنى ذلك ترجيحا لمذهبهم فى أصل المسألة فضلا عن التفاصيل .

وأهم مايستدل به المالكية فى هذه المسألة الآية الكريمة ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قالوا : فإن فى الملامسة معنى الطلب اذ فيها ابتغاء معنى من المعانى، فالذى يلمس شيئا يبتغى معنى فيه كابتغاء برودة أو حرارة أو علم حقيقته ، ومن ذلك قوله – تعالى – : ﴿ وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا ﴾[٤] أى طلبناها لنعلم مافيها فوجدناها كذلك وقوله – تعالى – :﴿ ولو

---

(١) البناية : ٢٤٣/١ – ٢٤٤ ، تبيين الحقائق : ١٢/١ – ١٣ ، فتح القدير :٤٩/١ .

(٢) مغنى المحتاج : ٣٤/١ – ٣٥ ، نهاية المحتاج : ١٠٤/١،حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم على متن أبى شجاع ، ابراهيم البيجورى ، (طبعة مصطفى البابى الحلبى) ، ٧٣/١ ، المجموع : ٢٣/٢ – ٢٧ ، ٤٠ .

(٣) كشاف القناع : ١٤٥/١ ، شرح المنتهى : ٦٩/١ ، المغنى : ١٩١/١ – ١٩٢.

(٤) الجن / ٨ .

نزلنا عليك كتابا فى قرطاس فلمسوه بأيديهم ﴾(١) فالتلامس ليس مطلق الالتقاء والتلاصق ، ولذلك لا يقال : تلامس الحجران ، بل يقال : تماسا (٢) . وكقوله — صلى الله عليه وسلم — (التمس ولو خاتما من حديد)(٣).

ولايخفى مافى هذا الاستدلال من تكلف وبعد ومناقضة للكتاب أيضا ، فإن الله — سبحانه وتعالى — عبر بالمس عن الجماع أو مقدماته ، فقال فى كفارة الظهار : ﴿ والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ... الآية)(٤) وقال : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا) ، وقال : ﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم ... الآيه)(٥).

ولم يقل أحد أن المس هنا هو مطلق اللمس العارى عن طلب اللذة ، أو وجدانها وقد ذكر بعض المالكية بعض الأدلة الضعيفة ، كقول بعضهم : أنه قد وجد اللذة بقلبه لما لمسها من أجل اللذة .(٦)

وقول آخرين : ان الله — تعالى — أقام اللمس المفضى الى الامذاء مقام التقاء الختانين المفضى الى الامناء ، وليس مطلق اللمس كذلك .(٧)

الترجيح :

والراجح فى أصل المسألة أن اللمس لاينقض مطلقا ، ولا القبلة فإن الآية الكريمة محتملة لكلا الوجهين (الجماع واللمس) والحديث الذى احتج به الشافعية ، وهو حديث الرجل الذى خلا بامرأة فى البستان ونال منها ماينالة الرجل من امرأته الا الجماع فأمره النبى — صلى الله عليه وسلم — أن يتوضأ ويصلى ركعتين (٨)

---

(١) الأنعام /٧ .
(٢) المقدمات لابن رشد : ٤٤/١ ، ٦٤ — ٦٧ ، البيان والتحصيل : ١٥٣/١ .
(٣) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح ، باب السلطان ولى ١٣٤/٦ ، ومسلم فى كتاب النكاح ، بساب الصداق ، ١٠٤٠/٢ ، برقم : ١٤٢٥ .
(٤) المجادلة / ٣ — ٤ .
(٥) البقرة / ٢٣٦ .
(٦) المقدمات لابن رشد : ٦٦/١ ، البيان والتحصيل : ١٥٣/١ .
(٧) أحكام القرآن لابن العربى : ٤٤٥/١ .
(٨) أخرجه ابوداود فى كتاب الحدود باب الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الامام ، ١٦٠/٤ .

لايدل لهم ، لأن ماينالـه الرجل من امرأته غير الجماع كثير فيدخل فى الحديث المباشرة الفاحشة والجماع فيما دون الفرج ، وغير ذلك وكل هذا مفض الى الامذاء الموجب للوضوء ، ومن أجوبة الحنفية عليه ماهو متجه كقولهم : انه أمره بالوضوء ليكفر عن سيئاته التى اقترفها لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ ان الحسنات يذهبن السيئات ﴾(١) ثم ان فى ايجاب الوضوء على من لمس زوجته ـ ولو بشهوة ـ مشقة لتكرر ذلك من الرجل وأشق منه ايجاب الوضوء عليه ولو لمسها لغير شهوة ، والمعهود من الشارع الحكيم رفع الحرج والمشقة وبهذا فان الأقرب الى روح التشريع والأنسب للآية الكريمة أن اللمس لاينقض الوضوء مطلقا والله أعلم .

---

(١) هود / ١١٤ .

المبحث الرابع

حكم لمس المرأة من وراء حائل

عرفنا مذاهب الفقهاء فى أصل المسألة ، وكما اختلفوا فى أصلها اختلفوا أيضا في بعض التفاصيل ، ومن ذلك اختلافهم فى حكم لمس المرأة من وراء حائل، وهذا الاختلاف مبنى على الأصل الذى وضعه كل مذهب ليبنى عليه مسائل اللمس ، وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) راجح مذهب المالكية أن اللمس من وراء حائل ينقض الوضوء سواء أكان الحائل ثخينا أم خفيفا ، وهذا مارجحه الحطاب والخرشى وغيرهما ، وهنالك قول ثان مؤداه أن اللمس من فوق الحائل الخفيف ينقض الوضوء بخلاف اللمس من وراء الحائل الثخين ، هذا فى اللمس والقبلة وأما غيرهما كالضم والتعانق فإن الوضوء ، ينقض سواء أكان الحائل ثخينا أم رقيقا اذ الحائل فى هذه الحالة كعدمه .(١)

بقى أن نشير الى أن مسألة النقض من وراء حائل مبنية على التفصيل الذى مر فى المسألة السابقة بين قصد اللذة ووجدانها ، فليس مجرد اللمس هنا هو الناقض .

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة (٢) الى أن اللمس من وراء حائل لاينقض الوضوء .(٣)

---

(١) الحطاب : ٢٩٧/١ – ٢٩٨ ، الخرشى : ١٥٥/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٨٧/١ ، الجامع لابن يونس : ١٠/١ ب ، الذخيرة : ٢١٩/١ – ٢٢٠ ، الاشراف : ٢٣/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ١٤٢/١ – ١٤٣ ، أسهل المدارك: ١٩٦/١ .

(٢) وأما الحنفية فانهم لايقولون بنقض الوضوء بلمس المرأة مطلقا سواء أكان بشهوة أو بغير شهوة ، ولذا فلا يتأتى الخلاف عندهم فى مسألة اللمس من وراء الحائل .

(٣) مغنى المحتاج : ٣٤/١ ،نهاية المحتاج : وحاشية الشبرملسى عليه :١٠٣/١ ، حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم : ٧٢/١ – ٧٣ ، كشاف القناع:١٤٦/١ ، شرح منتهى الارادات : ٦٨/١ ، الفروع محمد بن مفلح المقدسى ، الطبعة الثالثة ،(عالم الكتب ، بيروت ، لبنان) ،١٨١/١ ،المغنى : ١٩١/١ .

وهذا الخلاف فى هذه المسألة مبني على الخلاف فى أصل مسألة النقض بلمس المرأة فمأخذ المالكية أن الوضوء انما وجب لقصد اللذة أو وجدانها ، ووجود الحائل لايمنع من كليهما اذ قد يقصد الرجل اللذة بلمس المرأة من وراء حائل ، وقد يجد هذه اللذة ، فالمالكية اعتبروا اللذة قصداً أو وجدانا ، وأما الحنابلة والشافعية ، فمع اتفاقهم فى الحكم الشرعى بالنتيجة الا أنهم مختلفون فى الأصول التى بنوا عليها هذه المسألة ، فالحنابلة راعوا وجود الشهوة ، واللذة لكنهم أضافوا اليها شرطا آخر ، وهو وجود حقيقة اللمس ، فليس مجرد الشهوة واللذة هو الموجب للوضوء بل يجب أن ينضم اليه شئ آخر وهو تحقق اللمس ، اذ لاينتقض الوضوء بلمس ثوب المرأة ولو التذ بذلك ، فمجرد الشهوة ليس ناقضا للوضوء كما لو لمس رجلا بشهوة ، أو وجدت الشهوة من غير لمس [1] .

وأما الشافعية فإن أصلهم فى النقض باللمس هو التقاء بشرة الرجل مع بشرة المرأة واللمس من وراء حائل حتى مع الشهوة لايوجب نقض الوضوء وذلك لتخلف حقيقة اللمس ، اذ اللمس التقاء البشرتين ، ولم يوجد .[2]

وقد سبق أن ذكرت أن الراجح فيما يظهر لى هو مذهب الحنفية فى عدم النقض باللمس مطلقا .

---

(١) المغنى : ١٩١/١ ، كشاف القناع : ١٤٦/١ ، شرح منتهى الارادات : ٦٨/١ .

(٢) المجموع : ٢٩/٢ ، نهاية المحتاج : ١٠٣/١ .

المبحث الخامس

حكم نقض الوضوء بمس الفرج

اختلف الفقهاء فى مسألة مس الفرج فى أصلها وفى بعض تفاصيلها أيضا ، وسبب اختلافهم فى أصل المسألة يرجع الى التعارض الظاهرى بين بعض الأحاديث ، فمن ذلك حديث قيس بن طلق [(١)] أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاءه رجل كأنه بدوى فقال : يارسول الله ماترى فى رجل مس ذكره فى الصلاة ؟ قال: (هل هو الا بضعة منك ؟) [(٢)] فهذا الحديث متعارض ـ فى ظاهره ـ مع حديث بسرة بنت صفوان [(٣)] أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (من مس ذكره فليتوضأ) [(٤)] ومع حديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره ليس بينهما شئ فليتوضأ وضوأه للصلاة) [(٥)] وفيما يلي مذاهب الفقهاء .

---

(١) هو قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمانى قال ابن حجر:مقبول وهم من ذكره فى الصحابة . أنظر: تقريب التهذيب :١٢٨/١، أسد الغابة : ٢١٩/٤ .

(٢) أخرجه النسائى فى كتاب الطهارة ،باب ترك الوضوء من مس الذكر ١٠١/١،وابن ماجه فى كتاب الطهارة ،باب الرخصة من مس الذكر ١٦٣/١،برقم :٤٨٣،والبيهقى فى كتاب الطهارة ،باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ،١٣٤/١،وأحمد فى مسنده : ٢٣/٤ قال ابن حجر : صححه عمر بن علي الفلاس وابن حبان والطبرانى وابن حزم وضعفه الشافعي وأبوحاتم...) أنظر تلخيص الحبير :١٢٥/١ .

(٣) هى بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد الأسدية ،صحابية لها سابقة وهجرة ،من المبايعات ، عاشت الى ولاية معاوية . انظر : أسد الغابة :٤١٠/٥،التقريب: ٥٩١/٢ .

(٤) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ،باب الوضوء من مس الذكر ٤٦/١ ،برقم: ١٨١ ،والترمذى فى كتاب الطهارة ،باب الوضوء من مس الذكر ١٢٦/١ رقم: ٨٢ وقال : حسن صحيح والنسائي فى كتاب الطهارة ،باب الوضوء من مس الذكر، ١٠٠/١ برقم: ١٦٣ ،وابن ماجه فى كتاب الطهارة ،باب الوضوء من مس الذكر، ١٦١/١ ،برقم : ٤٧٩،وابن خزيمة فى صحيحه ،كتاب الوضوء ،باب استحباب الوضوء من مس الذكر ،٢٢/١برقم :٣٣،وصححه الامام أحمد والدارقطنى وابن معين والبيهقى والحازمى ، انظر : تلخيص الحبير : ٢٢/١.

(٥) أخرجه ابن حبان فى كتاب الطهارة ،باب ماجاء فى مس الفرج أنظر موارد الظمآن : ص ٧٧ والحاكم فى المستدرك كتاب الطهارة ،١٣٨/١ ،وصححه الحاكم وابن حبان وابن عبدالبر .أنظر : تلخيص الحبير : ١٢٥/١ .

(أ) الراجح من مذهب المالكية أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقا ، وأما الفرج فينقضها إذا ألطفت، وإذا مس فرج صغير أو صغيرة ،فإنه لاينقض الوضوء مالم يلتذ بمسه ، وقد حكى ابن رشد فى المذهب ثلاثة أقوال : أحدها النقض مطلقا ، وآخر بالتفرقة بين المتعمد وغيره ، وثالث بعدم النقض ولكن استحباب الاعادة فى الوقت .[1]

(ب) وذهب الحنفية الى عدم النقض بالمس مطلقا[2]

(جـ) وذهب الشافعية والحنابلة الى النقض بمس الفرج مطلقا .[3]

ولكل مذهب تفاصيل مفرعة على هذه المسألة كتفرقة البعض بين القبل والدبر ، وتفرقة آخرين بين باطن الكف وظاهره ، غير أن انفراد المالكية لايتأتى الا فى مسألة واحدة من هذه المسائل المفرعة ، وهى : نقض الوضوء بمس فرج الصغير والصغيرة .

وقد أورد أصحاب المذاهب استدلالات ومناقشات طويلة فى حكم نقض الوضوء بمسّ الفرج وأجاب كل مذهب على أدلة الآخر كتضعيف الحنفية لحديثى بسرة وأبى هريرة وغيرها .[4] وتضعيف الجمهور لحديث قيس بن طلق أو ادعاء نسخه بحديث أبي هريرة وحديث بسرة [5] وغير ذلك من المناقشات الطويلة والردود والاعتراضات التى ليس هنا مجال ذكرها ، لأن انفراد المالكية لايتأتى فى أصل المسألة ولكن فى هذه الجزئية فقط .

وأما المالكية فان مأخذهم فى هذه الجزئية أن مس فرج الصغير والصغيرة ليس مظنة اللذة ولهذا فانه ليس بناقض لأن النقض متعلق باللذة .[6]

---

(١) الحطاب : ٣٠٢/١ ، الخرشى : ١٥٦/١ – ١٥٨ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٨٩/١ ، ٩١ – ٩٢ ، البيان والتحصيل : ٧٧/١ ، الذخيرة : ٢٢٩/١، الشرح الصغير : ٤٥/١ .

(٢) البناية : ٢٤٣/١ – ٢٤٤ ،شرح فتح القدير : ٤٨/١ ، ومابعدها ، تبيين الحقائق ١٣/١ .

(٣) مغنى المحتاج : ٣٦/١ ، نهاية المحتاج : ١٠٧/١ ، المجموع:٣٥/٢،٣٧،كشاف القناع : ١٤٢/١ – ١٤٣ ، شرح منتهى الارادات : ٦٧/١ .

(٤) تبيين الحقائق : ١٢/١ .

(٥) المجموع : ٤٢/١ – ٤٣ ، كشاف القناع : ١٤٣/١ .

(٦) الخرشى : ١٥٦/١ ، ١٥٨ ، الذخيرة : ٢٢٩/١ .

والحق أن فى مذهب المالكية تناقضا ، فان مذهبهم فى اللمس – أى لمس المرأة – اعتبار اللذة دون التفرقة بين الصغير وغيره ، فلم يعتبروا مظنة اللذة فى مسألة لمس المرأة ، بل اعتبروا قصدها أو وجودها ، وأما مسألة مس الفرج فقد فرقوا في مس فرج الغير بين الصغير والكبير ، فاعتبروا مظنة اللذة فى الكبير ، وتحققها قصدا أو وجدانا فى الصغير .

المبحث السادس

حكم الدلك في الوضوء والغسل

الدلك هو امرار اليد على أعضاء الوضوء أو على البدن كله فى الغسل ، وهو بهذا المعنى مختلف فيه بين الفقهاء ، فمنهم من أوجبه ، ومنهم من لم يوجبه كما سيأتى ، وسبب انفراد المالكية يرجع الى مايلى :

١ - الاشتراك الواقع فى لفظ الغسل الوارد فى قوله - تعالى - : ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾[١] هل يطلق على مجرد الصب ؟ أم لابد فيه من امرار اليد على المحل المغسول ؟ فمن الفقهاء من أخذ بالمعنى الأول ، ومنهم من أخذ بالمعنى الثانى[٢].

٢ - التعارض الظاهرى بين الأحاديث : فمن ذلك حديث عائشة من قوله - صلى الله عليه وسلم - (وادلكى جسدك بيديك)[٣] مع حديث عائشة الآخر ، وحديث ميمونة وأم سلمة التى وصفت الغسل ولم تذكر الدلك وبكل احتجت طائفة - كما سيأتي - وفيما يلي مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مذهب المالكية وجوب الدلك ; وأن الوضوء والغسل كليهما لايجزئان بدونه، ولايشترط عندهم فى الراجح مقارنة الدلك لصب الماء ، بل يجزيء ولو كان الدلك عقب الصب ونقلوا عن أبي الحسن القابسى اشتراط مقارنة الدلك لصب الماء ، لكن المشهور على خلافه ، والمشترط عندهم فى الدلك فى الغسل امرار اليد وإيصالها الى مايمكن أن تناله اليد من جسده،وما لا يمكن أن تناله يده يجزيء فيه التدلك بخرقة أو باستنابة لكن لاتجزىء الخرقة والاستنابة مع القدرة على اليد ، والاستنابة متصورة فى حق الزوجين فى الغسل .[٤]

---

(١) المائدة / ٦ .

(٢) بداية المجتهد : ٣١/١ ، الذخيرة : ٣٠٨/١ .

(٣) لم أجده .

(٤) الحطاب : ٣١٣/١ ، الخرشي : ١٦٩/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٠١/١-١٠٢ الجامع : ١٧/١ ، الذخيرة : ٣٠٨/١ - ٣٠٩ ، الأشراف : ١٢/١ ، أسهل المدارك : ٨٤/١ ، الفواكه الدوانى : ١٦٠/١ ، ١٧٥ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١١٠/١ - ١١١ ، الاستذكار : ٣٢٩/١ - ٣٣٠ ، البيان والتحصيل ٥٠/١ ، بداية المجتهد : ٣١/١ - ٣٢ .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الدلك غير واجب بل هو من المسنونات والمندوبات .[١]

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى إيجاب الدلك بأدلة من الكتـــــاب والسنّة والنّظر فيما يلى أبرزها :

١ - قوله - تعالى - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصـــلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ .

٢ - قوله - تعالى - : ﴿ ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا...الآية)[٢]
ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين أن الدلك - وهو امرار اليد - داخل فى مسمى الغسل اذ لايسمى من صب الماء أو غمس نفسه فيه مغتسلا ، وانما صابا أو منغمسا ، وأيدوا ذلك بنقل عن العرب وبما فى الصحيح أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أتى بصبى لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فأتبعه بماء ولم يغسله).[٣]

وأجاب ابن قدامة عن ذلك بعدم تسليم أن الغسل يشترط فيه امرار اليـد ، اذ العرب تقول (غسلت الاناء) ولو لم تمر اليد عليه ، وأن السيل الكبيـــر يسمى غاسولا .[٤]

٣ - حديث عائشة وفيه : (وادلكى جسدك بيديك) .

٤ - ماروى عن عمر - رضى الله عنه - أنه سأل رسول الله - صلى اللـــه

---

(١) حاشية ابن عابدين : ١٢٢/١ - ١٢٣ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، البناية :٩٠/١ ، ١٨٨ - ١٨٩ ، البحر الرائق : ٥٠/١ ، تبيين الحقائق : ١٣/١ ، مغنى المحتـــاج: ٥٠/١ ، ٧٤ ، نهاية المحتاج : ٢١٠/١ ، حاشية البيجورى : ٨١/١ ، المجموع: ١٨٥/٢ - ١٨٦ ،كشاف القناع ١٧٩/١ ،شرح المنتهى: ٨٠/١ - ٨١ ، المغنى :٢٢٠/١ .

(٢) النساء / ٤٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى : ٤٣٩/١ ، الاشراف : ١٢/١ ، الجامع لأحكـــام القرآن ٢١٠/٥ ، الذخيرة : ٣٠٨/١ ، الفواكه الدوانى ١٦٠/١ ، الشــــرح الصغير على أقرب المسالك : ١١٠/١ - ١١١ ، الجامع : ١٧/١ ب والحديـــث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب بول الصبيان من حديث أم قيس ،٦٢/١ ، ومسلم فى كتاب الطهارة ،باب حكم بول الطفل ٢٣٨/١ .

(٤) المغنى : ٢٢٨/١ .

عليه وسلم ـ عن غسل الجنابة فقال : (ثم تدلك بكفيك فى كل مرة) .(١)

٥ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (بلوا الشعر وأنقوا البشرة)(٢)

فالحديث الأول والثانى فيهما الأمر بالتدلك ، والأمر للوجوب ، وأما الثالث ففيه الأمر بانقاء البشرة ، وهو معنى زائد عن مجرد ايصال الماء .(٣)

وقد اعترف القرطبى بضعف الاحتجاج بالحديث الأخير فقال :

(لاحجة فيما استدل به من الحديث لوجهين : أحدهما : أنه قد خولف فى تأويله قال سفيان بن عيينة : " المراد بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأنقوا البشرة أراد غسل الفرج وتنظيفه وأنه كنى بالبشرة عن الفرج " قال ابن وهب : " مارأيت أحدا أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة " ، الثانى : أن الحديث أخرجه أبوداود فى سننه وقال فيه : " وهذا الحديث ضعيف كذا فى رواية ابن داسة (٤) وفى رواية اللؤلؤى عنه : الحارث بن وجيه ضعيف حديثه منكر " فسقط الاستدلال بالحديث .)(٥)

٦ ـ القياس على الوضوء : فكما يجب الدلك فى الوضوء يجب كذلك فى الغسل .(٦)

وقد أجاب ابن عبدالبر عن هذا القياس بعد أن أورده استدلالا لمالك بأن الغسل أصل والوضوء أصل آخر ، وغير نكير أن يختص الوضوء بما لم يختص به الغسل ، ثم ان الأصول لاتقاس على الأصول وانما تقاس الفروع على الأصول .(٧)

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وأبويعلى وأحمد قال الهيثمى : (فيه رجل مجهول) أنظر مجمع الزوائد : ٢٧٠/١ ـ ٢٧١ .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة ، ١٧٨/١ برقم : ١٠٦ ، وأبوداود فى كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة ٦٥/١ ، برقم : ٢٤٨ وضعفه أبوداود والترمذى والدارقطنى والخطابى انظر تلخيص الحبير : ١٤٢/١ . معالم السنن للخطابى بهامش مختصر سنن أبى داود : ١٧٢/١ ، برقم : ٢٤٢ .

(٣) الاشراف : ١٢/١ ، الجامع لابن يونس : ١٧/١ ب .

(٤) هو أبوبكر محمد بن بكر البصرى الداس راوى سنن أبى داود .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ٢١٠/٤ .

(٦) الاستذكار ٣٢٩/١ ـ ٣٣١ .

(٧) نفس المصدر السابق .

ويظهر لى أن قياس المالكية الغسل على الوضوء لايلزم الجمهور،لأن الجمهور نازعوا فى وجوب الدلك فى الوضوء فقالوا بعدم وجوبه ، والمعهود فى القياس الملزم قياس فرع مختلف فيه على أصل متفق عليه ، فكيف يقاس وجوب الدلك فى الغسل على وجوبه فى الوضوء ، مع أن الوجوب فى الوضوء والغسل مما انفرد به المالكية ؟ .

٧ - القياس على مسح الخفين .[١]

ويظهر لى أن هذا القياس غير مستقيم أيضا ، لأن المسح من ضرورته امرار اليد اذ كيف يتأتى المسح بدون امرار اليد ،وأما الغسل فليس من ضرورته ذلك ، ثم إن مسح الخفين رخصة والرخص لايقاس عليها .

٨ - إنه لابد من امرار اليد على البدن لأن الماء ينزلق عن البدن لما فى البدن من دهنية .[٢]

ولايخفى مافى هذا الكلام من تكلف وبعد ، فلو سلم ذلك فان اليد لاتستطيع تثبيت الماء على الجسم .

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا على عدم وجوب الدلك بما يلى :

١ - أن الآية الكريمة الموجبة لفرائض الوضوء والأحاديث الشريفة الواصفة للغسل أو المبينة له كحديث عائشة وميمونة وأم سلمة لم يذكر فيها الدلك فدل على عدم وجوبه [٣]، ففى حديث عائشة (ثم أفاض الماء على رأسه)[٤]، وفى حديث أم سلمة (انما يكفيك أن تحثى الماء على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين الماء عليك)[٥] .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - لأبى ذر [٦] (فاذا وجدت الماء فأمسه

---

(١) الأشراف : ١٢/١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى : ٤٣٩/١ .

(٣) المغنى : ٢١٩/١،مغنى المحتاج : ٧٤/١ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل ،باب الوضوء قبل الغسل ،٦٧/١،ومسلم فى كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ،٢٥٣/١ ، برقم : ٣٥ .

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض ،باب حكم ضفائر المغتسلة ،٢٥٨/١،برقم :٥٨.

(٦) هو الصحابى المشهور جندب بن جنادة تقدم اسلامه ، وتأخرت هجرته ، فلم يشهد بدرا ومناقبه كثيرة جدا ،توفى سنة ثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان . انظر: أسد الغابة :١٨٦/٥،تهذيب التهذيب :٩٠/١٢ ،تقريب التهذيب : ٤٢٠/٢ ،تذكرة الحفاظ : ١٧/١ .

جلدك)(١) ولم يأمره بزيادة .(٢)

٣ - ولأن الغسل وكذا الوضوء طهارتان واجبتان ، فلم يجب فيهما الدلك كغسل الجنابة ، وغسل الاناء من ولوغ الكلب .(٣).

٤ - ولأن المأمور به انما هو التطهير ، ومن أدعى وجوب الدلك فقد زاد ، والزيادة نسخ تحتاج الى نص .(٤) وهذا لا يلزم المالكية فالزيادة عندهم ليست نسخا

وقد أجاب فى الذخيرة عن الأحاديث بأنها مطلقة ، فتحمل على ماذكره المالكية جمعا بين الأدلة .(٥)

الترجيح :

ان مدار اعتماد المالكية فى هذه المسألة على الآيتين الكريمتين اللتين ورد فيهما لفظ (الغسل) ولايسلم للمالكية أن لفظ الغسل متضمن لامرار اليد اذ ورد فى كلام العرب مايدل على أن مجرد اسالة الماء يسمى غسلا ، كقولهم : غسلتنى السماء ، وقولهم : غسل المطر الأرض وحتى لو سلم لهم اشتمال لفظ الغسل لغة على امرار اليد فإن الأحاديث الواصفة لغسل النبى - صلى الله عليه وسلم - أو تلك التى بين فيها النبى - صلى الله عليه وسلم - صفة الغسل على جهة التعيين لم تشتمل على الدلك ، فدل على أن الغسل الشرعى لايشترط فيه الدلك على جهة الوجوب ، لأنه لو كان واجبا لبينه - صلى الله عليه وسلم - فعلا أو قولا كما بين تخليل الشعر وغيره ، وأما الأحاديث التى احتج بها المالكية فهى ضعيفة لاتقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة ، فاتضح من ذلك رجحان مذهب الجمهور فى عدم ايجاب الدلك .

---

(١) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم ، ٩١/١ ، برقم : ٣٣٢ ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب ماجاء فى التيمم للجنب ، ٢١٢/١ وقال: حسن صحيح والدارقطنى فى كتاب الطهارة، باب جواز التيمم ١٨٧/١ ، وللحديث شاهد من حديث أبى هريرة رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ، قال الهيثمى: (ورجالهما رجال الصحيح) أنظر مجمع الزوائد : ٢٦١/١ ، تلخيص الحبير: ١٥٤/١ .

(٢) المجموع : ١٨٥/٢ .

(٣) المجموع : ١٨٥/٢ ، المغنى : ٢١٩/١ .

(٤) البحر الرائق : ٥٠/١ ، تبيين الحقائق : ١٤/١ .

(٥) الذخيرة : ٣٠٩/١ .

المبحث السابع
حكم الموالاة فى الوضوء

يعرف الفقهاء الموالاة بأنها الاتيان بأفعال الطهارة فى زمن متصل من غير تفريق فاحش [١]. وحد التفريق الفاحش هو أن يجف العضو الأول قبل غسل الثانى [٢]. وهى بهذا المعنى مختلف فى وجوبها فى الوضوء عند الفقهاء ، بين قائل بالوجوب وقائل بالسنية ومفرق بين الذكر والقدرة والعجز والنسيان - على ماسيأتى - وسبب انفراد المالكية يرجع الى مايلى :

١ - الاشتراك فى حرف الواو (الذى عطفت به أركان الوضوء بعضها على بعض فى الآية الكريمة : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ... الآية ﴾ ، أهى للترتيب والتعقيب أم أنها لمطلق الجمع . [٣]

٢ - التعارض الظاهرى بين الآثار : كحديث خالد بن معدان [٤] الذى يفهم منه وجوب الموالاة ، وأثر عبدالله بن عمر الذى يفهم منه عدمها وسيأتيان، وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية - فى الراجح من مذهبهم - الى أن الموالاة واجبة عند الذكر والقدرة ، ساقطة عند العجز والنسيان ، فمن نسى عضوا من أعضاء وضوئه أو لمعة بنى على وضوئه ، وغسل مابعد هذه اللمعة أو العضو - إن كان تذكره من قريب - وأما إن طال الفصل فيغسله وحده ، وأما العاجز فيبنى آن كان الفصل قريبا ، وهنالك أقوال أخرى فى المذهب كالوجوب المطلق ، وعدمه ، والفرق بين الممسوح ، وغيره الا أن الراجح والمشهور الأول كما أن التفريق اليسير لايضر - ولو كان متعمدا - [٥]

---

(١) الخرشى : ١٢٧/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٦١/١ - ٦٢ .

(٢) كشاف القناع : ١١٧/١ .

(٣) بداية المجتهد: ١٢/١ - ١٣ .

(٤) هو خالد بن معدان الكلاعى ، الحمصى ، ثقة عابد يرسل كثيرا توفى سنة ثلاث ومائة وقيل غير ذلك . أنظر : تهذيب التهذيب :١١٨/٣ ، تقريب التهذيب : ٢١٨/١ .

(٥) الخرشى : ١٢٨/١ ، الحطاب : ٢٢٣/١ - ٢٢٤ ، الفواكه الدوانى : ١/ ١٧٠ الذخيرة : ٢٦٦/١ - ٢٦٩ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١١١/١- ١١٢، الجامع : ١١/١ أ .

(ب) وذهب الشافعية والحنفية الى أن الموالاة ليست بواجبة وانما سنة .(١)

(ج) وذهب الحنابلة الى أن الموالاة من فروض الوضوء لاتسقط بحال .(٢)

الأدلـــة :

يشترك الحنابلة مع المالكية فى القول بالوجوب عند الذكر والقدرة ،ويفترق عنهم المالكية باسقاطها عند العجز والنسيان ، ولذا فانا سنورد أدلة الوجوب المطلق ، ثم نعقبها بأدلة اسقاطه عند العجز والنسيان ، فنقول وبالله التوفيق :

استدل للوجوب بما يلى :

١ - حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - (أن النبى - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء ، وفى رواية : الصلاة).(٣)

ووجه الاستدلال أن الموالاة لو لم تكن واجبة ، لما أمره النبى - صلى الله عليه وسلم - باعادة الوضوء ، ولاكتفى بأمره باعادة غسل اللمعة التى لم يصبها الماء .(٤)

وقد أجاب النووى على حديث خالد بن معدان بالتضعيف .(٥)

٢ - ان الوضوء عبادة يفسدها الحدث فوجبت فيه الموالاة كالصلاة .(٦)

---

(١) مغنى المحتاج : ٦١/١ ، المجموع : ٤٥٤/١ ، البناية : ١٨٨/١ ، حاشية ابن عابدين ١٢٢/١ .

(٢) شرح منتهى الارادات :٤٦/١،كشاف القناع:١١٧/١ ،المغنى : ١٢٨/١ .

(٣) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ،باب تفريق الوضوء ٤٥/١،برقم ١٧٥، والحديث فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه ، فى رواية أبى داود لكن ذكر الحافظ أن فى المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث ،أنظر تلخيص الحبير : ٩٦/١ ، الدرايه : ٢٩/١ . وله شاهد من حديث أنس أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء ٤٤/١ .

(٤) شرح منتهى الارادات : ٤٦/١ ، المغنى : ١٢٨/١ .

(٥) المجموع : ٤٥٥/١ .

(٦) شرح منتهى الارادات : ٤٦/١ ، المغنى ١٢٨/١ .

٣ - ان الوضوء عبادة لها أركان مختلفة فوجب فيها التوالى كالصلاة.[١]
ولايخفى مافى هذه الأقيسة من ضعف وتكلف ظاهرين ، فضلا عما فيها من تجوز فى القياس بقياس أصل على أصل آخر ، فضلا عما بين الوضوء والصلاة من فروق كثيرة ليس هنا مجال عدها .

وأما المالكية الذين أسقطوا الوجوب عند العجز والنسيان ، فلا أعلم لهم دليلا غير التمسك بالعمومات التى رفعت الاثم عن الناس مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - (عفى لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).[٢]

ولايخفى أن التمسك بهذه العمومات لايدل على اسقاط الموالاة بالنسيان لأن الموالاة ان كانت واجبة كوجوب غيرها من فرائض الوضوء ، فلا مسوغ لافرادها بحكم مختلف عند العجز والنسيان ، فلم لايسقط مسح الرأس أو غسل الرجلين عند العجز والنسيان ؟ ومن هنا يتضح ضعف التمسك بمثل هذه العمومات ، والحق أن المالكية يلجؤون الى مثل هذه الأقاويل عندما تكون الأدلة متعارضة - فى ظاهرها - أو عندما يريدون الخروج من الخلاف ، ونظائر ذلك كثيرة عندهم ، وذلك مثل قولهم بوجوب ازالة النجاسة عند الذكر والقدرة[٣] ، ولعل من أسباب ذلك أيضا محاولة المخرجين فى المذهب التوفيق بين الروايات عن الامام أو بينها وبين أقوال أصحاب الامام .

واستدل القائلون بعدم وجوب الموالاة على مذهبهم فى ذلك بما يلى :
١ - الآية الكريمة المتضمنة لأركان الوضوء فإنها أوجبت الغسل والمسح ، ولم تتعرض لموالاة ولو كانت الموالاة واجبة لذكرت فى الآية الكريمة.[٤]

وقد أجيب بأن الآية مجملة فصلها النبى - صلى الله عليه وسلم - بسنته

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٩٨/٦ .
(٢) بداية المجتهد : ١٢/١ - ١٣ ، والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسى من حديث أبى ذر ، بلفظ :(ان الله تجاوز عن أمتى) ٦٥٩/١ قال البوصيرى : (اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبى بكر الهندى ،وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الأئمة الستة . أنظر مصباح الزجاجة : ١٢٥/٢ - ١٢٦ .
(٣) الحطاب : ١٣١/١ .
(٤) المجموع : ٤٥٥/١ .

فلم ينقل عنه أنه توضأ الا متواليا ، وفصلها أيضا بأمره صاحب اللمعة باعادة الوضوء .(١)

٢ - ماروى عن ابن عمر أنه توضأ فى السوق فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دعى الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعدما جف وضوؤه وصلى .(٢)

قال النووى (قال البيهقى : " هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ وهذا دليل حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضرى الجنازة ولم ينكر عليه)(٣).

٣ - ولأنه عبادة لايضرها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج .(٤)

ولايخفى ضعف هذا القياس والتكلف الظاهر فيه .

الترجيح :

والذى يترجح لدى أن الموالاة غير واجبة ، لأن الحكم بالوجوب يترتب عليه بطلان الصلاة اذا لم تكن ثمة موالاة ، وهذا يحتاج الى دليل قوى يفيد غلبة الظن - على الأقل - وهذا مالم يأت به القائلون بوجوب الموالاة ، بل إن فعله - صلى الله عليه وسلم - فى الغسل يدل على عدم وجوب الموالاة فقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يتوضأ فى أول الغسل ويؤخر غسل رجليه الى حين فراغه من الغسل ، وبهذا يتضح رجحان مذهب القائلين بالسنية .

---

(١) المغنى : ١٢٨/١ ،شرح منتهى الارادات : ٤٦/١ .

(٢) مغنى المحتاج : ٦١/١ ، المجموع : ٤٥٥/١ ، والأثر أخرجه مالك فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى المسح على الخفين ،٣٦/١ والبيهقى فى السنن ٢٨٣/١ .

(٣) المجموع : ٤٥٥/١ .

(٤) مغنى المحتاج : ٦١/١ .

المبحث الثامن

حكم قراءة القرآن للجنب

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه ليس للجنب أن يقرأ القرآن بصفة عامة للأحاديث الواردة فى ذلك ومنها :

١ - حديث عبد الله بن عمر (لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن)(١)

٢ - وعن علي كان النبى - صلى الله عليه وسلم - لايحجزه ، أو قال : يحجبه عن القرآن شئ ليس الجنابة .(٢)

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (أنا آكل وأشرب وأنا جنب ، ولا أقرأ القرآن وأنا جنب)(٣) وغير ذلك من الأحاديث .

وقد ضعف النووى نقلا عن البيهقى وغيره أكثر هذه الأحاديث .(٤) لكنها تفيد بمجموعها غلبة الظن بتحريم قراءة القرآن للجنب ، لكن الفقهاء اختلفوا فى بعض التفاصيل المتعلقة بقراءة الجنب بعض القرآن ، وسبب انفراد المالكية فى هذا يرجع الى مايلى :

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الجنب والحائض أنهما لايقرآن القرآن ٢٣٦/١ ،برقم : ١٣١ ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة ،باب ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٦/١ برقم : ٥٩٦ ومن العلماء من حسن الحديث لورود بعض الشواهد .أنظر : تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذى ٢٣٧/١ - ٢٣٨ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ،باب فى الجنب يقرأ القرآن ، ٥٩/١ ، برقم : ٢٢٩ والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ١٤٤/١ ، والترمذى فى كتاب الطهارة ، باب فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنبا ، ٢٧٣/١ - ٢٧٤ برقم : ١٤٦ وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة ،باب ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة ، ١٩٥/١ برقم :٥٩٤ أنظر : إرواء الغليل : ٢٤١/٢ .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة ،باب ماجاء فى الجنب والحائض أنهما لايقرآن القرآن ٢٣٦/١ برقم : ١٣١ ،وابن ماجه فى كتاب الطهارة ،باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٦/١ برقم : ٥٩٦ وقد اختلف فى تضعيفه وتصحيحه أنظر : كلام أحمد شاكر على سنن الترمذى ٢٣٧/١ - ٢٣٨.

(٤) المجموع : ١٥٩/٢ .

١ – هل الحاجة تؤثر فى حكم قراءة القرآن ، فتبيح قراءة بعضه للحاجة ، أم لاتؤثر فلا يقرأ الجنب شيئا من القرآن ولو احتاج اليه ؟ .

٢ – هل يعتبر من قرأ بعض آية قارئا للقرآن فيدخل تحت النهى الوارد فى الأحاديث أم لايعتبر كذلك ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى جواز قراءة اليسير من القرآن بقصد التعوذ أو التحصن من عدو أو للاستدلال على حكم شرعى فجوزوا قراءة المعوذتين وآية الكرسى وغير ذلك من الآيات التى تقرأ للتعوذ والرقيا .(١)

(ب) المختار من مذهب الحنفية تحريم قراءة القرآن على الجنب كثيره وقليله الا بعض آية من الدعاء اذا لم يقصد به قرآنا ، وكذا تجوز القراءة عندهم للتلقين على أن يقرأ كلمة كلمة ويقطع بفصل بين كل كلمة وكلمة ، وهناك قول آخر مال اليه ابن الهمام يجيز قراءة بعض آية .(٢)

(ج) وأما الشافعية فلا يجوز عندهم قراءة القرآن لا كثيره ولا قليله ، ولا حرفا واحدا اذا كان يقصد القرآن بينما يجوزون النطق بالأدعية والأذكار الموافق لفظها للفظ القرآن شرط ألا ينوى بها القرآن كالبسملة والحمد والاسترجاع وآية الركوب وآية النزول (٣) وغير ذلك .(٤)

(د) وذهب الحنابلة الى تجويز قراءة بعض الآية مالم تكن الآية طويلة كآية المداينة(٥) وله النطق بما وافق قرآنا مالم يقصده كالبسملة والحمد

---

(١) الحطاب : ٣١٧/١ ، الخرشى : ١٧٣/١ – ١٧٤ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٠٤/١ ، الذخيرة : ٣١٥/١ ، الجامع : ٦٤/١ أ، الاشراف : ١٣/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين :١٧٢/١ – ١٧٣ ،شرح فتح القدير : ١٤٨/١ – ١٤٩ .

(٣) آية الركوب : ﴿ لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) الزخرف /١٣ – ١٤ ،وآية النزول : ﴿ وقل ربى أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ﴾ المؤمنون /٢٩ .

(٤) مغنى المحتاج : ٧٢/١ ، نهاية المحتاج : ٢٠٤/١ ، المجموع :١٥٥/٢ – ١٥٩ .

(٥) آية المداينة قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ... الآية ﴾ البقرة / ٢٨٢ .

ونحوها ، وله أن يكرر بعض الآية مالم يكن على سبيل الحيلة ، بأن يكزر أبعاضا متتالية حتى يقرأ آية .(١)

الأدلـــــــة :

ان الأدلة التى ساقها الفقهاء لتأييد مذهبهم فى التفاصيل التى ذكرناها لاتعدو كونها أدلة اجتهادية ، واستئناسات ، وأما الأدلة النصية فى هذه المسألة فهى عامة لاتساعد أى مذهب فى الاستدلال للتفاصيل التى وضعها لحكم قراءة القرآن للجنب ، ولعل أسعد المذاهب بها هم الذين حرموا قراءة القرآن للجنب مطلقا .

وأما المالكية الذين أباحوا قراءة بعض القرآن تعوذا أو رقيـــة أو استدلالا فانهم قد بنوا هذا الحكم على المشقة والحرج اللذين يلحقان الجنب من تحريم القراءة عليه مطلقا ، فالجنب محتاج الى مثل ذلك ، قالوا : ولأن ماتعلق به المنع لحرمة القرآن يجوز أن يخالف اليسير منه الكثير كما نهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو (٢) ثم كتب فى مراسلاته ودعوته الكفار من أهل الكتاب ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم .... الآية ﴾ (٣).

وأما الذين قالوا بجواز قراءة بعض الآية فلهم بعض التعليلات كقولهم : ان بعض الآية لايتعلق بها الاعجاز ، أو قولهم : ان من قرأ بعض آية لايعد قارئا للقرآن .(٤)

والقول بأنه لااعجاز فى بعض الآية فيه نظر : ثم من قال بأن القرآن تحرم قراءته على الجنب ، لاجل الاعجاز الذى فيه ؟

وأما الشافعية فقد جعلوا العلة فى التحريم كون المقروء قرآنا ، لـــذا

---

(١) كشاف القناع : ١٦٨/١ ، شرح منتهى الارادات : ٧٧/١ .
(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ، باب السفر بالمصاحف الى أرض العدو ، ١٥/٤ ومسلم فى كتاب الامارة باب النهى أن يسافر بالمصحف الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه بأيديهم ١٤٩٠/٣ برقم : ١٨٦٩ .
(٣) آل عمران :٦٤ ، الاشراف : ١٣/١ .
(٤) كشاف القناع : ١٦٨/١ ،شرح منتهى الارادات : ٧٧/١ .

نجدهم يبيحون النطق ببعض التعبيرات القرآنية على ألا يقصد بها القرآن ،وهكذا نرى أن الفقهاء مختلفون فى التفاصيل لاختلافهم فى الفهم من النصوص العامة ، والاختلاف فى تحديد العلة المستنبطة من هذه النصوص العامة ، أهى حرمة القرآن أم اعجازه أم كونه قرآنا : أم غير ذلك ؟ ولعل مذهب الشافعية هو الأقرب للصواب، وذلك لأن كون القرآن قرآنا علة لتحريم قراءته على الجنب أقرب وألصق بالنص ، ثم ان المشقة المترتبة على تحريم القراءة على الجنب ليست بالمشقة الكبيرة وذلك لقصر فترة الجنابة ، ولوجود المخارج التى يستطيع بها الجنب الذكر والدعاء بالتعبيرات القرآنية الكريمة دون أن يقع فى دائرة النهى الوارد فى قراءة القرآن على الجنب فى الأحاديث الشريفة .

الفصل الثالث

مفردات المذهب في المسح على الخفين

يشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : الخف الذي يصلح للمسح عليه .

المبحث الثاني : حكم المسح على الخف المخرق .

المبحث الثالث : مقدار مايجب مسحه من الخف .

المبحث الرابع : مدة المسح على الخفين .

المبحث الخامس : حكم غسل الرجلين بعد نزع الخفين .

المبحـــث الأول

الخـــف الـــذى يصح المسح عليه

اختلف الفقهاء فى الخف الذى يصح المسح عليه ، أيشترط أن يكون من الجلد أم لايشترط ذلك ؟ وسبب انفراد المالكية يرجع الى الاختلاف فى تحديد المراد بالخف ، الذى جاءت الأحاديث مرخصة بالمسح عليه ، أهو الخف المعهود عند العرب ؟ أم كل مايصح أن يسمى خفا ويمكن متابعة المشى عليه عرفا ؟ ، وبكل قالت طائفة من الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه يشترط أن يكون الخف جلدا ، وأنه لايجوز المسح على ماصنع على هيئة الخف من قطن ونحوه ، كما أنهم يشترطون أن يكون الخف مخروزا فلا يصح المسح على ما ألصق بالرصاص ونحوه (١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى جواز المسح على مايصح أن يسمى خفا ،ويمكن متابعة المشى عليه عرفا ، وحدده الحنفية بفرسخ أو أكثر ، وقد اختلف الجمهور فيما بينهم فى جواز المسح على الخفاف المصنوعة من بعض المواد ، كما لو صنع خف من حديد أو زجاج أو نحو ذلك ، فمثلا نجد الشافعية والحنابلة يجيزون المسح على الخفاف المصنوعة من الحديد أو الخشب نجد الحنفية لايجيزون ذلك ، لا لأنهم يشترطون الجلد ، ولكن لأنهم يقولون بعدم امكان متابعة المشى على مثل هذه الخفاف ، وخلاصة القول أن الجمهور متفقون على أن المعتبر امكان متابعة المشى عرفا ، لكنهم مختلفون فى تطبيق هذا الأصل من حيث تحقق وجوده فى بعض الخفاف دون بعض (٢)

الأدلـــة :

عرفنا أن المسألة اجتهادية ، ولذا فإن الأدلة فيها استنتاجات

---

(١) الخرشى : ١٧٨/١ – ١٧٩ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٠٨/١ ، الذخيرة : ٣٢٣/١ – ٣٢٤ ، الفواكه الدوانى : ١٨٩/١ ، ارشاد السالك : ١٢٢/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١٥٤/١ .

(٢) الدر المختار : ٢٦١/١ ، ٢٦٣ – ٢٦٤ ، البناية : ٥٩٩/١ ، مغنى المحتاج : ٦٦/١ ، نهاية المهتاج : ١٨٧/١ ، المجموع : ٤٩٥/١ – ٤٩٦ ، ٥٠٢ – ٥٠٣ ، كشاف القناع : ١٣١/١ ، شرح منتهى الارادات : ٦٠/١ .

واستثناسات ، فمأخذ المالكية ـ مثلا ـ يوضحه القرافى حيث يقول: (... فالأول[١] احتراز من الخرق ونحوها فإنها ليست خفا للعرب ولا تعم الحاجة اليهـــا ، ولا وردت بها الرخصة)[٢].

وأما الجمهور فقد اعتبروا الحاجة فحيثما وجدت الحاجة وجدت الاباحـة ، نظيره الاستنجاء بالحجارة [٣].

وقد تدعو الحاجة الى غير الجلد فى بعض البلاد ، ولايضر عدم الحاجة فـى غيرها [٤].

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى عدم اشتراط الجلد ، وكون خفاف الجلد غالب خفاف العرب لايعنى قصر جواز المسح عليها ، لاسيما وأنه لاتوجد نصوص تخـص الجلد أو تمنع من غيره .

---

(١) يعنى اشتراط الجلد ،والذى كان ذكره قبل ذلك ، ٣٢٣/١ .
(٢) الذخيرة : ٣٢٣/١ .
(٣) المجموع : ٤٩٦/١ .
(٤) شرح منتهى الارادات : ٦٠/١ .

المبحث الثاني

حكم المسح على الخف المخرق

اختلف الفقهاء فى جواز المسح على الخف المخرق بين مانع منه أو مجيز له (١) وبين مفرق بين الكثير واليسير ، وهؤلاء اختلفوا فى تحديد حد الكثير واليسير كما سيأتى .

وسبب انفراد المالكية يرجع الى الاختلاف فى علة انتقال الفرض بالنسبة للرجلين من الغسل الى المسح ، ويوضح ذلك ابن رشد حيث يقول :

(... وسبب اختلافهم فى ذلك اختلافهم فى انتقال الفرض من الغسل الى المسح هل هو لموضع الستر - أعنى ستر خف القدمين - ؟ أم هو لموضع المشقة فى نوع الخفين ؟ فمن رآه لموضع الستر لم يجز المسح على الخف المنخرق ، لأنه اذا انكشف من القدم شئ انتقل فرضها من المسح الى الغسل ، ومن رأى أن العلة فى ذلك المشقة لم يعتبر الخرق مادام يسمى خفا ، وأما التفريق بين الخف الكثير واليسير (٢) فاستحسان ورفع للحرج) (٣) .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية - فى الراجح من مذهبهم - الى جواز المسح على الخف اذا كان هذا الخف مخرقا خرقا يسيرا ، وقد حددوه - فى الراجح من مذهبهم - بما دون الثلث ، فلم يجوزوا المسح على ماكان خرقه قد بلغ الثلث أو زاد على ذلك ، والمقصود بالثلث عندهم هو ثلث القدم لا ثلث مجموع الخف .

وقد نص الخرشى على اعتبار مادون الثلث سواء أكان يظهر منه القدم أم لا ، بينما فرق ابن رشد (الجد) فقال باعتبار الثلث اذا كان الخرق لايظهر منه بقية القدم ، وأما إن ظهر فلا يعتبر الثلث .

---

(١) يروى عن سفيان الثورى وغيره اجازتهم المسح على الخف المخرق ولو كان كثيرا مادام يسمى خفا . أنظر : المغنى : ٣٠١/١ ، المجموع : ٤٩٧/١ ، بداية المجتهد : ١٤/١ .

(٢) هكذا هو فى بداية المجتهد وليس بمستقيم والأصح (الخرق اليسير والكثير) .

(٣) بداية المجتهد : ١١٥/١ .

وأما إن كان الخرق يسيرا جدا فيجوز المسح عليه ولو ظهر منه بقية القدم ، وأما القرافى فقد أرجع التفرقة فى حد اليسير والكثير الى العرف .(١)

(ب) وذهب الحنفية الى جواز المسح على الخف المخرق اذا كان خرقه دون ثلاثة أصابع وعدم جوازه اذا بلغت ثلاثة أو أكثر ، فإن كان الخرق فى محل الأصابع اعتبر فى التقدير الأصبع الموازى للخرق ، واذا كان الخرق فى غير محل الأصابع اعتبر الأصبع الأصغر احتياطا للعبادة وهناك فى المذهب تفاصيل أخرى لاداعى لذكرها (٢).

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى عدم جواز المسح على الخف اذا كان مخرقا ولو خرقا يسيرا يرى منه بعض القدم ، والمعتبر فى الروّية نفوذ الماء الى القدم فلا تضر الروّية لشفافية الخف لا لخرقه ، وعند الحنابلة والشافعية تفاصيل كثيرة ، وفروض بناءا على أصلهم فى أن الخرق اليسير لايجوز المسح معه اذا روّى منه بعض القدم ليس هنا مجال ذكرها (٣).

الأدلـــة :

عرفنا اختلاف الفقهاء فى تحديد مقدار الخرق الذى يجوز المسح على الخف مع وجوده وقد احتج كل فريق على ماذهب اليه ببعض الاحتجاجات التى لاتخلو من نظر :

(أ) فأما المالكية فانا نترك ابن رشد (الجد) يوضح لنا وجهة نظرهم حيث يقول :

(.... استفدنا من مجموع هذه الروايات أنه يمسح على الخرق اليسير، ولا يمسح على الخرق الكثير ، واذا كان ذلك كذلك باجماع وقامت الأدلة من الكتاب والسنة

---

(١) الخرشى : ١٨٠/١ ، البيان والتحصيل : ٢٠٥/١ - ٢٠٦ ، الفواكه الدوانى ١٨٨/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١٥٦/١ - ١٥٧ ، الاشراف : ١٦/١ - ١٧ ، بداية المجتهد : ١٤/١ ، الذخيرة : ٣٢٤/١ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢٦١/١ ، البناية: ٥٨٢/٤ ، تبيين الحقائق ٤٩/١ .

(٣) نهاية المحتاج : ١٨٧/١ ، مغنى المحتاج : ٦٥/١، المجموع : ٤٩٦/١ - ٤٩٧، شرح منتهى الارادات : ٦٠/١ ، كشاف القناع : ١٣٠/١ ، المغنى : ٣٠١/١ .

على أن الثلث هو آخر اليسير وأول حد الكثير ، وجب أن يمسح على ماكان الخرق فيه أقل من الثلث ، ولايمسح على ما كان الثلث فأكثر ـ أعنى ثلث القدم من الخف لا ثلث جميع الخف ـ) [١]

ولم يوضح ابن رشد (الجد) ماهى نصوص الكتاب والسنة التى دلت على أن الثلث هو آخر حد القليل ، وأول حد الكثير ، فإن كان يعنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسعد بن أبى وقاص :[٢] (الثلث والثلث كثير)[٣] فهذا من أعجب الاستدلالات لأن ماكان كثيرا فى حكم من الأحكام الشرعية لايلزم أن يكون كذلك فى حكم آخر، ويلزم من تعميم ابن رشد هذا أن يقال : إنه يعفى عن النجاسة اذا كانت قد أصابت ثوبا وكانت اصابتها لأقل من ثلثه ، وقل مثل ذلك فى كثير من الأحكام الشرعية التى لم ينص على تقديرات لها .

(ب) وأما الحنفية الذين قدروا الفرق بما دون الثلاثة أصابع فقد استدل لهم المرغنانى [٤] بأعجب مما استدل به ابن رشد للمالكية فقال :

(... لأن الأصل فى القدم هو الأصابع والثلاث أكثرها فيقام مقام الكل ....)[٥] وتعقبه العينى فقال : (... لأنه جعل الأصل فى القدم الأصابع ثم قال والثلاثة أكثرها وهذا يقتضى أن يكون الأصابع من أجزاء القدم وجزء الشىء لايكون أصلا له .)[٦]

---

(١) البيان والتحصيل : ٢٠٦/١ .

(٢) هو أبواسحق سعد بن أبى وقاص الزهرى ، أول من رمى بسهم فى سبيل الله ، وكان مجاب الدعوة له مناقب جمة وهو قائد القادسية توفى سنة خمس وخمسين انظر : الاصابة : ٣٣/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٢/١ ، البداية والنهاية :٧٨/٨ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ١٨٦/٢ ، ومسلم فى كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث : ١٢٥٠/٣ .

(٤) هو على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغنانى فقيه مفسر محدث من مؤلفاته بالاضافة الى الهداية كتاب المنتقى ، ونشر المذهب والتنجيس والمزيد وكتاب فى الفرائض توفى سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة ، انظر : الفوائد البهية : ص ١٤١ .

(٥) الهداية ، المطبوع مع البناية : ٥٨٤/١ .

(٦) البناية : ٥٨٤/١ .

(ج) وأما الشافعية والحنابلة الذين منعوا المسح على الخف المخرق مطلقا فحجتهم فى ذلك أن مابدا من القدم نتيجة الخرق حكمه الغسل ، وما استتر منها حكمه المسح ، ولما كان من المتعذر الجمع بينهما غُلِّب الغسل لأنه الأصل (١)

والذى يترجح لدى التفرقة بين الكثير واليسير فإن من معهودات الشارع الحكيم أن يعفو عن اليسير فى التكاليف التى يجلب عدم العفو عن اليسير منها المشقة ، وترك تحديد اليسير الى العرف أوفق وأولى ، وأما التقديرات التى ذكرها المالكية والحنفية فغير سديدة يدلك على عدم سدادها الاختلاف والتناقض الذى فيها ، والتكلف الواضح فى الاستدلال لها ولم يروَ عن مالك ـ رحمه الله ـ التقدير بالثلث بل أطلق التفرقة بين اليسير والكثير .

---

(١) المغنى : ٣٠١/١ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ٤٩٥/١ .

المبحث الثالث

مقدار مايجب مسحه من الخف

اختلف الفقهاء فى القدر الذى يجب مسحه من الخف اختلافا بيّنا ، وسبب انفراد المالكية يرجع الى أن الأحاديث الواردة فى مسح الخف لم تعين ذلك المقدار ، بل جاءت مطلقة ومن أسباب الانفراد أيضا تعارض الأحاديث فى ظاهرها ، فمن ذلك حديث المغيرة بن شعبة (١) أن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى غزوة تبوك مسح أعلى الخف وأسفله (٢)، فهو متعارض - فى ظاهره - مع حديث علي وفيه : (لو كان الدين يؤخذ بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظاهر خفيه) (٣).

ومن أسباب الانفراد أيضا اختلاف أفعال النبى - صلى الله عليه وسلم - هل هى للوجوب أم للاستحباب وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) الراجح من مذهب المالكية وجوب مسح كل أعلى الخف واستحباب مسح أسفله وان لم يمسح أسفله أعاد فى الوقت استحبابا ، لكن هناك رواية فى المذهب عن مالك رجحها ابن يونس مؤداها وجوب مسح أعلى الخف وأسفله ، لكن الذى رجحه خليل ، وتابعه عليه الحطاب والخرشى ماذكرناه من وجوب مسح كل الأعلى واستحباب مسح الأسفل .

وعندهم أن ترك أى جزء من الأعلى كترك الأعلى كله ، وكذا ترك أى جزء من الأسفل كتركه كله فى عدم فعل المستحب .(٤)

---

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبى عامر الثقفى ،أسلم قبل عمرة الحديبية ، وشهدها وبيعة الرضوان ، توفى سنة خمسين ،أنظر: الاصابة :١٣١/٦ - ١٣٢.

(٢) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ،باب ماجاء فى المسح على الخفين، أعلاه وأسفله ،وقال هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد الا الوليد بن مسلم ١٦٢/١ - ١٦٣ برقم : ٨٧ ،وابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ،باب فى مسح أعلى الخف وأسفله ،١٨٣/١.

(٣) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ،باب كيف المسح ٤٢/١ ،برقم :١٦٢.

(٤) الحطاب : ٣٢٤/١ ،الخرشى :١٨٣/١ ،الزرقانى على مختصر خليل : ١/ ١١٣، الاستذكار : ٢٨٥/١ ، الاشراف : ١٦/١ ، الجامع : ٢٥/١ أ ، الذخيرة : ٣٢٨/١ - ٣٢٩ ، الزرقانى على الموطأ : ١١٧/١ ،القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى (بدون) ص ٣٠ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١٥٩/١ .

(ب) وذهب الحنفية الى أن المقدار الواجب مسحه هو مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد ـ على الراجح ـ لأن أصابع اليد هى آلة المسح [١].

(ج) وذهب الشافعية الى أن الواجب مسح أى جزء من الأعلى مما ينطلق عليه اسم المسح واستحباب مسح الأسفل [٢].

(د) وذهب الحنابلة الى أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف ، ولايسن استيعابه ولايسن مسح الأسفل [٣].

الأدلــــة :

يظهر من الاستعراض السابق للمذاهب أن المالكية ـ فى راجح مذهبهم ـ مشتركون مع الشافعية فى القول باستحباب مسح الأسفل ، وقول المالكية أنه يعيد فى الوقت استحبابا يرجع الى أصل آخر عندهم ، وهو استحباب الاعادة فى الوقت لترك السنن للاحتياط والخروج من الخلاف ، ولذا فإننا سنقتصر فى سوق الأدلة على الخلاف فى المقدار الواجب من الأعلى وذلك لأن انفراد المالكية لايتمحض الا فيه .

وقد تمسك المالكية فى قولهم بوجوب استيعاب الأعلى ، بالأحاديث التى ورد فيها أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على الخفين هكذا بإطلاق ، واستدلوا من النظر بما ذكره القرافى عن الباجى حيث قال :

(وحجتنا أن كل موضع صح فيه الفعل وجب اذ لو انتفى الوجوب لما صح ، أصله الساق واذا كان الوجوب متقررا فى آخر العضو وجب ايعابه كسائر الوضوء) [٤]

وأما الحنفية فقد استدلوا بما روى فى حديث جابر وفيه قال :(قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده هكذا من أطراف الأصابع الى أصل الساق) [٥].

---

(١) شرح فتح القدير والعناية بهامشه :١٣٢/١، البناية : ٥٨١/١ .
(٢) نهاية المحتاج : ١٩٢/١ ،مغنى المحتاج ٦٧/١، المجموع : ٥٢١/١ .
(٣) كشاف القناع : ١٣٣/١، شرح منتهى الارادات : ٦٢/١ .
(٤) الذخيرة : ٣٢٩/١ .
(٥) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة ،باب فى مسح أعلى الخف وأسفله، ١ / ١٨٣ برقم : ٥٥١ ، قال السندى : الحديث لم يذكره صاحب الزوائد ، وهو فيما أراه من الزوائد ، وفى سنده بقية متكلم فيه ١٨٣/١ .

واستدلوا أيضا بما روى عن علي في كيفية مسحه ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على خفيه خطوطا بالأصابع [(١)].

قالوا وأقل الجمع ثلاثة ، وتخصيص أصابع اليد لأنها آلة المسح [(٢)].

ولايخفى مافى هذا الاستدلال من تكلف ، ومع ذلك فقد أجاب عنه النووى بتضعيف حديث علي أو بحمله على الندب جمعا بين الأدلة [(٣)].

وأما الشافعية فقد احتجوا على مذهبهم فى اعتبار أقل ماينطلق عليه اسم المسح بأن الأحاديث جاءت مطلقة من غير تقدير ، ولم يصح فى التقدير شىء ، فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه اسم المسح [(٤)].

وأما الحنابلة فلا أعرف لهم متمسكا فى اعتبار مسح الأكثر الا القول بأن الأكثر يقام مقام الكل [(٥)].

والذى يترجح لدى وجوب مسح جميع ظاهر الخف احتياطا للعبادة ، ولأن التقديرات الأخرى لم يصح فيها شئ ، واستناد الشافعية الى معنى المسح اللغوى غير متجه لورود فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ المفسر لقوله ، ثم إنه ليس من معهود الشارع فى الوضوء وغيره أن يُمسح على الوجه الذى قاله الشافعية.

---

(١) لايوجد عن علي بهذا اللفظ كما قال الحافظ ابن حجر أنظر : تلخيص الحبير: ١٦١/١ ولكن أخرج ابن أبى شيبة فى كتاب الطهارات من حديث المغيرة وفيه : (حتى كأنى أنظر الى أصابع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الخفين) ١٨٧/١ .

(٢) البناية : ٥٨٠/١ ـ ٥٨١ ، العناية بهامش شرح فتح القدير : ١٣٢/١ .

(٣) المجموع : ٥٢٢/١ .

(٤) نهاية المحتاج :١٩٢/١ ، مغنى المحتاج : ٦٧/١ ، المجموع : ٥٢١/١ .

(٥) شرح منتهى الارادات : ٦٢/١ .

المبحث الرابع
مدة المسح على الخفين

اختلف الفقهاء فى المسح على الخفين ، أله مدة ينتهى اليها فيبطل بعد انتهائها أم لا ؟ فمن الفقهاء من قال : إن له مدة ينتهى اليها ، ومنهم من جوز المسح بلا غاية زمانية وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى تعارض الأحاديث – في ظاهرها – فمن ذلك تعارض حديث علي الذى يفهم منه التوقيت، مع حديث أبى بن عمارة [1] الذى يفهم منه عدم التوقيت ، وغير ذلك من الأحاديث والآثار التى ستأتي بعد [2] وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) يروى عن الامام مالك فى هذه المسألة ثلاث روايات :

١ – الرواية المشهورة والمنصورة عند أكثر أصحابه أن لاتوقيت فى مسح الخفين .

٢ – ويروى عنه التوقيت يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، قيل إنه كتب بذلك فى كتاب وجهه الى هارون الرشيد ، لكن أصحابه يضعفون ذلك وينكرونه .

٣ – التفرقة بين المسافر والمقيم فيبيح المسح للمسافر ولا يبيحه للمقيم، لكن مشهور المذهب ، والذى قطع به الأكثرون إباحة المسح للمسافر والمقيم ،ولكن دون توقيت ، وانما يبطل المسح عندهم بأحد أمرين : إما بخلع الخف ، وإما باحداث مايوجب غسلا لكنهم يستحبون خلع الخف كل جمعة ، وقيل بل كل أسبوع [3].

---

(١) هو أبى بن عمارة مختلف فى اسمه كثيرا له حديث فى المسح ، أنظر : الاصابة : ١٦/١ .

(٢) بداية المجتهد : ١٥/١ .

(٣) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٣١٩/١ ، الخرشي : ١٧٨/١ – ١٧٩ ، ١٨٢ ، الزرقاني على مختصر خليل : ١٠٨/١ ، ١١١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١٥٤/١ ، الذخيرة : ٣٢٢/١ ، الفواكه الدواني : ١٨٨/١، الجامع : ٢٥/١ أ ، البيان والتحصيل : ٨٤/١ ، الاشراف : ١٥/١ ، الاستذكار: ٢٧٧/١ ، بداية المجتهد : ١٥/١ ، المنتقى ٧٨/١ – ٧٩ القوانين الفقهية ص ٣٠ ، أسهل المدارك : ١٢٠/١ .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى اعتبار التوقيت فيمسح المقيم يوم وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها [١].

الأدلــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم التوقيت فى مسح الخف بأدلة من الأثر والنظر فيما يلى ابرزها :

١ - حديث أُبى بن عمارة أنه قال : (يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم ، قال : يوما ؟ قال : نعم ، ويومين حتى تبلغ سبعا ؟ قال : نعم وما بدا لك ، وروى : ما شئت) [٢] .

قال القاضى عبدالوهاب مبينا وجه الدلالة منه :

(ففيه دليلان : أحدهما : أنه يجوز المسح فيما زاد على الثلاثة على الحد الذى جوزه فى الثلاثة بعد المسألة عنها على حد واحد ، والأخرى [٣] قوله : " ماشئت ، وما بدا لك " وهذا نص فى سقوط التوقيت) [٤].

وقد أجيب عن هذا الحديث من وجهين :

(أ) تضعيفه : وقد أفاض العينى وغيره فى بيان وجوه ضعفه ، ونقل العينى تضعيفه عن البخارى وأبى داود ، وأحمد ، والثوري ، وغيرهم [٥]، بل لقد اعترف ابن عبدالبر بضعفه وقال : إنه حديث لايثبت وليس له اسناد قائم [٦].

(ب) تأويله - على تسليم صحته - بحمله على أن ذلك المسح المستمر بعد ثلاثة أو سبعة أيام إنما هو مع مراعاة التوقيت ،يوضح ذلك النووى حيث يقول :

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢٦١/١ ، ٢٧١ ، البناية : ٥٦٦/١ - ٥٧١، نهاية المحتاج : ١٨٤/١ ،مغنى المحتاج :٦٤/١ ، المجموع :٤٨٣/١-٤٨٨،كشاف القناع : ١٢٨/١ ، شرح منتهى الارادات :٥٨/١، المغنى : ٢٨٩/١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة ،باب ماجاء فى المسح بغير توقيت ، قال البوصيرى قال النووى (هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ١٨٥/١،وأبوداود فى كتاب الطهارة ، باب التوقيت فى المسح ٤٠/١ ،برقم : ١٥٨ .

(٣) هكذا هى فى الاشراف والصواب والآخر .

(٤) الاشراف : ١٥/١ .

(٥) المجموع : ٤٨٢/١ ، البناية : ٥٦٦/١ - ٥٦٧ ، المغنى : ٢٩٠/١ .

(٦) الاستذكار : ٢٧٧/١ .

(... ولو صح لكان محمولا على جواز المسح أبدا بشرط مراعاة التوقيت لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته ، فيكون كقوله – صلى الله عليه وسلم –: " الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين " ، وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين ، فكذا هنا)[(١)].

٢ – حديث عقبة بن عامر [(٢)] قال : قدمت على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بفتح الشام وعليّ خفان ، فنظر اليهما وقال : (كم لك منذ لم تنزعهما؟ قلت : لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ، قال : أصبت ، وفي رواية : أصبت السنة) [(٣)]

وقد أجاب النووي نقلا عن البيهقي بأن رواية عمر هذه قد روى غيرها عنه بالتوقيت ، فإما أن يقال : انه رجع الى التوقيت لما علمه ، أو يقال : ان روايته الموافقة للسنة أولى ، [(٤)] وقد أجاب ابن العربي بجواب آخر ، وهو أن حديث عقبة بن عامر مع عمر ليس بمرفوع ، فلا يعارض المرفوع .[(٥)]

وغفل – رحمه الله – عن الرواية التى قال فيها عمر لعقبة بن عامر : (لقد أصبت السنة) فان لها حكم المرفوع ، كقول الصحابي : (السنة كذا) أو أمرنا بكذا) .

٣ – حديث أنس وفيه : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما وصلِّ فيهما مالم تنزعهما أو تصبك جنابة)[(٦)] وهذا نص .[(٧)]

---

(١) المجموع : ٤٨٤/١ .

(٢) هو عقبة بن عامر الجهني ،صحابي مشهور ، ولّي امرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيها فاضلا توفي قريبا من سنة ستين ،أنظر : أسد الغابة : ٤١٧/٣ ، التقريب : ٢٧/٢ .

(٣) الاشراف : ١٥/١ ،والحديث أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ،باب ماورد في ترك التوقيت ١٨٠/١ .

(٤) المجموع : ٤٨٥/١ .

(٥) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ،أبوبكر ،محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ،(دار العلم للجميع) ،١٤٣/١ .

(٦) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ،باب ماورد في ترك التوقيت ،٢٧٩/١ ، والدارقطني في كتاب المسح على الخفين،باب مافي المسح على الخفين من غير توقيت ،٢٠٣/١ .

(٧) الجامع : ٢٤/١ أ ،الاشراف : ١٥/١ .

قال النووي : (... وأما حديث أنس فضعيف رواه البيهقي وأشار الى تضعيفه) (١)

٤ - أن المسح على الخفين رخصة تثبت للحاجة ، فيجب أن تستمر مادامت الحاجة موجودة كالفطر ، وقصر الصلاة في السفر ، وأكل الميتة للمضطر فيه .

٥ - أن المعهود من الشارع الحكيم أن الطهارات تبطل وتنتقض بالأسباب ، فالوضوء والغسل ينتقضان ويبطلان بالأحداث لا بالأزمان ، فكذا المسح على الخفين.

٦ - أن المعهود من الشارع الحكيم عدم التفرقة في الطهارة بين المسافر والمقيم . (٢)

ولايخفى ما في هذه الأقيسة من ضعف : أما القياس الأول : وهو القياس على القصر والفطر في السفر فغير سديد : اذ المسح على الخفين رخصة كغيرها من الرخص ، وغير نكير أن يخص الشارع الحكيم رخصة بما لم يخص به رخصة أخرى ، فكما اعتبر الشارع الحكيم المسافة في الفطر والقصر ، اعتبر الزمان في المسح على الخفين ، وأما القياس الثاني على الوضوء والغسل فضعيف أيضا لأن المسح على الخف رخصة ، والرخص لايقاس عليها ولاتقاس على غيرها ، وأما عدم تفرقة الشارع الحكيم في الطهارة بين السفر والحضر ، فغير متجه ، لأن الشارع الحكيم فرق بينهما فأباح التيمم في السفر دون الحضر .

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم في التوقيت بما يلي :

١ - حديث علي - رضي الله عنه - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن ، وللمقيم يوم وليلة). (٣)

٢ - حديث صفوان بن عسال : قال :(كنا في سفر فأمرنا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، ولكن من بول أو غائط أو نوم). (٤)

٣ - حديث أبي بكرة (٥) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن المسح

---

(١) المجموع : ٤٨٥/١ .

(٢) الاشراف : ١٥/١ - ١٦ ، الذخيرة : ٣٢٣/١ ، الجامع : ١٢٤/١ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ،باب التوقيت في المسح على الخفين : ٢٣٢/١ برقم : ٦٧٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٥ .

(٥) هو نفيع بن الحارث بن لوذان الثقفي ،روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه أولاده ،ومنهم عبيدالله وعبدالرحمان ،توفي سنة خمسين ،أنظر : الاصابة : ٢٧٣/٦ ، تهذيب التهذيب : ٤٦٩/١٠ .

على الخفين فقال : (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة)[١]

٤ ـ حديث خزيمة بن ثابت[٢] قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المسح على الخفين : (للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم ٠)[٣]

٥ ـ حديث عوف بن مالك الأشجعي :[٤] أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وللمقيم يوم وليلة).[٥]

فهذه الأحاديث قد قضت بالتوقيت ، والفرق بين الحضر والسفر في ذلك.[٦]

قال إبن قدامة بعد أن ساق حديث عوف بن مالك :

(رواه الإمام أحمد وقال : " هو أجود حديث فى المسح على الخفين ، لأنه في غزوة تبوك ، وهى آخر غزوة غزاها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو آخر فعله)[٧].

وقد أجاب ابن يونس على أدلة الجمهور قائلا :

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة ،باب ماجاء فى التوقيت في المسح،١٨٤/١ برقم : ٥٥٦ ، والبيهقى فى كتاب الطهارة ،باب التوقيت في المسح على الخفين ، ٢٧٦/١ ونقل الترمذى عن البخاري أنه قال حديث حسن أنظر المجموع : ٤٨٤/١ ، نيل الأوطار : ٢١٧/١ ، تلخيص الحبير : ١٥٧/١ ٠

(٢) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصارى ،ذو الشهادتين من كبار الصحابة شهد بدرا وقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين أنظر : أسد الغابة : ١١٤/٢ ، التقريب ٢٢٣/١ ، تهذيب التهذيب : ١٤٠/٣ ٠

(٣) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ،باب التوقيت فى المسح ،٤٠/١،برقم: ١٥٧ والترمذى فى أبواب الطهارة ،باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، وقال : (حديث حسن صحيح) ١٥٨/١ برقم : ٩٥ ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى التوقيت فى المسح ، ١٨٤/١ برقم : ٥٥٤،وأحمد فى مسند خزيمة بن ثابت : ٢١٣/٥ ٠

(٤) هو أبوحماد عوف بن مالك الأشجعى ، صحابى مشهور ،من مسلمة الفتح ،سكن دمشق توفى سنة ثلاث وسبعين ،أنظر : التقريب : ٩٠/٢ ٠

(٥) أخرجه البيهقى ،فى كتاب الطهارة ،باب التوقيت فى المسح على الخفين، ٢٧٥/١ ،والدارقطنى ،فى كتاب المسح على الخفين ،باب الرخصة فى المسح على الخفين ١٩٧/١ ،وأحمد فى مسنده ٢٧/٦ ،وصححه الألبانى ،أنظر : ارواء الغليل ،١٣٨/١ ٠

(٦) المجموع:٤٨٤/١،المغنى:٢٩٠/١، البناية:٥٧٠/١،شرح المنتهى :٥٨/١٠

(٧) المغنى : ٢٩٠/١ ٠

(... قيل عن هذا أجوبة : أحدها أن أئمة الحديث مثل ابن مهدي ويحيى بن معين وغيرهما قالا : " حديثان لا أصل لهما ولايصحان التسليمتان فى الصلاة والتوقيت فى المسح على الخفين " ، وجواب آخر : يمكن أن يكون جرى على سؤال سائل سأله عن جواز المسح فى هذا القدر فأجابه بهذا ولم يرد به حدا لايتجاوزه)(١)

ولايخفى عليك ما في هذا الجواب من ضعف ، فحديث التوقيت خرّجه مسلم فى الصحيح وأما الجواب الثانى ، وهو أن ذلك قد جرى مجرى الجواب على سؤال ،فهو متكلف وغير دقيق لأن احاديث التوقيت كثيرة ، فكيف اتفق السائلون جميعا على سؤال واحد ، عن الثلاثة أيام واليوم : ولو لم يسأل بعضهم عن الأربعة أوالخمسة أو الستة ونحوها ؟ .

ثم أن فى الأحاديث تفرقة بين السفر والاقامة مما يؤكد ضعف جواب ابن يونس وتهافته .

الترجيح :

ان الناظر فى أدلة المالكية ، يجد أن الأدلة النصية منها ضعيفة ، ومقابلة بأدلة صحيحة صريحة لاتقوى على معارضتها أدلة المالكية ، وأما الأقيسة والاستنتاجات فهى فضلا عن ضعفها وتكلفها كائنة فى مقابلة النصوص ، ولا اجتهاد مع النص ، ومن هنا يتضح رجحان مذهب الجمهور القائلين بالتوقيت بثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم .

---

(١) الجامع : ١٢٤/١ .

المبحث الخامس
الأثر المترتب على نزع الخفين

اختلف الفقهاء فى حكم من نزع خفيه ، أيكفيه غسل رجليه ، أم لابد من استئناف الوضوء : أم يفرق بين ما اذا غسلهما مكانه ، فيصح الغسل ، أو أخرهما فلابد من أن يستأنف الوضوء ؟ وبكل قالت طائفة من الفقهاء ، وسبب انفراد المالكية يرجع إلى اعتبار الموالاة فى المسح على الخفين كاعتبارها فى الوضوء، أو عدم اعتبارها كذلك ، ويرجع أيضا ، إلى الاختلاف فى المقدار الذى يسري اليه الحدث عند نزع الخف ، فمن الفقهاء من قصر سريان الحدث على الرجلين باعتبار أن المسح بدل عن غسلهما ، ومنهم من عمم سريان الحدث إلى أعضاء الوضوء كلها باعتبار أن الحدث لايتبعض ، وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية إلى أنه إذا نزع الخف ، وغسل رجليه مكانه صح ذلك منه ، وإن أخرهما وجب عليه استئناف الوضوء ، ونقل ابن يونس عن الأبهرى ، أن حد التأخير يقدر بمقدار جفاف أعضاء الوضوء .(١)

(ب) وذهب الحنفية والشافعية – فى الجديد وهو الراجح عندهم – الى أنه يكتفى بغسل القدمين .(٢)

(ج) وذهب الحنابلة الى وجوب استئناف الوضوء .(٣)

الأدلـــة :

الأدلة فى هذه المسألة نظرية اجتهادية ، اذ لم تتعرض النصوص لهذه الحالة ، فأعمل الفقهاء اجتهاداتهم كل يلحقها بنظائر وأشباه وفق أصول كل مذهب .

---

(١) الجامع :٢٥/١ ب ،الفواكه الدوانى :١٨٨/١،الشرح الصغير:١٥٧/١ – ١٥٨، ارشاد السالك :١٢١/١ – ١٢٢ ،الكافى :١٤٨/١، الاستذكار :٢٨٠/١، المنتقى : ١ / ٨٠ ، بداية المجتهد : ١٦/١ .

(٢) البناية :٥٨٩/١ – ٥٩١، البحر الرائق :١٨٦/١ – ١٨٧،شرح فتح القدير والعناية بهامشه :١٣٥/١،بدائع الصنائع :١٢/١ – ١٣ ،مغنى المحتاج :٦٨/١،نهاية المحتاج : ١٩٣/١ – ١٩٤،المجموع:٥٢٣/١ – ٥٢٧ .

(٣) كشاف القناع : ١٣٧/١ ، شرح منتهى الارادات : ٦٣/١، المغنى :٢٩٢/١ .

أما المالكية فإن مأخذهم فى التفرقة بين غسل الرجلين بعد نزع الخف مباشرة ، وبين تأخير غسلهما هو اعتبار الموالاة قياسا على الوضوء، ذلك أن المسح بدل عن غسل الرجلين فاذا خلع الخف عاد الحدث الى الرجل فلزم الغسل للفور كى تتحقق الموالاة .(١)

وأما الشافعية والحنفية فقد احتجوا بوجوب الغسل دون الموالاة ، بأن المسح بدل عن غسل الرجلين ، فلما زال حكم البدل رجع الى الأصل ،كالمتيمم يجد الماء ، أو يقدر على استعماله .(٢)

ثم إن الموالاة ليست شرطا فى الوضوء فينضم غسل القدمين الى غسل الأعضاء السابقة فيكمل الوضوء .(٣)

فأنت ترى أن الشافعية والحنفية ألحقوا المسح على الخفين بالوضوء فى عدم شرطية الموالاة .

أما الحنابلة فإن مأخذهم أن الوضوء بطل فى بعض الأعضاء ، فيبطل فى جميعها كما لو أحدث ، وأما الموالاة فإن اعتبارها انما هو عند قرب الغسل من الغسل ، لا عند قرب الغسل من حكم الغسل ، لأن الحكم اذا زال بطلت الطهارة كلها ، ولاينفع قرب الغسل شيئا لكون الحكم لايعود بعد زواله الا بسبب جديد.(٤)

والراجح فى هذه المسألة هو مذهب الحنفية والشافعية ،وذلك لأن خلع الخف ليس حدثا ، ولا هو فى معنى الحدث ،ومادامت طهارة أعضاء الوضوء باقية فعلا وحكما بعدم الاحداث، فلا مسوغ لاعادة الوضوء ثانية ،خصوصا فى السفر،ثم ان القول باستئناف الوضوء يناقض المقصود من المسح على الخفين لأن المسح على الخفين جاء رخصة للتخفيف،والقول باستئناف الوضوء تشديد يناقض هذا المقصد .

وأما التفرقة بين الفورية والتأخير فى غسل الرجلين فمبنية على القول بشرطية الموالاة وهو قول مرجوح كما سبق فى الوضوء ،هذا اذا كان يصح قياس مسح الخفين على الوضوء،وهو منازع فيه ، اذ مسح الخفين رخصة ،وهو بحد ذاته أصل وليس فرعا .

---

(١) الاستذكار: ٢٨٠/١ ، المنتقى : ٨٠/١.
(٢) نهاية المحتاج : ١٩٣/١ ،مغنى المحتاج : ٦٨/١ .
(٣) شرح فتح القدير : ١٣٥/١ .
(٤) المغنى : ٢٩٢/١ .

الفصل الرابع

مفردات المذهب في التيمم

يشتمل هذا الفصل على ستة مباحث :

المبحث الأول : مايستباح بالتيمم للفرض

المبحث الثاني : حكم تيمم الحاضر لصلاة الجنازة

المبحث الثالث : حكم التيمم مع وجود الماء خوف فوات الوقت

المبحث الرابع : حكم من نسي الماء في رحله ،ثم تيمم وصلى

المبحث الخامس : حكم فاقد الطهورين

المبحث السادس : حكم المتيمم لحدث أكبر اذا أحدث حدثا أصغر

المبحث الأول
مايستباح بالتيمم للفرض

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا كثيرا ، فمن الفقهاء من أجاز صلاة أكثر من فريضة بتيمم واحد للفريضة ،كما أجاز النفل ، ومنهم من أجاز النوافل دون الفرائض ، ومنهم من شرط فى جواز صلاة النوافل بتيمم الفرض التأخر والاتصال ـ على ماسيأتى ـ وسبب انفراد المالكية يرجع الى مايلى :

١ ـ هل التيمم واجب لكل صلاة أم لا ؟ إما من قبل ظاهر الكتاب وإما من قبل أن الأمر يقتضى التكرار ، وإما من كليهما .(١)

٢ ـ هل الأمر بطلب الماء واجب عند كل فريضة ؟ أم لايجب بل يكتفى بالطلب عند صلاة الفريضة الأولى فيجوز له أن يصلى الفرائض الأخرى دون طلب ؟(٢)

٣ ـ هل التيمم بدل مطلق عن الوضوء أم هو بدل ضرورة ؟ فمن جعله بدلا مطلقا أباح صلاة الفرائض والنوافل بتيمم واحد ، ومن جعله بدل ضرورة أجاز ماتدعو اليه الضرورة ـ على خلاف بينهم فى تقدير هذه الضرورة ـ وسيقتصر البحث فى هذه المسألة على جواز صلاة : النافلة بتيمم الفريضة وذلك لأن انفراد المالكية لايتمحض الا فى ذلك ، اذ هم مشتركون مع الشافعية فى عدم جواز صلاة أكثر من فريضة بتيمم واحد ، وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مذهب المالكية أنه يجوز لمن نوى بتيممه الفرض أن يتنفل به بشرطين:

١ ـ أن تكون النافلة متأخرة عن الفرض .

٢ ـ أن تكون متصلة به .

وقد رجح الحطاب وغيره أنه لايشترط لجواز التنفل بتيمم الفرض أن يجمع بين نية الفرض ونية التنفل ، وذكر الحطاب أن نصوص المذهب متضافرة على استبعاد شرطية الجمع بين نية الفرض ونية النفل .

بقى أن نذكر أن من تيمم للفرض ، وصلى به نافلة ، فان النافلة تصح،

---

(١) بداية المجتهد : ٥٣/١ .

(٢) المقدمات : ٨٤/١ .

ويعيد التيمم للفرض وذلك لتخلف شرطية تقدم الفرض على النافلة .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى جواز التنفل بتيمم الفرض مطلقا بعد الفريضة وقبلها ، متصلا بها أو متراخيا عنها .(٢)

ومأخذ المالكية فى شرطية تأخر الفرض ، أن الأصل تعيين جنس المنوى إستباحته من نفل أو فرض ، فمن نوى الفرض استباحه ، وإنما جوز أن يتنفل به لأن النفل تابع للفرض ، فاذا تقدم النفل على الفرض ، بتيمم الفرض ، لم يصر النفل تابعا ، وصار الفرض هو التابع فلم يجزئه .(٣)

وأما مأخذهم فى شرطية الاتصال فيوضحه إبن رشد قائلا :

(... لأن الأصل كان ألا يصلى بالتيمم الا صلاة واحدة ... وألا تصلى نافلة بتيمم فريضة – وإن اتصلت بها – ، فإنما تصلى النافلة بتيمم الفريضة – اذا اتصلت بها – استحسانا ومراعاة لقول من يقول : إن التيمم يرفع الحدث كالوضوء بالماء ، فإذا لم يتصل بها وطال الأمر بينهما ، واتسع الوقت لطلب الماء ثانية للنافلة ، وجب أن ينتقض التيمم على الأصل ، وألا يراعى فى ذلك الخلاف كما روعى اذا اتصلت بها لكونها فى اتصالها بها فى معنى الصلاة الواحدة)(٤).

وقد أجاب ابن قدامة على تبعية النافلة للفرض ، والتى جعلها المالكية مبنى لاشتراط التأخر فقال :

(... وقوله : إنه تبع قلنا : إنما هو تبع فى الاستباحة لا فى الفعل كالسنن الراتبة وقراءة القرآن وغيرهما)(٥)

---

(١) الحطاب : ٣٣٨/١ – ٣٤٠ ، الزرقانى على مختصر خليل: ١١٧/١، الخرشى :١٨٧/١–١٨٨ ، الشرح الصغير : ١٨٥/١ ، المنتقى : ١١١/١ ، البيان والتحصيل : ١٨٨/٢ – ١٨٩ ، الذخيرة :٣٥٨/١ ، الاشراف : ٣١/١ – ٣٢ .

(٢) البناية : ٥٣٥/١،حاشية ابن عابدين :٢٤٢/١،نهاية المحتاج :٢٩٣/١ – ٢٩٤ مغنى المحتاج : ١٠٣/١ ،المجموع :٢٤٢/٢، ٢٩٤، ٢٩٩ ،كشاف القناع :١/ ٢٠٢ شرح منتهى الارادات :٣٢/١ ، البيان والتحصيل ،١٨٩/٢ .

(٣) الاشراف : ٣٢/١ ، البيان والتحصيل ،١٨٩/٢ .

(٤) البيان والتحصيل:١٨٩/٢ .

(٥) المغنى : ٢٥٥/١ .

وأما الجمهور الذين قالوا بجواز التنفل بالتيمم للفرض مطلقا وبغير شروط : فإن مآخذهم تختلف تبعا لاختلافهم فى أصل المسألة — وهى القدر الذى يستباح بتيمم الفريضة من نوافل وفرائض — فالشافعية الذين وافقوا المالكية فى القول بعدم اجزاء أكثر من فريضة بتيمم واحد استدلوا على ذلك بالمشقة التى تلحق المكلف من التيمم لكل نافلة نظرا لكثرتها وبالضرورة المتحققة فى النوافل، وبأنه قد سومح فى النوافل بما لم يسامح فى غيرها ، كترك القيام ، وترك القبلة فى السفر ، وغير ذلك .(١)

فأنت ترى أن الشافعية اعتبروا المشقة والضرورة،وأعملوهما بأكثر مما أعملهما المالكية من خلال عدم الاشتراط ، الأمر الذى يتناسب مع التخفيف للمشقة .

وأما الذين أجازوا لمن نوى بتيممه الفرض أن يصلى به ماشاء من فرائض ونوافل ، فإنهم اعتبروا أن بدلية التيمم عن الوضوء بدلية مطلقة ، واذا كان يصح للمتيمم لفرض أن يصلى به غيره مما لم يتيمم له فلأن يصلى نوافل من باب أولى (٢).

والذى يظهر لى استباحة الفرائض والنوافل مطلقا ، وذلك لأن الآية الكريمة علقت التيمم بعدم وجدان الماء ، فينبغى أن يستمر سريان حكم التيمم مادامت العلة موجودة إلا أن يحدث مايبطل الوضوء ، وذلك لأن مبطلات الوضوء تبطل التيمم .

---

(١) نهاية المحتاج : ١/٢٩٣ — ٢٩٤ ، مغنى المحتاج : ١/١٠٣ .
(٢) البناية : ١/٥٣٦ .

المبحث الثاني

حكم تيمم الحاضر لصلاة الجنازة

اختلف الفقهاء فى حكم التيمم للحاضر المقيم الصحيح لصلاة الجنازة اذا عدم الماء أو خاف باستعماله فوات صلاة الجنازة بين مجيز له مطلقا ، أو مجيز له بشروط ، وسبب انفراد المالكية فى ذلك يرجع الى تردد صلاة الجنازة بين النفل والفرض ، فهى تشبه النافلة من حيث عدم المؤاخذة على ترك أعيان المكلفين لها ، وهى تشبه الفريضة من حيث وجوب إقامتها وترتب المؤاخذة على تركها بالكلية ، فمن الفقهاء من غلب الجانب الأول فلم ير مسوغا للتيمم خوف فواتها إلا فى حالات كما سيأتى ، ومنهم من غلب الجانب الثانى فأجاز التيمم للجنازة إن خاف فواتها ، وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية إلى عدم جواز التيمم للحاضر الصحيح إلا بشرطين :

١ - أن تكون متعينة عليه : بألا يوجد من يصلي عليها غيره .

٢ - عدم امكان تأخير الصلاة عليها حتى يجد الماء أو يمضى اليه ، كأن يخاف تعفنها أو نحو ذلك .

وقد شهر الحطاب وغيره هذا ، ونقله عن كثير من شيوخ المذهب .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى جواز التيمم لخوف فوات الجنازة وإن لم تتعين عليه - على تفصيل عند المذاهب يتعلق باعتبارات أخرى تخص كل مذهب كقول الحنابلة بعدم جواز التيمم إلا بعد غسل الميت أو تيميمه ، لكن هذا القول مبنى على اشتراط دخول الوقت لجواز التيمم ووقت ايقاع صلاة الجنازة لايتأكد إلا بعد غسلها أو قول الحنفية بعدم جواز التيمم للولى أو السلطان لأنهما ينتظران .(٢)

ومأخذ المالكية فى قولهم بعدم جواز التيمم إلا بالشرطين اللذين ذكروهما

---

(١) الحطاب : ٣٢٨/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١١٤/١ ، الخرشى : ١٨٥/١ الذخيرة : ٣٥٧/١ - ٣٥٨ .

(٢) البناية : ٥٣٨/١ ، شرح فتح القدير : ١٢٢/١ ، تبيين الحقائق : ١ / ٤٢ ، المجموع:٢٩٩/٢ - ٣٠٠،كشاف القناع:١٨٥/١،شرح منتهى الارادات :٨٥/١ .

أن الغالب في المصر وجود الماء ، وفي هذه الحالة امّا أن يوجد من يصلي عليها فلا حاجة للتيمم ، واما أن لايوجد ويمكن تأخيرها فينتظر ، أو لا يمكن تأخيرها فيصلي بالتيمم .(١)

وأما الذين قالوا بجواز التيمم فقد استدلوا بما يلي :

١ ـ ماروي عن ابن عمر أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها .(٢)

٢ ـ ماروى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم اعتذر اليه فقال : (اني كرهت أن أذكر الله ـ تعالى ـ الا على طهر أو قال : على طهارة)(٣)

ووجه الدلالة أن التيمم لخوف الفوات جائز ، لأن تيممه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما كان لأجل خوف فوت رد السلام ، لأنه لو رده بعد التراخي لايكون ردا للسلام .

٣ ـ ولأن صلاة الجنازة تفوت لا إلى خلف فصار الخائف لفواتها كعادم الماء أو العاجز عن استعماله .(٤)

والذي يترجح لدي جواز التيمم لخوف فوات الجنازة ، وذلك لأن التيمم بدل عن الوضوء والخائف لفوات الجنازة غير قادر على الوضوء لتحصيل ثواب الصلاة على الجنازة فينتقل الى بدله وهو التيمم ، واذا كان يجوز التيمم للتنفل المطلق ، فلأن يجوز التيمم للجنازة من باب أولى لعدم تمحض نفليتها ، ولشبهة الفرض فيها .

---

(١) الذخيرة : ٣٥٧/١ .
(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب التيمم باب الوضوء والتيمم ، ٢٠٢/١ برقم : ٥ .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء ١/ ٨٧ ومسلم في الحيض ، باب التيمم ٢٨١/١ ، برقم : ٣٦٩ .
(٤) تبيين الحقائق : ٤٢/١ ، البناية : ٥٣٩/١ ، شرح فتح القدير : ١٢٢/١ .

المبحث الثالث

حكم التيمم مع وجود الماء خوف فوات الوقت

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء بين قائل بالوضوء وقائل بالتيمم، وسبب انفراد المالكية يرجع الى الاختلاف فى تغليب ادراك فضيلة الوقت ، أو تغليب شرطية عدم الماء لجواز التيمم فمن الفقهاء من غلب الجانب الأول ، ومنهم من غلب الجانب الثانى ، وفيما يلى مذاهب الفقهاء .

(أ) ذهب المالكية ـ فى الراجح من مذهبهم ـ الى أن من وجد الماء وخشى باستعماله فى أعضاء الوضوء ، أو تعميم البدن به خرج الوقت ، جاز له التيمم فى غير الجمعة ، وذلك لأن الجمعة أصلها ظهر ، فإن فاتت توضأ وصلى ظهرا ،ويدخل فى هذه المسألة ، ما لو وجد ماءا وخشى خروج الوقت باستخراجه ، كما رجح ذلك ابن يونس .(١)

وهنالك قول آخر قوى عند المالكية بالوضوء ولكن الراجح الأول ، كما رجح ذلك الحطاب وغيره ، قال الحطاب ـ فى معرض ترجيحه لهذا القول ـ :
(... والقول بالتيمم اذا خاف خروج الوقت رواه الأبهرى عن مالك ـ على مانقله المازرى ـ وغيره ـ وهو مذهب ابن القصار ، وعبدالوهاب وغيرهما من العراقيين ، واختاره التونسى وابن يونس قائلا " هو الصواب " قال فى التوضيح :" وهو مقتضى الفقه " ، وشهره ابن الحاجب ، قال فى التوضيح :"ولا أعلم من شهره" قلت : يكفيه من القوة اختيار من ذكرنا ، والقول بأنه يتوضأ عزاه ابن يونس لبعض علمائنا ، وابن عرفة لبعض القرويين ، وقال فى التوضيح :" حكى فى النكت عن بعض الشيوخ أنه لايختلف فى استعمال الماء لمن هو بين يديه " ولأجل ماذكره هؤلاء من نفى الخلاف قوى هذا القول عند المصنف والله أعلم حتى سوى بينه وبين القول الأول مع قوته ، والراجح هو القول الأول ، وأقامه اللخمى وعياض من المدونة)(٢)

---

(١) الحطاب : ٣٣٧/١ ، الخرشى : ١٨٧/١ ، الزرقانى على مختصر خليل :١١٧/١، شرح الصغير : ١٨٢/١ ، الذخيرة : ٣٣٧/١ ،الجامع ،٢٨/١، ب .

(٢) الحطاب : ٣٣٧/١ .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن واجد الماء لا يجوز له التيمم بل يتوضأ ـ ولو خشي خروج الوقت باستعمال الماء ـ[١]

الأدلــــــــة :

(أ) أما المالكية القائلون بالتيمم ـ على المشهور عندهم ـ فلا أعرف لهم دليلا سوى التمسك بأن التيمم انما شرع لمصلحة الوقت ، فتقدم على الوضوء إن خشي خروجه [٢]

(ب) وأما الجمهور القائلون بوجوب الوضوء ولو خشي خروج الوقت فقد استدلوا بما يلي :

١ ـ مفهوم قوله ـ تعالى ـ ﴿ فلم تجدوا ماءًا فتيمموا .... الآية ﴾ [٣] وهذا واجد للماء .[٤]

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (الصعيد الطيب وضوء المسلم مالم يجد الماء)[٥].

٣ ـ ولأن الصلاة الخارج وقتها تفوت الى بدل وخلف ، وهو القضاء ، وماكان فواته الى بدل كأنه لم يفت .[٦]

والذى يترجح لدى وجوب الوضوء ، وان خشي فوات الوقت باستعمال الماء ، لأن العدول عن الوضوء الى التيمم مشروط بعدم الماء ، واذا تخلف الشرط تخلف المشروط ضرورة .

---

(١) البناية : ٥٤٣/١،المجموع : ٢٤٣/٢ ـ ٢٤٤ ، شرح منتهى الارادات : ١ / ٨٩، الانصاف : ٣٠٣/١ ـ ٣٠٤ .

(٢) الذخيرة : ٣٣٧/١ ،الجامع : ٢٨/١ ب .

(٣) النساء / ٤٣ .

(٤) شرح منتهى الارادات : ٨٩/١ ، المجموع :٢٤٤/٢ .

(٥) المجموع/٢٤٤/٢ ،والحديث أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ،باب الجنب يتيمم ٩١/١،من حديث أبى ذر ،والترمذى فى كتاب الطهارة ،باب ماجاء فى التيمم للجنب ،اذا لم يجد الماء ،وقال : (حديث حسن صحيح)٢١١/١،برقم : ١٢٤،والنسائى فى كتاب الطهارة ،باب الصلوات بتيمم واحد ،١٧١/١،والحديث حسن ، أنظر : حاشية جامع الأصول : ٢٦١/٧ .

(٦) البناية : ٥٤٣/١ .

المبحث الرابع
حكم من نسى الماء فى رحله ثم تيمم وصلى

اختلف الفقهاء فى حكم من نسى الماء فى رحله ، ثم تيمم وصلى ،ثم تذكر الماء بعد ذلك فمنهم من قال بالاعادة مطلقا ، ومنهم من قال بعدم الاعادة مطلقا ، ومنهم من قال باعادتها فى الوقت ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى حكم الناس : هل يدخل فى مفهوم قوله – تعالى – : ﴿ فلم تجدوا ماءً ... الآية ﴾ أم لايدخل ؟ فمن أدخله حكم بعدم الاعادة ، ومن لم يدخله حكم بالاعادة ، بينما حكم آخرون بالاعادة فى الوقت جمعا بين الأقيسة واحتجاجا بالعمومات التى رفعت حكم الخطأ والنسيان ، وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية – فى المشهور من مذهبهم – الى أن من نسى الماء فى رحله ثم تيمم وصلى ، ثم ذكره فإنه يعيد مادام فى الوقت ، وإن خرج الوقت لم يعد .(١)

(ب) وذهب الحنفية – فى الراجح المفتى به عندهم – الى أنه لايعيد مطلقا .(٢)

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه يعيد مطلقا .(٣)

الأدلـــة :

(أ) أما المالكية الذين فرقوا بين الاعادة فى الوقت ، والاعادة بعد خروجه ، فيوضح لنا ابن يونس مأخذهم فى التفرقة حيث يقول :
(... فوجه قول مالك أنه يعيد فى الوقت ، ولم ير أنه تجزئه صلاته فلأنه غير عادم للماء وانما لم يوجب عليه الاعادة أبدا لقول النبى – صلى الله عليه وسلم – حمل عن أمتى الخطأ والنسيان فجعل له بهذا حكما بين ذلك ، وذلك

---

(١) الحطاب : ٣٥٨/١ – ٣٥٩ ، الزرقانى على مختصر خليل :١٢٥/١، الخرشى : ١٩٥/١ – ١٩٧ ، الجامع : ٢٧/١ ب – ٢٨ أ ، الذخيرة : ٣٦٢/١ .
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين :٢٥٠/١،تبيين الحقائق :٤٣/١.
(٣) مغنى المحتاج : ٩١/١ ، المجموع : ٢٦٤/٢ – ٢٦٨ ، كشاف القناع :١٩٤/١ شرح منتهى الارادات : ٩١/١ .

الاعادة فى الوقت)[١] وواضح من هذا أن المالكية قد حاولوا الجمع بين الأدلة .

فنحن نرى أن المالكية قد حاولوا بهذا القول الجمع بين شرطية عدم الماء ، والتى ينبنى عليها جواز التيمم ، وبين العمومات من الأحاديث المصرحة بعدم المؤاخذة على النسيان .

(ب) وأما الحنفية القائلون بعدم الاعادة فقد استدلوا على مذهبهم بما حاصله : أن الناسى للماء فى رحله عاجز عنه حقيقة ، فصار كفاقد الدلو ، ثم إن السفر مظنة النسيان لكثرة الشغل وعدم الأمن ، فالرحل ليس معدا لماء الاستعمال ، وإنما هو معد لماء الشرب ، ثم إن الماء الموضوع فى الرحل الغالب فيه النفاد لقلته ونزارته ، فصار مظنة للنسيان أو ظن العدم .[٢]

(جـ) وأما الشافعية والحنابلة القائلون بوجوب الاعادة مطلقا ، فقد احتجوا لمذهبهم ببعض الأقيسة والادلة العقلية منها :

١ - ان من شرط التيمم عدم وجود الماء ، ومن نسى الماء فى رحله يعتبر واجدا للماء لأن الذى ينافى الوجود إنما هو العدم ، وليس النسيان ،ولأن الوضوء شرط .

٢ - ولأن الوضوء شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان ونظائر ذلك كثيرة ،كمن نسى ستر عورته فى الصلاة ، أو نسى قدرته على الاعتاق فصام فى الكفارة أو حاكم نسى النص فحكم بالقياس ، ونظائر ذلك كثيرة .[٣]

والذى يترجح لدى وجوب الاعادة وذلك لأن الطهارة شرط للصلاة ،والنسيان ليس مؤثرا فى الشروط ، كما أن شرط التيمم فقدان الماء ، ولايسمى الناسى للماء فاقدا له ، لا لغة ولا عرفا ، ثم ان الأصل ترتب الصلاة فى ذمته ، فلا يخرج من عهدتها الا بيقين أو ظن غالب والتيمم مع وجود الماء شبهة تبطل تلك الصلاة .

---

(١) الجامع : ٢٧/١ ب .
(٢) البناية : ٥٣٦/١ ، تبيين الحقائق : ٤٣/١ .
(٣) المجموع : ٢٦٧/٢ ، كشاف القناع :١٩٤/١،شرح منتهى الارادات : ٩٠/١ .

المبحث الخامس

حكم فاقد الطهورين

يقصد بالطهورين الماء والتراب ، وقد اختلف الفقهاء فى من فقدهما أو عجز عن استعمالهما ، وذلك كالمريض الذى يضره استعمالهما أو المريض الذى عدم المناول ، أو من حبس فى مكان نجس ليس عنده ماء ولايستطيع استعمال التراب ، أو غير ذلك من الصور التى يذكرها الفقهاء ، والتى مدارها على العجز عن استعمال الطهورين أو فقدانهما ، وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة فى هذه المسألة اختلافا بينا ، بل ان الخلاف نشب فى كل مذهب بشأن هذه المسألة ، فمن قائل بوجوب الصلاة دون الاعادة ، ومن قائل بوجوبهما ، ومن قائل بوجوب الاعادة دون الصلاة ، ومن قائل بسقوطهما ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ ـ تعارض الأحاديث ـ فى ظاهرها ـ : فمن ذلك حديث : (لايقبل الله صلاة بغير طهور)(١) فهو متعارض ـ فى ظاهره ـ مع ماورد من أن الصحابة الذين ارسلهم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ للبحث عن قلادة عائشة ـ رضى الله عنها ـ قد صلوا من غير وضوء ولم يأمرهم بالاعادة .(٢)

٢ ـ الاختلاف فى الفهم من الأحاديث : فمن ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) ، فمن الفقهاء من استدل بهذا الحديث على سقوط الأداء دون القضاء ، ومنهم من استدل به على سقوطهما من حيث أن القضاء تبع للأداء ، وقبل أن نختم الكلام فى سبب الخلاف فى هذه المسألة يحسن بنا أن ننبه على وهم وقع به الكثيرون ممن حكى سبب الخلاف ومنهم الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكنى الشنقيطى ، حيث ذكر أن من سبب الخلاف الاختلاف فى الطهارة هل هى شرط وجوب أو شرط أداء حيث قال :

(.. يتوجه ـ فى نظرى ـ على أحد أمرين : يتخرج على الخلاف فى الطهارة هل هى

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ،باب وجوب الطهارة للصلاة ،من حديث ابن عمر: ٢٠٤/١ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التيمم ، باب حدثنا عبدالله بن يوسف ،١ / ٨٦ ، ومسلم فى كتاب الحيض ، باب التيمم ٢٧٩/١ برقم : ١٠٨ .

شرط وجوب أو هى شرط أداء ؟ فعلى القول الأول بأنها شرط وجوب يتجه سقوط أدائها لعدم وجود الماء والصعيد ، وسقوط قضائها لعدم توجه الخطاب بها أصلا بناءا على أن الطهارة شرط وجوب ....) (١)

وقد نبه القرافى على هذا الوهم بعد أن نقل نحوا من هذا الكلام عن بعض علماء المذهب فقال :

(... فان الأمة مجتمعة على أن الوجوب ليس مشروطا بالطهارة ،والا لكان لكل مكلف أن يقول : أنا لاتجب على الصلاة كى أتطهر ، وأنا لا أتطهر فلا يجب على شىء ، لأن وجوب الطهارة تبع لوجوب الصلاة ، فاذا سقط احدهما سقط الآخر لأن القاعدة أن كل ماهو شرط فى الوجوب كالحول مع الزكاة ، والاقامة مع الجمعة ، والصوم ، لايتحقق الوجوب حالة عدمه ولايجب على المكلف تحصيله .) (٢)

والقاعدة التى ذكرها القرافى لاتنطبق على شرطية الطهارة بالنسبة للصلاة ، وانما ارتباط الصلاة بالطهارة يدخل فى قاعدة أخرى وهى : (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، وقياسه على الحول فى الزكاة والاقامة للجمعة والصوم غير متجه ، وذلك لأن الطهارة بالاضافة الى كونها داخلة فى خطاب الوضع ، فهى ثمرة لخطاب التكليف فهى ــ والحالة هذه ــ واجبة وجوبا مستقلا ، لكن وجوبها معلق بكونها شرطا لصحة الصلاة ، والحاصل أن وجوب الصلاة هو شرط لوجوب الطهارة ، وليس العكس ، وان كانت الطهارة شرطا لصحة الصلاة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) الراجح من مذهب المالكية سقوط الأداء والقضاء معا ، وقد حكى الحطاب وغيره أربعة أقوال فى المذهب ،لكن الراجح هو قول مالك وابن نافع بسقوط الأداء والقضاء ، وقد جزم به خليل ، ورجحه الحطاب وغيره .(٣)

(ب) وذهب الشافعية والحنفية ــ فى الراجح من مذهبهم ، وهو قول الصاحبين

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل : أحمد بن أحمد المختار الجكنى الشنقيطى ، (المطبعة الأهلية ،الدوحة قطر) ،١٠٩/١ .
(٢) الذخيرة : ٣٥٠/١ .
(٣) الحطاب : ٣٦٠/١ ، الخرشى :٢٠٠/١، المنتقى : ١١٦/١، الذخيرة : ٣٥٠/١ الأشراف : ٣٦/١ .

ونقلوا رجوع أبى حنيفة اليه – الى وجوب الأداء والقضاء ، وقد نص الشافعية على أنه يصلى على حسب حاله ، ويعيد اذا وجد أحد الطهورين ، اذا كان الفرض الذى أداه مما يسقط بالتيمم ونص الحنفية على أنه يصلى صلاة صورية من غير تسبيح ولا ذكر ، وللشافعية والحنفية تفاصيل بناء على أصل المسألة ليس هنا مجال ذكرها .(١)

(ج) وذهب الحنابلة – فى الراجح من مذهبهم – الى وجوب الأداء ، وعدم وجوب الاعادة وفق تفصيلات فى كيفية صلاة فاقد الطهورين ليس هنا مجال ذكرها .(٢)

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية القائلون بسقوط الأداء والقضاء على مذهبهم هذا بما يلى :

١ – قوله – تعالى – ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون،ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا... فان لم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ .

فقد نهى عن قربان الصلاة حال كونه غير متطهر .(٣)

٢ – قوله – صلى الله عليه وسلم – : (لايقبل الله صلاة بغير طهور)، وما لايقبل لايشرع فعله .(٤)

وقد أجاب النووى عن الاحتجاج بالآية الكريمة والحديث فقال :

(وأما الجواب عن احتجاج الأولين بالآية فمن وجهين : أحدهما : أن المراد لاتقربوا موضع الصلاة ،– وهو المسجد – والثانى : أنها محمولة على واجد المطهر، وهذا الثانى هو الجواب عن الحديث أيضا كما فى قوله – صلى الله عليه وسلم – " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب " معناه اذا قدر عليها .)(٥)

---

(١) رد المحتار وحاشية ابن عابدين : ٢٥٢/١ – ٢٥٣ ، مغنى المحتاج :١/ ١٠٥ – ١٠٦ ، المجموع :٢٧٧/٢ – ٢٨٢ .
(٢) شرح منتهى الارادات : ٩١/١ ، المغنى : ٢٥١/١ .
(٣) الاشراف : ٣٦/١ .
(٤) الذخيرة : ٣٥٠/١ ، الاشراف : ٣٦/١ .
(٥) المجموع : ٣٨٢/٢ .

٣ ـ واستدلوا من جهة القياس بأن كل من سقط عنه فعل الصلاة ، سقط عنه قضاؤها كالحائض والمغمى عليه والمجنون ، وان كل شرط كان عدمه مؤثرا فى وجوب الأداء كان مؤثرا فى سقوط القضاء كالحيض [١].

ودليل المالكية العقلى الأول مبنى على أن الصلاة غير واجبة الفعل والأداء على فاقد الطهورين ، وهم منازعون فى ذلك ، فمذهبهم هو الوحيد هو الوحيد الذى يقول بعدم وجوب الفعل فالنتيجة التى خلصوا اليها من هذا الدليل مبنية على مقدمة غير مسلمة .

ومع ذلك فقد أجاب النووى عن القياس على الحائض فقال :

(... والجواب عن قياسهم على الحائض أن الحائض مكلفة بترك الصلاة لا طريق لها الى فعلها ولو وجدت الطهور ...) [٢].

(ب) واستدل الشافعية والحنفية على مذهبهم فى وجوب الفعل والاعادة بما يلى :

١ ـ حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها استعارت قلادة من أسماء ،فهلكت فأرسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناسا من أصحابه فى طلبها ، فأدركتهم الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فلما أتينا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ شكوا ذلك اليه ، فنزلت آية التيمم [٣] .

وقد بين النووى وجه الدلالة من هذا الحديث فقال :

(... فإن هؤلاء الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك ، وأخبروا به النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم ينكر عليهم ، ولا قال لهم :

ليست الصلاة واجبة فى هذا الحال ، ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم ، كما قال لعلي ـ رضى الله عنه ـ : " إنما كان يكفيك كذا وكذا ") [٤]

---

(١) الاشراف : ٣٧/١ ، المنتقى : ١١٦/١ .
(٢) المجموع : ٢٨٢/٢ .
(٣) هلكت ـ أى ضاعت ـ والحديث سبق تخريجه ص ١٤٨ .
(٤) المجموع : ٢٨١/٢ .

٢ – حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : (مانهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما آمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم)[١] وهذا مأمور بالصلاة بشروطها ، فاذا عجز عن البعض – وهو مالايستطيع – أتى بالباقى الذى يستطيع [٢] .

٣ – واحتجوا على وجوب الفعل وذلك احتراما لحرمة الوقت [٣].

٤ – واستدلوا على وجوب الاعادة بما يلى :

(أ) قوله – صلى الله عليه وسلم – : (لايقبل الله صلاة من غير طهور).

(ب) وبأنه عذر نادر غير متصل ، فلم تسقط الاعادة كمن صلى محدثا ناسيا أو جاهلا حدثه وكمن صلى الى القبلة فحول انسان وجهه عنها مكرها ، أو منعه من اتمام الركوع ، فانه يلزمه الاعادة بالاتفاق [٤].

(ج) وأما الحنابلة القائلون بأنه يصلى على حسب حاله ولا يعيد فقد استدلوا بما يلى :

١ – حديث عائشة فى قصة القلادة ، والذى استدل به الشافعية ، لكن الحنابلة استدلوا به من وجه آخر ، فقالوا : إن النبى – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر الصحابة الذين صلوا بلا وضوء فى قصة القلادة باعادة الصلاة [٥].

٢ – واستدلوا أيضا بأن الطهارة شرط للصلاة فلا تؤخر لفقدان هذا الشرط كالسترة واستقبال القبلة .

٣ – واستدلوا على عدم الاعادة بأن المكلف قد فعل المأمور به ، فخرج من عهدته [٦].

الترجيح :

إن الناظر فى هذه المذاهب وأدلتها يجد أن مذهب الحنفية والشافعية القائلون بالأداء والقضاء معا لم يساعدهم الدليل ،فأدلتهم عامة ، فضلا عن

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الفضائل ،باب توقيره – صلى الله عليه وسلم – ١٨٣٠/٤.
(٢) المجموع : ٢٨١/٢ .
(٣) حاشية ابن عابدين : ٢٥٢/١ ، مغنى المحتاج : ١٠٦/١ .
(٤) المجموع : ٢٨١/٢ – ٢٨٢ .
(٥) المغنى : ٢٥١/١ – ٢٥٢ .
(٦) المغنى : ٢٥٢/١ ، شرح منتهى الارادات : ٩١/١ .

أنها لاتمس جوهر الموضوع ، وحديث عائشة إن دل على وجوب الفعل فى الوقت ، فلا يدل على وجوب الاعادة كما استدل به الشافعية ، وأضعف من مذهب الشافعية فى ذلك مذهب الحنفية الذين قالوا إن على المكلف أن يصلى صلاة صورية ، وهذا غير معهود من الشارع الحكيم ، وهو ضرب من العبث الذى لا طائل تحته ، واحترام حرمة الوقت لايكون بأن يشرع الانسان لنفسه صلاة صورية ، لاقراءة فيها ولا نية .

وأما المالكية القائلون بسقوط الأداء والقضاء ، فإن مذهبهم غير متجه لأن الصلاة لاتسقط عن المكلف بحال ، ولو جاز أن تسقط الصلاة بمثل هذه الأشياء اليسيرة كفقدان الماء والتراب لجاز أن تسقط فى زمن الخوف ، حيث تزيغ الأبصار وتبلغ القلوب الحناجر ، ولجاز أن تسقط عن المريض الذى لايستطيع أن يركع أو يسجد فشرع له الشارع الحكيم الايماء ، وأن يقيم الانسان الصلاة بركوعها وقيامها وسجودها دون طهارة ، أخف من أن يصليها ايماءا بلا قيام ولا ركوع ولا سجود حقيقى .

ومن هنا يتضح أن مذهب الحنابلة أقرب الى الدليل ، خاصة حديث عائشة فى قصة القلادة ، فإن الصحابة — رضى الله عنهم — قد صلوا بلا وضوء عند فقدهم الماء والوضوء هو الأصل ، فاذا جاز أن يصلى المكلف على حاله بلا وضوء عند فقدان الماء وهو الأصل ، فلأن يجوز أن يصلى المكلف عند فقدان الماء والتراب الذى هو بدل عن الأصل من باب أولى .

والحاصل : أن الوضوء أقوى من التيمم ، فاقرار النبى — صلى الله عليه وسلم — الصحابة على الصلاة بدونه عند فقده منبه على جواز الصلاة عند فقده ، وفقد ماهو أضعف منه وهو التراب .

المبحث السادس

حكم المتيمم لحدث أكبر اذا أحدث حدثا أصغر

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة ، فمنهم من قال : ان التيمم ينتقض بالحدث الأصغر ولو كان عن أكبر فيعود المتيمم جنبا ، ومنهم من قصر الابطال على الوضوء ـ أى أباح للمتيمم عن حدث أكبر اذا أحدث حدثا أصغر أن يأتى من العبادات التى لايكون الوضوء شرطا لها ـ وسبب انفراد المالكية يرجع الى طبيعة التيمم ، هل يتبعض التيمم فيكون الحدث الأصغر مختصا بابطال بعض التيمم دون بعض ؟ أم أنه لايتبعض فيكون الحدث الأصغر مبطلا للتيمم من أساسه ؟ وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن المتيمم لحدث أكبر اذا أحدث حدثا أصغر لايوجب غسلا فإن تيممه ينتقض عن الحدث الأكبر والأصغر فيعود جنبا .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه لايعود جنبا وانما يعود محدثا حدثا أصغر ، فيباح له قراءة القرآن والمكث فى المسجد وغير ذلك من العبادات التى ليس الوضوء شرطا لها .(٢)

هذه المسألة اجتهادية محضة لم يرد فيها نص عن الشارع الحكيم ولذا فقد اختلفت فيها مآخذ الفقهاء :

(أ) أما المالكية القائلون ببطلان التيمم بالحدث الأصغر ولو كان عن أكبر ، فلا أعرف لهم دليلا غير القول بأن التيمم لايتبعض .

(ب) وأما الجمهور القائلون ببطلان حكم الوضوء فقط ، فقد استدل لهم ابن عابدين(٣) بأن الحدث لاينقض أصله ـ وهو الغسل ـ فلا يصير جنبا وإنما يصير

---

(١) الحطاب : ١/٣٥٦ ـ ٣٥٧ ، الخرشى : ١/١٩٥ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١/١٢٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١/٢٥٤ ـ ٢٥٥ ، البحر الرائق ،ومنحة الخالق بهامشه : ١/١٦٠ ، حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم :١/٩٨، المجموع :٢/٣٠١،شرح منتهى الارادات : ١/٩٤ .

(٣) هو محمد أمين بن عمر الدمشقى ،ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وألف ،له مؤلفات نافعة كالحاشية المشهورة ، ونسمات الاسحار على شرح المنار،توفى سنة ثنتين وخمسين ومائتين وألف ،انظر : الفتح المبين :٣/١٤٧ .

محدثا بهذا الحدث العارض .[1]

والذى يترجح لدى أن المتيمم لحدث أكبر اذا أحدث حدثا أصغر ، فإن هـذا الحدث لايبطل الا حكم الوضوء فقط ، وقول المالكية إن التيمم لايتبعض لايدل على مذهبهم والفيصل بين التيممين هو النية ، فلو أن جنبا نوى بتيممه استباحة مايستبيحه بالوضوء لم يكن له أن يستبيح مايستبيحه بالغسل ، ولامايستبيحه بالوضوء فقط لأن الوضوء نفسه لايبيح الصلاة ونحوها اذا كان المكلف جنبا ،وحاصله : أن المتيمم اذا نوى استباحة مايستبيحه بالغسل حصل له ذلك ، فاذا أحدث حدثا أصغر خرج من دائرة استباحته مايبطل بالحدث الأصغر وهو حكم الوضوء ، فبقى ما عداه مستباحا بالتيمم الأول .

صحيح أن التيمم لايرفع الحدث ، وهو لهذا ليس فى قوة الغسل ، ولكن النية هى التى أخرجت مايستباح بالغسل دون الوضوء فيما لو احدث حدثا أصغر .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٥٤/١ ــ ٢٥٥ .

الفصل الخامس

مفردات المذهب في الحيض والاستحاضة والنفاس

يشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : أقل مدة الحيض

المبحث الثاني : حكم قراءة القرآن للحائض

المبحث الثالث : حكم وطء الحائض بعد النقاء بالتيمم

المبحث الرابع : حكم المعتادة التي جاوز حيضها عادتها

المبحث الخامس : حكم وضوء المستحاضة لكل صلاة

المبحث السادس : حكم من عاودها الدم أثناء مدة النفاس

المبحث السابع : حكم الدم الخارج قبيل الولادة

المبحث الأول
أقل مدة الحيض

اختلف الفقهاء فى أقل مدة الحيض اختلافا بينا بين مقدر بثلاثة أيام ، ومقدر بيوم وليلة وقائل بأن لا حد لأقله ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ – تعارض الآثار فبعضها يقدر بثلاثة أيام ، وبعضها يقدر بيوم وليلة ، وسنسوق طرفا منها عند ذكر الأدلة .

٢ – أن مسألة أقل الحيض وأكثره مسألة عرفية ، ترجع الى عادة النساء ، وعادتهن تختلف وقد وجد من الحالات من بين النساء مايمكن أن يحتج به كل مذهب وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية – فى الراجح من مذهبهم – الى أنه لا حد لأقل مدة الحيض بل يمكن أن يكون دفعة ، وهذا إنما هو فى غير العدة والاستبراء ، أما فيهما فلا يكتفى بالدفعة ولهم فى تقدير مدة الحيض بالنسبة للعدة والاستبراء أقوال: فمنهم من قدرها بخمسة ، ومنهم من قدرها بثلاثة أيام وغير ذلك من الأقوال .(١)

(ب) وذهب الحنفية الى أن أقله ثلاثة أيام بلياليها ، وهو ظاهر الرواية عندهم .(٢)

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن أقل مدة الحيض يوم وليلة .(٣)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية القائلون بأن لا حد لأقل الحيض بما يلى :

---

(١) الحطاب : ٣٦٧/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٣٣/١ ، الخرشى :١/ ٢٠٤ الشرح الصغير : ٢٠٨/١ – ٢٠٩ ، ارشاد السالك : ١٣٩/١ – ١٤٠ ، الذخيرة : ٣٧٢/١ – ٣٧٣ ، المقدمات : ٩٠/١ – ٩١ ، الاشراف ٤٨/١ – ٤٩ ، الجامع لابن يونس : ٣١/١ ب ، المنتقى : ١٢٣/١ – ١٢٤ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢٨٤/١ ، البناية : ٦١٤/١ .

(٣) نهاية المحتاج : ٣٠٦/١ – ٣٠٧ ، المجموع : ٣٨٠/٢ ، كشاف القناع :٢٣٣/١، شرح المنتهى : ١٠٨/١ .

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن ... الآية ﴾[١] .

والدلالة فيها من وجهين :

(أ) اقتصار الآية فى الجواب على سؤالهم على الاخبار بأنه أذى ، وذلك يقتضى أن كل أذى هو حيض الا ماقام عليه الدليل .

(ب) أن الآية قد علقت الأمر باعتزالهن بشرط كونهن حيضا فيجب أن يكون هناك طريق يعلم به كون الدم حيضا قبل تقضى وقته ليصح الاعتزال فى جميعه ، ولو كان لايعلم الا بعد مضى ثلاثة أيام ، أو يوم وليلة لكان الأمر باعتزالهن مشروطا بما لا طريق الى العلم بحصوله الا بعد مضى أيام انقضائه ، وذلك باطل .[٢]

ولايخلو هذا الاستدلال من ضعف وتكلف :

أما الوجه الأول : وهو القول بأن كل أذى هو حيض الا ماقام الدليل عليه ... الخ فهو ضعيف من وجهين :

الوجه الأولى : ادعاء أن كل أذى حيض ، وهذا غير صحيح لأن وصف الآية الكريمة الحيض بالأذى لايستلزم اقتصار الأذى عليه فيكون الأذى اذا أطلق أريد به الحيض ، وإنما قد يصح لهم الاستدلال لو أن الآية الكريمة قالت ويسألونك عن الأذى قل هو محيض .

الوجه الثانى : أن لاتعرض فى الآية لزمان بل وصف الحيض بالأذى لايدل على تقدير أو عدم تقدير ، فاقحام الآية الكريمة فى مسألة التقدير تحكم لادليل عليه .

وأما الوجه الثانى من استدلال المالكية بهذه الآية : وهو ألا طريق لنا الى معرفة الحيض لاعتزال النساء فيه ـ على فرض التقدير بيوم أو ثلاثة أيام ـ فهذا الوجه أضعف من سابقه ، وذلك لأن الغالب فى النساء تمييز الحيض بلونه ورائحته ، وغير ذلك من أوصافه ، والتى ليس لها تمييز ، ترجع الى العادة ، فكل امرأة

---

(١) البقرة /٢٢٢

(٢) الاشراف : ٤٨/١ ، المنتقى : ١٢٣/١ ، الجامع : ٣١/١ ب .

تعرف عادتها ، وكل زوج يعرف ذلك من امرأته فالأمر بالاعتزال - حتى على فرض التقدير - ليس معلقا على مالا طريق لنا لمعرفته ، وقليلات من النساء اللاتى يخرجن عن العادة والتمييز ، وقليلة هى الحالات التى يكون فيها خروج للدم من المكان الذى يخرج منه دم الحيض ، ولايكون حيضا . وعلى آية حال فإن الغالب فى النساء معرفة دم الحيض من غيره .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت أبى حبيش : (اذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فامسكى عن الصلاة ، فاذا كان الآخر فتوضئى وصلى)(١)

فقد عرف الحيض بلونه ، ولم يجعل له مدة لايكون حيضا الا بمرورها ، ثم انه أمرها بترك الصلاة بمجرد اقبال الدم ، ثم إنه لو لم يكن حيضا الا بعد مرور يوم أو ثلاثة أيام لما جاز ترك الصلاة الا بعد ذلك .

وهذا الاستدلال فيه تكلف ، وذلك لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - عرف الحيض بالأوصاف التى تدل عليه ، ولم يقل أحد أنه اذا وجدت هذه الأوصاف فى دم لايكون حيضا الا اذا انضم اليه الزمن بأن مر عليه يوم وليلة أو ثلاثة أيام .

وأما قولهم إنه أمرها بترك الصلاة من حين اقبال الحيضة ، ولم يأمرها بتربص يوم أو ثلاثة أيام لكى تترك الصلاة ، فلم يقل أحد بهذا حتى يلزم به ، أما القول بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - عرف الحيض بلونه ولم ينصب مدة لايكون حيضا الا بمرورها فذلك لأن النبى - صلى الله عليه وسلم إنما كان يبين لفاطمه بنت أبى حبيش الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، وحكم كل منهما ، ولم يكن بصدد بيان مدة أو زمان ، ثم إن هذا الحديث نفسه يرد على وجه استدلالهم من الآية الكريمة الذى مر ، فإنه قال : ان الحيض دم يعرف ، فلا يتأتى القول بأن الآية أحالتنا على مجهول - على فرض التقدير - .

٣ - كما استدل المالكية من النظر بأقيسة منها :

- أنه دم يسقط فرض الصلاة ، فلم يكن له حد محصور كالنفاس .

- ولأنه لا خلاف أن المبتدأة تترك الصلاة عند رؤيتها لأول دم ، فلو قلنا إنه لايكون حيضا الا بعد مرور يوم أو ثلاثة أيام ، فكيف " اسقطنا عنها الصلاة

---

(١) الاشراف :٤٨/١ ، المنتقى :١٢٣/١ - ١٢٤ ،والحديث سبق تخريجه ص ٩٣ .

بشيء تشك هل هو المؤثر في ترك الصلاة أو غيره .[١]

٤ - واستدلوا على مذهبهم في التفرقة بين أقل مدة الحيض في الصلاة ونحوها ، وأقلها في الاستبراء بأن العدة والاستبراء مقصود منهما التأكد من براءة الرحم ، وهذا لاتكفى فيه الدفعة ، بل إن الشارع الحكيم قد أكده فلم يكتف فيه بالحيضة التامة ، فكيف بالدفعة .[٢]

(ب) وأما الحنفية القائلون بأن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام فقد استدلوا على مذهبهم هذا بمجموعة من الآثار ومنها :

١ - ماروى عن واثلة بن الأسقع [٣] أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام)[٤]

٢ - ماروى عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ، فاذا جاوز العشر فهى مستحاضة)[٥].

٣ - ماروى عن معاذ بن جبل[٦] - رضى الله عنه - أنه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (لاحيض دون ثلاثة أيام ، ولاحيض فوق عشرة أيام ، فما زاد على ذلك فهى مستحاضة ، تتوضأ لكل صلاة الا أيام أقرائها..)[٧]

---

(١) الاشراف : ٤٨/١ ، المنتقى : ١/ ١٢٤ .
(٢) الذخيرة : ٣٧٣/١ ، الجامع : ٣١/١ ب .
(٣) واثلة بن الأسقع بن كعب الليثى ،صحابى مشهور ،أسلم والنبى - صلى الله عليه وسلم - يتجهز لتبوك ،توفى سنة خمس وثمانين . أنظر : أسد الغابة : ٧٧/٥ ، التقريب ٣٢٨/٢ .
(٤) أخرجه الدارقطنى،فى كتاب الحيض وقال فيه مجهول وضعيف ٢١٩/١،وضعفه ابن حجر، انظر: الدراية ص ٨٤ .
(٥) أخرجه الدارقطنى ،فى كتاب الحيض : ٢١٠/١ ، ضعفه ابن حجر ، أنظر الدراية، ص ٨٥ .
(٦) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، الأنصارى الخزرجى ، عالم بالحلال والحرام شهد المشاهد كلها مع النبى - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه أحاديث ، وحدث عنه خلق كثير من التابعين ، وله مناقب جمة ، توفى بطاعون عمواس سنة سبعة عشرة . انظر : الاصابة : ١٠٦/٦ .
(٧) أخرجه ابن عدى فى الكامل ، والعقيلى فى الضعفاء الكبير ٥١/٤ واسناده واه جدا ، أنظر الدراية ص ٨٤ والسلسلة الضعيفة : ٦٠٤/٣ .

قالوا : وهذه أحاديث فى التقادير لاتكون الا عن توقيف .[١]

وقد أجيب عن هذه الأحاديث بما يلى :

١ ـ تضعيفها ، ونقلوا هذا التضعيف عن كثير من علماء الحديث ، قال ابن قدامة :

(... وحديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامى وهو ضعيف ، عن حماد بن المنهال وهو مجهول ، وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف ، قال ابن عيينة : " هو محدث لا أصل له " ، وقال أحمد فى حديث أنس :" ليس هو شيئا " هذا من قبل الجلد بن أيوب ، قيل : ان محمد بن اسحق رواه ، وقال : " ما أراه سمعه الا من الحسن بن دينار " وضعفه جدا قال " وقال يزيد بن زريع ذاك أبوحنيفة لم يحتج الا بالجلد بن أيوب " وحديث الجلد قد روى عن علي مايعارضه فإنه قال :" مازاد على خمسة عشرة استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة)[٢] وضعفها النووى أيضا ، وقال: إنه متفق على ضعفها عند المحدثين .[٣]

وقد أجاب العينى عن تضعيف هذه الآثار بعد أن حكاه بأن مجموعها يجعلها ناهضة للاحتجاج فيقوى بعضها بعضا .[٤]

وفى جواب العينى هذا نظر ; وذلك لأن الأحاديث التى ساقها الحنفية أحاديث مختلفة سندا ومتنا ، وليست طرقا لمتن واحد ، ولم يقل أحد إن الأحاديث الضعيفة ولو كثرت يقوى بعضها بعضا اذا اختلفت سندا ومتنا .

(جـ) وأما الشافعية والحنابلة فقد قالوا إنه لم يثبت نص توقيفى من الشارع الحكيم فى أقل مدة الحيض ، فالمسألة عرفية محضة يرجع فيها الى عادة النساء ، وقد أوردوا مجموعة من الآثار عن السلف الصالح مؤداها أن أقل الحيض يوم وليلة ومنها :

١ ـ قول علي رضى الله عنه ـ : (مازاد على خمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة)[٥]

---

(١) شرح فتح القدير : ١٤٣/١ ، البناية : ٦١٦/١ ـ ٦١٧ .

(٢) المغنى : ٣٢٢/١ .

(٣) المجموع : ٣٨٣/٢ .

(٤) البناية : ٦١٨/١ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر لم أجده عن علي.أنظر تلخيص الحبير :٢٤٠/١ .

٢ - قال الأوزاعي : (عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية)[١]

٣ - قال عطاء[٢] - رحمه الله - : (رأيت من النساء من تحيض يوما ، وتحيض خمسة عشر يوما)[٣]

٤ - قال الشافعي : (رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لاتزيد عليه)[٤].

الترجيح :

إن الأحاديث المرفوعة في تقدير مدة أقل الحيض من الضعف بمكان ، وقد رأينا ضعفها وقد ذكر العلماء أن كل الأحاديث في تقدير أقل مدة الحيض وأكثرها ضعيفة .

قال البيهقي[٥] : (وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف قد بينت ضعفها في الخلافيات)[٦].

وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن هذه الأحاديث فأجاب :(أما نقل هذا بخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو باطل ، بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث)[٧]

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الحيض ٢٠٩/١ .

(٢) هو أبومحمد عطاء بن أبي رباح بن أسلم المكي ، انتهت اليه الفتوى بمكة ، كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث أدرك مائتي صحابي ، توفي سنة أربع عشرة ومائة وقيل غير ذلك . أنظر : تذكرة الحفاظ ٩٨/١، البداية والنهاية : ٣٤٣/٩ ، طبقات الحفاظ ص ٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الحيض ، باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ٨٤/١ ووصله الدارقطني في كتاب الحيض ٢٠٨/١ .

(٤) المغني: ٣٢١/١، كشاف القناع: ٢٣٣/١، شرح المنتهى: ١٠٨/١، الام : ٦٤/١ .

(٥) هو أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، شيخ خراسان ، ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة ، له تصانيف نافعة منها : السنن الكبرى والصغرى ، ومعرفة السنن والآثار وشعب الايمان ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة . أنظر : طبقات الحفاظ ص ٤٣٢ .

(٦) السنن الكبرى ، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي ، الطبعة الأولى ،(دار المعرفة ، بيروت ، لبنان) ، ٣٢٢/١ .

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٢٣/٢١ .

وقال الشوكانى :[1] (لم يأت فى تقدير أقل الحيض وأكثره مايصلح للتمسك به بل جميع الوارد فى ذلك اما موضوع أو ضعيف بالمرة .)[2]

ويظهر لى أن هذه المسألة ــ أعنى مسألة الحد الأدنى بزمن الحيض والحد الأقصى له ــ مسألة طبعية ،تتعلق بطبيعة النساء ، وللحيض أوصاف لاتخفى على النساء ، كما أن للطمث أعراضا لاتخفى عليهن أيضا .

ومادامت المسألة مسألة طبعية ، فإنه يرجع فيها الى طبيعة النساء ، وقد رأينا كيف تعارضت الآثار فيها ، وما كان مرفوعا منها كان فى غاية الضعف .

والذى يفسر لنا تعارض الآثار عن الصحابة والتابعين فى تحديد أقل مدة الحيض وأكثره أن السلف المروى عنهم هذه الآثار كان كل واحد منهم يفتى مما يعلمه عن امرأة عرفها أو سمع بها ، وبما أن النساء يختلف بعضهن عن بعض فى مدة الحيض ، كان هذا التعارض .

وبالرغم من أن أدلة المالكية كلها خارج محل النزاع ، ولاتدل لمذهبهم ، فإن مما يقوى مذهبهم عدم وجود التقادير الشرعية التى يرجع اليها ، فلابد من الرجوع الى طبيعة الحيض ، فاذا ثبت أن امرأة حاضت بعض يوم أو ساعة ، وكانت أوصاف دمها أوصاف دم الحيض ، كان هذا حيضا فلو طهرت بعد هذه الساعة فبأى حق نسقط عنها الصلاة والصيام ، ونقول لها : لابد أن تنتظرى يوما وليلة أو ثلاثة أيام بلياليها .

ولهذا فان الذى يترجح لدى فى هذه المسألة ألا حد لأقل الحيض مادام أنه لم يرد نص من الشارع الحكيم يحدده .

---

(١) هو محمد بن على الشوكانى الصنعانى ، الفقيه المحدث ، له تصانيف نافعة منها : نيل الأوطار ، والدرارى المضية ، وارشاد الفحول ، وفتح القدير فى التفسير ، توفى سنة خمسين ومائتين وألف ، وقيل خمس وخمسين . انظر : الفتح المبين : ١٤٤/٣ ،التاج المكلل : ص ٤٤٣ .

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن على الشوكانى ، (لجنة احياء التراث الاسلامى ، مصر ، ١٤٢/١) .

المبحث الثاني

حكم قراءة القرآن للحائض

اتفق فقهاء المذاهب على عدم جواز مس الحائض المصحف ، ولكنهم اختلفوا في جواز قراءتها القرآن عن ظهر قلب ، بين مانع له ومبيح ، وسبب انفراد المالكية انما يرجع الى الحاق الحائض بالجنب في المنع من قراءة القرآن أو عدم الحاقها به ، فمن الفقهاء من لم يلحقها بالجنب ، ومنهم من ألحقها به ولكل حجة في الالحاق وعدمه .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية - في الراجح من مذهبهم - الى أن للحائض قراءة القرآن عن ظهر قلب ، سواء أخافت النسيان أم لا ، هذا قبل النقاء ، وأما بعده وقبل الغسل فإنها تصير كالجنب ليس لها من القراءة الا كما للجنب ، وهناك رواية أخرى عن الامام مالك بالمنع حكاها المواق والقاضي عبدالوهاب ، لكن الراجح جواز القراءة .[1]

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى منع الحائض من قراءة القرآن بالجملة ، وهنالك تفاصيل في المذاهب في جواز قراءة بعض الآية أو التقطيع في الآية أو قراءة الأذكار الموافقة للقرآن ليس هنا مجال ذكرها .[2]

الأدلــــة :

(أ) استدل المالكية القائلون بجواز القراءة للحائض بما يلي :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (اقرأوا القرآن)[3]

---

(١) الحطاب :٣٧٥/١، الزرقاني على مختصر خليل:١٣٨/١، الخرشي :٢٠٩/١، الشرح الصغير على أقرب المسالك :٢١٦/١، الجامع :٦٤/١ أ، الاشراف :١ / ١٣ - ١٤ ، الذخيرة : ٣١٥/١ ، بداية المجتهد : ٣٥/١ .

(٢) البناية : ٦٤٣/١،شرح فتح القدير:١٤٨/١ ،نهاية المحتاج:٣٠٩/١، مغني المحتاج:١٠٩/١،حاشية البيجوري:١١٨/١ ،المجموع:٣٥٦/٢،شرح منتهى الارادات : ١٠٥/١،كشاف القناع:٢٦٦/١، المغني :١٣٤/١.

(٣) أخرجه مسلم ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ، ٥٥٣/١ .

قال القاضي عبد الوهاب :

(... وأقل أحوال هذا اللفظ الاباحة)[١]

وهذا الاستدلال ضعيف جدا : لأنه نص عام لاتعرض فيه للحائض ، ثم إن المالكية أنفسهم قد خالفوا عمومه بمنع الجنب من قراءة القرآن بالجملة .

٢ - ولأن أيام الحيض تطول ، وقد يشق عليها عدم القراءة ، ولأن الحيض ليس من اختيارها بل هو أمر طبعي ، ولأنه يُخاف من نسيانها القرآن أيام الحيض بل هو مظنة النسيان ، ولأن الحائض لاتملك طهرها .

٣ - واحتجوا على منعها بعد النقاء وقبل الغسل بزوال العلة المبيحة لأنها في هذه الحالة تملك أن تتطهر .[٢]

وقد أجاب النووي عن الاستدلال بخوف النسيان فقال :

(... وأما خوف النسيان فنادر ، فان مدة الحيض غالبا ستة أيام أو سبعة ولا ينسى غالبا في هذا القدر ، ولأن خوف النسيان ينتفي بامرار القرآن على القلب ، والله أعلم)[٣]

(ب) وأما الجمهور القائلون بالمنع فقد استدلوا بما يلي .

١ - حديث ابن عمر : (لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن)[٤] وفي اسناده اسماعيل بن عياش[٥] يرويه عن نافع ، وقد ضعف البخاري وغيره

---

(١) الاشراف : ١٤/١ .

(٢) الاشراف :١٤/١ ، الجامع : ٦٤/١ أ ، عارضة الأحوذي : ٢١٤/١ ، بداية المجتهد : ٣٥/١ .

(٣) المجموع : ٣٥٧/٢ .

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الجنب والحائض : ٢٣٦/١ وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في قراءة القرآن ..... ١ / ١٩٥ برقم : ٥٩٥ وهذا الحديث ضعف الحفاظ رفعه وصححوا وقفه على ابن عمر. أنظر : تلخيص الحبير : ١٣٨/١ ، سنن البيهقي : ٨٩/١ ، التعليق المغني: ١١٨/١ .

(٥) هو اسماعيل بن عياش بن سليم الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط عن غيرهم ، توفي سنة احدى وثمانين ومائة ، أنظر : تهذيب التهذيب : ٣٢١/١ .

رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين .[1]

٢ - القياس على الجنب : بل ان الحائض أولى بالمنع منه لأن حدثها آكد بدليل أن الحيض يمنع أشياء لاتمنعها الجنابة، وذلك كالصوم والوطء .[2]

والذى يترجح لدى أن ليس للحائض قراءة القرآن ، وذلك لأن الحيض قد منع ماهو أعظم من قراءة القرآن كالصلاة والصوم ، فقراءة القرآن سنة مستحبة ، والصلاة والصوم فروض واجبة فاذا منعهما الحيض ، منع قراءة القرآن ، ثم أن الحيض يكثر فى النساء ، ولو كانت قراءة القرآن جائزة للحائض لنقل الينا لتوفر الدواعى على نقله .

وأما قول المالكية بأن الحيض ليس من اختيار المرأة فمنقوض بالاحتلام اذ ليس الاحتلام من اختيار المكلف المحتلم ، ومع ذلك يصير به جنبا ، ويمنع من الصلاة ونحوها حتى يغتسل .

---

(١) شرح فتح القدير : ١٤٨/١ ، البناية : ٦٤٣/١ ، المجموع : ٣٥٧/٢ ،شرح منتهى الارادات : ١٠٥/١ ، كشاف القناع : ٢٢٦/١ ، المغنى : ٣١٥/١ .

(٢) المجموع ٣٥٧/٢ .

المبحث الثالث

حكم وطء الحائض بعد النقاء بالتيمم

اختلف الفقهاء فى من انقطع دم حيضها ولم تجد ماءا لتغتسل به ، أيجوز لزوجها أن يطأها بالتيمم أم لايجوز ؟ فمن الفقهاء من أجازه ، ومنهم لم يجزه ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى طبيعة التيمم : هل يباح به مايباح بالغسل أم لا ؟ فمن قال : انه يبيح مايبيحه الغسل حكم بالجواز ، ومن قال : انه لايبيح مايبيحه الغسل منع ، وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) الراجح من مذهب المالكية ــ وهو ماجزم به خليل ورجحه الكثيرون من شراح مختصره ــ أنه ليس لزوج الحائض أن يطأها بالتيمم .(١)

(ب) وذهب الحنفية الى التفصيل بين حالات :

١ ــ أن ينقطع دمها لأكثر مدة الحيض ، وهو عشرة أيام فهذه يجوز وطؤها ولو لم تغتسل .

٢ ــ أن ينقطع دمها فى زمن أقل من الزمن الذى اعتادته ، وهذه لايجوز وطؤها ــ ولو اغتسلت ــ .

٣ ــ أن ينقطع دمها فى زمان عادتها : وهذه يجوز وطؤها ان اغتسلت أو تيممت لكنهم يشترطون لحل الوطء أن تصلى بالتيمم .(٢)

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى اباحة وطئها بالتيمم بعد النقاء.(٣)

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية القائلون بالمنع بقوله ــ تعالى ــ : ﴿ فاذا تطهرن

---

(١) الحطاب : ٣٧٣/١ ــ ٣٧٤ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٣٨/١ ، الخرشى: ٢٠٨/١ ، الفواكه الدوانى : ١٨٦/١ ــ ١٨٧ ، الذخيرة : ٣٦٩/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٢١٦/١ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٩٤/١ ، ٢٩٥/٢ ، البحر الرائق : ٢١٤/١ــ ٢١٥ ، تبيين الحقائق :٥٨/١ ــ ٥٩ ،شرح فتح القدير :١٥٠/١ ــ ١٥١ .

(٣) مغنى المحتاج : ١١٠/١ ، المجموع : ٣٧٠/٢ ــ ٣٧١ ، الانصاف : ٢٦٣/١، الفروع : ٢٠٩/١ .

فأتوهن من حيث أمركم الله)[١]

قالوا : والتطهر إنما يكون بالماء ، وقد علق الوطء على حصوله .[٢]

(ب) وأما الحنفية فالذى يهمنا من تفصيلاتهم إنما هو الصورة الثالثة :
وقد استدل ابن عابدين لاشتراط الصلاة لحل الوطء بالتيمم بأنها اذا صلت بالتيمم حكم بصحة صلاتها فيحكم بحل وطئها .[٣]

ولايخفى ما فى هذا الاستدلال من تكلف لأن حل الوطء لايتعلق بصحة الصلاة وانما تعلقه بصحة الطهارة .

(ج) وأما الشافعية والحنابلة الذين أجازوا الوطء بالتيمم فلا أعلم لهم دليلا غير القول بأن التيمم بدل عن الغسل والوضوء فيجب أن يباح به مايباح بهما ، أو القول بأن الحائض عند انقطاع الدم تصير كالجنب ، فاذا أبيح لها بالتيمم الصلاة ومس المصحف وقراءة القرآن فيباح لها تمكين زوجها من وطئها قياسا على المذكورات ،وهذا قياس شبه وهو ضعيف اذا لم يكن من باب غلبة الأشباه فهو أجوده .

والذى يترجح لدى أنه لايجوز لزوج الحائض أن يطأها بعد النقاء بالتيمم ، وظاهر الآية الكريمة يدل لذلك ، لأنه علق حل الوطء على التطهر ، ولايسمى التيمم تطهرا بدليل قوله – تعالى – ﴿ وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا ﴾ ، فقد جعل التيمم فى مقابلة التطهر ، فدل على أن التيمم لايسمى تطهرا فلا يكون فاعله – والحالة هذه – محققا لشرط التطهر المشروط به حل الوطء .

وتحريم الوطء على زوج الحائض ليس لأن الحيض حدث لكن لوجود الدم أو أثره الذى سماه القرآن أذى ، وقد عللت الآية الكريمة الأمر باعتزال النساء فى المحيض بكونه أذى ، والتيمم لايرفع هذه العلة لأنه لايزيل الأذى فلم يبق الا التطهر بالماء .

---

(١) البقرة /٢٢٢ .
(٢) الخرشى : ٢٠٨/١ ، الفواكه الدوانى : ١٨٦/١ – ١٨٧ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٣٨/١ .
(٣) حاشية ابن عابدين : ٢٩٤/١ – ٢٩٥ .

واذا أستأنسنا بالأبحاث الطبية التى ظهرت مؤخرا ، والتى تؤكد وجود أضرار صحية كثيرة تصيب الرجل والمرأة كليهما من الوطء أثناء الحيض [١] دلنا ذلك على أن التيمم لايمكن أن يكون مبيحا للوطء .

ولايعنى ترجيحى لعدم جواز وطء الحائض المنقطع دمها بالتيمم أننى أقول بأنه لايحل وطؤها الا باغتسال ، ولا أنه يحل وطؤها ولو لم تغتسل اذا انقطع دمها لأكثر مدة الحيض كما يقول الحنفية ، ولكن الراجح فى هذه المسألة - والله أعلم - أنه يحل وطؤها اذا غسلت فرجها بالماء، وهو مذهب الأوزاعي وذلك لأنه هو محل الأذى الذى علل الشارع الحكيم الاعتزال به ، وغسل الفرج بالماء يصدق عليه اسم التطهر الذى جعله الشارع الحكيم شرطا لحل الوطء فقد سمى الشارع الحكيم غسل الفرج تطهرا قال الله - تعالى - فى ثنائه على أهل قباء : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ [٢] فلما سألهم النبى - صلى الله عليه وسلم - عن الذى يفعلونه حتى استوجبوا ثناء الله - تعالى - عليهم ، أخبروه أنهم كانوا اذا أتوا الغائط غسلوا فروجهم بالماء [٣] فسماه تطهرا ، وكون النبى - صلى الله عليه وسلم - قد أمر الحائض بالاغتسال فانما كان أمره فى معرض كلامه عن الصلاة ، فأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بالاغتسال للصلاة ، لايستوجب أمرها بالاغتسال للوطء ، فالآية الكريمة اشترطت التطهر لحل الوطء ، والأحاديث النبوية اشترطت الاغتسال لاباحة الصلاة ونحوها فنعمل كل نص فيما جاء من أجله .

ثم أن الشارع الحكيم قد أباح للزوج الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج فعلمنا أن الاعتزال المأمور به ليس اعتزالا كليا ، وانما اعتزال موضعى ، وكذلك الأذى هو مختص بذلك الموضع فاذا زال عنه الأذى زال سبب الاعتزال .

والخلاصة أن للحيض جانبين :

١ - جانب الحدث وهو يختص بمنع الصلاة أو نحوها فهذا لابد فيه من الاغتسال أو التيمم بشرطه .

---

(١) مع الطب فى القرآن ، دكتور عبد الحميد دياب ، والدكتور أحمد قرقوز ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ، ص ٤٧ - ٤٨ .

(٢) التوبة /١٠٩ .

(٣) أخرجه ابوداود فى كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء فى الماء ، ١/١١ ، برقم :٤٤ ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالماء ١/١٢٧ ، برقم :٣٥٥ .

٢ ـ جانب أذى وهو مختص بالموضع الذى يكون فيه آذى ويمنع من حل الوطء فلابد فيه من ازالة الأذى ، ولايشترط له الاغتسال .

وبهذا يترجح أنه لايحل وطء الحائض الا بازالة الأذى وذلك بغسل الفرج بالماء وهو مذهب الظاهرية لكنهم جعلوا غسل الفرج احدى كيفيات أربع أيها فعل حصل لها الطهر فحل وطوّها ، وهى بالاضافة الى غسل الفرج : الغسل ، والتيمم والوضوء (١)

وهذا ضعيف جدا أما غسل الفرج والغسل فيحصل به التطهر المناط به الوطء ، وأما القول بالتيمم فقد عرفنا ضعف مأخذه ، وأنه لايتم به زوال الأذى ، وأما القول بالوضوء ، فهو أضعف من القول بالتيمم قطعا ، لأن التيمم له شبهة بدلية عن الغسل ، وأما الوضوء فلا شبهة له .

---

(١) المحلى : ١٧٢/٢ .

المبحث الرابع

حكم المعتادة التى جاوز حيضها عادتها

اختلف الفقهاء فى المرأة المعتادة اذا جاوز حيضها أيام عادتها ، فمن الفقهاء من ردها الى عادتها ، ومنهم من قال : تستظهر بثلاثة أيام فوق أيام عادتها ـ على ماسيأتى تفصيله ـ ، وسبب انفراد المالكية يرجع الى تعارض الآثار ـ فى ظاهرها ـ ، فمن ذلك حديث أسماء بنت يزيد [1] الذى صرح بالاستظهار ، فهو متعارض مع حديث فاطمة بنت أبى حبيش وغيره من الأحاديث التى ظاهرها الرد الى عادتها ، وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن الحائض التى لها عادة ، وجاوز دم حيضها أيام عادتها فإنها تستظهر بثلاثة أيام مالم يجاوز دم الحيض مع الاستظهار خمسة عشر يوما ، فاذا كانت أيام عادتها سبعة أيام ، استظهرت بثلاثة ، وهكذا فاذا وصلت أيام عادتها الى ثلاثة عشر استظهرت بيومين ، فاذا وصلت الى أربعة عشر ، استظهرت بواحد ، فاذا كانت أيام عادتها خمسة عشر يوما ـ وهى أكثر مدة الحيض ـ لم تستظهر بشئ .

وتعتبر المرأة أثناء مدة الاستظهار حائضا ، وأما بعد مدة الاستظهار وقبل بلوغ الخمسة عشر يوما فلها حكم الطاهرات تصوم وتصلى وتوطأ ، وهم يستحبون لها قضاء الصوم قبل الخمسة عشر يوما كما يستحبون لها الاغتسال ، وهى بعد الخمسة عشر يوما مستحاضة . ويعتبر المالكية فى مذهبهم فى الاستظهار أكثر عادة المرأة أياما لا وقوعا ، فاذا كانت تحيض فى شهر أربعة أيام ، وفى شهر آخر خمسة ،وفى آخر ستة ، فإن مدة الاستظهار ـ وهى ثلاثة أيام ـ تزاد على الستة أيام حتى لو كان أكثر عادتها وقوعا الخمسة أو الأربعة .[2]

---

(١) هى أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ،روت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعنها ابن أختها بايعت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشهدت اليرموك أنظر : التقريب : ٨٥٩/٢ .

(٢) الحطاب :٣٦٨/١ ـ ٣٦٩ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٣٤/١ ، الخرشى : ٢٠٤/١ ـ ٢٠٥ ، المنتقى : ١٢٤/١ ـ ١٢٥ ، البيان والتحصيل : ١ / ٢١٥ ، الفواكه الدوانى : ١٤٠/١ ،المقدمات : ٩٢/١ ـ ٩٣ ، الجامع :٣٢/١، الاشراف : ٥٢/١ ، الذخيرة : ٣٨٢/١ ـ ٣٨٣ ، بداية المجتهد : ٣٦/١ ـ ٣٧ ،عارضة الأحوذى : ٢٠٩/١ .

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن المعتادة اذا جاوز دم حيضها أيام عادتها فإنها ترد الى عادتها ، والباقى استحاضة ، وقد وافقهم الحنفية فيما لو بلغ دم حيضها عشرة أيام - وهى أكثر مدة الحيض عندهم - فاذا كانت عادتها دون العشرة واستمر دم الحيض بها الى العشرة ، فإنها ترد الى عادتها أيضا ، وأما اذا جاوز دم الحيض عادتها ولم يعبر العشرة ، فقد اختلف فيه الحنفية ، فعلى حين رجح مشايخ بلخ ، الاغتسال والصلاة رجح مشايخ بخارى عدمهما ، وأنها تستمر حائضاً الى العشرة ، وهذا مارجحه ابن عابدين وقال : إنه يعتبر انتقالا للعادة ، وهنالك تفصيلات عند الجمهور فى انتقال العادة ونحوها مما لاحاجة لذكره هنا .(١)

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية القائلون بالاستظهار على مذهبهم بما يلى :

١ - حديث أسماء بنت يزيد وفيه : أنها كانت تستحاض فسألت النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقال لها : (اقعدى أيامك التى كنت تقعدين ، واستظهرى بثلاثة ثم اغتسلى وصلى)(٢)

٢ - ولأنه خارج من الجسد أشكل أمره فتنتظر له ثلاثة أيام أصله لبن المصراة التي ينتظر بها ثلاثة أيام لمعرفة ان كان قدر لبنها حقيقيا .

٣ - ولأن الدم لما كان فضلة الغذاء وغسالة الجسد ، فلذلك يختلف باختلاف أحوال البدن من الدعة والغذاء والأحوال النفسية ، فكان الاستظهار فيه متعينا(٣)

(ب) وأما الجمهور القائلون بالرد الى العادة - على الاختلاف الذى عرفناه - فقد استدلوا على مذهبهم فى الرد الى العادة بما يلى :

١ - حديث فاطمة - رضى الله عنها - : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد قال لها : (دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى)

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٨٥/١ ، البناية : ٦٦٥/١ ، شرح فتح القدير : ١٥٧/١ ، نهاية المحتاج : ٣٣٥/١ ، مغنى المحتاج : ١١٥/١ ، المجموع : ٤١٥/٢ - ٤١٦ ، كشاف القناع : ٢٣٩/١ ، المغنى : ٣٢٨/١ - ٣٢٩ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ولكن ذكر ابن عبد البر نحوا منه وطعن في صحته ، وكذا فعل الغمار في تخريج أحاديث البداية

(٣) الجامع : ٣٢/١ أ ، الذخيرة : ٣٨٠/١ ، الاشراف : ٥٢/١ .

وفى لفظ : (فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى) .

٢ ـ حديث أم حبيبة أنها سألت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الدم فقال لها : (امكثى قدر ماكانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى)(١)

٣ ـ ماروا‌ه عدى بن ثابت (٢) عن أبيه عن جده عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال فى المستحاضة : (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتتوضأ عند كل صلاة)(٣)

٤ ـ حديث أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ وفيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك)(٤)

وهذه الأحاديث ظاهرة فى الرد الى العادة .(٥)

وقد استدل العينى لراجح مذهب الأحناف فقال :

(.... وقال مشايخ بخارى لاتؤمر بالاغتسال والصلاة لأننا عرفناها حائضا بيقين ودليل بقاء الحيض ـ وهو رؤية الدم ـ قائم ، فلا تؤمر حتى يتبين أمرها ، فإن جاوز العشرة أمرت بقضاء ماتركت من الصلاة بعد أيام عادتها .)(٦)

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها ،٣٦٤/١ ،برقم:٦٥٠.

(٢) هو عدى بن ثابت الأنصارى ، روى عن أبيه وجده لأمه ، والبراء بن عازب وغيرهم ، وعنه ابن سعيد الانصارى وغيره ، توفى سنة ست عشرة ومائة. أنظر : تهذيب التهذيب : ١٦٥/٧ .

(٣) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ،باب من قال تغتسل ـ من طهر الى طهر ، ٨٠/١ ،برقم : ٢٩٧ ، والترمذى فى أبواب الطهارة ،باب ماجاء أن المستحاضة ... ج ٢٢٠/١ ،برقم : ١٢٦ (وصححه الألبانى لشواهده .أنظر: ارواء الغليل : ٢٢٥/١ .

(٤) أخرجه مالك فى كتاب الطهارة ،باب المستحاضة ٦٢/١ ،وأبوداود فى كتاب الطهارة ،باب فى المرأة تستحاض ... ،٧١/١ ، برقم:٢٧٤ ، والنسائى فى كتاب الحيض والاستحاضة ، باب المرأة يكون لها أيام معلومة لحيضها : ١٨٢/١ ، برقم : ٣٥٥ ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة ،باب ماجاء فى المستحاضة :٢٠٤/١ ،برقم :٦٢٣ ،واسناده على شرط الشيخين ، أنظر :تلخيص الحبير : ١٧٠/١ .

(٥) نهاية المحتاج:٣٢٥/١،مغنى المحتاج:١١٥/١ ،المغنى:٣٢٨/١،المجموع:٤١٥/٢ .

(٦) البناية : ٦٦٥/١ .

والذى يترجح لدى أن الحائض المعتادة اذا جاوز دم حيضها العادة التى اعتادتها فإنها ترد الى ما اعتادته الا أن يتكرر ذلك منها فيصبح عادة لها ، فالأحاديث الدالة على ردها الى عادتها صحيحة وصريحة ، ولاينهض لمعارضتها حديث الاستظهار الذى استدل به المالكية ٠

وأما قياس المالكية مسألة الاستحاضة على مسألة التصرية فإن ظهور ضعفه يغنى عن الاجابة عليه ٠

المبحث الخامس

حكم وضوء المستحاضة لكل صلاة

اختلف الفقهاء فى حكم الوضوء على المستحاضة لكل صلاة بين موجب له ، أو مستحب غير موجب ـ على ماسيأتى ـ ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة إنما يرجع الى الاختلاف فى الأخذ من الآثار : فالموجبون أخذوا بالروايات التى ذكرت الوضوء ، ولم يأخذ بها القائلون بالاستحباب وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن الوضوء غير واجب على المستحاضة ، بل هو مستحب لها .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى وجوب الوضوء عليها ـ على اختلاف بينهم فى التفاصيل ـ فالشافعية قالوا أنها لاتصلى بالوضوء من الفرائض الا المؤداة دون الفوائت والمنذورات على الراجح ، وأما الحنفية والحنابلة فإن وضوء المستحاضة عندهم واجب للوقت ، فتصلى به ماشاءت من فرائض مؤداة ووقتية ونوافل مادام الوقت الذى توضأت له لم يخرج ، لكن الحنابلة قيدوا وجوب الوضوء للوقت فيما لو خرج منها شئ فإن لم يخرج منها شئ من دم الاستحاضة لم يجب عليها الوضوء .(٢)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية القائلون بعدم وجوب الوضوء عليها بما يلى :

١ ـ حديث فاطمة بنت أبى حبيش ، وقد بين لها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكم الاستحاضة ، ولم يأمرها بالوضوء .

---

(١) الذخيرة : ٢١٤/١ ، ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ، الجامع : ١٠/١ ب ، البيان والتحصيل : ٤٥٧/١ ، الاشراف : ٢١/١ ، الكافى : ١٥٩/١ ، المنتقى : ١٢٧/١ ، شرح الزرقانى على الموطأ : ١٧٩/١ ، ١٨٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٠٦/١ ، البناية : ٦٧٢/١ ، نهاية المحتاج ٣١٨/١، مغنى المحتاج : ١١٢/١ ، المجموع : ٥٣٥/٢ ، شرح منتهى الارادات :١١٤/١ ـ ١١٥ ، كشاف القناع : ٢٤٨/١ ، المغنى : ٣٥٥/١ .

٢ – قوله – صلى الله عليه وسلم – : (صلّى وإن قطر الدم على الحصير)[١]

٣ – ماروى أن رجلا أتى النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال : إن بى الباسور يسيل منى فقال – صلى الله عليه وسلم – : (اذا توضأت فسال من قرنك الى قدمك فلا وضوء عليك)[٢]

فهذه الأحاديث ظاهرة فى عدم ايجاب الوضوء .[٣]

٤ – إنه خارج اذا خرج فى الصلاة لم يبطلها ، ولم يفسدها ، فكذا إن خرج خارجها .

٥ – واستدلوا على الا ستحباب بأنه حدث من جنس الأحداث ،فاستحب له الوضوء .[٤]

٦ – ولأنه دم عرق بنص الحديث ، ودم العرق لايوجب الوضوء .[٥]

٧ – وهو دم لايجب به الغسل فلم يجب به الوضوء ، كما لو خرج من سائر الجسد .[٦]

ولا تخلو هذه الأدلة من ضعف :

١ – أما الأحاديث التى استدل بها المالكية فهى لاتدل لمذهبهم لأن عدم ذكر الوضوء لايدل على عدمه ، والنساء اللائى جئن يسألنه – صلى الله عليه وسلم – كن يسألنه عن حكم الصلاة ، وليس عن حكم الوضوء ، وقد يكون النبى – صلى الله عليه وسلم – لم يذكر الوضوء اعتمادا على أنه معلوم ، واكتفاءا بما ليس بمعلوم .

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى المستحاضة ، ٢٠٤/١ برقم : ٦٢٤ ، والدارقطنى فى كتاب الحيض ٢١١/١ – ٢١٤ ، وأحمد فى مسنده ٤٢/٦ وهذا الحديث ضعيف مرفوعا لأنه منقطع . أنظر : (مجمع الزوائد : ٢٨٠/١) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الطهارات باب فى الدمل وأشباهه ١٣٩/١٠٠٠ .

(٣) الجامع : ١٠/١ ب ، الذخيرة : ٢١٤/١ ، ٣٨٧ – ٣٨٨ ، الاشراف :١/ ٢١،شرح الزرقانى على الموطأ : ١٧٩/١ .

(٤) الذخيرة : ٣٨٨/١ .

(٥) شرح الزرقانى على الموطأ : ١٨٥/١ .

(٦) المنتقى : ١٢٧/١ .

٢ ـ وأما حديث صاحب الباسور فإن دلالته على المالكية وليست لهم ، وذلك لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فيه : (اذا توضأت) ، فهو يعنى بنفى الوضوء الثانى أن ليس عليك وضوء اذا سال الدم بعد وضوئك الأول حتى تصلى ، أو أنه ليس عليك الوضوء اذا سال دم الباسور فى الصلاة .

٣ ـ وأما القياس على عدم افساد دم الاستحاضة الصلاة اذا خرج أثناءها فضعيف لأن عدم افسادها إنما هو للضرورة ، بدليل أنه يفسدها اذا لم يكن عن مرض ، ولا ضرورة فى ترك الوضوء فتقدر الضرورة بقدرها .

٤ ـ وأما القياس على الغسل : فهو قياس مع الفارق ، وذلك لمشقة الاغتسال لكل صلاة ولا مشقة فى الوضوء .

(ب) وأما الجمهور القائلون بوجوب الوضوء ـ على الخلاف الذى عرفنا ـ فقد احتجوا بما يلى :

١ ـ حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده : عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى المستحاضة وفيه : (تتوضأ عند كل صلاة) .

٢ ـ حديث فاطمة بنت أبى حبيش وفيه : (ثم توضئى لكل صلاة وصلى) ،وفى رواية : (عند وقت كل صلاة) .

فمن احتج به من الشافعية أخذ بالرواية التى تقول : (لكل صلاة)[1] غير أن النووى ضعفه ، ونقل اتفاق الحافظ على أن ذكر الوضوء فيه لم يصح ، وأنه ليس من كلام النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما هو من كلام عروة بن الزبير .[2]

وأما الحنفية والحنابلة فإنهم أخذوا بالرواية التى تقول : (لوقت كل صلاة) ، وقووا ذلك بأن حرف (اللام) يدل على الوقت اذا اقترن بالصلاة ونحوها كقول القائل : (سآتيك لصلاة الظهر) ـ أى لوقتها ـ وكقوله ـ تعالى ـ : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾[3]

---

(١) المهذب المطبوع مع المجموع : ٥٣٥/١ ، نهاية المحتاج : ٣١٨/١ .
(٢) المجموع : ٥٣٥/١ .
(٣) الاسراء /٧٨ .

ـ أى وقت دلوك الشمس ـ ، ثم إن الوقت مذكور فى بعض الروايات فيصار اليه لأن العمل بالمحكم أولى .(١)

٣ ـ واستدل لهم فى المغنى بالقياس : فإن طهارة المستحاضة طهارة عذر وضرورة فتتقيد بالوقت كالتيمم .(٢)

٤ ـ واستدل النووى للشافعية على استثناء الفريضة الواحدة فقط : بأن مقتضى الدليل وجوب الوضوء من الخارج من الفرج ، وقد خولف ذلك فى الفريضة الواحدة للضرورة فيبقى ماعداه على مقتضى الدليل .(٣)

٥ ـ كما استدل الشافعية على عدم ايجاب الوضوء لكل نافلة بأن النوافل تكثر فلو كلفناها بالوضوء لكل نافلة شق ذلك عليها ، وقد يؤدى بها ذلك الى ترك النوافل .(٤)

الترجيح :

والذى يترجح لدى وجوب الوضوء على المستحاضة ، وذلك لأن الطهارة شرط للصلاة باتفاق ، فلا يمكن أن يسقط هذا الشرط بالنسبة للمستحاضة بأدلة المالكية الضعيفة واستثناساتهم البعيدة ، وإنما عفا الشارع الحكيم عن ايجاب الوضوء عليها ثانية لخروج شىء منها بعد الوضوء الأول للمشقة لأن دمها قد يخرج أثناء الصلاة ، فلو كلفناها بقطع الصلاة والوضوء ثانية لشق ذلك عليها كثيرا خصوصا اذا كان هذا الأمر يتكرر منها ، وقصر العذر على الضرورة فقط ، هو من معهودات الشارع الحكيم ، ولذا فإن القائلين بالوجوب للوقت قد وسعوا فى العذر توسعة لا مبرر لها ، وذلك لأن الغالب فى الناس أنهم يصلون الصلاة لوقتها ، وقضاء الفوائت من النادرات ، فليس فى ايجاب الوضوء للفائتة والمنذورة أية مشقة والحكم للغالب ، وليس للنادر .

وأما الاستدلالات اللغوية وغيرها والتى جاء بها الحنفية فهى مبنية على تسليم صحة الحديث ، وقد جزم النووى بعدم صحته ، وايجاب الوضوء على الحائض عند كل صلاة ليس مأخوذا من هذا الحديث ، وإنما هو مأخوذ من قواعد الشريعة

---

(١) حاشية ابن عابدين :١/٣٠٦ ، البناية : ١/٦٧٧ .
(٢) المغنى :١/٣٥٥ ـ ٣٥٦ .
(٣) المجموع : ٢/٥٣٥ .
(٤) نهاية المحتاج : ١/٣١٨ ، مغنى المحتاج :١/١١٢ .

الغراء فى أن الضرورة تقدر بقدرها كما هو مبنى على النصوص العامة كقوله - تعالى - : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[١] وقوله - صلى الله عليه وسلم -: (واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ، ولاشك أن الوضوء عند كل فريضة داخل فى دائرة الاستطاعة ، ولايترتب عليه كبير مشقة .

وأما قول المالكية بأن لا فائدة من الوضوء مع استمرار خروج الدم فغير صحيح فهنالك فوائد كبيرة للوضوء أهمها الاحتياط للعبادة ، والخروج من عهدة الأمر والاستعداد النفسى للصلاة وغير ذلك من الفوائد الجمة .

واذا كان الوضوء للمستحاضة لافائدة فيه فلم القول بالاستحباب ؟ بل وما فائدة وضوئها لأحداث أخرى وهى مستحاضة ؟ اذ يلزم من هذا القول أنها لاتتوضأ للأحداث الأخرى ولم يقل به أحد .

ومن هنا يتضح أن مذهب الشافعية الذين قالوا بالوجوب لكل مكتوبة ، هو الأقرب الى الصواب ، وأكثر انسجاما مع طبيعة الرخص والأعذار والضرورات .

---

(١) التغابن /١٦ .

المبحث السادس

حكم من عاودها الدم أثناء مدة النفاس

اختلف الفقهاء فى من عاودها الدم أثناء مدة النفاس ، فقد عده بعضهم نفاسا ، وفرق آخرون بين أن يتقارب فيكون نفاسا ، أو يتباعد فيكون حيضا ، وجعله آخرون مشكوكا فيه على ماسيأتى تفصيله وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى أن المسألة اجتهادية لانص فيها ، وهنا اختلفت مآخذ الفقهاء، فمنهم من غلب حكم النفاس استصحابا للحكم الأصلى وقياسا على الحيض ، ومنهم من أعمل حكم النفاس اذا تقارب الدمان وألغاه اذا تباعدا وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية ـ فى الراجح من مذهبهم ـ وهو نص المدونة ـ الى أن النفساء اذا رأت طهرا بعد الولادة فإنها تغتسل وتصوم وتصلى ، فاذا عاودها الدم بعد يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك فإنه نفاس فتلغى أيام الطهر ، وتقضى الصوم .

وأما إن تباعد مابين الدمين فيكون الدم الأول نفاسا ، والدم الثانى حيضا .(١)

(ب) راجح مذهب الأحناف ـ وهو رواية أكثر الأصحاب عن أبى حنيفة ـ أن الطهر الواقع بين الدمين فى مدة النفاس نفاس اذا كان الدمان فى مدته ، ونقل فى منحة الخالق عن التترخانية : أن عليه القول .(٢)

(ج) وذهب الشافعية الى التفصيل : فإن رأت دما ثم عاودها الدم مرة ثانية فى زمان أقل من أقل الطهر ـ وهو خمسة عشر يوما عندهم ـ فإن الدمين نفاس ، وأما الطهر المتخلل بينهما فوجهان : أصحهما أنه نفاس ، وأما إن بلغ

---

(١) المدونة الكبرى ، رواية سحنون بن سعيد عن ابن القاسم ، (طبع بالأوفست : دار صادر ، بيروت) ٥٣/١ ، الذخيرة:٣٩٢/١ ، الجامع : ٣٣/١ ب .

(٢) البحر الرائق :٢١٦/١ ـ ٢١٧ ، تبيين الحقائق : ٦٠/١ ـ ٦١ ، منحة الخالق : ٢١٦/١ ـ ٢١٧ .

الطهر - المتخلل بينهما أقل الطهرين الحيضتين فأكثر ، وبلغ الدم العائد أقل مدة الحيض وهو يوم وليلة عندهم - فوجهان مشهوران : أحدهما : أن الأول نفاس ، والثانى حيض ومابينهما طهر ، والوجه الثانى : أن الجميع نفاس لأن الجميع قد وجد فى مدة النفاس [(١)].

(د) مذهب الحنابلة أنه مشكوك فيه تصوم وتصلى فيه وتقضى الصوم [(٢)].

الأدلـــــة :

الأدلة فى هذه المسألة هى أقيسة واستثناسات واجتهادات ، اذ المسألة لانص فيها .

(أ) أما المالكية فيوضح القرافى مأخذهم بقوله :

(.. لنا أن الطهر التام فصل بين دمين مانعين من العبادة فلا يلحق أحدهما بالآخر قياسا على الحيضتين)[(٣)].

(ب) واما الأحناف فانهم غلبوا جانب النفاس ، واعتبروا المدة هى وحدها التى تحدد كون الدم حيضا أو نفاسا ، فمادام الدم واقعا فى مدة النفاس فإنه يكون نفاسا [(٤)].

(جـ) وأما الشافعية فواضح من مذهبهم أنهم يحاولون التوفيق بين اعتبار مدة النفاس وبين احتمال أن يكون الدم العائد حيضا ، ولهذا فإن مذهبهم يشوبه شىء من الاضطراب والتعقيد ، كما هو واضح مما سرده النووى فى المجموع من أوجه واختلافات ، وهذا ناجم عن محاولتهم التوفيق بين احتمال أن يكون الدم العائد حيضا ، واحتمال أن يكون نفاسا [(٥)].

(د) وأما الحنابلة فإنهم توقفوا فى المسألة فى المشهور وأعملوا أحكام الشك فى هذه المسألة ، وقالوا : ان العبادة قد وجبت عليها بيقين ، وإن الدم العائد غير متيقن ، فقد يكون نفاسا ، وقد يكون حيضا ، وقد يكون دم فساد ، فكان الاحتياط للعبادة يوجب الزامها بالصيام والصلاة ، وقضاء الصوم للشك ،

---

(١) المجموع : ٥٢٧/٢ - ٥٢٨ .
(٢) شرح منتهى الارادات : ١١٧/١ ، المغنى : ٢٦٠/١ - ٢٦١ .
(٣) الذخيرة : ٣٩٢/١ .
(٤) البحر الرائق : ٢١٦/١ - ٢١٧ ، تبيين الحقائق : ٦٠/١ - ٦١ .
(٥) المجموع : ٥٢٧/٢ - ٥٢٨ .

فالحنابلة راعوا الثمرة والنتيجة ، ولم يراعوا الحالة الواقعة وهى : هل الدم العائد حيض أم نفاس أو غير ذلك ؟ (١).

الترجيح :

والذى يترجح لدى فى هذه المسألة التفصيل : فاذا كان للمرأة عادة وانقطع دم النفاس ، ثم جاء الدم فى زمان عادة المرأة ، فإن الدم العائد حيض فيكون مابين الدم الأول والدم الثانى طهرا ، وأما اذا جاء الدم فى غير زمان عادتها ، وفى مدة النفاس فإنه يكون نفاسا فيجب اعتبار الحيض والنفاس ومراعاة احتمالهما ، ولكن ليس بالطريقة التى انتهجها الشافعية ، والتى يؤخذ عليها أمران :

١ ـ أن هذه الطريقة لم تراع عادة المرأة ،وانما راعت حسابات فى أقل الطهر وأقل الحيض ، وهذا غير سديد ، فلو فرضنا أن نفساء انقطع الدم عنها قبل عادتها بخمسة أو عشرة أيام ، ثم جاءها دم فعند الشافعية الدم دم نفاس ، وزمن الطهر نفاس ، مع أن الغالب أن يكون العائد حيضا لأنه فى زمن العادة فيكون الشافعية قد أسقطوا الصلاة عنها مدة تصل الى أربعة عشر يوما فى حالة انقطاع الدم عنها ثم عوده فى زمن عادتها بعد هذه المدة .

٢ ـ أن الشافعية قد بنوا حساباتهم على مذهبهم فى أقل الحيض وأقل الطهر وهم منازعون فيه ، وهكذا نرى أن اعتبار مدة الحيض والنفاس يجب أن تدرس فى كل حالة على حدة وأن لايلجأ الى التعميم الذى نهجه الشافعية ، وأن تراعى فيه العادة بالنسبة للحيض .

---

(١) شرح منتهى الارادات : ١١٧/١ .

المبحث السابع

حكم الدم الخارج قبيل الولادة

اختلف الفقهاء فى الدم الخارج قبيل الولادة أهو حيض أم نفاس، أم دم علة، وسبب انفراد المالكية يرجع الى أمرين :

١ - الاختلاف فى الحامل أتحيض أم لاتحيض ؟ ، فمن قال : أنها تحيض عده دم حيض أو فرق بين المتصل منه بالحيض، وغير المتصل، ومن قال : إن الحامل لاتحيض عده دم استحاضة أو دم نفاس - على ماسيأتى - .

٢ - وجود هذا الدم قبيل الولادة، وقربه من النفاس : فمن الفقهاء من ألحقه بالنفاس لوجوده قريبا منه، ومنه من لم يلحقه، بناءا على أن النفاس لاتبتدئ مدته الا بعد انفصال الولد، وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) الراجح من مذهب المالكية أن الدم الخارج قبيل الولادة هو حيض، وهنالك قول آخر بأنه ليس حيضا ولا نفاسا بل دما كسائر الدماء، ولكن الراجح هو الأول [(١)].

(ب) وذهب الحنفية الى أنه دم استحاضة [(٢)].

(ج) وذهب الشافعية الى أنه دم علة وفساد، الا أن يكون متصلا بحيضها المتقدم فيكون دم حيض [(٣)].

(د) وذهب الحنابلة الى أن الدم الخارج قبل الولادة ليس بنفاس، بل هو دم فساد الا بامارة تدل عليه كتألم ونحوه فيكون دم نفاس [(٤)].

الأدلـــة :

هذه المسألة اجتهادية : ومأخذ المالكية فيها أن هذا دم خارج من المخرج

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل :١٣٨/١، جواهر الاكليل، شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الآبى الأزهرى، (دار الفكر ،بيروت : لبنان)، ٣٢/١، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٢١١/١، الفواكه الدوانى :١٤١/١، المنتقى:١٢٠/١.

(٢) البناية : ٦٩١/١ .

(٣) نهاية المحتاج : ٣٠٥/١ ، مغنى المحتاج : ١٠٨/١ ، المجموع :٥٢١/٢ .

(٤) شرح منتهى الارادات : ١١٦/١ ، المغنى : ٣٧١/١ .

المعتاد فكان حيضا ، إذ يتعذر حمله على النفاس لخروجه قبل الولادة [١] ،والنفاس لايكون الا بعدها ، وقد بنى المالكية هذا على مذهبهم فى أن الحامل تحيض ، وهو قول وافقهم فيه الشافعية ، لكنهم اختلفوا عنهم فى الدم الخارج قبيل الولادة ـ كما رأينا ـ .

وأما الأحناف فإن مأخذهم فى عده استحاضة مبنى على أصلهم فى أن الحامل لاتحيض واذا كان الأمر كذلك ولم يمكن أن يعد نفاسا لأن النفاس لايبدأ الا بعد الولادة فلابد من أن يكون استحاضة فالاحناف هنا حاولوا التوفيق بين مذهبهم فى عدم حيض الحامل ومذهبهم فى أن النفاس لايكون الا بعد الولادة .

وأما الشافعية فإن مسلكهم فى التوفيق قريب من مسلك الأحناف ، ولكن مع اختلاف المأخذ فالشافعية قائلون بحيض الحامل ، وقائلون أيضا بأن النفاس لايكون الا بعد انفصال الولد ومن هنا تفهم تفرقتهم بين أن يكون الدم متصلا بحيض متقدم فيكون حيضا ، أو لايكون فيكون دم علة وفساد .

وأما الحنابلة الذين جعلوه نفاسا فهو بناء على مذهبهم فى دم النفاس ، فهم يعرفونه : بأنه : (دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة بأمارة) [٢] ، ومن هنا حكموا على الدم الذى يخرج قبيل الولادة بأنه نفاس اذا اقترن بأمارة تدل على قرب الولادة كالتألم ونحوه ، وأما الدم الذى يخرج أثناء الحمل فقد اعتبروه دم علة وفساد ، بناء على مذهبهم فى عدم حيض الحامل.

ولعل مذهب الحنابلة هو الأرجح فى هذه المسألة ، والأقرب الى طبيعة الدماء التى تخرج من النساء .

أما مسألة حيض الحامل فالذى يؤيده العلم والطب أن الحامل لاتحيض [٣] ، وذلك لأن الحيض هو الافرازات التى تفرزها الرحم عندما تسقط البويضة الأنثوية ولاتخصب ، فهذا الدم هو نتيجة لانسلاخ الغشاء الذى يبنى فى الرحم لاستقبال

---

(١) المنتقى : ١/١٢٠ .
(٢) المغنى : ١/٣٧١ ـ ٣٧٢ .
(٣) دورة الأرحام ، د.محمد على البار ،الطبعة الثالثة (الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) : ص ٥٤ ـ ٥٥ .

البويضة المخصبة ، فان لم تخصب البويضة نزل هذا الغشاء على شكل (طمث) ، ومن هنا فلا امكانية لأن تحيض الحامل ، وذلك لتوقف عمل الهرمونات المنتجة للبويضة أثناء فترة الحمل ولأن الغشاء الذى تخلق من أجل الجنين ، قد استقبل الجنين فلن ينزل على شكل حيض ، ولامانع من الاستعانة بالعلم والطب وبناء الحكم الشرعى عليهما فى المسألة التى لانص فيها فهو من باب الاجتهاد عند عدم النص .

ومن هنا فان مذهب المالكية الذى يعد الدم الخارج قبيل الولادة حيضا غير سديد والطب يؤيد مذهب الحنابلة فى اعتباره نفاسا وذلك لأن الدم الخارج قبيل الولادة هو تمهيد لخروج الجنين أثناء عملية الطلق .

الفصل السادس

مفردات المذهب في النجاسات وإزالتها

يشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : حكم الكلب وسؤره

المبحث الثاني : حكم الخنزير

المبحث الثالث : حكم الثياب التي يشك في اصابة النجاسة لها

المبحث الرابع : التطهير من ولوغ الكلب

المبحث الخامس : غسل المني

المبحث السادس : حكم تخليل الخمر

المبحث السابع : حكم الانتفاع بجلود الميتة

المبحث الأول
حكم الكلب وسؤره

اختلف الفقهاء فى الحكم على الكلب وسؤره من حيث الطهارة والنجاسة بين قائل بطهارة الكلب بمختلف أجزائه ، مع طهارة سؤره ، وبين مطلق للنجاسة فى الكل ، أو مفرق بين السؤر واللحم فحاكم بالنجاسة ، وبين الشعر وباقى الأعضاء فقائل بالطهارة ، وسبب انفراد المالكية يرجع الى الأمور التالية :

١ ـ تعارض بعض الأحاديث ـ فى ظاهرها ـ مع ظاهر الكتاب أو مع ظاهر أحاديث أخرى : فمثال التعارض بين الأحاديث وظاهر الكتاب : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات احداها بالتراب) [(١)] فهذا يفيد النجاسة فهو متعارض مع قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾[(٢)] والذى يفهم منه الطهارة ومثال تعارض الأحاديث مع بعضها : تعارض هذا الحديث مع قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد سئل عن الحياض ترد عليها السباع والكلاب والدواب : (لها ما أخذت فى بطونها ولنا مابقى شراب وطهور) [(٣)] .

٢ ـ الأختلاف فى تأويل أحاديث الولوغ : أهى محمولة على التعبد أم تدل على نجاسة الكلب ونجاسة لعابه ، وبكل قالت طائفة من الفقهاء ، وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) يرى المالكية ـ فى الراجح من مذهبهم ـ طهارة لعاب الكلب ولحمه وشعره ومختلف أجزائه ، وذلك بناءاً على أصلهم فى اعتبار أن الحياة علة

---

(١) آخرج هذا الحديث وأحاديث ولوغ الكلب بمختلف ألفاظها وروايتها البخارى فى كتاب الطهارة ، باب اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم ، ٥١/١ ، ومسلم فى كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب من حديث أبى هريرة وعبدالله بن مغفل، ٢٣٥/١ ـ ٢٣٦

(٢) المائدة /٥

(٣) بداية المجتهد : ٢٠/١ ـ ٢١ ، والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة باب الحياض من حديث أبى سعيد وفى اسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما فى الزوائد ١٧٣/١ ٠

للطهارة ، فما دام الكلب حيا فهو طاهر ، وروى عن عبد الملك بن الماجشون وسحنون نجاسة الكلب ، لكن الذى استقر عليه المذهب ، وجزم به المحققون من المالكية طهارة عين الكلب وطهارة سؤره ومختلف أجزائه .[1]

(ب) وذهب الحنفية — فى الراجح من مذهبهم — الى التفرقة بين ريق الكلب ولحمه فيحكمون بنجاستهما ، وبين شعره فيحكمون بطهارته .[2]

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فقد قالوا بنجاسة عين الكلب بمختلف أجزائه ، ونجاسة سؤره .[3]

الأدلــــة :

(أ) استدل المالكية القائلون بطهارة الكلب بما يلى :

١ — قوله — تعالى — : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ... الآية ﴾ .

والدلالة فيها من وجهين :

— أنه لم يأمر بغسل محل فم الكلب فدل على طهارته .

— أنه أباح تعليمها والانتفاع بها فى الصيد وأكل ماصادته ، ولأنه من جملة الجوارح وقد أبيح الانتفاع به بغير ضرورة فكان طاهرا .[4]

٢ — قوله — تعالى — ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾[5]

---

(١) الحطاب : ٩١/١ ، ١٧٥ ، الخرشى : ٨٥/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢٤/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك وحاشية الصاوى عليه : ٨٥،٤٣/١ — ٨٦ ، البيان والتحصيل : ٢١٦/١ ، الاشراف : ٤١/١ ، الذخيرة : ١٧٠/١ — ١٧٣ انتصار الفقير السالك : ص ٢٥٨ — ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، التمهيد : ٣٢٠/١ ، الجامع : ٦/١ ، المنتقى : ٦٣/١ .

(٢) البناية : ٣٦٧/١ ، ٤٣٥ ، حاشية ابن عابدين : ٢٠٨/١ ، البحر الرائق : ١٠٦/١ .

(٣) مغنى المحتاج ٧٨/١ ، روضة الطالبين ، محيى الدين النووى ، (المكتب الاسلامى للطباعة والنشر) ، ١٣/١ ، شرح منتهى الارادات : ١٠١/١ ، الانصاف : ٣١٠/١ .

(٤) الجامع : ٦/١ أ ، الاشراف : ٤١/١ ، عارضة الأحوذى : ٣٥/١ .

(٥) البقرة /٢٩ .

فقد جاءت الآية فى معرض الامتنان الذى يستلزم اباحة الانتفاع ، والنجاسات لسنا مأمورين بالانتفاع بها ، بل مأمورون باجتنابها وابعادها .

٣ ـ حديث ابن عمر وفيه : (أن الكلاب كانت تقبل وتدبر فى مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) (٢)، وهذا دليل على طهارة الكلاب (٣).

٤ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حينما سئل عن الحياض التى تكون بين مكة والمدينة ترد عليها السباع والكلاب : (لها ما أخذت فى بطونها ولنا مابقى شراب وطهور)
فهذا نص فى طهارة الكلاب ، وطهارة ماتلغ فيه .

٥ ـ قصة عمر وعمرو بن العاص وقد وردا ماء حوض فسأل عمرو بن العاص صاحب الحوض : أترد السباع حوضك هذا فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ ياصاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا (٤).
ولم يفرق ، والكلاب من جملة السباع (٥) .

٦ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الهرة : (انها ليست بنجسة انهما من الطوافين عليكم) (٦) فقد علق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الطهارة بعلة الطواف ، كما فى نص الحديث ، والكلب تتحقق فيه هذه العلة (٧).

٧ ـ ان الحياة علة الطهارة ، والموت علة النجاسة ، فالشاة وغيرها من

---

(١) انتصار الفقير السالك : ص ٢٥٩ .
(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم ...، ٥١/١ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٤٥/١٣ .
(٤) أخرجه مالك فى الموطأ كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، ٢٣/١ ـ ٢٤ ، وانظر جامع الأصول :٦٨/٧.
(٥) البيان والتحصيل : ٢١٦/١ ، الاشراف : ٤١/١ ، الجامع :٦/١ أ ، الجامع لأحكام القرآن : ٤٥/١٣ ، أحكام القرآن لابن العربى :١٤٢٣/٣ ، انتصار الفقير السالك : ص ٢٦٠ ـ ٢٦١ .
(٦) أخرجه البيهقى فى كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ،٢٤٦/١ .
(٧) التمهيد : ٣٢٠/١ ، الجامع : ٦/١ أ .

الأنعام تكون طاهرة حال حياتها فاذا ماتت نجست ، فاذا كان ذلك كذلك ، فإن الكلب طاهر حال حياته عملا بالدوران .[١] والحق أن هذا من باب قياس العكس وليس من باب الدوران .

وقد اعترض القائلون بنجاسة الكلب على هذه الأدلة بمجموعة من الاعتراضات وفيما يلى أبرزها :

١ - أما الآية الكريمة فقد أجيب عن وجه الدلالة فيها بجوابين :

(أ) إن غسل الموضع الذى أصابه فم الكلب من الصيد واجب عندنا ،واذا كنا نقول بوجوب الغسل ، فلا طريق الى إلزامنا بعدم الغسل .[٢]

والحق أن هذا الجواب ضعيف ، لأن المالكية لم يلزموهم بما فى مذهبهم ، وانما احتجوا عليهم بعدم وجود الأمر بالغسل ، وهو غير مأمور به فى الآية ، فكيف يجاب عليهم بما فى المذهب ؟ الا أن يقول الشافعية والحنابلة أن الغسل مأمور به بدليل آخر وهو الأمر بغسل الآنية فى أحاديث الولوغ فيعممون الأمر بالغسل على غير الآنية .

(ب) إنه على التسليم بعدم وجوب الغسل فان ذلك معفو عنه .[٣]

٢ - وأما الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿ هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا ﴾ فهو من أعجب الاستدلالات ؛ ذلك أن الله - سبحانه وتعالى - : خلق أشياء كثيرة وأمرنا بمجانبتها وابعادها ، وعدم الانتفاع بها ، ولايعنى هذا أن يفوت الامتنان فى هذه الآية الكريمة،فالآية على هذا هى خارج محل النزاع .

٣ - أما حديث ابن عمر فقد أجيب عنه بجوابين :

(أ) إن هذا إنما كان فى بداية الاسلام وقبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب .

(ب) أو أنهم كانوا لايغسلون ذلك لأن البول كان مخفيا ، لاسيما وأن المسجد لم يكن له باب حاجز من دخول الكلاب كما يظهر من الحديث .[٤]

٤ - وأما أثر (لها ماأخذت فى بطونها ..) فقد ضعفه العينى بعبدالرحمن بن زيد بن أسلم .[٥].

---

(١) الذخيرة : ١/١٧٠ - ١٧١ ، عارضة الأحوذى : ١/١٣٤ - ١٣٥ .
(٢) المجموع : ٢/٥٦٧ ، كشاف القناع : ٦/٢٢١ .
(٣) المجموع : ٢/٥٦٧ - ٥٦٨ ، المغنى : ١/٤٢ .
(٤) المجموع : ٢/٥٦٨ .
(٥) البناية : ١/٤٤٢ .

٥ ـ أما الاستدلال بحديث أنها من الطوافين .. الحديث . فغير متجه ،وذلك لأن الكلب لاتتحقق فيه علة الطواف ، بل انه منهى عن اقتنائه ، مأمور بغسل الاناء من ولوغه بأغلظ مايكون الغسل ، فنحن مأمورون باجتنابه وابعاده ،فكيف يقال بعد ذلك إنه من الطوافين علينا ؟ .

(ب) وأما الحنفية فقد استدلوا على التفرقة بين لحم الكلب وسؤره وبين شعره بحل الانتفاع به حراسة واصطيادا فدل ذلك على عدم نجاسته بالكلية [1].

(ج) أما الشافعية والحنابلة القائلون بنجاسة عين الكلب ومختلف آجزائه فقد استدلوا بما يلى :

١ ـ أحاديث الولوغ وفيها : (اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فاغسلوه سبعا ، وعفروه الثامنة بالتراب) وفى رواية : (فليرقه) وفى أخرى : (طهور اناء أحدكم) .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث من أربعة طرق :

(أ) أنه جاء فى بعض الروايات : (طهور اناء أحدكم) ،ولفظ الطهور لايكون الا من حدث أو نجاسة ، ولا يتصور وجود الحدث على الاناء فلم يبق الا النجاسة .

(ب) ماورد فى رواية عند مسلم : (فليرقه) ، ولو كان الماء الذى ولغ فيه الكلب طاهرا لما أمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ بإراقته لما فى ذلك من اضاعة المال .

(ج) الأمر بغسل الاناء ، وذلك دليل النجاسة ، سيما وأن الأمر بالغسل قد ورد بهذه الصورة المغلظة .

(د) اذا كان هذا كله فى فم الكلب وهو أطيب مافيه ، بل ان الفم أطيب موضع فيه لكثرة مايلهث فبقية أجزائه من باب أولى [2] .

وقد أجيب عن وجه الدلالة من أحاديث الولوغ بأجوبة كثيرة ، ودارت بين

---

(١) البناية : ٣٦٨/١ .

(٢) مغنى المحتاج : ٧٨/١ ، المجموع : ٥٦٧/٢ ، كفاية الاخيار فى حل غاية الاختصار ، تقى الدين أبوبكر محمد الحصنى ،(دار المعرفة ، بيروت ،لبنان) ٤٣/١ ، كشاف القناع :٢٠٨/١ ، المغنى :٤٢/١ .

الفقهاء بشأنها مناقشات ومناظرات طويلة ، وسيقتصر البحث ـ ان شاء الله على أهمها وبايجاز :

(أ) حمل هذه الأحاديث على التعبد يؤيده العدد المخصوص وهو السبع ، والنجاسات انما تطهر بدون ذلك العدد ، ويؤيده أيضا ورود الأمر بتعفير الاناء بالتراب ، ولا مدخل للتراب فى غسل النجاسات (١).

وقد أجاب القائلون بالنجاسة على الحمل على التعبد بأن الأولى الحمل على التنجيس لأنه اذا دار الحكم بين التعبد وبين معقولية المعنى كان الحمل على معقولية المعنى أولى لندرة التعبد (٢) .

ثم إن التعبد إنما يكون على الانسان والجمادات لا يلحقها التعبد (٣) .

(ب) ان لفظة (طهور) لاتدل على أن المحل كان نجسا ، فقد قال ـ تعالى ـ: ﴿ وان كنتم جنبا فاطهروا ﴾ ، وقال : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾(٤) وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (السواك مطهرة للفم)(٥).

ولايخفى مافى هذا الاعتراض من ضعف ، اذ أن الأمثلة التى ساقها المالكية فهم منها عدم النجاسة بقرينة صارفة خارجة عن اللفظ ، وأحاديث الولوغ ليس فيها هذه القرينة بل إن فيها قرينة مؤكدة للنجاسة وهى الأمر بإراقة مافى الاناء .

(ج) واعترض على القول بأن التغليظ فى الأمر بالطهارة يدل على غلظ النجاسة بالمنع اذ العذرة والبول أغلظ من لعاب الكلب ، وغسلها دون السبع (٦) .

---

(١) عارضة الأحوذى ١٣٤/١ ـ ١٣٦ ، انتصار الفقير السالك : ص ٢٦٥، التمهيد : ٣٢٠/١ .

(٢) أحكام الأحكام : ٢٧/١ .

(٣) الكفاية بهامش شرح فتح القدير : ٩٥/١ .

(٤) التوبة /١٠٣ .

(٥) عارضة الأحوذى : ١٣٤/١ ـ ١٣٥ ، والحديث علقه البخارى بصيغة الجزم ،فى كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم ،٢٣٤/٢ ، وأخرجه النسائى فى كتاب الطهارة ،باب فى الترغيب فى السواك ،١٥/١ .

(٦) عارضة الأحوذى: ١٣٤/١ ـ ١٣٥ .

قال ابن دقيق العيد (... وأما كونه لايكون أغلظ من نجاسة العذرة فممنوع عند القائل بنجاسته ، نعم ليس بأقذر من العذرة ، ولكن لايتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار) (١) .

(د) إن الأمر بالإراقة لايدل على النجاسة أصلا ، كإزالة المنى عند المخالف (٢) .

وهذا لايلزم المخالف لأن الأمر بالإراقة هنا قد جاء على سبيل الوجوب ، والأمر بإزالة المنى إنما هو على سبيل الاستحباب .

الترجيح :

إن المتأمل لأدلة المذاهب يرى أن أدلة الشافعية والحنابلة كانت من القوة بمكان ، وأما أدلة المالكية ، فالصحيح منها لايدل على المدعى ، والذى يتأمل النصوص الواردة فى شأن الكلاب يجد أن الأقرب الى الصواب فى هذه المسألة هو مذهب الشافعية والحنابلة ، وهذه النصوص كثيرة جدا وهى تفيد بمجموعها الأمر بمجانبة الكلاب وابعادها والنهى عن اقتنائها الا لحاجة ماشية أو حرث أو صيد ، فهذه النصوص تقوّي النصوص التى استدل بها الشافعية والحنابلة على نجاسة الكلب فلو كان الكلب طاهر العين لما أمرنا بإبعاده ومجانبته وتطهير الاناء من ولوغه بأغلظ مايكون التطهير ، ومن هنا يتضح رجحان مذهب الشافعية والحنابلة فى نجاسة عين الكلب .

---

(١) أحكام الأحكام : ٢٦/١ .
(٢) انتصار الفقير السالك : ص ٢٦٥ .

المبحث الثانى

حكم الخنزير

اختلف الفقهاء فى الخنزير أطاهر هو أم نجس؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة الاختلاف فى تأويل قوله - تعالى - : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس ... الآية ﴾[1] هل يدل ذلك على نجاسة الخنزير بمختلف أجزائه أم لايدل ؟

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) الراجح المشهور من مذهب المالكية أن الخنزير طاهر العين ، وهذا مارجحه المحققون من المالكية ، وهناك قول آخر فى المذهب مفاده أن الخنزير نجس ، وقد مال الى هذا القول ابن عبد البر ، وبالرغم من اضطراب المالكية فى مسألة الخنزير ، وسكوت كثير من فقهائهم عن التصريح بحكم الخنزير من حيث الطهارة والنجاسة الا أن الذى استقر عليه المذهب هو الحكم بطهارة الخنزير [٢].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى نجاسة عين الخنزير [٣].

الأدلــة :

(أ) استدل المالكية على ماذهبوا اليه من طهارة عين الخنزير بما يلى :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : وقد سئل عن الحياض تردها السباع فقال : (لها ماأخذت فى بطونها ، ولنا مابقى شراب وطهور) .

٢ - قصة عمر وعمرو وفيها قول عمر لصاحب الحوض : (ياصاحب الحوض لاتخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا) .

---

(١) الأنعام /١٤٥ .

(٢) الخرشى : ٨٥/١ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل :٢٤/١ ، الذخيرة : ١٧٠/١ - ١٧١ ، البيان والتحصيل:٢١٦/١، الاشراف :٤١/١،الكافى :١٣٣/١ - ١٣٤ .

(٣) البناية :٣٦٠/١،بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ،أبوبكر بن مسعود الكسانى ، (دار الكتاب العربى ،بيروت : لبنان)،٦٣/١، المجموع:٥٦٨/٢ ، مغنى المحتاج :٧٨/١ ،كشاف القناع ٢٠٨/١ - ٢٠٩، الفروع ٢٣٥/١، الانصاف: ٣١٠/١ .

ووجه الدلالة من الأثرين أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يفرق بين الخنازير وبين غيرها من السباع فى قوله : (لها ما أخذت فى بطونها ، ولنا مابقى شراب وطهور) ، ولا فرق عمر ـ رضى الله عنه ـ فى قوله : (إنا نرد على السباع وترد علينا ، ولو كان حكم الخنزير يفترق فى ذلك عن حكم السباع لسألا صاحب الحوض ، ولبينا ذلك .(١)

٣ ـ واستدلوا أيضا باستصحاب البراءة الأصلية ، وبعلة الحياة فإنهم جعلوا الحياة علة للطهارة كما فى الأنعام لوجود الطهارة بوجودها وفقدها بفقدها ، قالوا : ولا يرد على ذلك الذكاة لأنها علة أخرى ، والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا .(٢)

ولا يخفى ما فى هذه الاستدلالات من ضعف ظاهر : اما الأثران اللذان استدلوا بهما فهما ضعيفان ،ـ وعلى تسليم صحتهما ـ فإنهما غير دالين على المدعى ، وذلك لأن السؤال وقع فى كليهما عن الآبار والحياض والغالب فيها كثرة مائها ، والماء الكثير لايتنجس بوقوع النجاسة فيه إن لم يتغير .

ثم إن المالكية قد قالوا ان الماء القليل لاينجس بوقوع النجاسة فيه الا بالتغير فكيف ساغ الاستدلال بهذين الأثرين مع أن مذهبهم فى الماء ماعلمنا .

وأما استصحاب حكم الأصل فهو إنما يكون عند عدم وجود الدليل الناقل عن هذا الحكم أما وقد وجد الدليل فلا يبقى مسوغ للاستدلال بالاستصحاب .

وأما القول بأن الحياة علة للطهارة ، وقياس الخنزير فى ذلك على الأنعام فغير متجه وذلك لأن العلة التى استنبطها المالكية منازع فيها أصلا ، ثم إن قياس الخنزير على الأنعام قياس مع الفارق اذ الخنزير خبيث محرم اتفاقا ، والأنعام طيبة مباحة ، فكيف يقاس الخبيث المحرم على الطيب المباح ؟ ! .

(ب) واستدل جمهور الفقهاء القائلون بنجاسة الخنزير على مذهبهم بما يلى :

---

(١) البيان والتحصيل : ٢١٦/١ .

(٢) الزرقانى على مختصر خليل : ٢٤/١ .

١ - قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ فهذا القرآن العزيز يصف لحم الخنزير بأنه رجس ، وأما تخصيص اللحم بالذكر دون سائره فلأنه المقصود الأعظم منه كما نهى - سبحانه - عن قتل الصيد ، والمطلوب تجنب الصيد مطلقا ، وعدم ايذائه .[١]

٢ - حديث أبى ثعلبة الخشنى [٢] وفيه قول أبى ثعلبة :(يارسول الله إن ارضنا أرض أهل كتاب وأنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ قال : ان لم تجدوا غيرها فأرحضوها [٣] بالماء ..... الحديث) [٤] .

فقد ذكر لحم الخنزير فأمره - صلى الله عليه وسلم - بالغسل وهذا شأن النجاسات .

٣ - القياس على الكلب : لأنه أسوأ حالا منه ، اذ أنه مندوب الى قتله ، ولايجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب الذى يجوز اقتناؤه للحاجة .[٥]

وقد رد الشوكانى على أدلة القائلين بالنجاسة : فحمل قوله - تعالى - فى الآية الكريمة ﴿ إنه رجس ﴾ على الحرام ، وحمل الأمر بالغسل فى حديث أبى ثعلبة على الأمر بازالة أثر الحرام لا أثر النجاسة .[٦]

الترجيح :

ان الآية الكريمة صريحة فى نجاسة الخنزير ، وذلك لأن التعبير بالرجسية

---

(١) بدائع الصنائع ٦٣/١ .

(٢) صحابى مشهور معروف بكنيته واسمه اختلف فيه اختلافا كثيرا ، روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - عدة أحاديث منها ماهو فى الصحيحين من طريق ربيعة بن يزيد وسكن الشام ، وروى عنه سعيد بن المسيب ومكحول ، كان ممن بايع تحت الشجرة اعتزل الفتنة ، توفى فى أول خلافة معاوية . انظر: الاصابة : ٢٨/٧ .

(٣) ارحضوها أى أنقوها بالغسل .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح ، باب صيد القوس بنحوه من حديث أبى ثعلبة الخشنى ، ٢١٩/٦ ، ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣٢/٣ بنحوه ، وليس فى رواية الشيخين (يطبخون الخنزير ويشربون الخمر) وانما أخرج هذه الرواية أبوداود فى كتاب الأطعمة ، باب الأكل فى آنية أهل الكتاب ١٧٨/٤ .

(٥) المجموع :٥٦٨/٢ .

(٦) السيل الجرار : ٢٦/١ .

يدل على النجاسة دلالة صريحة ، وأما حمل الشوكانى لفظة (رجس) فى الآية الكريمة على الحرام فغير متجه لأن حمل لفظة رجس فى الآية الكريمة على الحرام ينافى سياق الآية ، ويؤدى الى التكرار فيها ، اذ يصبح التقدير - على حمل الشوكانى - (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه حرام) ، فهل يعقل أن يكرر لفظ التحريم مرتين فى صدر الآية وآخرها على أشياء واحدة ؟ لاسيما اذا علمنا أن لفظة صدر الآية أبلغ فى التحريم من آخرها على تقدير الشوكانى ، وذلك لوجود أسلوب الحصر فى صدرها ، وهو من أقوى المؤكدات ، وكون لفظة رجس قد تطلق أحيانا على الاثم أو الحرام أو نحو ذلك لايعنى بالضرورة أنها كذلك فى هذه الآية الكريمة .

ثم ان اللفظ اذا دار بين حمله على الحقيقة الشرعية أو الحقيقة اللغوية كان حمله على الحقيقة الشرعية أولى لأنها الأصل فى كلام الشارع الحكيم .

ومن هنا يتضح رجحان مذهب الجمهور فى نجاسة الخنزير نجاسة عينية ، وذكر اللحم لا مفهوم له وذلك لأن نجاسته مأخوذة من قوله - تعالى - : ﴿إلا أن يكون ميتة ﴾ .

المبحث الثالث
حكم الثياب التى يشك فى اصابة النجاسة لها

صورة المسألة التى انفرد المالكية فى الحكم فيها : هى أن يشك فى اصابة النجاسة الثوب لا أن يشك فى المصيب أطاهر هو أم نجس ، أو يتحقق الاصابة ويجهل مكانها من الثوب ففى هاتين الصورتين وغيرهما من صور الشك فى اصابة النجاسة ليس فيها انفراد للمالكية .

أما الصورة الأولى وهى أن يتيقن نجاسة شئ ما ، ثم يشك هل أصاب هذا الشئ ثوبه أم لا ؟ فقد اختلف فيها الفقهاء بين موجب للنضح وغير موجب لنضح ولا غسل بل قائل بأن الثوب يبقى على أصله ، وهو الطهارة كما سيأتى .

وسبب انفراد المالكية يرجع الى مايلى :

١ – تعارض بعض الأحاديث – فى ظاهرها – فمن ذلك حديث أنس – رضى الله عنه – فى نضحه الحصير الذى اسود من طول مكث بأمر النبى – صلى الله عليه وسلم – فقد فهم منه بعض الفقهاء وجوب النضح لما يشك فى نجاسته .

ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم – فى الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشئ فى الصلاة : (لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) فقد جعل منه الفقهاء أصلا لقاعدة عظيمة فى الفقه الاسلامى : وهى قاعدة أن اليقين لايزول بالشك ، وهذا يقودنا الى السبب الثانى من أسباب انفراد المالكية .

٢ – الاختلاف فى الأمثلة الخارجة عن قاعدة : (اليقين لايزول بالشك) ، فمع تسليم أكثر الفقهاء بهذه القاعدة المستنبطة من الحديث المتقدم فقد اختلفوا فى مسائل تخرج عن هذه القاعدة بأدلة خاصة ومنها هذه المسألة ، فمن الفقهاء من أخرجها من عموم القاعدة بأدلة ستأتى ، ومنهم من أدرجها فى القاعدة ، ولم ير فى أدلة من أخرجها مايوجب اخراجها .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) الراجح من مذهب المالكية أن من شك فى اصابة النجاسة ثيابه أو فُرُشه أو غير ذلك من أمتعته ، فإنه يجب عليه نضحها ، والنضح هو الرش بالماء ،

وهذا الحكم خاص بالثياب والفرش ونحوها من الأمتعة ولايدخل فيه البدن - على الراجح من المذهب - اذ حكم البدن إن شك فى اصابة النجاسة اياه الغسل عندهم ، وقيل بل ينضحه كالثياب ، وقد رجح الحطاب والقرافى وغيرهما القول الأول ، وهو استثناء البدن من الحكم بالنضح .

بقى أن نذكر أن المالكية قد حكوا قولين آخرين فى حكم الشك فى اصابة النجاسة للثياب وهذان القولان هما :

١ - استحباب النضحُ لها .

٢ - وجوب غسلها .(١)

(ب) ذهب جمهور الفقهاء الى أن من شك فى اصابة النجاسة للثوب أو البدن أو الآنية أو غيرها فإنه لاشئ عليه ، بل تبقى هذه الأشياء على حكم الأصل، وهو الطهارة .(٢)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى ايجاب النضح من اصابة النجاسة الثياب ونحوها بما يلى :

١ - حديث أنس وفيه :(أن جدته مليكة (٣) دعت النبى - صلى الله عليه وسلم - لطعام صنعته فأكل منه ، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قوموا فلأُصلّ لكم ، قال أنس : فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصففت أنا واليتيمة

---

(١) الحطاب : ١٦٥/١ - ١٦٩ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٥٠/١ - ٥١ ،الخرشى : ١١٦/١ ، البيان والتحصيل : ٨٠/١ - ٨١ ، ٨٥ ، الذخيرة : ١٨٢/١ - ١٨٣ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٨٣/١ - ٨٤ ، الزرقانى على الموطأ : ١٤٨/١ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ١٥٠/١ - ١٥١ ، المجموع:٢٠٥/١ - ٢٠٧، كشاف القناع : ٤٧/١ ، شرح منتهى الارادات : ١٢٠/١ .

(٣) هى مليكة الانصارية ، جدة أنس لأمه لها ذكر فى الصحيحين . انظر : الاصابة ١٩٠/٨ .

وراءه والعجوز وراءنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف)[1] فهذه نجاسة غير متيقنة وقد أقر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنساً فى نضح الحصير مما يدل على وجوب نضح الثوب اذا شك فى اصابة النجاسة له .[2]

٢ ـ قول عمر ـ رضى الله عنه فى المنى : (أغسل مارأيت ، وأنضح مالـم أر)[3]

قال الزرقانى : (قال الباجى : " مقتضاه وجوب النضح لأنه لايشتغل عن الصلاة بالناس مع ضيق الوقت الا بأمر واجب مانع للصلاة")[4] .

وقد مال ابن عبد البر الى مذهب الجمهور ، فقد رد على وجه الاستدلال من حديث انس واثر عمر حيث قال :

(... وأما نضح الحصير فإن اسماعيل بن اسحق ، وغيره من أصحابنا يقولون إن ذلك إنما كان لتليين الحصير لا لنجاسة فيه والله أعلم ، وقال بعض أصحابنا : إن النضح طهر لما شك فيه لتطييب النفس عليه ، قال أبوعمر : الأصل فى ثوب المسلم ، وفى أرضه وفى جسمه الطهارة حتى يستيقن بالنجاسة ، فاذا تيقنت وجب غسلها ، وكذلك الماء أصله أنه محمول على الطهارة حتى يستيقن حلول النجاسة فيه ، ومعلوم أن النجاسة لايطهرها النضح ، وانما يطهرها الغسل وهذا يدلل على أن الحصير لم ينضح لنجاسة . وقد يسمى الغسل فى بعض كلام العرب نضحا)[5].

والقول بأن النضح انما كان لتليين الحصير فيه ضعف ظاهر لنص راوى الحديث على العلة وهى اسوداده لطول مالبس ـ أى افترش واستعمل ـ وليس من الضرورة أن يكون النضح وحتى الغسل لازالة النجاسة المتيقنة فضلا عن المشكوك فيها ، اذ قد يكونان لازالة الاوساخ مما ليس بنجس ، والظاهر أن نضح أنس

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ... ، ١/١٠٠ ـ١٠١ ومسلم فى كتاب المساجد ، باب جواز الجماعة فى النافلة ... ،١/٤٥٧ برقم ٢٦٦ .

(٢) الحطاب : ١/١٦٩ ، الخرشى : ١/١١٦ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الطهارة ، باب اعادة الجنب الصلاة ،١/٥٠ .

(٤) شرح موطأ مالك للزرقانى : ١/١٥٩ .

(٥) التمهيد : ١/٢٦٥ ، وانظر أيضا : الحطاب : ١/١٦٦ ، الخرشى :١/١١٦ .

- رضى الله عنه - للحصير كان من هذا القبيل فأراد به التخفيف من اسوداد الحصير ليصلى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد اكتفى بالنضح دون الغسل للاستعجال ، اذ كان النبى - صلى الله عليه وسلم - قد توضأ ويريد الصلاة ليغادر البيت بعد الصلاة ، ومن هنا يتضح أن حمل ابن عبد البر النضح على الغسل استئناسا ببعض كلام العرب تكلف لا مبرر له أصلا .

واستدل المالكية على مذهبهم فى التفرقة بين الثياب والأمتعة ، وبين الأبدان وايجابهم النضح فى الثياب والأمتعة ، والغسل فى الأبدان بما يلى :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الاناء فإن أحدكم لايدرى أين باتت يده)(١) .

فقد أمر - صلى الله عليه وسلم - بغسل النجاسة المشكوك فيها .(٢)

٢ - أمره - صلى الله عليه وسلم - بغسل الأنثيين بعد الامذاء .(٣)

ووجه الاستدلال منه أنه أمر بغسل الأنثيين من الامذاء ، مع أن نجاستهما من المذى غير متيقنة لأن اصابتهما به غير متيقنة أصلا .(٤)

ولا يخفى مافى هذين الدليلين من ضعف ظاهر : فأمر المستيقظ بغسل يديه قبل ادخالهما الأناء ثلاثا ليس على الوجوب عند جمهور الفقهاء ، ومن أوجبه منهم قال أنه تعبد ولم يوجبه للشك فى النجاسة ، وأما غسل الأنثيين بعد الامذاء فهو ليس على الوجوب عند جمهور الفقهاء ، ومنهم المالكية - فى الراجح من مذهبهم - ولربما كان الأمر بغسلهما لأن الغسل يساعد فى تخفيف الحرارة المؤدية للإمذاء .

٣ - وقد فرق بعضهم بالمشقة فى غسل الثياب لأنه ينتظر تجفيفها بخلاف البدن فلا مشقة فى غسله ، ولأن النضح على خلاف القياس فيكتفى فيما ورد فيه وهو الثياب .(٥)

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٨ .
(٢) البيان والتحصيل : ٨١/١ ، الذخيرة : ١٨٣/١ ، الحطاب : ١٦٩/١ .
(٣) سبق تخريجه ص ٩٦ .
(٤) الحطاب : ١٦٩/١ ، الذخيرة :١٨٣/١ ، البيان والتحصيل :٨١/١ .
(٥) الحطاب : ١٦٩/١ .

(ب) وأما الجمهور فقد استدل لهم ببعض العمومات مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : (دع مايريبك الى مالا يريبك)[1] وبقاعدة أن الأصل فى الأشياء الطهارة .[2]

الترجيح :

إن استدلال المالكية على ايجاب النضح بحديث أنس فى نضح الحصير استدلال بعيد اذ أن نضح أنس للحصير لم يقم الدليل على أنه كان لشك فى تنجس الحصير ذاته ، فضلا عن أن يتخذ دليلا على ايجاب النضح من كل نجاسة مشكوك فيها ، فضلا عن أنه فعل صحابى فى أمر يسوغ فيه الاجتهاد .

وأما الاستدلال بأثر عمر وقوله : (أغسل مارأيت وأنضح مالم أر) ، فهو مبنى على التسليم بنجاسة المنى ، وهو أمر متنازع فيه ، ثم - على التسليم بالنجاسة - فإن الفرق بيِّن بين مسألة النزاع وقصة احتلام عمر ، فالاحتلام متيقن ، ولكن الذى خفى هو موضعه من الثوب ، بينما فى مسألة الخلاف ليست الاصابة متيقنة بل مشكوك فيها .

وأما استدلال الجمهور بحديث : (دع مايريبك الى مالا يريبك) ، فهو استدلال بعيد . لأن الحديث عام ، ويمكن قلبه على المستدل بأن يقال له : نعم إنضح الثوب المشكوك فى تنجسه وبهذا تدع مايريبك من احتمال نجاسة الثوب الى مالايريبك بتيقن طهارته بالنضح ، لكن استدلال الجمهور بقاعدة : الأصل فى الأشياء الطهارة استدلال قوى ، فهذه قاعدة مقررة فى الفقه الاسلامى يشهد لها بعض النصوص ، ويندرج تحتها كثير من الفروع الفقهية المختلفة .

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى عدم ايجاب النضح ، أو الغسل للنجاسة المشكوك فيها ، فالاصل وهو الطهارة متيقن والشك عارض فلا قدرة لهذا العارض على دفع المتيقن .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات موقوفا ، ٣/٤ .
(٢) كشاف القناع : ٤٧/١ ، شرح منتهى الارادات : ٢٢/١ .

المبحث الرابع
التطهير من ولوغ الكلب

اختلف الفقهاء فى التطهير من ولوغ الكلب بين قائل بندب التسبيع ، وموجب له وللتتريب أو موجب للتثليث ، ـ على ماسيأتى بيانه مفصلا ـ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ ـ هل الأمر الوارد فى أحاديث الولوغ ، ومنها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات .. الحديث) للوجوب أم للندب ؟ ، فمن الفقهاء من حمله على الوجوب أخذا بظاهر الحديث ، ولما احتف به من القرائن التى تدل على الوجوب ، ومن الفقهاء من حملها على الندب ، وحمل الوجوب على بداية التشريع حينما كانت الكلاب مأمورا بقتلها .

٢ ـ اضطراب روايات التتريب ـ فى ظاهرها ـ : فمن الفقهاء من أسقط التتريب لما رأى فى رواياته من الاضطراب ،ومنهم من أخذ بالتتريب محتجا بصحة روايات التتريب ، ودافعا الاضطراب بوجوه من الترجيح .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) الراجح من مذهب المالكية أنه اذا ولغ الكلب فى اناء ، فإنه يندب غسله سبع مرات لا على سبيل الوجوب ، كما لايندب التتريب ولا يجب ، وادعى المالكية أن روايات التتريب ضعيفة ومضطربة ، ولذا لم يخرجها مالك ـ رحمه الله ـ .

كما أن راجح مذهبهم لايوجب اراقة الماء الذى ولغ فيه الكلب ، بل يقول: إن ذلك مندوب ـ على خلاف بينهم هل الندب على الفور أو عند ارادة الاستعمال ؟ـ، وهذا الخلاف مبنى على كون الأمر للفور أو التراخى .

كما أنهم لايقولون بندب اراقة الطعام ، بل يقولون بتحريمه ، لما فيه من اضاعة المال ، ونقلوا عن مالك قوله : (وأراه عظيما أن يعمد الى رزق الله فيراق لكلب ولغ فيه) ، ولأن أوانى الماء مبتذلة ، والغالب تركها عرضة للكلاب ، ولأن الماء أيسر مؤنة من غيره ، كما أنهم لايقولون بندب غسل غير مايسمى اناءا . فلا يستحبون غسل الحياض أو غيرها ، وهنالك قول فى المذهب بوجوب التسبيع لكن المذهب بخلافه .

ومن أوجب التسبيع اختلفوا فى وجوب النية ، فمن قائل بوجوبها لأن غسل الاناء من الولوغ تعبد ، ومن قائل بعدم الوجوب ، وذلك لأنه تعبد فى الغير كغسل الميت .

والحق أن المالكية مضطربون فى هذه المسألة ، — أعنى مسألة التطهير من ولوغ الكلب — اضطرابا بينا ، واضطرابهم هذا يرجع الى محاولة التوفيق بين مذهبهم فى طهارة عين الكلب وبين الأحاديث الواردة فى وجوب غسل الاناء منه سبعا ، ولهذا قال بعضهم بنجاسة الكلب وبوجوب غسل الاناء من ولوغه سبعا ، وتراهم يعقدون مباحث فى اعتبار النية أو عدم اعتبارها وغير ذلك من المباحث التى يظهر فيها اضطرابهم .(١)

(ب) وذهب الحنفية — فى الراجح من مذهبهم — الى وجوب الغسل ثلاثا الحاقا للنجاسة الكلبية بسائر النجاسات ، ولم يقولوا بالتتريب .(٢)

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى وجوب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات احدى هذه المرات بالتراب ، والأولى أن تكون الأولى ، وهنالك تفصيلات كثيرة عند الشافعية والحنابلة ومسائل كثيرة متفرعة عن هذه المسألة ، ليس هنا مجال ذكرها .(٣)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى حمل الأمر الوارد فى أحاديث الولوغ على الندب بطهارة الكلب ، وانما جاء الأمر بغسل الاناء من ولوغه تغليظا وزجرا عن اتخاذه واقتنائه .(٤)

---

(١) الحطاب :١/١٧٤ — ١٨٠ ، الزرقانى على مختصر خليل :١/٥٣ ،حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ، محمد عرفة الدسوقى ،(دار الفكر)،١/٨٣ ، الذخيرة ١/١٧٤ — ١٧٥ ، الكافى :١/١٣١ ، الاشراف :١/٤١ — ٤٢ ،حاشية الصاوى على الشرح الصغير ،١/٨٥ — ٨٦ ، البيان والتحصيل :١/٢١٦ .

(٢) البناية:١/٤٣١ — ٤٣٦ ،شرح فتح القدير:١/٩٤ — ٩٥ ، البحر الرائق:١/١٣٤ .

(٣) مغنى المحتاج :١/٨٣ — ٨٤ ، أسنى المطالب ،شرح روض الطالب ،زكريا الأنصارى (المكتبة الاسلامية)،١/٢٣ ، المجموع : ٢/٥٨٢ — ٥٨٦ ، روضة الطالبين : ١/٣٢ ، كشاف القناع : ١/٢٠٩ ، شرح المنتهى : ١/٩٧ — ٩٨ ، المغنى : ١/٤٥ — ٤٦ .

(٤) الاشراف :١/٤٢ ، الذخيرة : ١/١٧٣ .

وهذا غير متجه لأن الجمهور نازعوا فى طهارة عين الكلب ، فكيف يكون محل النزاع دليلا على الدعوى ؟.

أما القول بأن الأمر بالتسبيع والتتريب قد جاء تغليظا وزجرا عن اقتناء الكلاب ، ـ فعلى تسليم صحة ذلك ـ فإن هذا الافتراض دليل للوجوب لا للندب ،وذلك لأن الزجر والتغليظ لايتحققان اذا قلنا بالندب ، فالزجر والتغليظ لايكونان الا عند ايجاب شئ أو تحريمه .

وأما اسقاط المالكية للتتريب فإن معتمدهم فى ذلك النفى ، ذلك أنهم ضعفوا روايات التتريب بالاضطراب ، وبأن مالكا لم يخرجها ، وهذا ليس بعذر، فإن كان مالك ـ رحمه الله معذورا لعدم بلوغه روايات التتريب ، فما عذر من جاء بعده من المالكية ؟ ! . وما عذرهم فى تضعيف روايات التتريب ، وقد أخرج بعض طرقها مسلم ـ رحمه الله ـ ؟ أو ماعذرهم فى حمل أحاديث الولوغ وما ورد فيها من الأمر بالتسبيع على الندب ، مع عدم وجود القرائن الصارفة ؟ .

(ب) واستدل الحنفية على مذهبهم فى التثليث من النجاسة الكلبية بما يلى :[1]

١ ـ ماروى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، وفى رواية : (اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليهرقه ، وليغسله ثلاث مرات)[2] .

٢ ـ فتوى أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ بغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا. فهذا أبوهريرة راوى أحاديث الولوغ ، وقد روى عنه مرفوعا ، وموقوفا الغسل

---

(١) هنالك مناقشات واعتراضات كثيرة أوردها الشافعية والحنابلة على أدلة الحنفية ومناقشات واعتراضات أخرى طويلة أوردها الحنفية على أدلة الشافعية والحنابلة ، وسنكتفى بأدلة هذه المذاهب دون المناقشات والاعتراضات التى أوردها كل مذهب على الآخر وذلك لأن المالكية ليسوا طرفا فيها .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الطهارة ،باب ولوغ الكلب فى الاناء ،ثم قال : (تفرد به عبدالوهاب عن اسماعيل ،وهو متروك الحديث ، وغيره يرويه عن اسماعيل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب .) ٦٥/١ ،وانظر : نصب الراية : ١٣٠/١ ـ ١٣١ .

ثلاثا ، واذا خالف عمل الصحابى وفتياه روايته عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ دل ذلك على نسخ الرواية .(١)

(ج) استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم فى ايجاب التسبيع والتتريب بأحاديث الولوغ التى رويت عن أبى هريرة ، وعبدالله بن المغفل (٢) بطرق مختلفة ، فمنها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) وفى رواية : (فليرقه وليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) ، وفى رواية : (أخراهن)، وفى رواية (وعفروه الثامنة بالتراب) وفى رواية أخرى : (أحداهن بالبطحاء) .

قال الشافعية والحنابلة فهذه السنن المتواترة قد جاءت بايجاب التسبيع والتتريب قالوا والاختلاف فى تحديد مرة التتريب قد وقع فى روايتى مسلم ، أولاهن وأخراهن فيتساقطان ويكتفى بوجود التراب فى أى مرة كما وقع فى رواية الدارقطنى (احداهن بالبطحاء) لكن تقدم الأولى .(٣)

وقد رجح الشافعية والحنابلة كون غسلة التراب هى الأولى بمرجحات أثرية ونظرية كثيرة ليس هنا مجال ذكرها .(٤)

وقد اعترض المالكية على أحاديث الولوغ بأن روايات التتريب فيها مضطربة فتارة تقول : (احداهن) وثانية تقول : (اخراهن) ، وثالثة (أولاهن) ورابعة : (وعفروه الثامنة بالتراب)(٥) .

---

(١) شرح فتح القدير : ٩٥/١ ، البناية : ٤٣٢/١ ـ ٤٣٣ ، البحر الرائق: ١٣٤/١ شرح معانى الآثار ، أحمد بن محمد الطحاوى ، تحقيق : محمد زهرى النجار ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م)، ٢١/١ ـ ٢٤ .

(٢) هو عبدالله بن المغفل بن عبدغنم ، له صحبة ، سكن البصرة ، وهو أحد البكائين فى غزوة تبوك ، توفى سنة سبع وخمسين . أنظر الاصابة : ٣٧٢/٢، التقريب : ٤٥٣/١ .

(٣) مغنى المحتاج : ٨٣/١ ، نهاية المحتاج : ٢٣٥/١ ، المجموع /٥٨١/٢ ، كشاف القناع : ٢٠٩/١ ، شرح منتهى الارادات : ٩٧/١ ـ ٩٨ ، المغنى : ٤٢/١ .

(٤) طرح التثريب : ١٣٠/٢ ـ ١٣١ .

(٥) الحطاب : ١٧٩/١ .

وقد أجاب الحافظ العراقى عن هذا الاعتراض بأن الاضطراب يتأتى لو كانت الروايات متساوية فى وجوه الترجيح ، أما عند زيادة رواية من الروايات فى وجه من وجوه الترجيح فلا اضطراب .(١)

الترجيح :

إن الناظر فى أدلة المذاهب يجد أن أدلة الشافعية والحنابلة أصح سندا وأصرح دلالة من أدلة غيرهم .

أما المالكية فلا أدرى كيف ساغ لهم أن يحملوا هذه الأحاديث على الاستحباب والندب،فهو حمل غير مستقيم لأن الأصل فى الأمر الوجوب اذا لم تصرفه عن الوجوب قرينة ، وأحاديث الولوغ التى توجب التسبيع والتتريب خالية عن القرائن الصارفة ، بل فيها من القرائن مايؤكد الوجوب ويقويه ، ومن هذه القرائن :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فليغسله) فاقتران الفعل المضارع باللام من المؤكدات التى تدل على الوجوب .

٢ ـ الأمر بالأراقة : وتأكيده أيضا بلام الأمر ، ولا أدرى كيف يستقيم الحمل على الندب مع الأمر بالاراقة ؟ .

٣ ـ هذا التشديد والتغليظ فى الغسل بل وايجاب شئ آخر لم يعهد فى الفسل وهو التراب ، فكيف يكون الغسل مندوبا مع كل هذا التشديد والتغليظ ،والخروج عن المعهود فى الغسل ؟ ، فلو أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :اغسلوا الأوانى من ولوغ الكلاب لتبادر الى الذهن الوجوب ، كيف وقد أمر بالتسبيع والتتريب ؟ ، وانكار المالكية للتتريب بدعوى الاضطراب من الوهن بمكان ، وأوهن منه اعتذارهم عن الأخذ بها بأن مالكا لم يخرجها .

وأما الأحناف فان مستندهم مداره على أبى هريرة سواء فى الحديث أو فى الفتيا وقد روى أبوهريرة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأفتى بوجوب التسبيع والتتريب باسانيد لاتدانيها اسانيد الحنفية ـ على فرض صحتها أصلا ـ .

والقياس الجلى أيضا يستلزم الحاق أجزاء الكلب بولوغه ولعابه ،وإنما نص النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الولوغ لأنه الغالب من حال الكلاب كما هو معروف فلا مفهوم له اذن .

---

(١) طرح التثريب : ١٢٩/٢ ـ ١٣٠ .

المبحث الخامس

غسل المنى

اختلف الفقهاء فى المنى يصيب الثوب أو البدن أيجب غسله رطبا ويابسا ؟ أم يفرق بين رطبه ويابسه فيجب غسل الرطب وفرك اليابس ؟ أم لايجب غسله ولافركه لا رطبا ولا يابسا ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى أمرين :

١ - الاختلاف فى حكم المنى أطاهر هو أم نجس ؟ فمن حكم بطهارته لم يوجب فيه غسلا ولا فركا ، وأما الذين حكموا بنجاسته فقد اختلفوا فأوجب بعضهم غسل رطبه ويابسه ، وفرق آخرون فأوجبوا غسل رطبه وفرك يابسه مما أدى الى انفراد المالكية بقول لم يوافقهم فيه أحد المذاهب الثلاثة الأخرى .

٢ - اختلاف الروايات فى حديث عائشة - رضى الله عنها - : فبعض الروايات قد صرحت بالغسل ، بينما صرحت روايات أخرى بالفرك فمن الفقهاء من عمم روايات الغسل فى الرطب واليابس على السواء ، ومنهم من أعمل روايات الفرك فى اليابس وروايات الغسل فى الرطب .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء .

(أ) ذهب المالكية - فى الراجح من مذهبهم - الى أن المنى اذا أصاب ثوبا أو بدنا فإنه يجب غسله سواء أكان رطبا أو يابسا .(١)

(ب) وذهب الحنفية الى وجوب غسل رطبه وفرك يابسه .(٢)

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه طاهر لايجب فيه فرك ولاغسل ، ولكن يستحب غسله أو فركه إما خروجا من خلاف من نجسه ، وإما تنظفا وتنزها .(٣)

---

(١) الجامع : ٢١/١ أ ، الاشراف : ١٠٤/١ ، عارضة الأحوذى : ١٧٨/١ - ١٨٠ .

(٢) البناية : ٧٢٠/١ - ٧٢١ ، بدائع الصنائع : ٦٠/١ .

(٣) نهاية المحتاج : ٢٢٦/١ ، مغنى المحتاج : ٨٠/١ الأم ، الامام أبوعبدالله محمد بن ادريس الشافعى ، (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان) ، ٥٥/١ ، حاشية عميرة على شرح المنهاج ، (دار احياء الكتب العربية) ، ٧٠/١ ، شرح المنتهى : ١٠٢/١ ، الانصاف : ٣٤٠/١ ، الفروع : ٢٤٧/١ .

الأدلـــــــة :

(أ) أما المالكية فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ وفيه : (كنت أغسل الجنابة من ثوب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء فى ثوبه .)[١]

٢ ـ حديث عمار بن ياسر [٢] وفيه : (انما يغسل الثوب من خمس وذكر من بينها المنى)[٣]

٣ ـ وعن زبيد بن الصلت [٤] أنه قال : (خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف .... حتى قال : فاغتسل وغسل مارأى فى ثوبه ، ونضح مالم ير ، وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا .)[٥]

٤ ـ ولأنه مائع نجس كالدم والبول فيجب غسله كسائر النجاسات .[٦]

وقد أجيب عن هذه الأدلة ببعض الأجوبة :

١ ـ حمل حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ على أنه من باب الاستحباب والتنظف والتنزه عن المستقذرات والمستخبثات .[٧]

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب غسل المنى ... ،٦٣/١ ، ومسلم فى كتاب الطهارة باب حكم المنى من حديث سليمان عن عائشة ٢٣٩/١ ،برقم:٢٨٩ .

(٢) هو عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة ، كان من السابقين الأولين هو وأبوه ، هاجر الى المدينة وشهد المشاهد كلها ، ثم شهد اليمامة قتل مع علي فى صفين ، سنة سبع وثلاثين . أنظر : الاصابة ٥١٣/٢ ،تهذيب التهذيب : ٤٠٨/٧، التقريب : ٤٨/٢ .

(٣) أخرجه البيهقى فى كتاب الطهارة ، باب ازالة النجاسات بالماء ...،وفى سنده من هو متهم بالوضع وقال : باطل لا أصل له ،١٤/١ والبزار فى كتاب الطهارة ، باب مايغسل من النجاسة ، قال : تفرد به ابراهيم بن زكريا ، ولم يتابع عليه . أنظر كشف الأستار : ١٣١/١ .

(٤) هو زبيد بن الصلت بن معدى كرب ،الكندى ،ولد فى عهده ـ صلى الله عليه وسلم ـ روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وروى عنه الزهرى وغيره . أنظر: الاصابة : ٣٨/٣ .

(٥) الجرف موضع على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام ، والأثر أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الطهارة ،باب اعادة الجنب الصلاة ....،٤٩/١برقم:٨٠.

(٦) الاشراف :١٠٤/١، الزرقانى على الموطأ :١٤٥/١ .

(٧) شرح صحيح مسلم ،يحيى بن شرف النووى ،(دار احياء التراث العربى ،بيروت ، لبنان)،١٩٨/٣ .

٢ – تضعيف حديث عمار فقد ضعفه البيهقى وقال : إنه لا أصل له .[(١)]

٣ – وأما القياس على سائر النجاسات فغير متجه : وذلك لأن نجاسة المنى ليست مسلمة للمالكية حيث نازع فيها الشافعية والحنابلة ، فقالوا بطهارته .

(ب) وأما الحنفية فإن معتمدهم الجمع بين روايات حديث عائشة التى نصت على الغسل وتلك التى نصت على الفرك ، فأعملوا رواية الغسل التى استدل بها المالكية فى الرطب ورواية الفرك فى اليابس .[(٢)]

(جـ) وأما الشافعية والحنابلة القائلون بعدم ايجاب الفرك والغسل فقد اعتمدوا على رواية الفرك فى حديث عائشة وفيه : أنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يصلى فيه . وفى رواية : (فيصلى فيه) وفى أخرى : (وهو يصلى فيه)[(٣)] ، فقد استنتج الشافعية والحنابلة من هذه الرواية طهارة المنى وذلك لأن الفرك لايطهر النجاسة ، وقد أوردوا أدلة كثيرة على طهارة المنى ليس هنا مجال ذكرها[(٤)] لأن انفراد المالكية ليس فى طهارة المنى أو نجاسته ، وإنما هو فى كيفية ازالته .

الترجيح :

ان الترجيح فى هذه المسألة ينبنى على أن المنى طاهر أم نجس ، والذى تظاهرت عليه الأدلة هو طهارته ، وعلى هذا لايبقى للقول بايجاب الغسل ، أو ايجابه مع الفرك مكان ، وان مذهب الشافعية والحنابلة فى استحباب فركه اذا كان يابسا ، واستحباب غسله اذا كان رطبا جمع بين روايات حديث عائشة من جهة ، وبين هذه الروايات وسائر الأدلة الدالة على طهارة المنى من جهة أخرى، مما يدفع الى القول بترجيحه ، ويظهر لى أن حمل الشافعية والحنابلة حديث غسل المنى أو فركه على النظافة متجه وذلك لأن المنى مستقذر طبعا ، ولكن ليس كل مستقذر طبعا نجس .

---

(١) السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقى ، (دار الفكر، بيروت)، ١٤/١ .
(٢) البناية : ٧٢١/١ .
(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ، باب حكم المنى ٢٣٩/١ .
(٤) نهاية المحتاج : ٢٢٦/١ ، مغنى المحتاج : ٨٠/١ ، الأم : ٥٥/١، حاشية عميرة ٧٠/١ ، المغنى : ٧٣٦/١، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٨٩/٢١ – ٥٩٠ .

المبحث السادس
حكم تخليــــــل الخمـــــــر

اتفق الفقهاء على أن الخمر اذا تخللت بنفسها دون معالجة فإنها تحــــل وتطهر ، وأما إن خللت ـ أى عولجت لتصير خلا بأى أسلوب من أساليب المعالجـــة ـ سواء بطرح شئ فيها أو نقلها من شمس الى ظل أو غير ذلك من وسائل التخليــــل ، فإن هذا موضع خلاف بين الفقهاء . كما اختلفوا أيضا فى حكم نتيجة الفعل بعـــد التخليل فمنهم من حكم بحرمة التخليل وعدم طهارته ، ولا حله بعده ، ومنهم مـــن قال بجواز التخليل وباباحة الخل وحلها بعده ، ومنهم من قال بكراهة التخليـــل وباباحة الخل ، وحلها بعده ، وانفراد المالكية لايتأتى الا بالجمع بين حكـــم الفعل وحكم نتيجته ، فإنهم قالوا : إن تخليل الخمر ابتداءا مكروه ، أو محـرم على قول لكنها اذا خللت حلت وطهرت . (١)

بينما ذهب الحنفية الى جواز تخليل الخمر واباحة الخل وطهارته بعــــد التخليل (٢) وذهب الشافعية والحنابلة الى حرمة التخليل ، وحرمة الخل وعـــدم طهارته بعده .(٣)

ومستند المالكية فى القول بكراهة تخليل الخمر واباحة الخل بعد التخليل هو الجمع بين الأحاديث التى استدل بها الشافعية والحنابلة على تحريم التخليل ، وتلك التى استدل بها الحنفية على اباحته وذلك للخروج من الخلاف فمن الأحاديــث المحرمة للتخليل :

١ ـ حديث أنس وفيه : سئل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الخمر تتخـذ خلا فنهى عن ذلك (٤)

---

(١) الخرشى :١/٨٨ ، الحطاب : ١/٩٧ ، الزرقانى على مختصر خليل وحاشيـــــــة البنانى عليه :١/٢٧ ـ ٢٨ ، الذخيرة : ١/١٨٥ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير : ١/٤٨ ، التمهيد : ١/٢٦١ ـ ٢٦٢ .

(٢) البناية : ٩/٥٥٧ ، العناية بهامش فتح القدير : ٩/٣٩ .

(٣) نهاية المحتاج :١/٢٣٠ ـ ٢٣٢ ، مغنى المحتاج : ١/٨٢ ، المجموع :٢/٥٧٥ ، ٥٧٩ ، كشاف القناع : ١/٢١٤ ـ ٢١٥ ، شرح منتهى الارادات : ١/١٠٠ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر ،١٥٧٣/٣ برقـــم: ١٩٨٣ .

٢ - حديث أبي طلحة [1] - رضى الله عنه - وفيه :(أنه سأل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن أيتام ورثوا خمرا فقال : أهرقها فقال : أفلا أخللها ؟ فقال : لا) [2] .

٣ - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما أهديت له مزادة فيها خمر : (قال للمهدى : إن الذى حرم شربها حرم بيعها) ، ففتح الرجل فم المزادة وترك الخمر تراق منها .[3]

ومن الأحاديث التى يفهم منها اباحته :

١ - ماروى من قوله - صلى الله عليه وسلم - (نعم الادام الخل) [4]

٢ - ماروى عنه - صلى الله عليه وسلم - (خير خلكم خل خمركم) [5]

والحق أن القياس يقتضى أن الخل المتخذة من الخمر حلال طاهرة ، وذلك لأنها انقلبت من وصف الخمرية الى وصف الخلية ، وليس هنالك فرق معقول بين أن تتخلل بنفسها أو تتخلل بفعل فاعل ، وذلك لحلول أوصاف الطهارة ، بعد أوصاف النجاسة ، ولكن لا اجتهاد ولا كلام فى مورد النص .

والأحاديث التى استدل بها مانعو التخليل صريحة فى ذلك ، وخاصة حديث أبى طلحة فالخمر كانت لأيتام ، وفى تخليلها حفظ لذلك المال من الاتلاف ، وليس هنالك من هو أحرص من النبى - صلى الله عليه وسلم - على حفظ أموال اليتامى والعناية بها ، كيف لا وهو الذى أمرنا بأن نتجر بأموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة فلو كان هنالك سبيل الى طهارتها بالتخليل لأمره - صلى الله عليه وسلم - بذلك .

ويمكن أن يقال : إن غاية ماتفيده أحاديث النهى عن التخليل تحريم ذلك

---

(١) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصارى ،مشهور باسمه وكنيته كان من فضلاء الصحابة ،شهد العقبة ،وكان فى من شهد بدرا ،توفى سنة خمسين أو احدى وخمسين . أنظر : الاصابة ٢٨/٣ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب الأشربة ،باب ماجاء فى الخمر تخلل،٣٢٦/٣،برقم:٣٣٧٥.

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر ،١٢٠٦/٣ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الأشربة ،باب فضيلة الخل ،والتأدم به ،١٦٢١/٣ - ١٦٢٢.

(٥) قال السخاوى: أخرجه البيهقى فى المعرفة من حديث المغيرة بن زياد ،وقال: (انه ليس بالقوى عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا.) أنظر المقاصد الحسنة :ص ٢٠٦ .

الفعل ، وليس فيها مايدل على أن الخمر لاتطهر بالتخليل ، وقد أجاب بعض مانعي التطهير بالاستحالة أن الحكم بنجاستها فيه زجر الناس عن اقتنائها ، وسد الذريعة اليه ، ولا أرى فى هذا الجواب وجه قوة ، لأن منع التخليل بحد ذاته كاف للزجر وسد الذريعة ، ولكن الأقوى من ذلك جواب شيخ الاسلام ابن تيمية الذى أرجع المسألة – أعنى مسألة التخليل – الى أصول وشواهد من الشريعة السمحة حيث قال :

(... وغاية مايكون تخليلها كتذكية الحيوان ، والعين اذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهى عنه ، لأن المعصية لاتكون سببا للنعمة والرحمة ، ولهذا لما كان الحيوان محرما قبل التذكية ، ولايباح الا بالتذكية فلو ذكاه تذكية محرمة مثل أن يذكيه فى غير الحلق واللبة مع قدرته عليه ، أو لا يقصد ذكاته ، أو يأمر وثنيا أو مجوسيا بتذكيته ونحو ذلك لم يبح ، وكذلك الصيد – اذا قتله المحرم لم يصر ذكيا ، فالعين الواحدة تكون حلالا طاهرة فى حال ، وتكون حراما نجسة فى حال : تارة باعتبار الفاعل كالفرق بين الكتابى والوثنى ، وتارة باعتبار الفعل كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره ، وتارة باعتبار المحل وغيره كالفرق بين العنق وغيره ، وتارة باعتبار قصد الفاعل ، كالفرق بين ماقصد تذكيته ، وما قصد قتله حتى أنه عند مالك والشافعى وأحمد اذا ذكى الحلال صيدا أبيح للحلال دون المحرم ، فيكون حلالا طاهرا فى حق هذا ، حراما نجسا فى حق هذا ، وانقلاب الخمر الى الخل من هذا النوع مثلما كان ذلك محظورا ، فاذا قصده الانسان لم يصر الخل به حلالا ، ولا طاهرا ، كما لم يصر لحم الحيوان حلالا طاهرا بتذكية غير شرعية)[١]

وبهذا يترجح لدى أن الخمر اذا انقلبت خلا دون معالجة حلت وطهرت ، واذا انقلبت بفعل المعالجة لم تحل ولم تطهر ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما عرفنا .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٨٦/٢١ – ٤٨٧ .

المبحث السابع

حكم الانتفاع بجلود الميتة

انفراد المالكية فى المسألة انما هو فى جزئية بسيطة ، ذلك أن المالكية قد قالوا بأن جلود الميتة لايطهرها الدباغ ، ولكن يجوز الانتفاع بها بعد دبغها فى اليابسات ، وفى الماء دون سائر المائعات .(١)

وقد وافق الحنابلة المالكية على أن جلود الميتة لاتطهر بالدباغ ، ووافقوهم على جواز الانتفاع بها فى اليابسات ، لكنهم خالفوهم فى جواز الانتفاع بها فى وضع الماء فيها ، فقالوا بعدم الجواز بناءا على أن مذهبهم فى الماء القليل اذا خالطته نجاسة فانها تنجسه مالم يبلغ قلتين (٢).

فهذا الاختلاف بين المالكية والحنابلة يرجع الى مسألة أخرى : وهى أن الماء القليل الذى خالطته نجاسة ، هل يتنجس بمجرد مخالطة النجاسة له ولو لم يظهر أثرها فيه تغيرا فى لونه أو طعمه أو ريحه ؟ أو أنه لايتنجس الا اذا تغير؟ فمذهب المالكية أن الماء لايتنجس الا بالتغير بينما قال الحنابلة بتنجسه ولو لم يتغير مالم يبلغ قلتين فأكثر .

ومن هنا فإن المالكية – فى المشهور من مذهبهم – قد جوزا الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ فى وضع الماء فيها بناءا على أصلهم فى مسألة الماء القليل محتجين بأن الماء يدفع النجاسة عن غيره فيدفعها عن نفسه .(٣)

وذهب الشافعية والحنابلة الى طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ولكن مع

---

(١) الحطاب :١٠١/١ ، الخرشى : ٨٩/١ – ٩٠ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢٩/١ – ٣٠ ، أسهل المدارك : ٣٩/١ ، ٥٤ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٥١/١ – ٥٢ ، التمهيد : ١٧٨/٤ – ١٧٩ .

(٢) كشاف القناع : ٥٧/١ – ٥٩ ، الانصاف : ٨٦/١ – ٨٧ ، المبدع شرح المقنع ، برهان الدين ،محمد بنمفلح ،تحقيق : زهير الشاويش ،(المكتب الاسلامى ، بيروت) ،٨٠/١ – ٨١ .

(٣) الخرشى : ٨٩/١ – ٩٠ .

استثناءات لبعض الحيوانات نجسة العين كالكلب والخنزير ووفق تفصيلات كثيرة لامجال لذكرها .[(١)].

ولما كان انفراد المالكية ليس فى كون الدباغ مطهرا أو غير مطهر لجلود الميتة وإنما هو فى جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ بوضع الماء فيه ، فلا مجال لذكر أدلة جواز الدباغ وكونه مطهرا لجلد الميتة أم لا ، وذلك لأنه لا انفراد للمالكية فى هذا ، وإن المالكية قد بنوا مذهبهم فى جواز الانتفاع على أصلهم فى مسألة الماء القليل،وتلك مسألة آخرى قد سبق بحثها فى فصل المياه .

والذى يترجح لدى أن الدباغ مطهر لجلود الميتة التى نجست بالموت سوى الحيوانات نجسة العين ، وذلك لتظاهر الأدلة وتضافرها على ذلك ، قال الشوكانى : (... قد روى فى ذلك ـ أعنى تطهير الدباغ للأديم ـ خمسة عشر حديثا عن ابن عباس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حديثان ، وعن سلمة بن المحبق ، وعائشة والمغيرة ، وأبى أمامة ، وابن مسعود ، وشيبان وثابت وجابر ، وآثران عن سودة وابن مسعود .[(٢)]

---

(١) شرح فتح القدير : ٨٢/١ ، البناية : ٣٦٠/١ – ٣٦٤ ، تبيين الحقائق : ٢٦/١ ، بدائع الصنائع ٨٦/١ ، مغنى المحتاج : ٨٣/١ ، الأم : ٩/١،المجموع : ٢١٥/١ – ٢١٦ ،حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح المنهاج للمحلى ، ٧٢/١ – ٧٣ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ،ابن حجر الهيثمى ،(دار صادر ،بيروت، لبنان) ،٣٠٧/١ – ٣٠٩ .

(٢) نيل الأوطار محمد بن على الشوكانى ، (دار الجيل، بيروت) ،٧٥/١ .

الباب الثاني

مفردات المذهب في الصلاة والجنائز

الباب الثاني

مفردات المذهب في الصلاة والجنائز

يشتمل هذا الباب على أحد عشر فصلا :

الفصل الأول

مفردات المذهب في مواقيت الصلاة

يشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : الاشتراك بين وقت الظهر ، ووقت العصر

المبحث الثاني : وقت صلاة العصر الاختياري

المبحث الثالث : مقدار مايجب من الصلوات على من صار أهلا لوجوب الصلاة قبل خروج الوقت

المبحث الرابع : القدر الذي تدرك فيه الصلاة في آخر وقتها

المبحث الخامس : حكم الصلاة عند استواء الشمس

المبحث الأول

الاشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر

المقصود بالاشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر وجود وقت بينهما يصح فيه ايقاع أى منهما ، وقد اختلف الفقهاء فى وجود هذا الوقت أو عدم وجوده ، وسبب انفراد المالكية يرجع الى تعارض الأحاديث ــ فى ظاهرها ــ فمن ذلك حديث امامة جبريل ــ عليه السلام ــ بالنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ والذى يفهم منه وجود الاشتراك ، فهو متعارض مع حديث ابن عمرو الذى يفهم منه عدم الاشتراك وسيأتيان فى الأدلة .(١)

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية ــ فى المشهور الى وقوع الاشتراك بين وقت صلاة الظهر ، ووقت صلاة العصر بقدر ايقاع احداهما ، والاشتراك عند المالكية هو بين صلاة الظهر وصلاة العصر فقط وهناك قول بأن الاشتراك واقع أيضا بين العشائين ، وهذا القول لايتأتى الا على القول بأن وقت صلاة المغرب ممتد الى أن يدخل وقت صلاة العشاء ، وهذا خلاف المشهور ، لأن المشهور أن وقت المغرب انما هو بقدر ايقاعها بعد دخول وقتها وفعل شروطها .

وقد اختلف المالكية فى الوقت المشترك بين الظهرين أهو للعصر مع الظهر فى آخر القامة الأولى ؟ أم للظهر مع العصر فى أول القامة الثانية ؟ (٢) وقد شهّر ابن رشد وابن راشد(٣) القول الأول ، بينما شهر سند وابن الحاجب القول الثانى .

---

(١) بداية المجتهد : ٦٨/١ .

(٢) المقصود بالقامة هنا طول الشئ سواء أكان انسانا أو عودا أو غير ذلك والقامة الأولى تكون عندما يكون ظلها مثلها ، والقامة الثانية تتم عندما يكون ظلها مثليها .

(٣) هو أبوالعافية فضل بن فضل بن عمرة بن راشد ، ولى القضاء ببلده ، وسمع من عبدالملك بن حبيب ، توفى سنة خمس وستين ومائتين . أنظر (ترتيب المدارك : ١٥٧/٣) .

وثمرة الخلاف تظهر فى أمرين :

١ ـ الاثم وعدمه : فعلى القول بأن الاشتراك هو فى آخر القامة الأولى ، يأثم من أخر الظهر الى أول القامة الثانية ، بينما لا يأثم ان أخرها على القول بأن الاشتراك انما هو فى أول القامة الثانية .

٢ ـ الصحة وعدمها : فعلى القول بأن الاشتراك هو فى آخر القامة الأولى تصح صلاة العصر ممن أوقعها فى هذا الوقت بينما لاتصح ممن أوقعها فى آخر القامة الأولى على القول بأن الاشتراك إنما هو فى أول القامة الثانية ، لأنه فى هذه الحالة يكون قد فعلها قبل وقتها .

ويحدثنا القرافى عن منشأ هذين القولين وسبب الاختلاف بينهما حيث يقول : (... ومنشأ القولين قوله ـ عليه السلام ـ " فصلى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثله " ان حملنا الصلاة على ابتدائها وهو مجاز كان الاشتراك واقعا فى القامة الثانية ، أو على كمالها ـ وهو الحقيقة ـ كان الاشتراك فى آخر القامة الأولى ، ولا يتجه فى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ " فصلى بى الظهر حين زالت الشمس " الا على الابتداء والمجاز ، ويكون من اطلاق لفظ الكل على الجزء ، وكذلك المغرب والصبح ، فيتأكد المشهور بهذه الصلوات) (١)

وواضح من كلام القرافى هذا أنه يختار تشهير ابن الحاجب من كون الاشتراك فى أول القامة الثانية .

وقبل أن أختم الكلام فى تصوير المذهب المالكى فانى أشير الى أمرين :

١ ـ إن المالكية يسمون هذا الاشتراك بالاشتراك الاختيارى تمييزا له عن الاشتراك الضرورى الذى هو لأرباب الضرورات ، وللمالكية فى تفصيله انفراد وسيأتى بحثه فى مسألة أخرى .

٢ ـ إن بعض المالكية ومنهم ابن حبيب قد نفوا الاشتراك .(٢)

---

(١) الذخيرة : ٤٠٩/١ .

(٢) الحطاب : ٣٩٠/١ ـ ٣٩١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٤٠/١ ـ ١٤١ ، الخرشى : على مختصر خليل : ٢١٢/١ ، الجامع : ٣٧/١ ب ، الذخيرة ٤٠٧/١ ـ ٤١٠ بداية المجتهد : ٦٨/١ ، المنتقى : ١٢/١ .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا اشتراك بين الظهرين – على خلاف بينهم – الى أى مدى يمتد وقت الظهر ، ويبدأ وقت العصر ليس هنا مجال ذكره.[١]

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى اثبات الاشتراك بين الظهر والعصر بما يلى :

١ – حديث امامة جبريل للنبى – صلى الله عليه وسلم – وفيه : (أنه صلى بالنبى – صلى الله عليه وسلم – الظهر فى اليوم الثانى فى الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الأول)[٢].

فقد ورد فى الحديث أنه صلى العصر فى اليوم الثانى فى الوقت الذى كان قد صلى فيه الظهر فى اليوم الأول ، ولايكون هذا الا اذا كان وقتهما مشتركا.[٣]

٢ – وعن ابن عباس قال : (جمع النبى – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة من غير خوف ولا سفر)[٤].

وقد وضح القرافى وجه الدلالة بما حاصله : أن روايات الحديث دالة على الجمع بين الظهر والعصر دون غيرهما ، فلولا الاشتراك الواقع بينهما لساغ الجمع فيما سواهما .[٥]

٣ – إن أرباب الضرورات يدركون الصلاتين قبل الغروب مع انعقاد الاجماع

---

(١) البناية : ٧٩٧/١ – ٧٩٨ ، بدائع الصنائع : ١٢٣/١ ، نهاية المحتاج: ٣٤٦/١ – ٣٤٧ ، مغنى المحتاج : ١٢١ – ١٢٢ ، المجموع : ٢١/٣ ، شرح منتهى الارادات : ١٣٤/١ .

(٢) أخرجه الحاكم فى كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، ١٩٣/١ ، والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى المواقيت ، وقال : حديث حسن صحيح ، ٢٧٨/١ – برقم : ١٤٩ ، وأبوداود فى كتاب الصلاة ، باب فى المواقيت ١٠٧/١ برقم : ٣٩٣ ، قال ابن حجر : فى اسناده عبدالرحمن بن الحارث مختلف فيه لكنه توبع ...) أنظر : تلخيص الحبير : ١٧٣/١ .

(٣) الذخيرة : ٤٠٨/١ ، الجامع : ٣٧/١ ب ، التمهيد ٢٧٩/٣ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، ٤٨٩/١ .

(٥) الذخيرة : ٤٠٧/١ – ٤٠٨ .

على أنه لايجب عليهم ماخرج وقته فى غير محل النزاع ، فيكون وقتها باقيا ولا معنى للاشتراك الا ذلك [١] .

وقد أجيب على أدلة المالكية هذه بمجموعة من الأجوبة فيما يلى أبرزها :

١ – أما حديث امامة جبريل فقد أجيب عنه بحمل صلاة العصر فى اليوم الأول على ابتدائها ، وحمل صلاة الظهر فى اليوم الثانى على الفراغ منها ، ونظير ذلك قوله – تعالى – : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن ﴾ ، وقوله : ﴿ فاذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴾[٢] ، فالمراد بالبلوغ الأول مقارنته ،وبالبلوغ الثانى حقيقة انقضاء الأجل ، ونظيره أيضا بلغ المسافر البلد اذا انتهى اليه وان لم يدخله ، وبلغه اذا دخله .[٣]

٢ – وأما الاحتجاج بجمع النبى – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة فقد أجيب عنه من وجهين :

(أ) أن ذلك محمول على أنه أخر الظهر الى آخر وقتها وصلى العصر فى أول وقتها فيكون جمعا صوريا ، قالوا : وعلى هذا التأويل حمله امامان تابعيان من رواته ، وهما : أبو الشعثاء جابر بن زيد[٤] ، رواية عن ابن عباس والآخر : عمرو بن دينار[٥] ثبت ذلك عنهما فى صحيح مسلم وغيره .

(ب) أن هذا إنما كان لعذر مطر أومرض أو نحوه .[٦]

والحق أن حمل المالكية الجمع فى الحديث غير متجه : لأن الجمع هو أن

---

(١) الذخيرة : ١/٤٠٧ – ٤٠٨ .
(٢) البقرة /٢٣١ – ٢٣٢ .
(٣) المجموع : ٣/٢٢ ، مغنى المحتاج : ١/١٢١ ، نهاية المحتاج : ١/٣٤٦،المغنى ١/٣٨٢ .
(٤) هو أبوالشعثاء ، جابر بن زيد الأزدى ، ثم الجوفى ، البصرى ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، توفى سنة ثلاث وتسعين ومائة . أنظر : تقريب التهذيب : ١/١٢٢ .
(٥) هو عمرو بن دينار المكى ، الجمحى ، أحد الأعلام ، روى عن ابن عباس ، وابن الزبير ، روى عنه قتادة وأيوب ، وابن جريج ، توفى سنة ست وعشرين ومائة ، أنظر : تهذيب التهذيب : ٨/٢٨ – ٣١ ، تقريب التهذيب : ٢/٦٩.
(٦) المجموع : ٣/٢٢ .

تصلى الأخيرة فى وقت الأولى ، أو العكس والاشتراك الذى قال به المالكية ، تصلى فيه كل صلاة فى وقتها - حسب مذهبهم - فلا يكون جمعا ٠

وأما احتجاج القرافى بأن أرباب الضرورات يدركون الظهر فى آخر وقت العصر قبل الغروب واستنتاجه من ذلك الاشتراك بينهما فضعيف جدا ، وذلك للفرق الواضح بين حال الضرورة وحال الاختيار ، ثم ان المالكية لايقولون بالاشتراك بين العشاءين مع أن الاشتراك الضرورى واقع فيهما أيضا ٠

ثم إن الحنفية يقولون إن صاحب الضرورة لايجب عليه الا الوقت الذى زال فيه عذره ، ومن هنا يتضح لك ضعف اعتماد القرافى على الاشتراك بالنسبة لأرباب الضرورات ٠

(ب) وأما الجمهور القائلون بعدم الاشتراك فقد استدلوا بما يلى :

١ - حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وفيه :(٠٠٠ ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى أن تحضر العصر ٠٠٠) ، وفى رواية : (وقت الظهر اذا زالت الشمس مالم تحضر العصر)(١) ٠

٢ - حديث أبى موسى (٢) وفيه : (صلى الظهر فى اليوم الثانى ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم قال فى آخره " الوقت مابين هذين ")(٣)

وهذا نص فى أن وقت الظهر لايمتد وراء ذلك ، فيلزم منه عدم الاشتراك٠(٤)
وقد أجاب القرافى عن حديث عبدالله بن عمرو وحديث أبى موسى بعد أن أوردهما فقال :

(٠٠٠ والجواب عن الأول والثانى قوله - عليه السلام - من أدرك ركعة قبل غروب

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ،٤٢٧/١ ٠
(٢) هو عبدالله بن قيس مشهور باسمه وكنيته ، أسلم وهاجر الى الحبشه ، توفى بالكوفة سنة أربع وأربعين ٠ انظر الاصابة : ٣٥٩/٢ ، تذكرة الحفاظ /٢٣/١، طبقات الحفاظ ، ص ١٥ ٠
(٣) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ،٤٢٨/١ ٠
(٤) نهاية المحتاج:٣٤٦/١،مغنى المحتاج:١٢١/١،المجموع :٢١/٣ - ٢٢ ٠

الشمس فقد أدرك العصر " فلابد من الجمع بين الأحاديث ، فيحمل الأول على أفضل الأوقات ، والثانى على مافيه تفريط أو عذر ....)[١]

الترجيح :

ان الناظر فى أدلة المالكية يجد أن أدلها على مذهبهم هو حديث امامة جبريل بالنبى - صلى الله عليه وسلم - وأنه صلى به العصر فى اليوم الثانى فى الوقت الذى كان قد صلى به الظهر فى اليوم الأول ، ومع ذلك فقد أوله الجمهور تأويلا صحيحا كما رأينا .

وأما الدليلان الآخران فهما غير دالين على ماذهب اليه المالكية وان الجمع بين الأحاديث ممكن على مذهب القائلين بعدم الاشتراك ، وذلك بالتأويل الذى ساقه الجمهور ومع ذلك فقد رجح ابن رشد المالكى مذهب الجمهور بالجمع بين الأحاديث من وجه آخر حيث قال :

(... وحديث جبريل أمكنُ أن يصرف الى حديث عبد الله من حديث عبد الله الى حديث جبريل ، لأنه يحتمل أن يكون الراوى تجوز فى ذلك لقرب مابين الوقتين .)[٢]

---

(١) الذخيرة : ٤٠٨/١ .
(٢) بداية المجتهد : ٦٨/١ .

المبحث الثانى

وقت صلاة العصر الاختيارى

اختلف الفقهاء فى تحديد الوقت الاختيارى لصلاة العصر[١] وسبب انفراد المالكية يرجع الى تعارض بعض الآثار – فى ظاهرها – فمن ذلك ماورد فى حديث امامة جبريل النبى – صلى الله عليه وسلم – حينما صلى به العصر فى اليوم الأول حينما صار ظل كل شىء مثله وصلى به فى اليوم التالى عندما صار ظل كل شىء مثليه ، وقال : (الوقت بين هذين) ، وما ورد من قوله – صلى الله عليه وسلم – (العصر مالم تصفر الشمس) ، وما ورد من قوله – صلى الله عليه وسلم – (من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) ، وستأتى جميعا فى الأدلة ، وقد أخذ كل مذهب بحديث مأولا الأحاديث الأخرى ، وفيما يلى مذاهبهم فى المسألة :

(أ) المشهور من مذهب المالكية أن الوقت المختار لصلاة العصر هو الاصفرار ، ويقصدون بالاصفرار اصفرار الأرض والجدر لا اصفرار الشمس ويعبرون عنه بوقت التطفيل ، وهو ميل الشمس الى الغروب ، ومنه طفل الليل أقبل ظلامه ، وهنالك قول لابن عبد الحكم بأن الوقت المختار لصلاة العصر هو مصير ظل كل شىء مثليه ، ويمتد وقت العصر الى الغروب لأرباب الضرورات ، ويأثم من أخر العصر بلا عذر الى خروج الوقت المختار .[٢]

(ب) وذهب الحنفية الى أن وقت العصر واحد ، وهو يمتد الى غروب الشمس [٣].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن وقت العصر المختار يمتد الى

---

(١) يختلف الفقهاء القائلون بالوقت الاختيارى فى صلاة العصر فى تحديد معناه ، وماذا يترتب على من أخر الصلاة الى خروجه وفق تفصيلات انفرد بها الشافعية عن الحنابلة من جهة والمالكية من جهة أخرى فالشافعية قد قسموا وقت العصر الى خمسة أوقات الاختيارى ، أحدها ، الى غير ذلك من التفاصيل .

(٢) الحطاب / ٣٨٩/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٤٠/١ ، الخرشى ١/ ٢١٢، الجامع : ٣٧/١ ب ، التمهيد :٢٩٥/١ – ٢٩٦ ، ٢٨٠/٣ ، المنتقى : ١٤/١

(٣) البناية : ٧٩٨/١ – ٧٩٩ ، بدائع الصنائع : ١٢٣/١ .

أن يصير ظل كل شئ مثليه – على خلاف بينهم – فى حكم تأخير الصلاة حتى خروج هذا الوقت – .[1]

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ – قوله – صلى الله عليه وسلم – : (وقت العصر مالم تصفر الشمس)[2] وهذا نص .[3]

٢ – حديث أنس عن النبى – صلى الله عليه وسلم – وفيه : (تلك صلاة المنافقين يمهل أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس قام فنقرها أربعة لايذكر الله فيها الا قليلا)[4]

٣ – ماجاء فى كتاب عمر – رضى الله عنه – الى عماله : (... والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة)[5]

وقد حمل النووى حديث ابن عمر على الكراهة ، أى كراهة فعلها بعد اصفرار الشمس [6]، وأما حديث أنس ووصف الصلاة بعد الاصفرار بأنها صلاة المنافقين ، فهو لايدل على أن الاصفرار هو نهاية الوقت المختار وذلك لأنه لاتعرض فيه لما قبل الاصفرار بعد مصير ظل كل شئ مثليه ، ثم لربما حمل الحديث على من يتخذ من تأخير صلاة العصر الى مابعد الاصفرار عادة له وديدنا .

ثم هو بعد ذلك من باب التغليظ والزجر لمن يتهاونون أو يتكاسلون عن صلواتهم .

---

(١) مغنى المحتاج : ١٢٢/١ ، المجموع : ٢٥/٣ ، شرح منتهى الارادات :١٣٤/١.
(٢) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ،باب أوقات الصلوات الخمس : ٤٢٧/١ .
(٣) الحطاب : ٣٨٩/١ ، المنتقى : ١٤/١ .
(٤) التمهيد : ٢٩٦/١ ، الجامع : ٣٨/١ ب ، والحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر ، ٤٣٤/١ برقم : ٦٢٢ .
(٥) شرح موطأ مالك للزرقانى ، ٣٢/١ ، والأثر أخرجه مالك فى الموطأ ، فى كتاب أوقات الصلاة ، باب وقت الصلاة ،١٥/١ ، وعبدالرزاق ، فى المصنف ، ٥٣٦/١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٩٣/١ .
(٦) شرح صحيح مسلم للنووى: ١١٠/١ .

(ب) وأما الحنفية القائلون بامتداد وقت العصر الى غروب الشمس ، فقد استدلوا على مذهبهم بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)(١).

وهذا يدل على أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس ، وأن الذى يؤخر صلاة العصر عن الأصفرار ليس بمفرط .(٢)

(ج) وأما الشافعية والحنابلة القائلون بامتداد الوقت المختار للعصر الى أن يصير ظل كل شئ مثليه فقد استدلوا على مذهبهم بحديث ابن عباس - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : (.. وصلى بى جبريل العصر حين صار ظل كل شئ مثل ظله ، ثم صلى المرة الأخيرة حين صار ظل كل شئ مثليه)(٣)

ولعل مذهب الشافعية هو الأرجح فى هذه المسألة ، وذلك لأنه يجمع بين الأحاديث فهو يأخذ بحديث امامة جبريل فى مصير ظل كل شئ مثليه ، ولايهمل حديث ابن عمر فى الاصفرار فيحمله على الكراهة ، ولا حديث أبى هريرة الذى استدل به الحنفية فيحمله على ادراك الوجوب والأداء ، وبهذا يكون مذهب الشافعية والحنابلة قد أعمل كل النصوص وهذا أولى من اهمال بعضها .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر، ١٠٦/١، ومسلم فى كتاب المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة .... ، ٢٤/١ برقم : ٦٠٨.

(٢) المبسوط ، شمس الدين السرخسى ، (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ =١٩٨٦م) ، ١٤٤/١ ، البناية : ٧٩٨/١ - ٧٩٩ .

(٣) المجموع : ٢٥/٣ ، شرح منتهى الارادات : ١٣٤/١ ، مغنى المحتاج : ١٢٢/١ ، والحديث أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى المواقيت ، ٢٧٨/١ ، وأبوداود فى كتاب الصلاة باب فى المواقيت ، ١٠٧/١ ، والحاكم فى كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، ١٩٣/١ - ١٩٧ ، والبيهقى فى كتاب الصلاة ، جماع أبواب مواقيت الصلاة ، ٤٦٣/١ ، قال الحافظ ابن حجر : (فى اسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة مختلف فيه لكنه توبع أخرجه عبدالرزاق عن العمرى ... وصححه أبوبكر بن العربى وابن عبدالبر ...) أنظر : تلخيص الحبير : ٣٧٣/١ .

المبحث الثالث

مقدار مايجب من الصلوات على من صار أهلا لوجوب الصلاة قبل خروج الوقت

صورة هذه المسألة : أن تكون الصلاة غير واجبة على بعض الأشخاص ، ثم تصير واجبة عليهم آخر الوقت كالصبى يبلغ ، أو المجنون يفيق ، أو الحائض تطهر ، أو الكافر يسلم ، فهل تجب على هؤلاء وأمثالهم ممن زال عذره أو مانعه من الصلاة اذا كان زوال العذر أو المانع فى آخر وقت تلك الصلاة ، أو تجب عليه صلاة أخرى ، وان وجبت فما الوقت الذى يشترط بقاؤه من وقت الأخيرة لتجب التى قبلها ؟ .
وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) المشهور من مذهب المالكية أن من زال عذره فى آخر الوقت الضرورى للظهرين وهو قبل الغروب أو آخره للعشائين ، وهو قبيل الفجر ، فإنه يجب عليه الظهران فى الحالة الأولى أو العشاءان فى الحالة الثانية شرط أن يبقى من الوقت الضرورى مايسع احداهما وزيادة ركعة ، وقد اختلف المالكية فى أى الصلاتين هى المعتبرة ليزاد عليها ركعة من الأخرى أهى الأولى فيزاد عليها ركعة من الأخيرة ؟ أم هى الأخيرة يزاد عليها ركعة من الأولى ؟ والمشهور الأول ــ أى أنه يقدر بالصلاة الأولى ويزاد عليها ركعة من الأخيرة ــ وهو قول مالك وابن القاسم وأصبغ ، لأنه لما وجب تقديمها على الأخرى فعلا ، وجب التقدير بها ، وقيل بل المعتبرة الأخيرة ، يزاد عليها ركعة من الأولى وهو قول ابن عبدالحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون ، لأنه لما كان الوقت اذا ضاق وجبت عليه الأخيرة ، وجب التقدير بها ، لكن المشهور الأول .

ولاتظهر ثمرة الخلاف فى النهاريتين ، وذلك لاتحادهما فى عدد الركعات ، وانما تظهر فى الليليتين : ــ أى المغرب والعشاء ــ فلو زال العذر قبل الفجر بأربع ركعات فإنه تجب على من زال عذره المغرب والعشاء ــ على المشهور ــ بينما لاتجب الا العشاء على القول الآخر .

كما أنه تظهر ثمرة الخلاف فى حائض مسافرة طهرت قبل الفجر بثلاث ركعات ، فلا يجب عليها الا العشاء على المشهور من التقدير بالأولى ، بينما تجبان

عليها على القول المقابل ثنتان للعشاء مقصورة ، وركعة تبدأ بها المغرب .

وخلاصة القول أن مشهور مذهب المالكية أنه لايكون مدركا للظهر الا من زال عذره في وقت يسع خمس ركعات قبيل المغرب ، ولا يكون مدركا للمغرب مع العشاء الا من زال عذره في وقت يسع أربع ركعات أو أكثر قبيل الفجر .(١)

(ب) وذهب الحنفية الى أن من زال عذره قبيل خروج الوقت - ولو بتكبيرة الاحرام - لا يلزمه الا ذلك الفرض دون ماقبله .(٢)

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن من أدرك تكبيرة الاحرام قبل خروج الوقت لزمته وما تجمع اليها قبلها .(٣)

الأدلـــة :

من الاستعراض السابق للمذاهب يتضح لنا أن المالكية والشافعية والحنابلة قد أوجبوا الظهر والمغرب على من صار أهلا لوجوب الصلاة في آخر وقت العصر أو آخر وقت العشاء وعرفنا أيضا أن انفراد المالكية انما كان في القدر الذي اذا أدركه تلزمه فيه صلاة الظهر أو المغرب .

وهذه المسألة مسألة اجتهادية ، وقد استدل لايجاب صلاة الظهر بادراك آخر وقت العصر وايجاب المغرب بادراك وقت العشاء بآثار عن عبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن عوف بهذا المعنى .(٤)

واستدلوا أيضا : بأن وقت الظهرين والعشائين وقت مشترك في العذر ،

---

(١) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٤٠٨/١ - ٤٠٩ ، الزرقاني على مختصر خليل : ١٤٦/١ ، الخرشي ٢١٩/١ ، البيان والتحصيل : ٥٢٣/١ ، ١٦٥/٢ - ١٦٧ القوانين الفقهية : ص ٥٩ - ٦٠ ، عارضة الاحوذي : ٣٠١/١ - ٣٠٢، الفواكه الدواني : ٢٧٧/١ ، الكافي : ١٦٢/١ ، الذخيرة : ٤٢٠/١ - ٤٢١ ،المنتقى : ١٠/١ ، الاشراف : ٦١/١ ، الاستذكار : ٥٩/١ - ٦٠ ، التمهيد : ٦٥/٧ - ٦٧، ٢٧٧/٣ - ٢٧٩ .

(٢) رد المحتار : وحاشية ابن عابدين : ٣٥٦/١ - ٣٥٧ ، بدائع الصنائع :٩٦/١.

(٣) نهاية المحتاج:٣٧٧/١،مغني المحتاج :١٣١/١،المجموع :٦٥/٣ - ٦٦ ،شرح منتهى الارادات :١٣٧/١ - ١٣٨ ، المغني : ٤٠٧/١ - ٤٠٨ .

(٤) الذخيرة : ٤٢٠/١ ، المجموع : ٦٦/٣ ، المغني : ٤٠٨/١ .

ولهذا رخص فى جمعهما فى السفر والمطر ونحوه ، فاذا ساغ جمعهما حال العذر فجمعهما حال الضرورة أولى لأنها فوق العذر .[1]

بقى الخلاف بين الشافعية والحنابلة من جهة ، والمالكية من جهة أخرى حول القدر الذى تجب بادراكه أولى الصلاتين المجموعتين من وقت الأخيرة ، وسنكتفى - ان شاء الله - بسوق دليل المالكية القائلين بوجوب أولى الصلاتين المجموعتين بقدرها وزيادة ركعة مؤجلين أدلة الشافعية والحنابلة الى مسألة أخرى : وهى : هل تدرك الصلاة بتحريمة فى آخر وقت الصلاة أم بركعة وللمالكية فيها انفراد كما سيأتى .

وقد استدل المالكية على مذهبهم بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) .

قال ابن رشد بعد أن أورده :
(... فجعله مدركا للصلاة بادراك ركعة منها قبل الغروب فلا تكون المرأة اذا طهرت فى آخر النهار مدركة للصلاتين جميعا الا اذا طهرت لمقدار خمس ركعات فأكثر)[2] .

وقال القرافى بعد أن ساق هذا الدليل :
(.. وهو يدل على نفى مشاركة الظهر لها فى هذا القدر)[3]

واستدل لهم الباجى من حيث النظر حيث قال :
(... فوجه القول الأول أن النظر فى وقت الصلاتين يجب أن يكون على حسب أدائها من الترتيب ، فيكون أولا فى المغرب لأن الفعل يتناولها قبل أن يتناول العشاء ...)[4].

ويظهر لى أن الحديث - بظاهره - لايدل للمالكية ، وذلك لأن النبى - صلى

---

(١) الذخيرة : ٤٢٠/١ ، نهاية المحتاج : ٣٧٨/١ ، التمهيد : ٢٧٧/٣ .
(٢) البيان والتحصيل : ٥٢٣/١ .
(٣) الذخيرة : ٤٢١/١ .
(٤) المنتقى : ٢٥/١ .

الله عليه وسلم ـ قد نص على ادراك العصر كما نص فى أول الحديث على ادراك الفجر بركعة قبل أن تطلع الشمس ، ولو كان معنى الحديث كما فهمه المالكية لقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الظهر والعصر) ، فلما نص على العصر دون الظهر ، علم أن الادراك لها ، لا للظهر .

الترجيح :

ان معتمد القائلين بأن صلاة الظهر وصلاة المغرب تجبان بالقدر الذى تدرك فيه صلاة المغرب والعشاء ـ على الخلاف الذى بينهم ـ هو الأستناد الى اتحاد وقتهما حال العذر بالاضافة الى آثار مروية عن ابن عباس وغيره ، والحق أن الاستناد على اتحاد وقتهما حال العذر غير متجه وذلك لأن الرخصة فى الجمع بينهما فى السفر والمطر ونحوه لاتعنى أن وقتهما صار متحدا فاستنباط هذا الحكم من رخصة الجمع فى غاية البعد والتكلف ، واذا أضفنا الى ذلك أن الرخص لايقاس عليها ـ على القول الراجح ـ عرفنا أن القياس الذى استندوا اليه وعولوا عليه غير سائغ .

وأما ماروى عن ابن عباس ـ فعلى تسليم صحته ـ فهو اجتهاد صحابى فى مسألة يسوغ فيها الاجتهاد ولربما كان الحامل لابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ على هذه الفتوى هو الاحتياط للدين ، وبهذا يتضح لنا أن المذهب الراجح فى هذه المسألة هو مذهب الأحناف من أنه لاتجب الا الصلاة التى أدركها فى آخر وقتها وذلك لأن الصلاة الأولى خرج وقتها فى حال لم يكن المكلف مخاطبا بها ولا هى واجبة عليه ، ولا مزية للمغرب والظهر على العصر والصبح والعشاء فى الايجاب ، وبهذا يتضح رجحان مذهب الحنفية فى أن المكلف لاتلزمه الا الصلاة التى زال عذره فى وقتها .

المبحث الرابع

القـــدر الذى تدرك به الصلاة فى آخر وقتها

اختلف الفقهاء فى القدر الذى تدرك به الصلاة من آخر وقتها أهو ركعة كاملة أم تكفى تكبيرة الاحرام للادراك ، وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن من أدرك ركعة من آخر وقت الصلاة يكون مدركا لها ، وأن من أدرك دون ذلك القدر لايكون مدركا للصلاة فلا تجب عليه ان كان من ذوى الضرورات ولا تعتبر أداء ان كان من غيرهم .[1]

(ب) وذهب الحنفية والشافعية ـ فى الراجح من مذهبهم ـ والحنابلة الى أن من أدرك من آخر وقت الصلاة قدر تكبيرة الاحرام لزمته ان كان من أهل الضرورات وتعتبر أداءاً اذا لم يكن منهم .

الأدلـــة :

(أ) أما المالكية فقد استدلوا على مذهبهم بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) .

فمفهوم هذا الحديث أن من أدرك دون الركعة لايعد مدركا للصلاة .[3]

قال الباجى موضحا استدلال المالكية ومجيبا على الاعتراض عليه :

(.. فان قالوا ليس فى قوله " أدرك ركعة من العصر " أنه مدرك مايقتضى أن من أدرك أقل من ركعة لايكون مدركا الا من جهة دليل الخطاب ، وأنتم لاتقولون به

---

(١) الحطاب : ٤٠٦/١ ـ ٤٠٧ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٤٥/١ ـ ١٤٦ ،الخرشى: ٢١٨/١ ، الذخيرة : ٤٢٠/١ ، المنتقى : ١٠/١ ، التمهيد :٢٧٦/٣ ، ٢٨١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٥٦/١ ، بدائع الصنائع : ٩٦/١ ، نهاية المحتاج : ٣٧٨/١ ، مغنى المحتاج : ١٣٢/١ ، المجموع : ٦٤/٣ ، شرح منتهى الارادات : ١٣٨/١ .

(٣) الذخيرة : ٤٢١/١ ، الاستذكار :٥٩/١ـ ٦٠ ،عارضة الأحوذى:٣٠١/١ ـ ٣٠٢ .

فالجواب : أن كثيرا من أصحابنا يقولون بدليل الخطاب كالقاضي أبي الحسن بن القصار والقاضي أبي محمد بن نصر وغيرهما ، وبه قال متقدمو أصحابنا كابن القاسم وغيره ، فعلى هذا يحتج بدليل الخطاب فان سلمتم ، والا نقلنا الكلام اليه [1] وان تركنا القول بدليل الخطاب - على اختيار القاضي أبي بكر وغيره من أصحابنا - فان الحديث حجة في موضع الخلاف لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - انما قصد لبيان آخر الوقت ، وما يكون المدرك به مدركا من أفعال الصلاة مايعتد به ولايحتاج الى اعادة فلم يكن مدركا لحكمها كما لو لم يدرك شيئا منها فان قالوا : روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها "، فالجواب : أن السجدة هاهنا تقع على الركعة يدل على ذلك أن عائشة - رضي الله عنها - روت مثل هذا الحديث ثم قالت في آخره :
" والسجدة انما هي الركعة " ، وجواب ثان : أنه قد شرط ادراك السجدة ، ومن لم يدرك الركعة لم يدرك السجدة بدليل أنه لايعتد بها من صلاته) [2].

واستدلوا أيضا بحديث أبي هريرة : (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) [3] . قال ابن عبد البر موضحا وجه الدلالة منه :
(... ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " يوجب الادراك التام للوقت والحكم والفضل - ان شاء الله - اذا صلى تمام الصلاة ، ألا ترى أن من أدرك الامام راكعا فدخل معه ، وركع قبل يرفع الامام رأسه من الركعة أنه مدرك عند الجمهور حكم الركعة ، وأنه كمن ركعها من أول الاحرام مع امامه ؟ فكذلك مدرك ركعة من الصلاة مدرك لها) [4].

وأما القائلون بأن ادراك الوقت يكون بادراك قدر التحريمة فلا أعلم لهم متعلقا غير قولهم : إنه ادراك فيستوي فيه القليل والكثير كادراك المسافر صلاة المقيم ، وإنما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبوق لأن الجماعة شرط

---

(١) هكذا هو في المنتقى والصواب "فان سلمتم نقلنا الكلام اليه" بدون "والا"
(٢) المنتقى : ١٠/١ .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ، ١٤٥/١ ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ... ، ٤٢٣/١ ، برقم ٦٠٧ .
(٤) التمهيد : ٦٦/٧ .

لصحتها فاعتبر ادراك الركعة فى الجمعة لئلا يفوته الشرط فى أكثرها ، وقياسا على ادراك الجماعة .(١)

والحق أن هذا القياس لايسلمه المالكية لأنهم يشترطون الركعة أيضا فى مسألة ادراك المسافر للمقيم ، فلا طريق الى الزامهم بهذا القياس .

الترجيح :

ان الحديث الذى استدل به المالكية واضح الدلالة على اشتراط الركعة ، ولو كان مدرك التكبيرة مدركا للصلاة ، لوسع النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يقول : (من أدرك تكبيرة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر) ، وكذا فى العصر .

ثم ان وقت التكبيرة قليل جدا لايذكر فلا يصلح أن يكون معيارا للادراك فى آخر الوقت بخلاف الركعة فان وقتها أوسع ، ومن هنا يتضح رجحان مذهب المالكية فى اشتراط الركعة لادراك الصلاة .

---

(١) شرح منتهى الارادات : ١٣٨/١ ، المغنى : ٤٠٨/١ ، المهذب مع المجموع : ٦٤/٣ - ٦٥ .

المبحث الخامس

حكم الصلاة عند استواء الشمس

اختلف الفقهاء فى حكم الصلاة عند استواء الشمس [1] بين مجيز ومانع وسبب انفراد المالكية يرجع الى تعارض عمل أهل المدينة مع بعض الآثار التى ورد فيها النهى عن الصلاة عند استواء الشمس ومنها حديث عقبة بن عامر وسيأتى ، فمن غلب عمل أهل المدينة أجاز ، ومن غلب الحديث منع . [2]

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن الصلاة عند استواء الشمس جائزة ولم يعدوا ذلك الوقت من الأوقات المنهى عن الصلاة فيها لاتحريما ولا كراهة [3] .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن وقت استواء الشمس من الأوقات المنهى عن الصلاة فيها – على جهة التحريم – عند الشافعية ، والحنابلة ، وراجح مذهب الحنفية كما رجحه ابن الهمام ، لكن الشافعية والحنابلة استثنوا من ذلك يوم الجمعة [4].

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية الذين لم يعدوا وقت استواء الشمس من أوقات النهى ، بل أجازوا الصلاة فيه على مذهبهم هذا بما يلى :

١ – قوله – صلى الله عليه وسلم – : (ولو يعلمون ما فى التهجير

---

(١) المقصود باستواء الشمس عدم ميلها واستقامتها فى كبد السماء ، وهو وقت الظهيرة وهو وقت يسير جدا .

(٢) بداية المجتهد : ٧٤/١ .

(٣) الحطاب : ٤١٤/١ – ٤١٦ ، الخرشى : ٢٢٢/١ – ٢٢٤ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٥١/١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦ ، بداية المجتهد : ٧٣/١ –٧٤، الكافى : ١٦٥/١ ، التمهيد : ١٧/٤ – ٢٠ ، المنتقى ١٣٢/١ ، الاستذكار: ٧٢/١ ، ١٣٨ ، ١٤٠ .

(٤) شرح فتح القدير : ٢٠٢/١ – ٢٠٣ ، البناية : ٨٣٢/١ ، ٨٤٦ ، نهاية المحتاج :٣٦٦/١ – ٣٦٧ ،مغنى المحتاج:١٢٨/١ – ١٢٩ ،شرح المنتهى:٢٤٣/١–٢٤٤.

لاستبقوا اليه)[١] قال الباجى :

(... وهذا يدل على جواز التنفل ذلك الوقت لأنه لاخلاف أنه من دخل المسجد ذلك الوقت تنفل)[٢]

وكلام الباجى هذا فيه نظر : فهو مبنى على أن التهجير مساو تماما لاستواء الشمس وليس كذلك ، بل إن التهجير يطلق فى كلام العرب على التبكير كما ورد ذلك فى لسان العرب .[٣] وحتى على التسليم بأن التهجير هو السير فى الهاجرة ، وهو معنىً آخر للتهجير فإن السير الى الصلاة فى الهاجرة ، والخروج الى المساجد فيها لايعنى بالضرورة الصلاة فى الهاجرة لأن السير فى الهاجرة مع مافيها من شدة الحر هو الذى يكون فيه الأجر الكثير وليس ايقاع الصلاة فيها .

والحق أن حمل الحديث على التبكير الى الصلاة كما هى لغة أهل الحجاز فى التهجير أولى ، وذلك لأمرين :

(أ) لأن حمله على التبكير يعم كل صلاة فيرتب الشارع الحكيم الأجر على التبكير لكل صلاة فهذا الحمل أعم وأشمل وأليق برحمة الله – تعالى – وفضله .

(ب) إن حمل الحديث على السير فى الهاجرة الى صلاة الظهر يعارض حديثا آخر صحيحا وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – : (أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم)[٤] وهكذا يتضح لك أن استدلال الباجى بهذا الحديث غير متجه .

٢ – ماورد من أنهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب .

وقد بين ابن عبدالبر وجه الدلالة منه بما حاصله : أن تنفلهم هذا يشمل

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب فضل التهجير الى الظهر ، ١ / ١٢٠ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف واقامتها ، ٣٢٤/١ برقم: ٤٣٧ .

(٢) المنتقى : ١٣٢/١ .

(٣) لسان العرب : ٢٥٥/٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب المواقيت باب الابراد بالظهر .... ، ١٠٣/١ ،ومسلم فى كتاب المساجد ، باب استحباب الابراد بالظهر ، ٤٣٠/١ – ٤٣١ برقم : ٦١٥ .

وقت الاستواء لأن عمر - رضى الله عنه - كان يخرج اليهم بعد الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل [1]

٣ - واستدلوا أيضا بعمل أهل المدينة ونقل عن مالك قوله إنه لم ير أحدا من الفضلاء يتورع عن السجود فى هذا الوقت ، وأنه لايعرف النهى عن السجود .[2]

(ب) واستدل الجمهور القائلون بأن وقت الاستواء هو من أوقات النهى بما يلى :

حديث عقبة بن عامر وفيه : (ثلاث ساعات كان النبى - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلى فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة ، حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب)[3] فقد ذكر من بين الأوقات المنهى عنها وقت الاستواء .[4]

الترجيح :

إن الحديث الذى استدل به الجمهور صريح فى النهى عن الصلاة فى وقت استواء الشمس والنهى يقتضى التحريم مالم تصرفه عن التحريم قرينة ، وليس ثَم قرينة صارفة ، ثُم إن قرن هذا الوقت مع أوقات متفق على تحريم الصلاة فيها يفيد أن لها حكمها من التحريم ولست أرى فى حديث فضل التهجير دليلا على اباحة الصلاة عند الاستواء لما عرفنا من أن التهجير يقصد به التبكير فى الحضور للصلاة .

---

(١) الاستذكار : ١٤٠/١ ، التمهيد : ١٨/٤ - ١٩ ، ويعنى بحديث طنفسة عقيل ما أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب أوقات الصلاة ، باب وقت الجمعة ، عن أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربى ، فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار ، خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة ، قال مالك : - والد أبى سهيل - ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء ٩/١ .

(٢) الاستذكار : ١٤٠/١ ، التمهيد :١٨/٤ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها من حديث عقبة بن عامر ، ٥٦٨/١ ، برقم : ٨٣١ .

(٤) شرح فتح القدير : ٢٠٢/١ - ٢٠٣ ، البناية : ٨٣٣/١ - ٨٣٤ ، نهاية المحتاج ٣٦٦/١ - ٣٦٧ ، مغنى المحتاج :١٢٨/١ - ١٢٩ ،شرح المنتهى :٢٤٣/١ - ٢٤٤ .

وأما أثر صلاة عمر فإنه وارد في صلاة الجمعة،والشافعية والحنابلة قد أجازوا الصلاة فيها ولعل من الحكم الظاهرة من استثناء يوم الجمعة أن الناس يأتون فيه الى المساجد لانتظار الجمعة ، وهم مأمورون اذا دخلوا المسجد أن يركعوا ركعتين وقد يأتي بعضهم عند الاستواء ثم إن هذه الساعة ساعة مباركة يشهدها الملائكة ويعظم الأجر لذاكري الله فيها فناسب استثناءها من عموم النهي .

وبهذا يتضح أن وقت استواء الشمس من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وهو مذهب الجمهور .

الفصل الثاني

مفردات المذهب في الأذان والاقامة

يشتمل هذا الفصل على ستة مباحث :

المبحث الأول : حكم الأذان للفذ والجماعة في الحضر

المبحث الثاني : حكم أذان الصبي المميز

المبحث الثالث : تثنية التكبير أول الأذان .

المبحث الرابع : صفة اجابة المؤذن

المبحث الخامس : صفة الاقامة

المبحث السادس : حكم الأذان للفوائت

المبحث الأول

حكم الأذان للفذ والجماعة في الحضر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين قائل بمشروعية الأذان للفذ والجماعة سفرا وحضرا وقائل بعدم مشروعيته للفذ وللجماعة التي لاتطلب غيرها في الحضر، وقد حكى ابن رشد الحفيد سبب خلافهم في هذه المسألة فقال :

(.. والسبب في اختلافهم معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار وذلك أنه ثبت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه : "اذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما" ، وكذلك ماروى من اتصال عمله به ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجماعة فمن فهم من هذا الوجوب مطلقا ، قال : إنه فرض على الأعيان أو على الجماعة ، وهو الذى حكاه ابن المغلس عن داود ، ومن فهم منه الدعاء الى الاجتماع للصلاة قال : إنه سنة المساجد أو فرض في المواضع التي يجتمع اليها الجماعة ، فسبب الخلاف هو تردده بين أن يكون قولا من أقاويل الصلاة المختصة بها أو يكون المقصود به هو الاجتماع)(١)

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن الأذان غير مشروع الا في مساجد الأمصار والجماعات التي تطلب غيرها فيها ، أما الجماعة التي لاتطلب غيرها ، والفذ في الحضر فليس الأذان في حقهم مشروعا ، ولكنهم قالوا بمشروعية الأذان للفذ في السفر ، والجماعة التي تطلب غيرها فيه ، وليس المقصود بالسفر عندهم مجرد السفر الشرعي ، بل كونه خلاءا .(٢)

(ب) وذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة الى أن الأذان مشروع للفذ والجماعة مطلقا سفرا وحضرا ـ على خلاف بينهم في درجة المشروعية ـ .(٣)

---

(١) بداية المجتهد : ٧٧/١.

(٢) الحطاب : ٤٢١/١ ـ ٤٢٤ ، ٤٤٩ ، الزرقاني على مختصر خليل : ١٥٦/١،١٦١ الخرشي : ٢٢٨/١، ٢٣٤ ، بداية المجتهد : ٧٧/١ ، المقدمات : ١١٦/١،الفواكه الدواني : ٢٠٠/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك :٢٤٦/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٨٤/١ ـ ٣٨٥ ، البناية : ٧/٢ ، ٥٠ ـ ٥١ ، نهاية المحتاج:١٠٤/١،٣٨٤ ـ ٣٨٦،المجموع:٨٢/٣ ـ ٨٥،كشاف القناع :٢١٨/١ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم مشروعية الأذان للجماعة التـــــى لاتطلب غيرها فى الحضر وللفذ فيه بما يلى :

١ - ماروى عن ابن عمر قال : (اذا كنت فى قرية يؤذن فيها ويقام أجزأك ذلك)[1]

٢ - ولأن الأذان مشروع اما لأظهار شعائر الاسلام ، وهو ساقط عنهم لقيـــــام غيرهم به فى المساجد ، واما لدعاء الناس الى الجماعة ، واعلامهم بالوقـــــت ، وهو غير مطلوب من الفذ ، ولا من الجماعة التى لاتدعو غيرها .[2]

(ب) وأما الجمهور فلا أعلم لهم دليلا غير التعلق بظواهر النصوص التـــــى تفيد مشروعية الأذان بصفة عامة ، أو مشروعيته للفذ فى الصلاة .

ويظهر لى أن مذهب المالكية فى القول بعدم مشروعية الأذان للفذ فى الحضر والجماعة التى لاتطلب غيرها فيه أرجح وأولى لأن الحكمة من الأذان هى الإعـــــلام ، وكونه من شعائر الاسلام ، وهذه الحكمة غير متحققة على القول بمشروعيته للفـــــذ وللجماعة التى لاتطلب غيرها فى الحضر .

والقول بأن الأذان من الأقاويل المتصلة بالصلاة مرجوح ترده قصة مشروعيـــــة الأذان .

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الصلاة ، باب الاكتفاء بـــــأذان الجماعة واقامتهم ،١/٤٠٦ .

(٢) المنتقى : ١/١٣٣ ، ١٣٦ .

المبحث الثانى

حكم أذان الصبى المميز

اختلف الفقهاء فى حكم أذان الصبى المميز أيصح منه الأذان أم لا يصح ؟، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى قدرة الصبى المميز على حمل أمانة الأذان وهل هو مؤهل لتحمل مسؤولية الأذان أم لا ؟

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) للمالكية فى هذه المسألة أربع أقوال :

١ ـ أظهرها وأشهرها : عدم صحة أذان الصبى المميز .

٢ ـ أنه يصح مطلقا .

٣ ـ يصح فى صبيان مثله أو دونه ، أو مع نساء أو مع عدم وجود غيره .

٤ ـ يصح اذا كان فى الأذان تابعا لاخبار عدل مقبول الرواية .

وفى كلام الحطاب مايشعر بأنه لاينبغى الخلاف فى هذا الشرط لأن الصبى فيه ليس مستقلا ، وإنما هو تابع لاخبار عدل مقبول الرواية .

والقولان الأولان هما روايتان عن مالك ، والأول منهما هو ظاهر الرواية عن الامام .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى صحة الأذان من الصبى المميز .(٢)

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى أن الأذان لايصح من الصبى المميز بما يلى :

---

(١) الحطاب : ٤٣٥/١ ، الخرشى : ٢٣١/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٦٠/١ ، الذخيرة : ٤٤٧/١ ، البيان والتحصيل : ٤٨٦/١ ، الجامع : ٣٩/١ أ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٩١/١ ، البناية : ٣١/٢ ، مغنى المحتاج : ١/ ١٣٧ ، نهاية المحتاج : ٣٩٥/١ ، المجموع : ١٠٠/٣ ، شرح المنتهى :١٢٩/١،كشاف القناع : ٢٧١/١ ، ٢٧٢ ، ٢٨٣ .

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن)[١]
قالوا : والصبى المميز ليس أهلا للائتمان .

٢ - قياسا على الأمام : ولأن المؤذنين كانوا يختارون من أهل الصلاح والتقى .[٢]

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ - قول عبدالله بن أبى بكر بن أنس : (كان عمومتى يأمروننى أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم) .[٣]

٢ - ولأنه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة ، كما لو دل أعمى على محراب يجوز أن يصلى الأعمى اليه ، ويقبل قوله فى ذلك ، كما يقبل قوله فى الاذن فى دخول الدار ، وحمل الهدية .[٤]

والذى يترجح لدى صحة الأذان من الصبى المميز ، فإن كون المؤذن مؤتمن لايتنافى مع صحة الأذان من الصبى المميز لأن الأمانة خلق قد يتصف به الصبيان المميزون بل إن بعضهم قد يكون أكثر أمانة وأفضل خلقا من بعض البالغين ، وأما قياس الأذان على الامامة فهو قياس مع الفارق ، فإن رتبة الامامة أعظم من رتبة الأذان ، ولأن الصبى المميز ليس من أهل وجوب الصلاة ، فلا يعقل أن يؤم من هم أهل لوجوبها .

وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور وهو صحة الأذان من الصبى المميز .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة فى كتاب الامامة فى الصلاة ، باب ذكر دعاء النبى ... ، ١٥/٣ ، وأبوداود فى كتاب الصلاة ، باب مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، ١٤٣/١ برقم : ٥١٧ - ٥١٨ ، والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء أن الامام ضامن ... ، ٤٠٢/١ برقم : ٢٠٧ ، والبيهقى ، فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى فضل التأذين ... ، ٤٣٠/١ .

(٢) البيان والتحصيل : ٤٨٦/١ ، الجامع : ٣٩/١ أ .

(٣) شرح المنتهى : ١٢٩/١ ، كشاف القناع : ٢٨٣/١ ، والأثر لم أجده بعد طول بحث .

(٤) المجموع : ١٠٠/٣ .

المبحث الثالث

تثنيــة التكبيـــــــر أول الأذان

اختلف الفقهاء فى عدد التكبيرات أول الأذان ، أهما ثنتان أم أربع تكبيرات ؟ ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى أمرين :

١ - تعارض الروايات الواردة فى بعض الأحاديث مع روايات أخرى ، فمن ذلك ماوقع فى حديث أبى محذورة [١] وحديث عبدالله بن زيد [٢] اذ بعض الروايات يفهم منها التثنية بينما يفهم من روايات أخرى التربيع .

٢ - تعارض العمل - أعنى عمل أهل المدينة - مع بعض الأحاديث التى يفهم منها التربيع ، ومع عمل أهل مكة وأهل الكوفة ، اذ العمل المتصل عند هؤلاء على التربيع . [٣]

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن التكبير أول الأذان هو مرتان فقط ، فيقول المؤذن أوله : (الله أكبر ، الله أكبر) ، ثم الشهادتين ثم يستكمل الأذان . [٤]

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى تربيع التكبير . [٥]

---

(١) هو سمرة بن معير بن لوذان بن ربيعة ، صحابى مشهور ، لم يزل مقيما بمكة ، ولم يهاجر حتى مات سنة تسع وخمسين . أنظر : أسد الغابة : ٢٩٢/٥ ، التقريب : ٤٦٩/٢ .

(٢) هو عبدالله بن زيد الأنصارى ، شهد العقبة وبدرا والمشاهد ، لايعرف له الا حديث الأذان ، توفى سنة ثنتين وثلاثين . أنظر : تهذيب التهذيب : ٢٢٤/٥ .

(٣) بداية المجتهد : ٧٦/١ .

(٤) الحطاب : ٤٢٤/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٥٧/١ ، الخرشى : ٢٢٩/١ ، الكافى : ١٦٦/١ ، المنتقى : ١٣٤/١ - ١٣٥ ، المدونة : ٥٧/١ - ٥٨ ، الفواكه الدوانى : ٢٠٢/١ ، الزرقانى على الموطأ ٢١٦/١ ، انتصار الفقير السالك: ص ٢٧٣ ، عارضة الأحوذى : ٣١٠/١ - ٣١١ ، البيان والتحصيل: ٤٣٤/١ - ٤٣٥ ، الذخيرة : ٤٢٨/١ .

(٥) حاشية ابن عابدين : ٣٨٥/١ ، البناية : ٩/٢ ، مغنى المحتاج : ١٣٥/١-١٣٦ نهاية المحتاج : ٣٩٠/١ ، شرح المنتهى : ١٢٦/١ ، المغنى : ٤١٦/١ .

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى تثنية التكبير بما يلى :

١ ـ حديث أبى محذورة وفيه : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ علمـــه الأذان (الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد ألا اله الا الله ... الحديث) (١)

فهذا أبومحذورة أخبر أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ علمه الأذان وفيـه التكبير مرتين فقط فدل ذلك على أن التكبير فى أول الأذان لايكون الا تكبيرتيـــن لاسيما وأن أبا محذورة كان المؤذن فى مكة .(٢)

٢ ـ ماروى عن ابن عمر من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (الأذان مثنـى مثنى .)

٣ ـ ماروى عن ابن عمر وفيه : (الأذان مرتان ، مرتان) (٣)
ففى ذلك دليل على عدم تربيع التكبير . (٤)

٤ ـ الاستدلال بعمل أهل المدينة : ومفاده أن مسجد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يؤذن فيه خمس مرات فى اليوم ويسمعه أهل المدينة ، فهذا مما يبلــــغ حد التواتر ، فلا يقدم عليه غيره مما هو آحاد ، ثم ان كل مسألة طريقها النقل كالأذان والاقامة والصاع والمد ونحوها المعول فيه على نقل أهل المدينة لأن مـــا نقل مستفيضا أو متواترا أولى مما نقل آحادا ـ ولو صح ـ ، وما اتصل به العمــل من الأخبار فهو أولى مما لم يتصل به عمل منها لأن ذلك يقتضى أنه هو الناســـخ لها .(٥)

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ،٢٨٧/١، برقم : ٣٧٩ .
(٢) انتصار الفقير السالك : ص٢٧٣ ، المنتقى : ١٣٤/١ ـ ١٣٥ .
(٣) أخرجهما النسائى فى كتاب الأذان ، باب تثنية الأذان ،٣/٢، وابن خزيمـــة فى كتاب باب ذكر الخبر المفسر ... ، ١٩٣/١ ، والحاكم فى كتاب الصـلاة ، ومن أبواب الأذان والاقامة ،١٩٧/١ ، وقال : هذا حديث صحيح الاسنـــاد ، وأبوداود فى كتاب الصلاة ،باب من الاقامة ١٤١/١ برقم : ٥١٠ ـ ٥١١ صححـــه النووى (المجموع : ٩٥/٣) .
(٤) الزرقانى على الموطأ : ٢١٦/١ .
(٥) البيان والتحصيل :٤٣٥/١،عارضة الأحوذى :٣١٠/١ ـ ٣١١ ،المنتقى :١٣٤/١ .

(ب) وأما الجمهور الذين قالوا بتربيع التكبير فقد استدلوا على مذهبهم بحديث عبدالله بن زيد فى أذان بلال ، وفيه التكبير أربعا فى أوله.[١] وبما ورد فى رواية لحديث أبى محذورة من التكبير أربعا .[٢]

والذى يترجح لدى سنية الأمرين - أعنى تثنية التكبير وتربيعه - لثبوتهما كليهما عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وأن المختار لأحدهما يكون موافقا للسنة ، قال ابن تيمية :

(... فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم ، وهو تسويغ كل ماثبت فى ذلك عن النبى - صلى الله عليه وسلم - لايكرهون شيئا من ذلك ، اذ تنوع صفة الأذان والأقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ، ونحو ذلك ، وليس لأحد أن يكره ماسنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأمته .)[٣]

---

(١) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة باب كيف الأذان ،١/١٣٥ ، برقم:٤٩٩،قال الحافظ ابن حجر : (وقد صحح الطريق الأولى من رواية محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل عنه ، وقال محمد بن يحيى الذهلى : " ليس فى أخبار عبدالله بن زيد أصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمى - يعنى هذا - ، ثم نقل تصحيح ابن خزيمة وغيره للحديث) أنظر : تلخيص الحبير : ١/١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) المغنى : ١/٤١٦ ، شرح منتهى الارادات : ١/١٢٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٦٥ - ٦٨ ، وهذه الرواية أخرجها أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، من رواية محمد بن عبدالملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده ، ١/١٣٦ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٢/٦٦ .

المبحث الرابع

صفة اجابة المؤذن

اتفق الفقهاء على مشروعية اجابة المؤذن ، لكنهم اختلفوا بعد ذلك في مسائل تتصل بتلك المشروعية ، والذي يهمنا من تلك المسائل ما انفرد به المالكية ، وذلك في القدر الذي تشرع فيه الاجابة من الأذان ، أهو الى منتهى الشهادتين أم الأذان كله ؟ .

وسبب انفراد المالكية في هذه المسألة أمران :

١ - الاختلاف في تخصيص قوله - صلى الله عليه وسلم - : (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول) .(١)

٢ - تعارض بعض الأحاديث - في ظاهرها - ، فمن ذلك حديث معاوية الذي يفهم منه انتهاء الاجابة الى منتهى الشهادتين ، وحديث عمر يفهم منه استمرار الاجابة الى نهاية الأذان وسيأتي الحديثان في الأدلة .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن اجابة المؤذن ومتابعته تنتهي الى منتهى الشهادتين فلا تشرع الحوقلة في الحيعلتين ولا التصديق في التثويب ولا التكبير والتهليل في منتهاه وهناك قول آخر حكاه بعضهم رواية عن مالك أيضا باستمرار الاجابة الى منتهى الأذان .(٢)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى استمرار الاجابة الى منتهى الأذان - على خلاف يسير بينهم في بعض ألفاظ الاجابة بعد

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن ، ٢٨٨/١ ، برقم : ٣٨٤ .

(٢) الحطاب : ٤٤٢/١ - ٤٤٣ ، الخرشي : ٢٣٣/١ ، الزرقاني على مختصر خليل ، ٦٠/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٢٥٣/١ - ٢٥٤ ، الذخيرة : ٤٣٧/١ ، التمهيد : ١٣٥/١٠ - ١٣٦ ، الجامع : ٣٩/١ ب ، الفواكه الدواني : ٢٠٢/١ ، المنتقى : ١٣١/١ .

الشهادتين ليس هنا مجال ذكرها ـ (١) .

الأدلــــــة :

(أ) استدل المالكية القائلون بانتهاء المتابعة الى منتهى الشهادتيـــن بما يلى :

١ ـ حديث معاوية وفيه : (أنه لما جلس على المنبر وسمع المؤذن يقول : الله أكبر الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، فقال : أشهــد ألا اله الا الله ، فقال معاوية : وأنا فقال أشهد أن محمدا رسول الله ، فقــال معاوية : وأنا ، فلما انقضى التأذين قال معاوية : أيها الناس إنى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول : مثــل ماسمعتم من مقالتى) (٢)

والحق أن فى ألفاظ الحديث اضطرابا ،وقد اعترف باضطراب متنه ابن عبد البـر حيث قال : (.. حديث معاوية فى هذا الباب مضطرب الألفاظ ، وأظن أبـــا داود إنما تركه لذلك ، وكذلك البخارى ، وذكره النسائى)(٣) .

والحق أن البخارى أخرج هذا الحديث ولم يتركه ، الا أن يريد ابن عبد البر بترك البخارى للحديث أنه لم يخرجه فى أبواب الأذان ، ولعل هذا كان مــراده اذ يبعد جدا أن يغفل ابن عبد البر عن حديث فى البخارى وهو من هو فى سعة علمه وحفظه واتقانه .

ولكن هذا الحديث لايدل للمالكية ، وذلك لأن راوى الحديث ذكر أنه سمــع معاوية يجيب الى منتهى الشهادتين ، وعدم سماع راوى الحديث لايستلزم أن معاوية لم يُجب المؤذن فى سائر الأذان ، لأنه ربما جهر بالاجابة الى منتهى الشهادتيــن وأسر بها فى سائره .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٣٩٦/١ ـ ٣٩٧ ، البناية : ٣١/٢ ـ ٣٢ ، مغنى المحتاج: ١٤٠/١ ، نهاية المحتاج : ٤٠٣/١ ، المجموع : ١١٨/٣ ، شرح منتهى الارادات: ١٣٠/١ ،كشاف القناع :٢٨٥/١، الشرح الكبير بهامش المغنى :٤١٦/١ .

(٢) الحطاب : ٤٤٢/١ ، والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ،باب يــؤذن الامام على المنبر اذا سمع النداء ، ٢١٩/١ .

(٣) التمهيد : ١٣٩/١٠ .

٢ - وعن سعد بن أبى وقاص أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال :(من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا ، وبمحمد رسولا ، وبالاسلام دينا ، غفر له ذنبه)[١] .

فانه - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر الا لفظ التمجيد والتوحيد والتشهد .[٢]

ولا يخفى ما فى هذا الاستدلال من ضعف ; لأن وجود التحميد والثناء والتشهد ونحوها فى حديث لايستلزم عدم مشروعية غيرها خصوصا اذا ثبتت هذه المشروعية فى حديث آخر ، ومن لازم هذا الاستدلال ألا يصلى على النبى - صلى الله عليه وسلم - أو يسأل له الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود بعد الفراغ من الأذان لأن كل هذا ليس واردا فى حديث سعد بن أبى وقاص ، ولا قائل بهذا مطلقا .

٣ - إن المتصور فى الاجابة إنما هو فى التكبير والتشهدين لأن فيهما تمجيد الله والشهادة بأن محمدا - صلى الله عليه وسلم - رسوله ، وأما بقية الأذان فغير متصور فيه الاجابة لأنه اعلام بالصلاة ، ودعاء لها ، والسامع ليس مطلوبا منه الاعلام والدعاء والصلاة .[٣]

وكلام المالكية هذا منقوض بالتكبير والتهليل آخر الأذان ، ففيهما تمجيد الله واثبات الألوهية له وحده .

وأما القول بأن هذا تكرار فغير متجه أيضا ، وذلك لأن تكرار الذكر مندوب اليه ، وفيه مزيد مثوبة .

(ب) وأما الجمهور القائلون باستمرار مشروعية الاجابة الى نهاية الأذان فقد استدلوا بما يلى :

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن،١/٢٩٠ ، رقم : ٣٨٦ .

(٢) الحطاب : ١/٤٤٢ .

(٣) الحطاب : ١/٤٤٢ ، الجامع : ١/٣٩ ب ، الذخيرة : ١/٤٣٨ .

١ – ماروى عن عمر من قوله – صلى الله عليه وسلم – : (اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ، قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة ، قال لاحول ولا قوة الا بالله ، ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر ، قال الله أكبر الله أكبر ، ، ثم قال لا اله الا الله ، قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة .) (١)

٢ – ماروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنهما – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ، ثم صلوا علي ، فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا) (٢)

٣ – وعن أبى رافع أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان اذا سمع النداء قال مثل ما يقول المؤذن ، فاذا بلغ حى على الصلاة ، قال : (لاحول ولا قوة الا بالله) . (٣)

الترجيح :

ان عمدة المالكية هو حديث معاوية – رضى الله عنه – وفيه الانتهاء الى الشهادتين لكن الحافظ ابن حجر (٤) أورد رواية للحديث أثبت فيها معاوية الحوقلة فى الحيعلة ، قال الحافظ بن حجر بعد أن ساق هذه الرواية :

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل مايقول المؤذن ، ٢٨٩/١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٦ .

(٣) المهذب المطبوع مع المجموع : ١١٥/٣ – ١١٦ ، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤١٦/١ ، مغنى المحتاج : ١٤٠/١ – ١٤١ ، والحديث أخرجه البزار فى كتاب الصلاة ، باب مايقول اذا سمع النداء . أنظر كشف الأستار ، ١٨٣/١ ، وأحمد فى المسند ، ٩/٦ ، قال الهيثمى : (وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف الا أن مالكا روى عنه) . انظر مجمع الزوائد ٣٣١/١ .

(٤) هو شهاب الدين أحمد بن على الشهير بابن حجر العسقلانى ، ولد بعسقلان سنة ثلاث وسبعين وسبع مائة ، اشتهر بكثرة التصانيف فى الحديث وعلومه ، منها فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ، وتعليق التعليق ، وتلخيص الحبير ، وغير ذلك ،توفى سنة شنتين وخمسين وثمان مائة . انظر : طبقات الحفاظ : ص ٥٥٢ .

(... وتبين بهذه الرواية أن ذكر الحوقلة فى جواب حى على الفلاح اختصر فى حديث الباب بخلاف ماتمسك به بعض من وقف مع ظاهره ...)(1)

وحديث عمر - رضى الله عنه - صريح فى هذا وهو استمرار الاجابة الى نهاية الأذان ثم إن فى الحوقلة تمجيد لله وثناء وتوكل عليه ، فكانت فى هذا كالتكبير والتشهد ، وبهذا يظهر ضعف متمسك المالكية بأن الاجابة على الحيعلة تخرج عن التمجيد والثناء على الله - سبحانه وتعالى - وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور.

المبحث الخامس

صفة الأقامة

اختلف الفقهاء فى صفة الاقامة اختلافا بينا ، ولما كان انفراد المالكية لايتمحض الا فى لفظ الاقامة ، ـ أى لفظ (قد قامت الصلاة) ـ فيقتصر البحث عليه ، وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى ذلك .

(أ) ذهب المالكية الى افراد لفظ (قد قامت الصلاة) ، فيقوله المقيم مرة واحدة .(1)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى شفعه ـ أعنى لفظ (قد قامت الصلاة) فيقوله المقيم مرتين ـ على خلاف بينهم فى غير لفظ (قد قامت الصلاة) ـ(2)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى افراد لفظ الاقامة بما يلى :

١ ـ حديث أنس وفيه : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة)(3)

٢ ـ ماروى عن عمار بن سعد القرظى عن أبيه أنه سمعه يقول : (هذا

---

(1) الحطاب : ٤٦٣/١ ـ ٤٦٤ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٦٢/١ ـ ١٦٣ ، الخرشى: ٢٣٦/١ ، بداية المجتهد : ٨٠/١ ، الكافى : ١٦٦/١ ، المنتقى : ١٣٥/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٢٥٦/١ ، الفواكه الدوانى : ١ / ٢٠٣ ، المدونة : ٥٨/١ ، الذخيرة : ٤٥٤/١ ـ ٤٥٥ ، الجامع : ٣٩/١ أ ، الاشراف : ٦٨/١ .

(2) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٣٨٨/١ ـ ٣٨٩ ، البناية : ١٤/١ ، مغنى المحتاج : ١٣٦/١ ، نهاية المحتاج : ٣٩٠/١ ، المجموع : ٩٠/٣ ـ ٩١ ، شرح منتهى الارادات : ١٢٦/١ ، كشاف القناع : ٢٧٣/١ ، المغنى : ٤١٨/١ .

(3) الاشراف : ٦٨/١ ، الذخيرة : ٤٥٤/١ ، الجامع : ٣٩/١ أ ، المنتقى ١٣٥/١ ، الفواكه الدوانى : ٢٠٣/١ ، والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى ، ١١٤/١ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب الأمر أن يشفع الأذان ... ، ٢٨٦/١ .

الأذان وقال الاقامة واحدة واحدة ...)[1] وهذا نص .

٣ - ماروى عن ابن عمر أنه كان لايزيد فى الاقامة عن مرة واحدة .[2]

٤ - واستدلوا بالعمل المتصل عند أهل المدينة .[3]

٥ - ولأنه لفظ يختص بالاقامة فوجب أن يكون على أصلها فى الايتار ، كما أن لفظ : (الصلاة خير من النوم) لما كان لفظا يختص بالأذان كان على أصله فى الاشفاع .[4]

(ب) واستدل الجمهور القائلون بشفع لفظ : (قد قامت الصلاة) بما يلى:

١ - حديث أنس وفيه : (أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر بلالا بأن يشفع الأذان ويوتر الاقامة الا الاقامة) .

٢ - حديث عبدالله بن زيد الأنصارى فى قصة بدء الأذان وفيه : (ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال : ثم تقول : اذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ... الحديث)[5]

٣ - قالوا : والحكمة فى تثنية لفظ الاقامة كونها مصرحة بالمقصود .[6]

الترجيح :

ان الأحاديث الواردة فى الاقامة وردت بها فى ثلاث صفات :

الأولى: تثنية التكبير فى أولها وآخرها ، وتثنية لفظ الاقامة وافراد سائرها.

الثانية : تثنية لفظ التكبير فى أولها وآخرها ،وافراد سائرها .

الثالثة: جعلها كالأذان وتثنية لفظ الاقامة ،وهذه الصفات كلها مأثورة فى أحاديث صحيحة أو حسنة ،ولامانع من إعمالها كلها ،فتكون هذه الصفات الثلاث مشروعة على التخيير كما فى صفات الأذان .

---

(١) أخرجه الحاكم فى كتاب معرفة الصحابة ،باب ذكر سعد القرظى،٦٠٨/٣،وابن ماجه فى كتاب الأذان ،باب افراد الاقامة ،٢٤١/١ برقم:٧٣١،وضعفه ابن حجر، انظر : تلخيص الحبير:١٩٦/١ ،وضعفه ابن معين .أنظر مجمع الزوائد:٣٢٩/١ - ٣٣٠ .

(٢) الاشراف :٦٨/١، الجامع :٣٩/١ أ .

(٣) الذخيرة:٤٥٤/١، الاشراف :٦٨/١،الفواكه الدوانى :٢٠٣/١.

(٤) الأشراف :٦٨/١ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(٦) المجموع:٩٠/٣ - ٩٤ ،المغنى :٤١٨/١،مغنى المحتاج :١٣٦/١ .

المبحث السادس

حكم الأذان للفوائت

إذا فاتت المكلف بعض الصلوات وأراد قضاءها فهل يشرع الأذان لها أم لا ؟ ، وقد اختلف الفقهاء فى هذا بين قائل بالمشروعية ، وقائل بعدمها ، وسبب انفراد المالكية يرجع الى التعارض فى بعض الروايات التى روت فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى قضاء الفوائت يوم الأحزاب وفى قضاء صلاة الفجر ـ وقد نام عنها فى بعض أسفاره ـ فبعض الروايات تصرح بالأذان وبعضها تكتفى بذكر الاقامة ـ على ماسيأتى ـ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن الأذان غير مشروع للفوائت ، بل هو عندهم للفرض الوقتى وصرح بعضهم بكراهة الأذان للفائتة ، وهناك قول ذكره القاضى أبوبكر الأبهرى رواية عن الأمام بالأذان للفائتة الأولى .[1]

(ب) وذهب الحنفية والشافعية ـ فى القول القديم للشافعى وهو الراجح عندهم ـ وكذا الحنابلة الى أن الأذان مشروع لأول الفوائت فيؤذن لها ويقيم لما بعدها ، قال الحنفية وهو مخير فى غير الأولى بين الآذان والاقامة ، أو الاقامة فقط .[2]

الأدلــــــة :

(أ) استدل المالكية القائلون بعدم مشروعية الأذان للفوائت بما يلى :

---

(١) الحطاب : ٤٢٣/١ ، المنتقى : ٢٨/١ ـ ٢٩ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٨/١ ، ٢٤٨/١ ، الفواكه الدوانى : ٢٠٠/١ ، التمهيد : ٢٣٤/٥ـ ٢٣٥ ، ٤١٠/٦ ـ ٤١١ ، الاشراف : ٦٩/١ ، الذخيرة : ٤٤١/١ ـ ٤٥١ ، الاستذكار ١١٣/١ ـ ١١٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٨٤/١ ، البناية : ٤٠/٢ ، شرح فتح القدير:٢١٧/١، ٢١٩ ، نهاية المحتاج : ٣٨٧/١ ، مغنى المحتاج : ١٣٥/١ ، المجموع:٨٢/٣ـ ٨٥ ، شرح منتهى الارادات :١٢٩/١، كشاف القناع :٢٦٨/١ ، ٢٨٣ .

١ – حديث عمران بن حصين [1] فى قصة نومه – صلى الله عليه وسلم – عن الفجر فى احدى السرايا وفيه : (ثم أمر بلالا فأقام ولم يذكر أذانا). [2]

٢ – حديث أبى سعيد الخدرى : (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبس يومئذ – يوم الخندق – عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الى هوى من الليل ثم أقام لكل صلاة) [3]

ووجه الاستدلال من حديث بلال أنه لم يذكر أذانا بعد أن قضى الفجر ، وكذا فى روايات حديث الخندق ، فإنه صلى أربع صلوات لم يذكر فيها أذانا . [4]

٣ – قوله – صلى الله عليه وسلم – : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها) ولم يذكر أذانا . [5]

٤ – إن الأذان إنما شرع لاعلام الناس بدخول الوقت ، ولدعائهم الى الجماعة ، ووقت القضاء ليس بوقت اعلام ، ولا هو وقت دعاء لجماعة .

٥ – إن الأذان انما يختص بالأوقات ، وفى فعله فى غير الأوقات المخصصة له تخليط على الناس ، ثم ان الأذان انما شرع للوقت ، والفوائت ليس لها وقت كالنوافل . [6]

(ب) وأما القائلون بمشروعية الأذان للفوائت فقد استدلوا بما يلى :

---

(١) هو أبونجيد ، عمران بن حصين الخزاعى ، أسلم عام خيبر ، وشهد عدة غزوات ، روى عنه ابن نجيد وغيره ، توفى سنة ثنتين وخمسين . أنظر : الاصابة : ٥/ ٢٦ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، ١/ ٤٧٤ ، رقم : ٦٨٢ .

(٣) أخرجه النسائى فى كتاب الأذان ، باب الأذان للفائتة من الصلوات : ٢/ ١٧ ، والدارمى فى كتاب الصلاة ، باب الحبس عن الصلاة ، ١/ ٢٦٩ ، برقم ١٥٣٢ ، والبيهقى فى كتاب الصلاة ، باب الأذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات ، ١/ ٤٠٢ وصححه ابن السكن . انظر : تلخيص الحبير : ١/ ١٩٥ ، وانظر أيضا : إرواء الغليل : ١/ ٢٥٧ ، نيل الأوطار : ٢/ ٤٦ .

(٤) الاستذكار : ١/ ١١٣ – ١١٤ ، الاشراف : ١/ ٦٩ ، التمهيد : ٥/ ٢٣٥ .

(٥) الاشراف : ١/ ٦٩ ، والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، ١/ ٢٢٧ ، والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى النوم عن الصلاة وقال : (حديث أبى قتادة حديث حسن صحيح) ، ١/ ٣٣٤ برقم ١٧٧

(٦) المنتقى : ١/ ٢٨ – ٢٩ ، الاشراف : ١/ ٦٩ .

١ - حديث عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - وفيه : (أن المشركين شغلوا النبى - صلى الله عليه وسلم - عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء)[١]

٢ - ماورد من أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نام هو وأصحابه حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ، ثم نزل فتوضأ ، ثم أذن بلال بالصلاة ، وصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ثم صلى الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم .)[٢]

فقد صرح فى هذين الحديثين بالأذان ، وقوله : كما كان يصنع كل يوم يقتضى أنه أذن لها وأقام ، كما يفعل ذلك فى كل يوم ، وفى كل الصلوات .[٣]

الترجيح :

هذه الروايات المتعددة لفعل النبى - صلى الله عليه وسلم - فى كيفية قضاء الفوائت فى يوم الأحزاب وليلة التعريس كانت معتمد كل فريق فى اثبات مذهبه ، واذا تأملنا هذه الروايات وجدنا أن بعض رواياتها قد صرح بالأذان ، وبعضها لم يصرح ، وان الترجيح بين من صرح وبين من لم يصرح هو فى صالح من قالوا بمشروعية الأذان للفوائت ، وهم الجمهور وذلك لأمرين :

---

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ وقال : (حديث عبدالله ليس باسناده بأس ، الا أن اباعبيدة لم يسمع من عبدالله) ٣٣٣/١ ، والنسائى فى كتاب الأذان ، باب الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة ، ١٨/٢ ، قال ابن حجر : (وله شاهد آخر من حديث جابر ، رواه البزار وفى سنده عبدالكريم بن أبى المخارق ،وهو متروك) انظر تلخيص الحبير : ١٩٥/١ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ،٤٧١/١ ،برقم : ٦٨١ .

(٣) البناية : ٤١/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٨٧/١ ، مغنى المحتاج : ١٣٥/١،المهذب المطبوع مع المجموع : ٨٣/٣ ، شرح منتهى الارادات : ١٢٩/١ ، كشاف القناع : ٢٦٨/١ .

أحدهما : أن من صرح بالأذان قد حفظ الأذان ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، ثم إن من صرح بالأذان عنده زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة .

ثانيها : إن لفظ الاقامة قد يحمل فى الروايات التى اكتفت بها على ما تقام به الصلاة عادة من آذان واقامة ، ولربما أغفل الرواة ذكر الأذان واكتفوا بالاقامة لأنها ألصق بالصلاة .

وأما استدلال المالكية بحديث : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها) وأنه لم يذكر أذانا فهو استدلال ضعيف : وذلك لأمرين :

أحدهما : أن مقصود الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله : (فليصلها) أى بما تصلى به وبمقدماتها من آذان واقامة وطهارة ونحوها .

ثانيهما : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يذكر الاقامة أيضا مع أنها مشروعة لكل صلاة حتى عند المالكية أنفسهم .

بهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور فى مشروعية الأذان لقضاء الفوائت .

الفصل الثالث

مفردات المذهب في صفة الصلاة وقضاء الفوائت

يشتمل هذا الفصل على خمسة عشر مبحثا :

المبحث الأول : حكم دعاء الاستفتاح

المبحث الثاني : حكم الاستعاذة في الصلاة

المبحث الثالث : حكم قراءة البسملة

المبحث الرابع : حكم قبض اليدين أو ارسالهما

المبحث الخامس : حكم القيام لمن عجز عن قراءة الفاتحة

المبحث السادس : المكان المستحب للمصلي أن يوجه بصره اليه

المبحث السابع : حكم رفع اليدين الى الصدر عند القنوت

المبحث الثامن : حكم تقديم اليدين على الركبتين في السجود

المبحث التاسع : حكم السجود على الجبهة والأنف

المبحث العاشر : حد التسبيح في الركوع والسجود

المبحث الحادي عشر: هيئة الجلوس للتشهدين

المباحث الثاني عشر: ألفاظ التشهد

المبحث الثالث عشر:حكم التشهد الأخير

المبحث الرابع عشر:حكم عقص الشعر

المبحث الخامس عشر:حكم ترتيب قضاء الفوائت

المبحث الأول

حكـــم دعـــاء الاستفتاح

اختلف الفقهاء فى دعاء الاستفتاح فى الصلاة ، أهو مشروع أم غير مشروع ، وسبب انفراد المالكية يرجع الى أمرين :

١ ـ تعارض الآثار الواردة فى ذلك مع عمل أهل المدينة .(١)

٢ ـ تعارض الآثار الواردة فى دعاء الاستفتاح مع آثار أخرى يفهم منها عدم مشروعية دعاء الاستفتاح ، فمن ذلك حديث المسيء صلاته ، فإن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له : (تكبر ثم تقرأ) ، فهو متعارض مع بعض الآثار التى ورد فيها دعاء الاستفتاح كحديث علي وغيره مما سيأتى فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح فى الصلاة ، وذكروا كراهته فى الفرض ونقلوا عن ابن حبيب القول بأنه لا بأس بدعاء الاستفتاح بعد الاقامة ، وقبل الاحرام بالصلاة .(٢)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى استحباب وسنية دعاء الاستفتاح لكن الشافعية اختاروا صيغة : (وجهت وجهى للذى فطر السموات ... ، بينما اختار الحنفية والحنابلة : صيغة : سبحانك اللهم وبحمدك ... (٣)

---

(١) بداية المجتهد : ٨٩/١ .

(٢) الحطاب : ٥٤٤/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢١٧/١ ، الخرشى : ٢٩٠/١ ، الجامع : ٤١/١ أ ، الاشراف : ٧٤/١ ـ ٧٥ ، الذخيرة (خ) ، أحمد بن أدريس القرافى ،وصورة على الميكروفلم بمركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى تحت رقم ١٦٣ عن نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم ٣٤ فقه مالكي : ١٤١/١ ب ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٣٣٨/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤٧٥/١ ، البناية : ١٣٤/٢ ، مغنى المحتاج : ١٥٥/١ ، المجموع : ٣١٤/٣ ـ ٣١٥ ، ٣٢١ ، شرح منتهى الارادات : ١٧٦/١ ـ ١٧٧،المغنى ٥١٥/١ .

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح بما يلى:

١ ـ حديث المسىء صلاته وفيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (كبر ثم اقرأ)(١) ولم يذكر استفتاحا .

٢ ـ ماروى أبوحميد الساعدى فى وصفه صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يرفع يديه ويكبر ثم يقرأ .(٢)

٣ ـ حديث أبى وفيه : (كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة ؟ قال : فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها .. الحديث)(٣)

ففى هذه الأحاديث لم يذكر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ توجيها ولاتسبيحا.(٤)

٤ ـ واستدلوا أيضا بعمل أهل المدينة .(٥)

وقد أجاب النووى عن حديث المسىء صلاته بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر فى الحديث الفرائض ، ودعاء الاستفتاح ليس منها ، وبأن الأحاديث التى استدل بها المالكية ليس فيها نفى للاستفتاح ، والأحاديث التى استدل بها الشافعية ومن معهم فيها اثبات له والمثبت مقدم على النافى ، كما أن فيها زيادة ثقة وهى مقبولة .(٦)

(ب) وأما الجمهور الذين قالوا باستحباب دعاء الاستفتاح ، فقد استدلوا بأحاديث صحيحة كثيرة منها :

١ ـ حديث على ـ رضى الله عنه ـ وفيه : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم ... ، ١٨٤/١ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ،باب وجوب قراءة الفاتحة ... ،٢٩٨/١،برقم ٤٥ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ١٩٤/١ ، برقم : ٧٣٠ ، وأصل الحديث فى الصحيحين .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ،باب ماجاء فى أم القرآن،٨٣/١ ،برقم: ٣٧ .

(٤) الاشراف : ٧٤/١ ـ ٧٥ ، الجامع : ١٤١/١ .

(٥) بداية المجتهد : ٨٩/١ .

(٦) المجموع : ٣٢١/٣ .

كان اذا قام للصلاة قال : (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا ومـا أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) [1] .

٢ - وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) [2]

فهذه الأحاديث مصرحة ببعض الأدعية التى كان يستفتح بها - صلى الله عليه وسلم - صلاته .[3]

الترجيـح :

إن الأحاديث التى ساقها الجمهور صحيحة وصريحة فى الدلالة على مشروعية دعاء الاستفتاح ، وان اختلاف الصيغ لايدل على عدم المشروعية ، وإنما يدل على التخيير بين هذه الصيغ ، وأما الأحاديث التى استدل بها المالكية فغاية مافيها عدم ذكر دعاء الاستفتاح وعدم الذكر لايستلزم عدم المشروعية بحال ، سيما وأن المشروعية ثابتة فى أحاديث أخرى .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، ٥٣٤/١ ، برقم : ٧٧١ .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة ، باب مايقول عند افتتاح الصلاة ، ١١/٢ ، برقم : ٢٤٣ ، وأبوداود فى كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، ٢٠٦/١ ، برقم : ٧٧٦ ، والحاكم فى المستدرك فى كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، ٢٣٥/١ .

(٣) مغنى المحتاج : ١٥٥/١ ، المجموع : ٣١٤/٣ - ٣١٥ ، ٣١٩ ، البناية : ١٣٤/٢ ، المغنى : ٥١٥/١ ، شرح منتهى الارادات : ١٧٦/١ - ١٧٧ .

المبحث الثانى

حكم الاستعاذة فى الصلاة

اختلف الفقهاء فى مشروعية الاستعاذة فى الصلاة ، وسبب انفراد المالكية فى ذلك يرجع الى معارضة بعض الآثار لظاهر الكتاب ، فان ظاهر الكتاب يقتضى مشروعية الاستعاذة وذلك فى قوله – تعالى – : ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾[1] بينما يفهم من بعض الآثار عدم مشروعيتها ، ومنها حديث المسىء صلاته ، فإن النبى – صلى الله عليه وسلم – لم يذكر الاستعاذة عندما علم المسىء صلاته الصلاة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية عدم مشروعية الاستعاذة بل كراهتها فى صلاة الفريضة ، وهنالك رواية عن الامام بمشروعيتها فى صلاة القيام برمضان ، ونقل عنه قوله : (إن الأئمة لايزالون يستعيذون فى قيام رمضان) .

وجوز المالكية التعوذ فى النافلة ، وقد ذكر المالكية كراهة الاستعاذة فى الفريضة سواء أكانت الصلاة جهرية أم سرية ، وسواء أكانت القراءة قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة .[2]

(ب) وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الاستعاذة مسنونة .[3]

الأدلة :

(أ) أما المالكية القائلون بعدم مشروعية الاستعاذة فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

---

(١) النحل /٩٨ .

(٢) الحطاب : ٥٤٤/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢١٦/١ ، الخرشى : ٢٨٩/١ الاشراف : ٧٥/١ ، الجامع : ٤٢/١ ب ، الذخيرة : ١٤٠/١ ، أحكام القرآن لابن العربى : ١١٧٦/٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤٧٥/١ ، البناية : ١٤٢/٢ ، مغنى المحتاج : ١٥٧/١ ، المجموع : ٣٢٢/٣ – ٣٢٣ ، شرح منتهى الارادات : ١٧٧/١ ، المغنى : ٥١٩/١ .

١ – حديث المسىء صلاته ، وفيه : قوله – صلى الله عليه وسلم – :(كبر ثم اقرأ) .[(١)]

٢ – حديث أُبى وفيه : (كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة فقال : فقرأت الحمد لله رب العالمين ... الحديث) [(٢)]

٣ – عمل أهل المدينة : قال ابن العربى موضحا هذا الدليل : ومجيبا عليه : (... وتعلق من أخذ بظاهر المدونة بما كان فى المدينة من العمل ، ولم يثبت عندنا أن أحدا من أئمة الأمة ترك الاستعاذة ، فإنه أمر يفعل سرا ، فكيف يعرف جهرا ؟).[(٣)]

٤ – ولأنه قول فاصل بين التحريم والفاتحة فلم يكن مستحبا فى الفرض كسائر الدعاء .[(٤)]

ولا يخفى عليك ما فى هذه الأدلة من ضعف : أما الأحاديث النبوية الشريفة التى لم تذكر الاستعاذة ، فإن عدم ذكر الاستعاذة فيها لايستلزم عدم مشروعية الاستعاذة ، ولربما أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قد أمر بالقراءة ، وذلك اعتمادا على أن القراءة متضمنة للاستعاذة اتكالا على النصوص التى تفيد مشروعيتها ، واعتمادا على أن المخاطب يعرف مشروعية الاستعاذة من تلك النصوص، فلا داعى لتكرار ذلك فى كل واقعة .

وأما قياس المالكية الاستعاذة على الدعاء فغير متجه : وذلك لأن الأصل المقيس عليه غير متفق على حكمه ، فهو مما انفرد به المالكية وخالفهم فيه الجمهور ، فكيف تقاس على حكم أصل انفرد به المالكية ويجعل ذلك القياس دليلا على مسألة أخرى انفرد بها المالكية أيضا ؟ .

(ب) وأما جمهور الفقهاء القائلين بمشروعية الاستعاذة فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ – قوله – تعالى – : ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٩ .

(٢) الاشراف : ٧٥/١ ، الجامع : ٤٢/١ ب ، والحديث سبق تخريجه ص ٢٥٩ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى : ١١٧٦/٣ .

(٤) الاشراف : ٧٥/١ .

ـ أي اذا أردت قراءة القرآن ـ نظير ذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ..... الآية ﴾ (١)

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري وفيه : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه) .(٢)

والذي يترجح لدي مشروعية الاستعاذة ، فالآية الكريمة عامة تشمل قراءة القرآن في الصلاة وخارجها ، فقصرها على خارج الصلاة تحكم بلا دليل ، وأضعف من ذلك مانقل عن مالك من أن التعوذ انما يكون بعد الفراغ من قراءة أم القرآن أخذا بظاهر قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فاذا قرأت القرآن .. ﴾(٣)

---

(١) المغني : ٥١٩/١ ، البناية : ١٣٩/٢ ، المجموع : ٣٢٣/٣ ، ٣٢٥ ، شرح المنتهى : ١٧٧/١ ، مغني المحتاج : ١٥٦/١ .

(٢) البناية : ١٣٩/٢ ـ ١٤٠ ، المغني : ٥١٩/١ ، والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب مايقول عند افتتاح الصلاة ، قال : (وقد تكلم في اسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي ، وقال أحمد : " لايصح " هذا الحديث) ، ٩/٢ ، ١١ ، وأبوداود في كتاب الصلاة باب من قال الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، ٢٠٦/١ ، برقم : ٧٧٥ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ١١٧٦/٣ .

المبحث الثالث

حكم قراءة البسملة

اختلف الفقهاء فى قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) فى الصلاة ، أهى مشروعة أم غير مشروعة ؟ والذين قالوا بمشروعيتها اختلفوا أواجبة قراءتها أم مستحبة ؟ ، وهل يجهر بها أم يسر ؟ ، وهذه المسألة من المسائل الطويلة التى يكثر فيها الخلاف ، فبالاضافة الى حكم مشروعية النطق بها فى الصلاة ، هنالك خلاف فى عدها آية من سورة الفاتحة ، أو من كل سورة ، وقد أورد الفقهاء فى هذه المسألة مناقشات ومناظرات طويلة جدا ، وسيقتصر البحث من هذه المسائل على مسألة واحدة يتمحض فيها انفراد المالكية ، وهذه المسألة هى : حكم قراءتها فى الصلاة ، ولن يتعرض البحث لعدها آية من الفاتحة أو من كل سورة أو غير ذلك من المسائل الخلافية الا بالقدر الذى يخدم المسألة التى تمحض فيها انفراد المالكية ، وسأسلك فى هذه المسألة سبيل الايجاز فأقول وبالله التوفيق.

اختلف الفقهاء فى مشروعية قراءة البسملة فى الصلاة ، وسبب انفراد المالكية يرجع الى أمرين :

١ ـ اختلاف الآثار : فبعض الآثار يفهم منها عدم مشروعية قراءة البسملة ، بينما تفهم المشروعية من آثار أخرى ، فمن ذلك ماوقع فى حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ فان بعض رواياته يفهم منها عدم مشروعية قراءة البسملة ، بينما تفهم المشروعية من روايات أخرى ومن ذلك أيضا ماوقع فى حديث أبى هريرة وسيأتى كل ذلك فى الأدلة .

٢ ـ الاختلاف فى عد البسملة آية من الفاتحة أو من كل سورة ، أو عدم عدها كذلك فان الذين عدوها آية قالوا بوجوب قراءتها شأنها فى ذلك شأن سائر آيات السورة .(١)

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

---

(١) بداية المجتهد : ٩٠/١ .

(أ) ذهب المالكية فى المشهور عن الامام مالك الى أن قراءة البسملة فى صلاة الفريضة غير مشروعة ، بل مكروهة ، وأما فى النافلة فعلى التخيير .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى مشروعية قراءة البسملة لكنهم اختلفوا فى درجة المشروعية ، وفى صفة القراءة ، فعلى حين ذهب الشافعية الى أن قراءتها واجبة ، وأنه يجهر بها فى الجهرية ، ذهب الحنفية والحنابلة الى أن قراءتها سنة ومستحبة وأنه يسر بها فى السرية والجهرية على السواء .(٢)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية القائلون بعدم مشروعية قراءة البسملة فى الفريضة بما يلى :

١ - حديث أنس وفيه : (صليت خلف النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول القراءة ولا فى آخرها).(٣)

وقد أجاب النووى عن هذا الاستدلال بقوله : (وأما الجواب عن استدلالهم بحديث أنس " كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين " وعن حديث عائشة ، فهو أن المراد : كانوا يفتتحون سورة الفاتحة لا بالسورة (٤) وهذا التأويل

---

(١) الحطاب : ٥٥٤/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢١٦/١ ، الخرشى : ٢٨٩/١ ، الاشراف : ٧٦/١ ، الجامع : ٤٢/١ أ ، الذخيرة خ : ١٣٩/١ - ١٤٠ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٥٧/١ ، الفواكه الدوانى : ٢٠٤/١ ، البيان والتحصيل : ٣٦٤/١ - ٣٦٦ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٣٣٧/١ ، الكافى : ١٧٠/١ ، بداية المجتهد : ٨٩/١ - ٩٠ ، الجامع لأحكام القرآن : ٩٥/١ - ٩٦ ، التمهيد : ٢٢٨/٢ - ٢٣١ ، انتصار الفقير السالك : ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٧٥/١ ، البناية : ١٤٢/٢ ، مغنى المحتاج : ١٥٧/١ ، المجموع : ٣٤٣/٣ - ٣٤٤ ، شرح منتهى الارادات : ١٧٧/١ ، كشاف القناع : ٣٩١/١ - ٣٩٢ ، المغنى : ٥٢٠/١ .

(٣) الاشراف : ٧٧/١ ، الذخيرة خ : ١٣٩/١ أ ، والحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لايجهر بالبسملة ، ٢٩٩/١ ، برقم : ٣٩٩ .

(٤) هكذا النص فى المجموع ، وهو غير مستقيم ، والصواب كانوا يفتتحون بسورة الفاتحة ، لا السورة .

متعين للجمع بين الروايات لأن البسملة مروية عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ فعلا ورواية عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولأن مثل هذه العبارة وردت عن ابن عمر ، وأبى هريرة ـ رضى الله عنهم ـ وهما ممن صح عنه الجهر بالبسملة ، فدل على أن مراد جميعهم اسم السورة ، فهو كقوله : بالفاتحة ، وقد ثبت أن أول الفاتحة البسملة فتعين الابتداء بها ، وأما الرواية التى فى مسلم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال أصحابنا هى رواية للفظ الأول بالمعنى الذى فهمه الراوى عبر عنه على قدر فهمه فأخطأ ، ولو بلغ الحديث بلفظه الأول لأصاب ، فان اللفظ الأول هو الذى اتفق عليه الحفاظ ولم يخرج البخارى والترمذى وأبوداود غيره ، والمراد به اسم السورة كما سبق ، وثبت فى سنن الدارقطنى عن أنس قال : " كنا نصلى خلف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى بكر وعمر وعثمان ـ رضى الله تعالى عنهم ـ فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به قال الدارقطنى : " هذا صحيح " وهو دليل صريح لتأويلنا فقد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره كما سبق فلابد من تأويل ماظهر خلاف ذلك) (١) .

وقد أجاب ابن قدامة عن حديث أنس بما حاصله : أن أنسا لم يسمع البسملة، وانما سمع الحمد لله ، وكون أنس لم يسمع البسملة لايعنى عدم وجودها لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يجهر بالبسملة (٢) .

وقبل أن أختم الكلام على حديث أنس يجدر بى أن أنقل ماقاله ابن عبدالبر موضحا ما وقع فى هذا الحديث من الاختلاف والاضطراب حيث قال :

(... وقد روى هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت البنانى ، وغيرهما كلهم أسنده ، وذكر فيه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الا أنهم اختلف عليهم فى لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه : كانوا لايقرءون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من يقول : كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال : كانوا لايتركون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال : كانوا

---

(١) المجموع : ٣/٣٥١ ـ ٣٥٢ .
(٢) المغنى : ١/٥٢١ .

يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وهذا اضطراب لايقوم معه حجة لأحد من الفقهاء ، وقد روى عن أنس أنه سئل عن هذا الحديث فقال : " كبرنا فنسينا ...) (١)

٢ - ماروى عن عبدالله بن مغفل أنه قال : لابنه - وراه يجهر بها - : (إياك والحدث فإنى صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى فلم أسمع أحدا منهم يقرؤها اذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين) (٢).

وقد أجاب النووى عن حديث عبدالله بن مغفل ، وذلك بتضعيفه أو تأويله حيث قال :

(... وأما الجواب عن حديث ابن عبدالله بن مغفل : فقال أصحابنا والحفاظ : هو حديث ضعيف لأن ابن عبدالله بن مغفل مجهول ، قال ابن خزيمة : " لايقوم به حجة " ، وقال الخطيب أبوبكر وغيره : " هذا الحديث ضعيف لأن ابن عبدالله مجهول " ، ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى : " حديث حسن " لأن مداره على مجهول ، ولو صح وجب تأويله جمعا بين الأدلة السابقة ، وذكروا فى تأويله وجهين : أحدهما : قال ابوالفتح الرازى فى كتابه فى البسملة : " ان ذلك فى صلاة سرية لاجهرية لأن بعض الناس قد يرفع قراءته فى البسملة وغيرها رفعا يسمعه من عنده فنهاه أبوه عن ذلك ، وقال : هذا محدث " والقياس أن البسملة لها حكم غيرها من القرآن فى الجهر والاسرار ، والثانى : جواب أبى بكر الخطيب قال : ابن عبدالله مجهول ولو صح حديثه لم يؤثر فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة فى

---

(١) التمهيد : ٢٣٠/٢ .

(٢) الاشراف : ٧٧/١ ، الفواكه الدوانى : ٢٠٥/١ ، والحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقال : (حديث حسن) ١٣/٢ ، برقم : ٢٤٤ ، والنسائى فى الافتتاح ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٣٥/٢ ، وابن ماجه ، فى كتاب اقامة الصلاة ، باب افتتاح القراءة ٢٦٧/١ ، برقم : ٨١٥ ، وقد ذكر الشوكانى نقلا عن ابن خزيمة وغيره تضعيف هذا الحديث بجهالة ابن عبدالله بن المغفل والمجهول لاتقوم به حجة ، انظر نيل الأوطار : (طبعة دار الجيل) ٢٢٤/٢ .

الجهر لأن عبدالله بن مغفل من أحداث أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبوهريرة من شيوخهم ، وقد صح أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول لأصحابه : " ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم " فكان أبوهريرة يقرب من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعبدالله بن مغفل يبعد لحداثة سنه ، ومعلوم أن القارئ يرفع صوته ويجهر بقراءته فى أثنائها أكثر من أولها فلم يحفظ عبدالله الجهر بالبسملة لأنه بعيد وهى أول القراءة وحفظها أبوهريرة لقربه واصغائه وجودة حفظه وشدة اعتنائه) (١)

٣ ـ حديث أُبى بن كعب وفيه : (كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة ، فقال فقرأت الحمد لله رب العالمين الى آخرها ... الحديث) .

ووجه الدلالة منه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقرأ أُبيا عندما قرأ الفاتحة بدون البسملة فدل على عدم مشروعية قراءتها . (٢)

٤ ـ عمل أهل المدينة : قال القرافى موضحا ذلك :

(... فإن الصلاة تقام بينهم من عهده ـ عليه السلام ـ الى زمن مالك مع الجمع العظيم الذى يستحيل تواطؤهم على الكذب ، فنقلهم لذلك بالفعل كنقلهم بالقول فيحصل العلم فلا يعارضه شئ من أخبار الآحاد .) (٣)

وهنالك أدلة أخرى استدل بها المالكية لاثبات أن البسملة ليست آية من الفاتحة لم نذكرها لعدم تمحض انفراد المالكية فى هذه المسألة ، وان كانوا قد بنوا عدم مشروعية البسملة فى الصلاة على كونها ليست آية من سورة الفاتحة .

(ب) وأما الجمهور القائلون بمشروعية قراءة البسملة ـ على الخلاف الذى عرفنا ـ فقد استدلوا على ذلك بما يلى :

أما الشافعية فقد استدلوا على مذهبهم فى الجهر بالبسملة ببعض الأحاديث ومنها :

---

(١) المجموع : ٣٥٥/٣ .

(٢) الجامع : ٤٢/١ ب .

(٣) الذخيرة : خ : ١٣٩/١ ب ، وانظر : الفواكه الدوانى : ٢٠٥/١ .

١ ـ حديث نعيم بن عبدالله المجمر [1] قال : (صليت وراء أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب حتى اذا بلغ ولا الضالين قال : آمين ، وقال الناس آمين ،... الى أن قال : والذي نفسي بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) [2]

٢ ـ ماروى عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (انه كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال أبوهريرة : هي آية من كتاب الله اقرأوا ان شئتم فاتحة الكتاب فانها الآية السابعة ، وفي رواية : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان اذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم) [3]

٣ ـ قالوا : وقد رويت أحاديث بالجهر بالبسملة عن كثير من الصحابة منهم أبوهريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلى بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ [4]

وأما الحنفية والحنابلة فان مسلكهم في الغالب التوفيق بين الأدلة ، فانهم استدلوا على مشروعية البسملة ببعض الأحاديث التي استدل بها الشافعية كحديث نعيم بن المجمر وغيره واستدلوا على الاسرار بها ببعض الأحاديث التي استدل بها المالكية على نفي مشروعيتها وقد حمل الحنابلة والحنفية هذه الأحاديث على أن الرواة لم يسمعوا البسملة ، فقد استدلوا بحديث عبدالله بن المغفل وحديث أنس لكنهم ركزوا في حديث أنس على الروايات التي صرحت بعدم الجهر كرواية قتادة عن أنس ، وفيها : (فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله

---

(١) هو نعيم بن عبدالله المجمر ، المدني ، مولى آل عمر بن الخطاب ، كان يجمر المسجد روى عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما وعنه ابنه محمد وغيره ، وكان ثقة جالس أبا هريرة عشرين سنة . أنظر : تهذيب التهذيب :٤٦٥/١٠ .

(٢) أخرجه النسائي ، في الافتتاح ،باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١٣٤/٢، قال الشوكاني : صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم وقال : " على شرط البخاري ومسلم وقال البيهقي صحيح الاسناد وله شواهد . انظر: نيل الأوطار : ٢١٩/٢ ، المستدرك : ٢٣٢/١ ، السنن الكبرى : ١٤٦/٢ .

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة ،باب وجوب قراءة بسم الله ....،٣٠٩/١ .

(٤) نهاية المحتاج : ٤٥٨/١ ـ ٤٥٩ ، مغني المحتاج : ١٥٧/١ ، المجموع : ٣٤٣/٣ ـ ٣٥١ .

الرحمن الرحيم ، وفى لفظ : (فكلهم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم).[١]

الترجيـــــح :

من الاستعراض السابق للمذاهب والأدلة نجد أن معتمد المالكية الأول والرئيس انما هو حديث أنس ، وقد رأينا كيف أن الحديث مضطرب .

وأما معتمد الشافعية وهو فعل أبى هريرة : وترتيبهم الحكم على قول أبى هريرة : (إنى لأشبهكم صلاة بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ) وقولهم إن أبا هريرة قد جهر بالبسملة فهذا داخل فى مشابهة صلاة أبى هريرة لصلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فان كل ذلك غير متجه ، وذلك لأن جهر أبى هريرة بالبسملة ـ ان صح ـ لايستلزم الرفع ، وقوله : انى لأشبهكم صلاة بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لايستلزم أن تكون البسملة من أوجه الشبه بين صلاة أبى هريرة وصلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولعل أسعد المذاهب بالأحاديث جميعا إنما هم الحنابلة والحنفية سواء بالقول بالسنية أو بالاسرار لأنهم فى هذه الحالة يجمعون بين الأحاديث ، والمصير الى الجمع أولى ، كما أن اعمال جميع النصوص أولى من اهمال بعضها أو ضرب بعضها ببعض وقبل أن أختم الكلام فى هذه المسألة فإنى أنقل ماقاله القرطبى فى معرض استحسانه لمذهب الحنفية والحنابلة فقد قال بعد أن حكى هذا المذهب :

(... قلت : هذا قول حسن ، وعليه تتفق الآثار عن أنس ولا تتضاد ، ويخرج به من الخلاف فى قراءة البسملة ، وقد روى عن سعيد بن جبير قال : " كان المشركون يحضرون بالمسجد فاذا قرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسم الله الرحمن الرحيم قالوا : هذا محمد يذكر رحمن اليمامة ـ يعنون مسيلمة ـ فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزل " ولا تجهر بصلاتك ولاتخافت بها " قال الترمذى الحكيم أبوعبدالله : فبقى ذلك الى يومنا هذا على ذلك الرسم وان زالت العلة كما بقى الرمل فى الطواف وان زالت العلة ، وبقيت المخافتة فى صلاة النهار ـ وان زالت العلة ـ) [١]

---

(١) البناية :٢/١٦٠ ـ ١٦١ ، كشاف القناع : ٣٩١/١ ، شرح المنتهى :١ / ١٧٧ ، المغنى : ٥٢١/١ ـ ٥٢٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٩٦/١ ـ ٩٧ .

المبحث الرابع

حكم قبض اليدين أو ارسالهما

اختلف الفقهاء فى الوضع المختار لليدين فى القيام فى الصلاة ، أهو الارسال أو القبض : على ماسيأتى فى المذاهب .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة معارضة بعض الآثار لآثار أخرى ، فمن ذلك : حديث المسىء صلاته الذى يفهم منه السدل ، وأحاديث أخرى صرحت بالقبض كحديث سهل بن سعد [1] وغيره من الأحاديث مما سيأتى فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن السنة هى سدل اليدين فى الصلاة - أى ارسالهما - وأما القبض فعن الامام ثلاث روايات .

١ - رواية ابن القاسم وهى ظاهر المدونة : أن القبض مكروه فى الفريضة مباح فى النافلة عند الاطالة .

٢ - رواية أشهب : وهى أن القبض مباح فى الفريضة والنافلة على السواء .

٣ - رواية مطرف : وهى أن القبض مندوب فى النافلة والفريضة على السواء .

وبكل رواية من هذه الروايات أخذ بعض المالكية ، ولكن الرواية الأولى هى أشهر هذه الروايات وعليها أكثر المالكية .

وقد رجح القاضى عبدالوهاب استحباب القبض ، وقد وقع الخلاف فى المذهب فى تأويل قول مالك فى كراهة القبض فى الفرض :

١ - قيل ان ذلك لأن القبض فيه اعتماد واستناد ، وهذا مكروه فى الفريضة قال بعض المالكية : ان مقتضى هذا التعليل أن من قبض لا للاعتماد ، وانما للاستنان ، فإن فعله هذا غير مكروه .

٢ - وقيل إن القبض مكروه فى الفرض خيفة اعتقاد وجوبه .

---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصارى الخزرجى الساعدى ، له ولأبيه صحبة مشهور ، توفى سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها . أنظر : أسد الغابة : ٣٦٦/٢ ، تقريب التهذيب : ٣٣٦/١ .

٣ - وقيل : انه يكره فى الفرض خوف اظهار الخشوع ، وخوف أن يؤدى ذلك الى الرياء ولم يجزم خليل ولا غالب شراح مختصره بأى من هذه التأويلات ، ومن هنا يتضح أن السدل هو سنة عند المالكية ، وأن الخلاف إنما هو فى كراهة القبض أو عدم كراهته ، وأن مشهور المذهب - وهو ظاهر المدونة - كراهته فى الفرض دون النفل .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن السنة هى القبض - أى وضع اليد اليمنى على اليسرى وقبض رسغ اليسرى باليمنى - على خلاف بينهم فى مكان الوضع أهو فوق السرة ، أم على الصدر ؟ .(٢)

الأدلـــــة :

(أ) أما المالكية القائلون بالسدل وبكراهة القبض فى الفرض فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ - حديث المسىء صلاته ، فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد علمه الصلاة ، ولم يذكر القبض .(٣)

وقد أجاب النووى عن هذا الحديث بأنه لا حجة فيه : لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر السنن ، وإنما علمه الفرائض فقط ، والقبض ليس بفريضة (٤)

وقد أورد الشيخ محمد العابد رواية أخرى لحديث المسىء صلاته قال : إنه لايرد عليها الاعتراض بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - إنما علم المسىء صلاته الفرائض ، قال الشيخ محمد العابد :

(... قال ابن بطال فى شرح البخارى : وحجة من كره ذلك - أى القبض - أن النبى

---

(١) الحطاب :٥٤١/١ ،الزرقانى على مختصر خليل :٢١٤/١، الخرشى :٢٨٦/١ - ٢٨٧ ، الذخيرة : خ : ١٥٠/١ - ١٥١ ، الاشراف :٨٠/١ ، الجامع :١٤٦/١ ،بداية المجتهد :٩٩/١،الجامع لأحكام القرآن :٢٢٠/٢٠ - ٢٢١ - المنتقى :٢٨١/١ .

(٢) البناية : ١٣٠/٢ - ١٣١ ، مغنى المحتاج :١٨١/١ ،شرح منتهى الارادات:١٧٦/١ المغنى : ٥١٤/١ ، المجموع :٣١٠/٣ - ٣١٢ .

(٣) الاشراف / ٨٠/١ ، بداية المجتهد :٩٩/١ .

(٤) المجموع : ٣١٣/٣ .

- صلى الله عليه وسلم - علم المسيء صلاته الصلاة ، ولم يذكر له القبض ، نقلــه ابن القصار ولعلهما والله أعلم انما أرادا حديث رفاعة بن رافع الذى أخرجــه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين من طرق صحيحة عنه : أنه كان جالسا عنـــد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضـــى صلاته جاء فسلم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى القوم ، فقـــال - صلى الله عليه وسلم - وعليك ، فارجع فصل فانك لم تصل قال : فرجع فجعلنـــا نرمق صلاته لاندرى مايعيب منها ، فلما قضى صلاته فجاء فسلم على رسول اللـــه - صلى الله عليه وسلم - وعلى القوم فقال : - صلى الله عليه وسلم - : وعليك ، فارجع فإنك لم تصل ، وذكر ذلك إما مرتين أو ثلاثا فقال الرجل : ما أدرى ماعبت علىّ من صلاتى قال - صلى الله عليه وسلم - : لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضــوء كما أمر الله - عز وجل - يغسل وجهه ويديه للمرفقين ، ويمسح رأسه بيديـــه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمد الله ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن اللـــه له فيه ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويستوى ثـــم يقول : سمع الله لمن حمده ، ويستوى قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه ، ثم يقيــم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من السجود حتى تطمئن مفاصله ويستوى ثم يكبـر فيرفع رأسه ويستوى قاعدا على مقعدته ، ويقيم صلبه ، وصف الصلاة هكذا حتـــى فرغ ، ثم قال : لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك ... فبهذا - والله أعلم - احتـج الامام ابن القصار وتبعه ابن بطال على السدل لأنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - علم هذا المسيء الصلاة ، ولم يذكر له القبض مع أنه ذكر له السنن والمندوبات ، كيف يصح أن يكون القبض سنة ولم يعلمه له بعد أن علمه السنن ؟ ، وليس مـــراد الامام ابن القصار ، والامام ابن بطال بحديث المسيء صلاته حديث أبى هريـــرة ، الـــذى أخرجه الشيخان عنه حتى يرد عليهما قول الزين العراقى شيخ ابن حجـر فى شرح الترمذى :لاحجة فى حديث المسيء الصلاة على كراهة وضع اليمين علـــى الشمال فى الصلاة لأنه - عليه الصلاة والسلام - انما علمه الفرائض لتكون أيسر للحفظ ، والوضع المذكور سنة)[1]

---

(١) القول الفصل فى تأييد سنة السدل ، محمد عابد ، طبع على نفقة لجنـــة التراث والتاريخ ، أبوظبى ، ص ٩ - ١٠ .

٢ ـ حديث عطاء وفيه : (سمعت أبا حميد الساعدى [1] فى عشرة من أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومنهم أبوقتادة ، وفى رواية :وأبوهريرة ومحمد بن مسلمة وسهل بن سعد وغيرهم يقول : أنا أعلم بصلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالوا : فلم ؟ فوالله ماكنت بأكثرنا له تبعة ولا بأقدمنا له صحبة ، قال : قالوا : فأعرض ، قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ، ثم يرفع ويضع راحته على ركبتيه ، ثم يعتدل ، ولا يصبو رأسه ولايقنع .... الحديث) [2]

قال الشيخ محمد العابد :

(... وهو كما ترى حجة واضحة فى السدل لأن أبا حميد فى مقام الاحتجاج على الصحابة المنكرين عليه أنه أعلم منهم بصفة صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكونهم ماسلموا له أول مرة حيث قالوا له : " ماكنت بأكثرنا له تبعة " كما جبلت عليه الأقران من التنافس وعدم التسليم للأتراب الا لما وصف لهم صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ على سبيل الاستقصاء للسنن والفرائض ولم يترك منها شيئا علمه ، فقالوا له : صدقت ، وسلموا له ما ادعاه لكونه أخبرهم بما عندهم فحينئذ لو كان القبض من صفة صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنكروا عليه قائلين : ياأبا حميد تركت ، أو نسيت أخذ الشمال باليمين لأن المقام مقام احتجاج ، والعادة قاضية بأنهم يناقشون فيه على أقل شئ ،فحيث لم يناقشوه فى ذلك ، علمنا أنهم متفقون على ترك القبض فى صفة صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان سادلا لأن السدل هو الأصل ، والأصل لايحتاج الى ذكره ، والتمسك به هو الحكم المتفق عليه .) [3].

---

(١) هو أبوحميد الساعدى ، اختلف فى اسمه ، شهد أحدا ومابعدها ، عاش الى خلافة معاوية وابنه يزيد ، مات سنة ستين . أنظر : أسد الغابة :١٧٤/٥، تهذيب التهذيب ٧٩/١٢ ، تقريب التهذيب : ٤١٤/٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب صفة الصلاة ، باب سنة الجلوس فى التشهد:٢٠١/١ .

(٣) القول الفصل : ص ١١ .

ولا يخفى ما فى هذا الكلام من ضعف ظاهر :

(أ) أما قول الشيخ العابد : ان الارسال هو الأصل فغير مسلم : اذ قد يقال : ان القبض هو الأصل ، الا أن يريد الشيخ أن الارسال هو الأصل خارج الصلاة ، فيقال : ان ماكان أصلا خارج الصلاة لايصح أن يكون أصلا فيها ، وقول الشيخ أن أبا حميد الساعدى لم يذكر الارسال لأنه الأصل غير متجه ، وذلك لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد انتقل عن هذا الأصل برفع يديه حذو منكبيه ، فيحتاج الى أن يذكر عوده الى الأصل لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد انتقل بالرفع عنه ، حتى لايتوهم متوهم أن النبى - صلى الله عليه وسلم - بقى رافعا يديه حذو منكبيه الى أن ركع .

وهكذا ترى أن الشيخ قد تكلف الدليل .

(ب) إن استناد الشيخ الى أن أباحميد الساعدى قد ذكر الفرائض والسنن كلها غير متجه أيضا ، فإن أباحميد الساعدى لم يذكر التسبيح فى الركوع والسجود وهو من سنن الصلاة بل - وعند بعض المذاهب - من واجباتها ، فلا يقال: ان القبض لو كان من سننها لذكره لأن أبا حميد الساعدى لم يقصد استقصاء ، والا لذكر التسبيح فى الركوع والسجود .

(ج) إن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحمل بعضها على بعض ، ويفسر بعضها بعضا ، فاذا لم يكن القبض قد ذكر فى بعض الأحاديث فإنه قد ذكر فى أحاديث أخرى من طرق صحيحة ، فيحمل هذا على ذلك ، وعدم ذكر القبض فى بعض الأحاديث لايستلزم نفيه مطلقا .

٣ - واستدلوا أيضا بالقول بأن القبض يشغل المصلى عن حضور القلب وتمام الاقبال على الله - تعالى - .[1]

والحق أن فى هذا تناقض ، فمن العلل التى كره من أجلها المالكية القبض هى اظهار الخشوع كما سبق فى المذهب ، وليت شعرى كيف يكون القبض من أمارات

---

(١) أعذب المقال فى دليل الارسال ، محمد عابد حسين ، ص ٧ .

الخشوع التى يخشى على صاحبها من اظهارها الرياء ، ثم يكون فى الوقت ذاته مشغلا عن حضور القلب وملهيا عن تمام الاقبال على الله - تعالى - ؟ .

(ب) واستدل جمهور الفقهاء القائلون بأن القبض هو السنة على مذهبهم بما يلى :

١ - ماروى عن سهل بن سعد : قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه فى الصلاة قال أبوحازم - راوى الحديث - لا أعلمه الا ينمى ذلك الى النبى - صلى الله عليه وسلم -)(1).

وقد أجاب الشيخ محمد العابد عن هذا الحديث بجواب متكلف بل وجعله دليلا للمالكية حينما قال :

(... ووجه دلالته أن أمرهم بالوضع المذكور دليل نص على أنهم كانوا يسدلون ، والا كان أمرا بتحصيل الحاصل ، وهو عبث محال على الشارع - صلى الله عليه وسلم - ، ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يعتادوا السدل ولم يفعلوه الا لرؤيتهم فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأمرهم به بقوله : صلوا كما رأيتمونى أصلى)(2)

وهذا الكلام غاية فى الضعف والبعد ، وفيما يلى تفصيل ذلك :

(أ) إن اثبات السدل من قول سهل بن سعد :(كان الناس يؤمرون ...) غير متجه وذلك لأن أمرهم بالقبض لايدل على أنهم كانوا يسدلون ، فالأمر بالقبض قد يجىء ابتداء ونظائر ذلك كثيرة من قول الصحابة أمرنا بكذا ، فاستنباط السدل من هذا الحديث غير صحيح .

(ب) - على التسليم بأنهم كانوا يسدلون ، وإن هذا الحديث يدل على ذلك - فلم لا يكون أمرهم بالقبض فى الحديث ذاته نسخا للسدل ، الا أن يقول الشيخ : إنهم كانوا مأمورين بالسدل ، ثم أمروا بالقبض ، ثم أمروا بالسدل ، وهذا أكثر عبثا مما نسبه للقائلين بالقبض ، وأراد أن ينزه الشارع الحكيم عنه .

---

(1) المجموع : ٣١٢/٣ ، والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى ، ١٨٠/١ .

(2) القول الفصل فى تأييد سنة السدل ، ص ١٤ .

(ج) ان الشيخ حاول أن يشكك فى رفع الحديث الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من خلال عبارة : ـ كان الناس يؤمرون ـ وقد عقد بحثا فى مثل هذه العبارات ، أيستفاد منها الرفع أم لا ؟ (١) ومع أن الراجح فى هذه المسألة أن هذه العبارة وأشباهها تأخذ حكم الرفع وذلك لأن الصحابة لايتلقون الأوامر الا من الشارع الحكيم ، خاصة فى مثل هذه الأمور التعبدية المحضة ، مع هذا كله فإنى لا أرى حاجة لاقحام هذا البحث فى الحديث الذى نحن بصدده ، وذلك لأن أبا حازم قد صرح بالرفع فقال : (لا أعلمه الا ينمى ذلك الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ) ، وهذه عبارة صريحة بل مؤكدة فى الرفع ، فلو أن أبا حازم قال : لا أعلمه إن نمى ذلك الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاتجه أن يبحث فى هذه الصيغة أهى دالة على الرفع أم لا ؟ ، أما وقد قال ماقال بصيغة تأكيدية فى الرفع ، فلا يبقى مسوغ فى أن يقحم هذا البحث الحديثى فى هذا الحديث .

٢ ـ وعن وائل بن حجر (٢) : (أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رفع يديه حين دخل فى الصلاة ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى .) (٣)

وقد أجاب الشيخ محمد العابد على هذا الحديث بجوابين :
أحدهما : وصف هذا الحديث بالاضطراب فى الاسناد أو الارسال .(٤)

---

(١) القول الفصل : ص ٣ ـ ٤ .
(٢) هو وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمى ، صحابى جليل ، استعمله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على حضرموت ، وأقطعه أرضا ، توفى فى ولاية معاوية .انظر: أسد الغابة :٨١/٥ ،تقريب التهذيب :٣٢٩/٢ .
(٣) كشاف القناع : ٣٨٩/١ ، المجموع : ٣١٢/٣ ، والحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى ... ،٣٠١/١ ،برقم : ٤٠١ .
(٤) القول الفصل : ص ٥ ، ويتضح من الأمثلة التى جاء بها الشيخ العابد على ادعاء الارسال أنه يقصد بالارسال ، الارسال فى مصطلح الأصوليين ، ـ وهو سقوط راو من السند ، وليس الارسال فى مصطلح المحدثين ، ـ وهو ماقال فيه التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ، وواضح أيضا أنه يقصد بالارسال بعض الطرق التى ليست فى صحيح مسلم .

وليس هذا بعيب ، اذ آن فى الطرق المسندة غنية عن الطرق المرسلة ، والحديث مخرج فى صحيح مسلم فاتضح من هذا ضعف جواب الشيخ .

ثانيها : تأويله بشئ من التكلف ، فقد ورد فى بعض الروايات آنه آتى أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى شدة برد ، فرآهم مجللين بالثياب ، ورأى أيديهم تتحرك تحتها ، وقد حمل الشيخ العابد ذلك على السدل قائلا انه لاتتصور حركة الأيدى فى القبض ، وانما تتصور فى الارسال [1]، ولايخفى عليك ضعف هذا وتكلفه ، فإن الحركة متصورة فى القبض أيضا .

٣ ـ وعن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يصلى ، فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فوضع يده اليمنى على اليسرى .[2]

٤ ـ وعن الهلب الطائى [3] قال : (كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه .)[4]

---

(١) القول الفصل : ص ٦ .

(٢) أخرجه ابوداود فى كتاب الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، ٢٠٠/١ ، برقم : ٧٥٥ ، والنسائى فى الافتتاح ، باب فى الامام اذا رأى الرجل ... ، ١٢٦/٢ ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ، ٢٦٦/١ ، برقم : ٨١١ ، واسناده حسن ، أنظر : فتح البارى : ٢٢٤/٢ .

(٣) هو يزيد بن قنافة ، سمى بالهلب لأنه أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقرع فمسح رأسه فنبت شعره ، فسمى الهلب ـ أى كثير الشعر ـ وذكره ابن سعد فى طبقة مسلمة الفتح ، أنظر : الاصابة : ٢٨١/٦ .

(٤) المجموع : ٣١٢/٣ ، المغنى : ٥١٤/١ ، والحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى وضع اليمين على الشمال ... ، وقال : حديث حسن ، ٣٢/٢ ، برقم : ٢٥٢ ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب وضع اليمين على الشمال ، ٢٦٦/١، برقم : ٨٠٩ ، وفى اسناده قبيصة بن هلب ، عن أبيه ذكره ابن حبان فى الثقات ، أنظر : نيل الأوطار : ٢٠٨/٢ ، ميزان الاعتدال : ٣٨٤/٣ .

الترجيـــــــح :

ان الناظر فى مذهب المالكية وأدلتهم لايسعه الا أن يسجل الملاحظات التالية :

١ – إن المالكية مضطربون فى مسألة السدل : فكثير منهم رجح القبـــض ، وكثير منهم وضع لكراهة القبض بعض التأويلات المتكلفة ، والتى يراد منهـــا التخفيف من مخالفة المذهب للاحاديث الصحيحة ، كما أن اضطراب المالكية يرجـــع أيضا الى محاولتهم التوفيق بين رواية ابن القاسم عن الامام فى المدونـــة ، وبين الأحاديث التى وردت فى القبض ، والتى روى بعضها مالك نفسه فى الموطأ (١) ، وقد فهم بعض المالكية من رواية مالك بعض هذه الأحاديث فى الموطأ أنه لايمكـــن أن يقول بخلاف مقتضاها ، ولكن ليست هذه هى المرة الوحيدة التى يصحح فيهـــا مالك الحديث ويقول بخلاف مقتضاه ، فإن مالكا قد صحح حديث أبى محذورة وبلال فـــى تربيع التكبير فى الأذان وخالفه ، ومن هنا يتضح أن لاتعارض بين أن يقول الامام قولا ويروى أو يصحح حديثا بخلافه .

ولايعنى هذا أن مالكا – رحمه الله – قد خالف أحاديث القبض أو غيرهـــا رغبة فى المخالفة أو تقديما للرأى عليها ، وحاشاه أن يفعل ذلك ، وهو الامـــام المحدث الورع الزاهد الوقاف عند حدود الله المتورع عن الفتيا ، وإنمـــا مخالفته ترجع لأسباب كثيرة ، إما تقديما للعمل وإما لحديث آخر ، وإما لفهـــم آخر أيضا .

٢ – ان المالكية قد استدلوا بحديث المسىء صلاته ، وقالوا : إن النبـى – صلى الله عليه وسلم – ذكر الفرائض والسنن كلها ، وانه لم يذكر القبض ، بيـــد أنه لم يذكر الارسال أيضا ، ولم يذكر التسبيح فى الركوع والسجود ، ولا ذكـــر التسميع عند الاعتدال من الركوع ، فهل هذه كلها ليست سننا ؟ ! .

والحق أن المالكية كثيرا مايتكئون على حديث المسىء صلاته ، فقد نفوا به الاستفتاح والاستعاذة والبسملة والقبض ، بل وأثبتوا به الارسال ، وهذا كلـــه لأن ذلك لم يذكر فى الحديث وكأن حديث المسىء صلاته لم يأت حديث غيره فى بيان صفـــة الصلاة ، ولا فى بيان أفعال وأقوال الصلاة سنن أخرى سواء أكانت قولية أو فعليـــة أو تقريرية .

---

(١) أنظر : الموطأ : ١٥٩/١ .

٣ - ان حديث المسىء صلاته لايحتمل ماحمله المالكية لأن عدم الذكر لايستلزم نفيا ولا اثباتا ،فلو أن راوى حديث المسىء صلاته نفى القبض ، وقبله الاستعاذة ، والاستفتاح والبسمله ثم أثبتت هذه فى أحاديث أخرى لكان لزاما علينا أن نأخذ بالأحاديث المثبتة لأن المثبت مقدم على النافى ، فكيف وليس فى حديث المسىء صلاته نفى ؟ .

وبهذا يمكن القول بأن حديث المسىء صلاته ليس فى محل النزاع ، فلا يدل على ماذهب اليه المالكية .

وفى أدلة الجمهور مما سبق فى هذا البحث ، ومما لم يسبق من الأحاديث والسنن الصحيحة الصريحة بأن القبض هو السنة مالايمكن أن يعارض بحديث المسىء صلاته ، أو بفهم المالكية من هذا الحديث .

وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور فى سنية القبض ، ومرجوحية مذهب المالكية فى سنية الارسال .

وقبل أن أختم الكلام فى هذا المبحث ، فانه يجدر بى التنبيه والتذكير بما وقع فيه المتعصبون من العوام وانصاف المتعلمين من كلا الفريقين من تعصب وغلو فى هذه المسألة وأمثالها مما يكاد القلب يتفطر له ألما من انكار القائلين بالقبض على من يرسلون أيديهم ووصفهم لهم بالبدعة والتشنيع عليهم أيّما تشنيع ، وكذلك القائلون بالارسال الذين فعلوا بالقائلين بالقبض ، أو الفاعلين له مثل مافعل الآخرون من التشنيع والتبديع ، ولربما وصل الأمر الى الاقتتال أو التغيير بالقوة ، وقد نسى هؤلاء المتعصبة أو تناسوا حقيقتين كبيرتين :
أولاهما : أن الذى يجب انكاره انما هو المتفق على تحريمه ،وليس المختلف فيه ، اذ لايجب انكار هذا المختلف فيه ، اذا قلنا بوجوب الانكار فى هذه المسألة أصلا .
ثانيهما : ان القبض أو الارسال أكثر مايقال فيه إنه هيئة من هيئات الصلاة ، أو سنة من سننها ووحدة المسلمين فريضة واجبة ، واختلافهم وتناحرهم منكر محرم ، فأى عاقل يضيع الفريضة الواجبة ويرتكب المنكر المحرم فى سبيل تحصيل سنة أو مندوب ؟ !

فهذه الأمور اليسيرة مما يسع فيه الخلاف ،فيجب أن يعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه .

المبحث الخامس

حكم القيام لمن عجز عن قراءة الفاتحة

اختلف الفقهاء فى من عجز عن قراءة الفاتحة ، ولم يمكنه تعلمها ، أيسقط فى حقه القيام لها أم لا ؟ بل يلزمه القيام ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى القيام : هل هو مفروض لذاته أم أنه مفروض لأجل القراءة ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية - وهو قول القاضى عبدالوهاب ، واختيار اللخمى، وما جزم به خليل أيضا - أن من عجز عن قراءة الفاتحة ، ولا أمكنه تعلمها فإن الفاتحة تسقط فى حقه ، وكذا يسقط القيام لها ، وقيل : بل يجب القيام ويستعيض عن الفاتحة بالذكر ، وعلى القول المشهور بسقوط القيام ، فإن المالكية قالوا باستحباب الفصل بين تكبيرة الاحرام والركوع بشىء من الذكر فإن ركع من غير ذكر أجزأته .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن القيام فرض بذاته وذلك وفق تفصيلات واختلافات كثيرة فى قدر القيام وما يقرأ فيه ليس هنا مجال ذكرها .(٢)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى سقوط القيام عن العاجز عن الفاتحة بأن القيام انما فرض لأنه وسيلة للقراءة ، ومحل لها ، فاذا سقطت القراءة - وهى المقصد من القيام - سقط القيام تبعا لأنه وسيلة للقراءة .(٣)

---

(١) الخرشى :١/٢٧٠ - ٢٧١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١ / ٣٠٩ - ٣١٠، الاشراف : ١/٩٩ - ١٠٠ ، الذخيرة خ : ١/١٤١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١/٤٤٤ ، البناية : ٢/١٦٣ ، مغنى المحتاج : ١/١٦٠ المجموع :٣/٣٧٩ ، كشاف القناع : ١/٣٩٨ .

(٣) الذخيرة خ : ١/١٤١ ب .

(ب) وأما الجمهور القائلون بعدم سقوط القيام ، فقد استدلوا بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (اذا آمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[١]

وهذا مستطيع للقيام فوجب أن يأتى به •

٢ ـ ولأن القراءة فرض ، والقيام فرض أيضا ، فسقوط أحدهما بالعجز عنه لايستلزم سقوط الآخر مع القدرة عليه •[٢]

والذى يترجح لدى عدم سقوط القيام بالعجز عن الفاتحة ، وقول المالكية إن فرضية القيام تبع لفرضية القراءة غير متجه ، اذ لا تلازم بينهما ، اذ يمكن أن تتم القراءة وهو قاعد كما أن هذا القول مناف لعموم قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾[٣] ولذا فإن مذهب الجمهور فى عدم سقوط القيام عند العجز عن القراءة هو الأقرب والأولى •

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٢ •

(٢) كشاف القناع : ٣٩٨/١ ، المجموع : ٣٧٩/٣ •

(٣) البقرة / ٢٣٨ •

المبحث السادس

المكان المستحب للمصلى أن يوجه بصره اليه

اختلف الفقهاء فى المكان الذى يستحب للمصلى أن يوجه بصره اليه أثناء القيام، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى مايحقق الخشوع المأمور به فى الصلاة ، أهو النظر الى موضع السجود ؟ أم النظر الى الامام - أى الى قبلة المصلى - ؟ كما أن من أسباب الانفراد أيضا الاختلاف فى كون تنكيس الرأس مخلا بركن القيام أم لا ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن المستحب للمصلى أن يوجه بصره أمامه ، بل ويكرهون توجيهه الى موضع السجود .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن المستحب للمصلى أن يوجه بصره الى موضع سجوده فى القيام ، وفى الحالات التى يتصور فيها ذلك .(٢)

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية القائلون باستحباب توجيه البصر الى الأمام بما يلى :

١ - قوله - تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾(٣)

---

(١) الحطاب : ٥٤٩/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢١٩/١ ، الخرشى : ٢٩٣/١ ، التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٥٥٠/١ ، البيان والتحصيل : ٢٢٠/١، الذخيرة خ : ١٣٦/١ ب ، الجامع : ٤٥/١ أ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٦٤٥/١ ، مغنى المحتاج : ١٨٠/١ ، المجموع : ٣ / ٣١٤ ، كشاف القناع : ٣٨٩/١ - ٣٩٠ ، شرح منتهى الارادات : ١٧٦/١ ، المغنى : ٦٦٠/١ - ٦٦١ .

(٣) البقرة / ١٤٤ .

فنحن مأمورون بتوجيه أبصارنا الى القبلة ، وليس الى موضع السجود ..
والحق أن الاستدلال بهذه الآية غير متجه ، وذلك لأن المقصود من الآية استقبال القبلة بالجسد كله ، والتوجه اليها ، ثم ان النظر الى موضع السجود لاينافي استقبال القبلة وذلك لأن موضع السجود انما هو في القبلة أيضا .

٢ - نهى عمر - رضى الله عنه - للمنكس رأسه فى الصلاة عن ذلك ، وقوله : (إنما الخشوع فى القلب) .

٣ - إن النظر الى موضع السجود إما أن يكون بطأطأة الرأس وتنكيسه ، وهذا مخل بالقيام وإما أن لايكون بذلك بل بتوجيه البصر الى موضع السجود من غير تنكيس ، وهذا فيه مشقة وحرج وماجعل الله علينا فى الدين من حرج [١].

(ب) وأما الجمهور القائلون بتوجيه النظر الى موضع السجود فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ - ماروى من أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقلب بصره الى السماء فنزلت : ﴿ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾[٢] فطأطأ رأسه [٣].

٢ - واستدل لهم فى المهذب بما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده)[٤].

قال النووى فى المجموع :
(حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه ، وروى البيهقى أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه ، وكلها ضعيفة)[٥].

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل:٢١٩/١،الحطاب :٥٤٩/١،حاشية العدوى على الخرشى : ٢٩٣/١ ، الذخيرة خ :١٣٦/١ ب ،الجامع لأحكام القرآن :١٦٠/٢ .
(٢) المؤمنون /٢ .
(٣) كشاف القناع : ٣٨٩/١ ، والحديث أخرجه البيهقى فى كتاب الصلاة ،باب لايجاوز بصره موضع سجوده بنحوه ، ٢٨٣/٢ .
(٤) أخرجه البيهقى بمعناه من حديث أنس فى كتاب الصلاة ، باب لايجاوز بصره موضع سجوده : ٢٨٤/١ .
(٥) المجموع : ٣١٤/٣ .

٣ ـ قالوا : وان توجيه البصر الى موضع السجود أدعى لحضور القلب ، وأكمل فى الخشوع فكان مستحبا لذلك .(١)

الترجيح :

ان الآثار التى جاء بها المالكية والجمهور على السواء آثار ضعيفة لاتصلح لاثبات السنية ، وقد رأينا أن الآية الكريمة ليس فيها مايدل لما ذهب اليه المالكية ، فانها ـ والحالة هذه ـ خارج مل النزاع ، وعندى أن هذه المسألة اجتهادية ، اذ لم يثبت فيها سنة ماضية عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وما دام الأمر كذلك ، فان ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، وأن الأمر واسع بالنسبة للموضعين ، موضع السجود ، وتوجيه البصر الى الأمام ، ولربما كان توجيهه الى موضع السجود أكمل لئلا ينشغل ببعض الأشياء التى تكون أمامه .

---

(١) مغنى المحتاج : ١٨٠/١ ، المجموع : ٣١٤/٣ ، شرح المنتهى : ١٧٦/١ .

المبحث السابع

حكم رفع اليدين الى الصدر عند القنوت

اختلف الفقهاء فى رفع اليدين الى الصدر عند القنوت أمندوب هو أم غير مندوب ؟

وفيما يلى مذاهبهم فى ذلك :

(أ) ذهب المالكية الى أن رفع اليدين الى الصدر عند دعاء القنوت غير مشروع .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى سنيته (٢)

أما المالكية فلا أعرف لهم دليلا غير القياس على سائر الأدعية فى الصلاة كالتأمين ودعاء التشهد .(٣)

وأما الجمهور فقد استدلوا ببعض الأحاديث العامة فى الدعاء ومنها :

١ ـ حديث سلمان مرفوعا : (ان الله يستحى أن يبسط العبد يديه يسأله فيهما خيرا فيردهما خائبتين)(٤)

٢ ـ حديث مالك بن يسار (٥) مرفوعا : (اذا سألتم الله فاسألوه ببطون

---

(١) الحطاب : ١/٥٣٩ ـ ٥٤٠ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١/٢١٢ ، الخرشى : ١/٢٨٢ ، الفواكه الدوانى : ١/١٨٤ ، ٢١٤ ،الكافى : ١/١٧٥ .

(٢) البناية : ٢/٥١٠ ،نهاية المحتاج : ١/٤٨٥ ، مغنى المحتاج :١/١٦٧،شرح منتهى الارادات : ١/٢٢٦ ، المغنى : ١/٧٨٦ .

(٣) الفواكه الدوانى : ١/١٨٤ ، ٢١٤ .

(٤) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، ٢/٧٨ ،برقم:١٤٨٨ ،والترمذى فى كتاب الدعوات ،وقال : حديث حسن غريب ، ٥/٥٥٦ ،برقم :٣٥٥٦،وابن ماجه فى كتاب الدعاء ،باب رفع اليدين فى الدعاء ، ٢/١٢٧١ ،برقم : ٣٨٦٥،وأحمد فى مسنده : ٥/٤٣٨ ،حسنه ابن حجر أنظر : فتح البارى : ١١/١٤٣ .

(٥) هو مالك بن يسار العوفى ، اختلف أله صحبة أم لا ؟ ، انظر : الاصابة : ٦/٣٨ .

أكفكم ولا تسألوه بظهورها)[1]

والذى يترجح لدى مشروعية رفع اليدين عند الدعاء فى القنوت لعموم الأحاديث ، ولأنه أبلغ فى الخشوع والتضرع وأدعى للاجابة ، وقياس الدعاء فى القنوت على سائر الأدعية فى الصلاة لايصح للفرق الواضح بين هذا وتلك .

---

(١) البناية : ٥١١/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٢٢٦/١ ، والحديث أخرجه ابوداود فى كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، ٧٨/٢ ، برقم : ١٤٨٦ ، وابن ماجه فى كتاب الدعاء ، باب رفع اليدين فى الدعاء ، ١٢٧٢/٢ ، برقم : ٣٨٦٦ ، والحاكم فى كتاب الدعاء ، باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، ٥٣٦/١ ، وصححه الألبانى . أنظر : صحيح الجامع : ٢٢٢/١ .

المبحث الثامن

حكم تقديم اليدين على الركبتين فى السجود

اختلف الفقهاء فيما يقدم المصلى عندما يهوى ساجدا ، أيقدم يديه على ركبتيه ؟ أم ركبتيه على يديه ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة هو ورود بعض الآثار فى كل من الهيئتين فحديث وائل بن حجر يدل على سنية الهيئة الثانية ، بينما يفيد حديث أبى هريرة سنية الهيئة الأولى [1] وسيأتيان فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) للامام مالك فى هذه المسألة ثلاث روايات :

١ – أشهرها وأرجحها فى المذهب أنه يقدم اليدين على الركبتين .

٢ – بل يستحب تقديمهما على اليدين .

٣ – التخيير بين الهيئتين .

لكن أكثر المالكية على الرواية الأولى .[2]

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية الشافعية والحنابلة الى أن السنة تقديم الركبتين على اليدين .[3]

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

---

(١) بداية المجتهد : ٩٩/١ – ١٠٠ .

(٢) الحطاب : ٥٤١/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢١٥/١ ، الخرشى :١ / ٢٨٧، الذخيرة خ : ١٤٣/١ ب ، الاشراف : ٨٢/١ – ٨٣ ، بداية المجتهد : ١ / ٩٩ ، عارضة الأحوذى : ٦٨/٢ – ٧٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤٩٧/١ ، البناية : ١٩٧/٢ – ١٩٨ ، نهاية المحتاج : ٤٩٥/١ ، مغنى المحتاج : ١٧٠/١ ، المجموع : ٤٢١/٣ ، شرح منتهى الارادات ١٨٦/١ ، كشاف القناع : ٤٠٨/١ – ٤٠٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٤٩/٢٢ .

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير لكن يضع يديه قبل ركبتيه)[١]

٢ ـ حديث ابن عمر وفيه : (أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه)[٢]

وقد أجاب البهوتى على حديث أبى هريرة بعد أن رجح حديث وائل بن حجر عليه من حيث الصحة حيث قال :

(٠٠٠ وبتقدير مساواته فهو منسوخ لما روى ابن خزيمة عن أبى سعيد قال :(كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين " لكنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه ابن معين والبخارى) [٣]

٣ ـ واستدل ابن العربى بما حاصله : أنه على فرض تقدير ضعف حديث أبى هريرة فإن عمل أهل المدينة يقويه ويعضده .[٤]

٤ ـ ولأنه أزين بوقار الصلاة ، وأبعد عن الشبه بجلوس العوام ، ومن لا وقار له ، فكان أولى به .[٥]

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث وائل بن حجر وفيه : (رأيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، ٢٢٢/١، برقم : ٨٤٠ ، والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب أول مايصل الى الأرض من الانسان فى السجود : ٢٠٧/٢ ، واحمد فى مسنده ٣٨١/٢ ، والدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب ذكر الركوع والسجود ، ٣٤٥/١ ، والبيهقى فى كتاب الصلاة ، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ، ٩٩/٢ ، وجود النووى اسناده انظر المجموع : ٤٢١/٣ .

(٢) أخرجه البيهقى فى كتاب الصلاة ، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ، ١٠٠/٢ ، والدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب ذكر الركوع والسجود ٢٢٦/١،٠٠٠ وصححه ابن حجر . انظر : بلوغ المرام : ص ٦٣ .

(٣) كشاف القناع : ٤٠٩/١ .

(٤) عارضة الأحوذى : ٦٨/٢ ـ ٧٠ .

(٥) الاشراف : ٨٣/١ .

اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)[١] .

٢ ـ حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : (رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كبر وذكر الحديث وقال فى السجود سبقت ركبتاه يديه)[٢] .

قال النووى (رواه الدارقطنى والبيهقى وأشار الى تضعيفه)[٣] .

٣ ـ وأما النظر فقد استدلوا بأن هذه الهيئة أرفق بالمصلى ، وأحسن فى الشكل ورأى العين [٤] . ولا يخفى أن القول بالرفق بالمصلي ليس على اطلاقه ،فهو منقوض بكبير السن ، فهذه الهيئة ليست أرفق به .

الترجيح :

ان معتمد المالكية انما هو حديث أبى هريرة ، وفيه النهى عن أن يبرك الرجل كما يبرك البعير ، والحق أن هذا المعتمد ضعيف وذلك من ثلاثة وجوه :

أحدها : ماصرح به علماء الحديث من أن حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبى هريرة .

ثانيها : أن البعير عندما يبرك ، فإنه يقدم يديه ، وليس رجلاه .

ثالثها : أنه قد روى عن أبى هريرة من طريق آخر ، وان كان أضعف من الأول، النهى

---

(١) البناية : ١٩٦/٢ ، كشاف القناع : ٤٠٨/١ ـ ٤٠٩ ، شرح منتهى الارادات: ١٨٦/١، المجموع : ٤٢١/٣ ، والحديث أخرجه الترمذى ، فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى وضع اليدين قبل الركبتين ، وقال : حسن غريب لانعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك ٥٦/٢ ، برقم : ٢٦٨ ، وأبوداود فى كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ،٢٢٢/١ ، برقم : ٨٣٨ ، والنسائى فى كتاب التطبيق ، باب رفع اليدين قبل الركبتين ،٢٣٤/٢ ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب السجود ، ٢٨٦/١ ، برقم : ٨٨٢ ، وضعفه الشيخ الألبانى انظر : ارواء الغليل : ٧٥/٢ .

(٢) أخرجه البيهقى فى كتاب الصلاة ، باب وضع الركبتين قبل اليدين ،٩٩/٢ ، الدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب ذكر الركوع والسجود ، وما يجزىء فيهما وقال : تفرد به العلاء بن اسماعيل عن حفص بهذا الاسناد ،٣٤٥/١ ،والحاكم فى كتاب الصلاة ، باب القنوت فى الصلوات الخمس ، وقال : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ٢٢٦/١ .

(٣) المجموع : ٤٢١/٣ .

(٤) كشاف القناع : ٤٠٩/١ ، المجموع : ٤٢١/٣ .

عن البروك كما يبرك الجمل ، ومثل لبروك الجمل بصيغة عكس الصيغة التى فى حديث أبى هريرة الذى استدل به المالكية ، فقد روى عن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : (اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولايبرك بروك الجمل)[1]

وأما الأدلة العقلية فهى متكلفة وضعيفة من كلا الفريقين ، وبهذا يترجح أن الأفضل تقديم الركبتين على اليدين ، وان كان الأمر واسعا ويسع الناس فيه الاختلاف والله أعلم .

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى كتاب الصلاة ، باب يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال: رواه أبوبكر بن أبى شيبة عن محمد بن فضيل الا أن أبا عبدالله بن سعيد المقبرى ضعيف ،١٠٠/٢ .

المبحث التاسع
حكم السجود على الجبهة والأنف

انفراد المالكية فى هذه المسألة انما هو فى جزئية بسيطة ، فهم متفقون مع الشافعية وغيرهم فى وجوب السجود على الجبهة ، ومتفقون مع الشافعية أيضا فى ندب السجود على الأنف لكن المالكية قالوا باستحباب اعادة الصلاة لمن لم يسجد على الأنف مادام فى الوقت فاذا خرج الوقت فلا اعادة[1] ، بينما لم يقل الشافعية بهذا .[2]

والحق أن قول المالكية هذا ـ أعنى استحباب الاعادة فى الوقت ـ يرجع الى أصل آخر كثيرا مايعتمده المالكية ، وهو مراعاة الخلاف ، ففى هذه المسألة وغيرها يلجأ المالكية الى قول وسط بين المذاهب خصوصا عندما يكون الخلاف قويا فى الوجوب والندب ونظائر ذلك كثيرة عند المالكية خاصة فى أبواب الوضوء والتيمم والصلاة .

وذهب الحنفية ـ فى الراجح ـ الى جواز الاقتصار على الأنف اذا كان هناك عذر .[3] وذهب الحنابلة الى وجوب السجود على الجبهة ويجزىء بعضها مع الأنف .[4]

---

(١) الحطاب : ١/٥٢٠ ـ ٥٢١ ، الزرقانى على مختصر خليل :١/٢٠١ ، الخرشى : ١/٢٧٢ ، الذخيرة خ : ١/١٤٢ ب ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١/٣١٤ ، الجامع : ١/٤٥ ب ، الفواكه الدوانى : ١/٢١٠ ، بداية المجتهد: ١/١٠٠ ، عارضة الأحوذى : ٢/٧٠ ـ ٧١ .

(٢) مغنى المحتاج : ١/١٦٨ ـ ١٧٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ١/٤٤٧ .

(٤) شرح منتهى الارادات : ١/١٨٦ .

المبحث العاشر

حد التسبيح في الركوع والسجود

اختلف الفقهاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ، ألَه لفظ وعدد معين ؟ أم لا ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة معارضة بعض الآثار - فى الظاهر - لبعضها الآخر ، فمن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أما الركوع فعظموا فيه ربكم وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء)(١) وهذا يفهم منه عدم التحديد لا لفظا ولا عددا ، بينما وردت أحاديث أخرى فى التحديد منها : حديث عقبة بن عامر وفيه : (لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبى - صلى الله عليه وسلم - اجعلوها فى ركوعكم ، فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها فى سجودكم)(٢) بالاضافة الى أحاديث أخرى فى العدد ستأتى فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه لا حد فى الركوع ولا فى السجود لا من حيث الصيغة ولا من حيث العدد .(٣)

(ب) وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى تحديد التسبيح من حيث اللفظ بسبحان ربى العظيم فى الركوع ، وسبحان ربى الأعلى فى السجود ، كما ذهبوا الى تحديده من حيث العدد - على خلاف بينهم فى العدد سواء من حيث الإجزاء أو الكمال ، وعلى خلاف أيضا فى بعض الحالات التى يندب فيها عدد معين كحالة المنفرد والامام وغير ذلك من التفصيلات الجزئية مما لامجال لذكره هنا(٤) .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ،باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ٣٤٨/١ ،برقم : ٤٧٩ .

(٢) أخرجه ابوداود فى كتاب الصلاة ، باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده ،٢٣٠/١ برقم:٨٦٩ ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ،باب التسبيح فى الركوع والسجود ٢٨٧/١ ،برقم :٨٨٧ ،وأحمد فى مسند عقبة ،١٥٥/٤ ،والحاكم فى كتاب الصلاة ، باب القنوت فى الصلوات ،٢٢٥/١ .

(٣) الحطاب : ٥٣٨/١ ، الخرشى : ٢٨١/١ - ٢٨٢ ، الذخيرة خ : ١٥٠/١ أ،الكافى ١٧٥/١ ،الفواكه الدوانى :٢٠٨/١ ، الجامع :٤٥/١ ب .

(٤) البناية : ١٨٠/٢ - ١٨٢ ، ٢٠٩ - ٢١٠ ، نهاية المحتاج:٤٧٨/١ - ٤٧٩،مغنى المحتاج :١٧٠/١ ، كشاف القناع :٤٠٥/١ ، شرح المنتهى :١٨٤/١ .

الأدلـــــــة :

(أ) أما المالكية القائلون بعدم الحد من حيث اللفظ والعدد فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم : (أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء) ، فلم يحدد فى هذا الحديث لا لفظا ولا عددا .

٢ ـ بعض الأحاديث التى وردت ببعض الأذكار فى الركوع أو السجود ، ومن ذلك : حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : (كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن)[1]

٣ ـ حديث علي ـ رضى الله عنه ـ وفيه : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان اذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ... وفيه أيضا : واذا سجد قال : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت .. الحديث)[2]

(ب) وأما الجمهور القائلون بالتحديد فى الركوع والسجود لفظا وعددا فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث عقبة بن عامر قال : (لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم ، قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اجعلوها فى ركوعكم ،فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى ،قال : اجعلوها فى سجودكم)[3]

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب الدعاء فى الركوع ، ١٩٣/١،ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب مايقال فى الركوع والسجود ، ٣٥٠/١ ، برقم : ٤٨٤ ، وقول عائشة : يتأول القرآن تعنى به قوله ـ تعالى ـ ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا ﴾ النصر /٣ .

(٢) الجامع : ٤٥/١ ب ، الذخيرة خ : ١٥٠/١ أ ، الفواكه الدوانى : ١ / ٢٠٨ ، والحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، ٥٣٤/١ ، برقم : ٧٧١ .

(٣) شرح منتهى الارادات : ١٨٤/١ ، كشاف القناع : ٤٠٥/١ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ٤٣٢/٣ ، المغنى : ٥٤٢/١ .

٢ ـ حديث ابن مسعود مرفوعا : (اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه ، واذا سجد فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثا ، وذلك أدناه)[١]

قال النووى :

(... قال أبوداود والترمذى وغيرهما هو منقطع لأن عونا لم يلق ابن مسعود)[٢]

٣ ـ مارواه حذيفة[٣] قال : (صليت مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده سبحان ربى الأعلى)[٤]

الترجيح :

إن اعتماد المالكية على حديث : (أما الركوع فعظموا فيه الرب ... الحديث) اعتماد ضعيف ، وذلك لأن هذا كلام عام تخصصه الأحاديث الواردة فى التسبيح ، بل إن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه اشارة الى حديث آخر وهو الحديث الذى صرح بالتسبيح (لما نزلت سبحان ربى العظيم قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اجعلوها فى ركوعكم .... الحديث) .

وأما الأحاديث التى وردت فيها بعض الأذكار ، فلا تعارض بينها وبين الأحاديث التى جاءت محددة للفظ فى الركوع أو السجود ، اذ يمكن الجمع بين ذلك بأن يقال : ان كل هذه الأذكار والأدعية واردة ، ولا مانع من أن يقولها المصلى أو بعضها فى ركوعه أو سجوده ، بالاضافة الى الأحاديث التى حددت صيغا للركوع

---

(١) البناية :١٨٢/٢ ، كشاف القناع :٤٠٥/١ ، شرح منتهى الارادات : ١ / ١٨٤ ، المغنى : ٥٤٢/١ ،والحديث أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود وقال : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبدالله ،٢٣٤/١ ،برقم: ٨٨٦ ، والترمذى فى أبواب الصلاة ،باب ماجاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ، وقال حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل ... ،٤٧/٢ ، برقم : ٢٦١ ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب التسبيح فى الركوع والسجود، ٢٨٨/١ ، برقم : ٨٨٠ .

(٢) المجموع : ٤١١/٣، ٤٣٣ .

(٣) هو حذيفة بن اليمان العبسى ، من كبار الصحابة ، شهد أحدا ،والخندق ، وله بها ذكر حسن ، توفى سنة ست وثلاثين . انظر : الاصابة :٣٣٢/١ .

(٤) كشاف القناع : ٤٠٥/١ ، والحديث أخرجه مسلم بلفظ قريب من هذا، فى كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل،٥٣٦/١،برقم: ٧٧٢ .

وآخرى للسجود ، وهى الأصل ، فلا بأس من أن يردد المصلى الأحاديث المأثورة فى الأذكار والأدعية أو بعضها خصوصا اذا كانت الصلاة نافلة ، أو كان المصلى غير امام كى لايشق على المصلين ٠

وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور فى تحديد ـ سبحان ربى العظيم ـ للركوع وسبحان ربى الأعلى للسجود ٠

المبحث الحادى عشر

هيئة الجلوس للتشهدين

اختلف الفقهاء فى هيئة الجلوس للتشهدين ، أهو التورك فى كليهما ؟ أم افتراش اليسرى فى كليهما ؟ أم افتراشها فى الأول والتورك فى الثانى ؟ وبكل قال فريق من الفقهاء ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة ، هو وجود عدة آثار تصف هيئة الجلوس فى الصلاة ، فهناك أثر ابن عمر الذى يفهم منه التورك فى كليهما ، وحديث وائل بن حجر الذى يفهم منه الافتراش فى كلا التشهدين الأول والثانى ، وحديث أبى حميد الساعدى الذى يفهم منه الافتراش فى الأول والتورك فى الثانى [1] وستأتى جميعا فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن هيئة الجلوس فى التشهدين كليهما التورك، وهو أن يجعل رجله اليسرى مع الألية اليسرى على الأرض ، ويجعل قدم اليسرى جهة الرجل اليمنى ، وينصب قدم اليمنى عليها ، ويجعل باطن ابهام اليمنى مع بعض أصابعها على الأرض ، والتورك عندهم هو فى الصلاة كلها بما فى ذلك الجلوس بين السجدتين .[2]

(ب) وذهب الحنفية الى أن السنة هى أن ينصب رجله اليمنى ، ويفترش اليسرى ، وذلك فى التشهدين كليهما .[3]

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن السنة الافتراش فى التشهد الأول، والتورك فى التشهد الثانى .[4]

---

(١) بداية المجتهد : ٩٨/١ .

(٢) الزرقانى على مختصر خليل:٢١٣/١ ، التاج والاكليل بهامش الحطاب : ١ / ٥٤٠ الخرشى : ٢٨٥/١ ، الجامع : ٤٦/١ أ ، الزرقانى على الموطأ : ١/ ٢٧٣، الاشراف : ٨٤/١ ، الكافى : ١٧٢/١ ، الفواكه الدوانى : ١ / ٢١٢ ، ٢١٦ ، المجتهد : ٩٨/١ ، المنتقى : ١٦٦/١ .

(٣) رد المحتار وحاشية ابن عابدين :٤٧٧/١، ٥١٢ ، البناية : ٢ / ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، البحر الرائق : ٣٤١/١ - ٣٤٢ .

(٤) مغنى المحتاج :١٧١/١ - ١٧٢ ، نهاية المحتاج : ٥٠٠/١ ، المجموع :٤٥٠/٣- ٤٥١ ، كشاف القناع :٤١٣/١، ٤١٥ ،شرح منتهى الارادات : ١ / ١٨٨ - ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، المغنى : ٥٧١/١ .

الأدلـــــة :

(أ) أما المالكية فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث ابن عمر : وفيه : (إنما السنة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثنى رجلك اليسرى)[1]
وقد استدل الباجى بهذا الحديث على التورك .

وواضح أن الحديث لم يصرح بالتورك ، ولهذا فإن مالكا ـ رحمه الله ـ آخرج فى الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى ، وثنى رجله اليسرى ، وجلس على وركه الأيسر ، ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أرانى هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر ، وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك .

قال الزرقانى :

(... فتبين من رواية القاسم ما أجمل فى رواية ابنه عبدالرحمن ، ولهذا أتى الامام بها تلو تلك ، ولم يكتف بهذه لتصريح الأولى بأنه السنة المقتضية للرفع ، بخلاف هذه فحسن منه ذكرهما معا .)[3]

ويعنى برواية ابنه عبدالرحمن حديث ابن عمر المتقدم ، وقد حاول الزرقانى بهذا الكلام أن يحمل حديث ابن عمر الذى له حكم الرفع ، والذى لم ينص فيه على التورك ، على فعله الذى نص فيه على التورك ، والذى رواه عن ابنه عنه القاسم بن محمد ، فأراد الزرقانى من خلال هذا الحمل أن يقول : ان فعل ابن عمر له حكم الرفع مع أن قول ابن عمر : (انما السنة أن تنصب اليمنى وتثنى اليسرى) لايدل الا على الافتراش ، ولا يدل على التورك ، فالمخالفة بين قول ابن عمر وفعله واضحة ، ولعل مما يفسر هذه المخالفة أن يقال : ان قول ابن عمر : (انما السنة ...) محمول على التشهد الأول ، وأن فعله محمول على

---

(١) أخرجه البخارى تعليقا فى كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس فى التشهد ، ٢٠١/١ ، ومالك فى الموطأ ، فى كتاب الصلاة ، باب العمل فى الجلوس فى الصلاة ، ٨٩/١ .

(٢) المنتقى : ١٦٦/١ ، الاشراف : ٨٤/١ ، الجامع : ١٤٦/١ .

(٣) شرح الزرقانى على الموطأ ٢٧٣/١ .

التشهد الثانى ، فمن الممكن جدا أن رواية القاسم بن محمد عن عبدالله بن عبدالله بن عمر ،تضمنت رواية عبدالله بن عبدالله بن عمر ، فى التشهد الثانى، فاتضح من هذا ضعف محاولة تركيب فعل عبدالله بن عمر على قوله .

٢ - حديث عبدالله بن الزبير [(١)] قال : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه) [(٢)]
وهذا لايكون الا مع الافضاء بوركه الى الأرض .[(٣)]

وقد أجاب ابن عابدين على أحاديث التورك بحملها على أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يفعلها حال الكبر والضعف .[(٤)]

وهذا الجواب غاية فى الضعف والتكلف والتمحل : وذلك لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - هو مشرع لهذه الأمة ، ولايمكن أن يكون أى فعل خاصة فى الأمور التشريعية كالصلاة ونحوها الا شرعا نحن مأمورون باتباعه ، ثم إنه لو ساغ أن نحمل أفعال النبى - صلى الله عليه وسلم - على هذا المحمل لأدى ذلك الى ابطال كثير من السنن بهذه الحجة الواهية .

٣ - ولأن التورك ابلغ فى التمكين وأحسن فى وقار الصلاة .

٤ - واستدلوا بالقياس على سائر أفعال الصلاة ، كالركوع والسجود والقيام ونحوها ، فإنها لاتختلف مع تكررها .[(٥)]

ولا يخفى ما فى هذا القياس من بعد ، وذلك لأن أفعال الصلاة مبناها على التعبد وقائمة على الاتباع ولا مدخل للقياس فيها ، وغير نكير أن يختص الجلوس الأخير بما لم يختص به الأول .

---

(١) هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى ،ولد بعد الهجرة بعشرين شهرا وكان أول مولود فى الاسلام ولد بالمدينة من قريش ، شهد اليرموك وبويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية ،قتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين ،أنظر : تهذيب التهذيب : ٢١٣/٥ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ،باب الاشارة فى التشهد ،٢٥٩/١ ،برقم: ٩٨٨ والنسائى فى الافتتاح ، باب الاشارة بالاصبع فى التشهد الأول ،٢٣٧/٢ .

(٣) الاشراف :٨٤/١ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٤٧٧/١ .

(٥) الاشراف : ٨٤/١ ، المنتقى : ١٦٦/١ .

(ب) وأما الحنفية فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ – حديث عائشة – رضى الله عنها – وفيه : (كان – صلى الله عليه وسلم – يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ...)[١]

٢ – حديث وائل بن حجر وفيه : (أنه – صلى الله عليه وسلم – كان اذا قعد فى الصلاة نصب اليمنى وقعد على اليسرى .)[٢]

(جـ) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ – حديث أبى حميد الساعدى فى صفة صلاته – صلى الله عليه وسلم – وفيه : (فاذا جلس فى الركعتين ، جلس على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، فاذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته)[٣]

قال النووى :

(... قال الشافعى والأصحاب : فحديث أبى حميد وأصحابه صريح فى الفرق بين التشهدين وباقى الأحاديث مطلقة ، فيجب حملها على موافقته ...)[٤]

٢ – واستدلوا من حيث النظر فقالوا : ان الحكمة من افتراش الرجل اليسرى فى التشهد الأول ، والتورك فى التشهد الثانى ، لكى لايشتبه عليه عدد الركعات ، ولأن التشهد الأول قصير ويعقبه قيام ، وهو بهذه الكيفية أسهل على المصلى ، بينما التشهد الثانى طويل ولا يعقبه قيام ، فناسبه التورك كى يكون أعون له وأمكن وأعون على الدعاء .

قالوا : ومن حكمه أيضا أن المسبوق اذا دخل ورآهم جالسين فى التشهد عرف فى أى ركعة هم .[٥]

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ٣١/٦ ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب الجلوس بين السجدتين ، ٢٨٨/١ ، برقم : ٨٩٣ .
(٢) البناية : ٢٢٨/١ – ٢٢٩ ، والحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء كيف الجلوس فى التشهد ، وقال حديث حسن صحيح ، ٨٦/٢ ، برقم : ٢٩٢ ، والنسائى فى كتاب السهو باب موضع الذراعين ، ٣٥/٣ .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٤ .
(٤) المجموع : ٤٥١/٣ .
(٥) المجموع : ٤٥١/٣ ، شرح منتهى الارادات : ١٩١/١ .

الترجيـــــح :

ان دليل الشافعية والحنابلة ـ وهو حديث أبى حميد الساعدى ـ واضح فـــى التفرقة بين التشهدين ، وقد كان بحضرة عشرة من الصحابة فلم ينكروا عليـــه ، ويقولوا له : إن الجلوس الأول كالجلوس الأخير .

ثم ان الأدلة التى استدل بها كل من المالكية والحنفية لم يوضح فيهـــا الرواة أى التشهدين مقصود برواياتهم ، ثم إن مذهب الشافعية والحنابلة يجمـــع بين الأحاديث والمصير الى الجمع أولى ، واعمال النصوص أولى من اهمال بعضها ، ومن هنا يتضح رجحان مذهب الشافعية والحنابلة فى التفرقة بين الجلوسين ففيـــه الجمع بين النصوص وحمل مطلقها على مقيدها .

المبحث الثاني عشـــر

ألفـــــاظ التشـــــهد

وردت في السنة صيغ للتشهد اتفق الفقهاء على أنها مجزئة ، ولكنهـــم اختلفوا في اختيار أفضلها ، فاختار بعضهم تشهد عمر بن الخطاب واختار آخـرون التشهد الذي رواه عبدالله بن مسعود ، بينما اختار آخرون التشهد الـــذي رواه عبدالله بن عباس .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن أفضل الصيغ وهي المختارة عندهم - تشهد عمـــر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - والذي علمه للناس على المنبر ونصـــه : (التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبـــي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ألا الـــه الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)(١)

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى اختيار تشهد عبدالله بن مسعود ونصه : (التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللـــه وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ...)(٢)

---

(١) الحطاب : ٥٤٣/١ ، الزرقاني على مختصر خليل : ٢١٦/١ ، الخرشـــي : ٢٨٨/١ الاشراف : ٨٥/١ ، الفواكه الدواني : ٢١٧/١ ، الكافي : ١٧٣/١ ، بدايـــة المجتهد : ٩٣/١ - ٩٤ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٣٢٠/١ ، الجامع ٨١/١ أ ، المنتقى : ٦٧/١ ، عارضة الأحوذي : ٨٤/٢ ، الزرقاني علـــــى الموطأ : ٢٧٢/١ ، ٢٧٧ .
وأخرج هذه الصيغة أبوداود في كتاب الصلاة ، باب التشهد ، ٢٥٥/١ ، برقم : ٩٧١ ، ومالك في الموطأ : في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصـــلاة : ٩١/١ ، برقم : ٥٤ ، واسناده صحيح . انظر جامع الأصول : ٤٠٠/٥ .

(٢) البناية : ٢ / ٢٣٠ ، شرح منتهى الارادات : ١ / ١٨٩ ، المغني : ١ / ٥٧٤ ، وأخرج هذه الصيغة البخاري في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الآخـــرة ، ٢٠٢/١ ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، ١ / ٣٠١ ، برقم : ٤٠٢ .

(جـ) وذهب الشافعية الى اختيار تشهد ابن عباس : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ألا اله الا الله ،وأشهد أن محمدا رسول الله) (١)

الأدلــة :

لقد رجح كل مذهب أفضلية الصيغة التى اختارها ببعض من وجوه الترجيح وفيما يلى تفصيل ذلك :

(أ) أما المالكية فقد رجحوا أفضلية تشهد عمر بن الخطاب بوجوه مدارها على ادعاء جريانه مجرى التواتر وادعاء الاجماع .(٢)

قال الباجى :

(... والدليل على صحة ماذهب اليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب يجرى مجرى الخبر المتواتر لأن عمر بن الخطاب علمه الناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة ، وأئمة المسلمين ، ولم ينكره عليه أحد ، ولا خالفه فيه أحد ، ولو كان غيره من التشهد يجرى مجراه لقال له الصحابة أو أكثرهم : انك قد ضيقت على الناس واسعا وقصرتهم على ماهم مخيرون بينه وبين غيره ، وقد أباح النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة فكيف بالتشهد وليست له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد ويمنع مما تيسر منا سواه ؟ ، ولما لم يعترض عليه أحد بذلك ، ولا بغيره علم أنه التشهد المشروع .) (٣)

وكلام الباجى هذا غاية فى الضعف وذلك من وجهين :

أحدهما : أن الباجى قد بنى استدلاله على أن الجمع الذى كان بحضرة عمر ـ رضى

---

(١) نهاية المحتاج :١/٥٠٤ ، ٥٠٥ ، مغنى المحتاج :١/١٧٤، المجموع : ٣ / ٤٥٧ وأخرج هذه الصيغة مسلم فى كتاب الصلاة ،باب التشهد فى الصلاة ،١/٣٠٢ .

(٢) الاشراف : ١/٨٥ ،عارضة الأحوذى : ٢/٨٤ ، الجامع :١/٨١ أ ،الزرقانى على الموطأ : ١/٢٧٦ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١/٢١٦ .

(٣) المنتقى : ١/١٦٧ .

الله عنه ـ لم ينكروا عليه ، ولم يقولوا له : حجرت واسعا ، وانما يتجه هذا الاستدلال لو أن عمر أجبرهم وقصرهم على هذا التشهد ومنعهم من غيره ، أما وأن شيئا من ذلك لم يكن ، فلا يمكن أن يحتج بعدم معارضة الصحابة الذين كانوا بحضرته لأنه لا مجال للانكار على عمر اذ لم يفعل عمر ما يوجب ذلك الانكار،ولعل الصحابة الذين كانوا بحضرته كانوا يعتقدون أن المصلى مخير فى أى صيغة كانت .

وكيف يقول الباجى هذا ، والمالكية أنفسهم لم ينكروا على سائر المذاهب اختيارهم لغير صيغة تشهد عمر ؟ بل غاية ماقالوه إن تشهد عمر هو أفضل من غيره .

ثانيها : أما قوله إن هذا الخبر جرى مجرى التواتر فغير دقيق من حيث الصنعة الحديثية وذلك لأن سكوت جمع عن رواية فرد لايعتبر رفعا لهذه الرواية الى درجة التواتر ، أو ما فى حكم المتواتر .

وأضعف من كلام الباجى هذا ، كلام ابن العربى الذى قال بعد أن ساق تشهد عمر :

(... وهو أولى لأن عمر كان يعلمه للناس على المنبر فصار كهيئة الاجماع .)[1]

ولا يخفى ما فى هذا الكلام من ضعف : وذلك لأنا لو افترضنا أن كل الصحابة قد كانوا حاضرين عند عمر لما كان سكوتهم اجماعا ، وحتى لو افترضنا أنه اجماع ، لكان اجماعا على جواز هذا التشهد ، وليس على أفضليته ، كيف ، ولايمكن القول بأن الصحابة كانوا كلهم حاضرين عند عمر بل لايمكن ادعاء ذلك أصلا ، ثم انه لايتأتى الجزم بأن الذين كانوا يستمعون الى عمر ـ رضى الله عنه ـ كانوا يقولون بهذه الصيغة دون غيرها حتى يدعى الاجماع .

(ب) وأما الحنفية والحنابلة القائلون بتشهد ابن مسعود فقد استدلوا على مذهبهم بوجوه من الترجيح كثيرة ذكر بعضها ابن تيمية [2] وأوصلها العينى

---

(١) عارضة الأحوذى : ٢/ ٨٤ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٢ /٦٩ .

الى أربعة عشر وجها ذكر منها صاحب الهداية أربعة ، وزاد هو عشرة ، وسنقتصر على أبرزها :

١ - إن حديث عبدالله بن مسعود قد ورد بصيغة الأمر في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (قل) ، والأمر مراتب ، وأدناها الاستحباب .

٢ - إن حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد .

٣ - إن عامة الصحابة قد أخذوا به ، فانه روى أن أبابكر - رضي الله عنه - علم الناس على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - وهكذا روى جابر ومعاوية - رضي الله عنهم - [1]

(ج) وأما الشافعية فقد استدلوا على مذهبهم في تفضيل تشهد ابن عباس بوجوه منها :

١ - إن تشهد ابن عباس اولى من غيره كتشهد ابن مسعود وذلك لتأخره عنه ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد علم ابن عباس هذا التشهد وهو قطعا متأخر عن تشهد ابن مسعود ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد توفي وابن عباس مازال حدثا واسلام ابن مسعود متقدم جدا .

٢ - موافقة تشهد ابن عباس للفظ القرآن وذلك لوجود لفظة (المباركات) فهو موافق لقوله - تعالى - : ﴿ تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾[2]

٣ - ولقول ابن عباس : (كان - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن) [3]

الترجيح :

هذه الصيغ الثلاثة كلها ثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بطرق صحيحة ، صحيح أن عمر - رضي الله عنه - لم يصرح برفع تشهده الى النبي - صلى

---

(١) البناية : ٢/٢٣٥ .
(٢) النور /٦١ .
(٣) مغني المحتاج : ١/١٧٤ ، المجموع :٣/٤٥٧ .

الله عليه وسلم - الا أن له حكم المرفوع لأن عمر - رضى الله عنه - لايمكن أن يقول هذا دون أن يكون عنده توقيف عن النبى - صلى الله عليه وسلم - خاصة فى مثل هذه الأمور التعبدية المحضة ، ثم ان فى سكوت الصحابة الذين كانوا بحضرته دليل على موافقة بعضهم - على الأقل - على ورود هذه الصيغة ، وان لم يكن فى سكوتهم موافقة على أفضليتها .

ومن هنا فان الآتى بأى تشهد منها يكون مؤديا للواجب ، ومحققا للسنة ، واذا كان لابد من اختيار فإن تشهد ابن مسعود أولاها وذلك لوجوه من الترجيح أهمها اتفاق الشيخين على تخريجه .

وقبل أن أختم هذا المبحث ، يحسن بى أن أنقل ماقاله شيخ الاسلام ابن تيمية فى معرض بيانه للأسباب التى رجحت اختيار الامام أحمد لحديث ابن مسعود قال ابن تيمية :

(... كونه أصحها وأشهرها ، ومنها كونه محفوظ الألفاظ لم يختلف فى حرف منه ، ومنها : كون غالبها يوافق ألفاظه فيقتضى أنه الذى كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يأمر به غالبا) (١)

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٩/٢٢ .

المبحث الثالث عشر

حكم التشهد الأخير

اختلف الفقهاء فى حكم التشهد الأخير أسنة هو أم واجب ؟ وبكل قال فريق من الفقهاء ثم إن الذين قالوا بالوجوب اختلفوا فى درجته ، فقال بعضهم بالركنية ، وقال آخرون بمجرد الوجوب .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة أمران :

أحدهما : وجود بعض الآثار التى يفهم منها وجوب التشهد مع آثار أخرى يفهم منها عدم الوجوب ، فحديث المسىء صلاته لم يذكر التشهد ، بينما هو مأمور به فى حديث عبدالله بن مسعود ، وسيأتى الحديثان فى الأدلة .

ثانيهما : تعارض بعض الأقيسة : فقياس التشهد على الركوع أو القيام يقتضى وجوبه ، وقياسه على التسبيح فى الركوع والسجود يفيد سنيته ، وقد أخذ كل مذهب بالقياس الذى يؤيد مذهبه .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن التشهد الأخير سنة ، وغير واجب ، وأن الجلسة الأخيرة هى أيضا سنة الا بالقدر الذى يوقع فيه السلام لأن السلام واجب ، ولابد له من محل يوقعه فيه ، وما لايتم الواجب الا به فهو واجب .(١)

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن التشهد الأخير والجلوس له ركنان ، بينما ذهب الحنفية الى أن القعدة الأخيرة فرض بالقدر الذى يقرأ فيه التشهد الى قوله : (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) ، وأما التشهد الأخير نفسه فهو واجب .(٢)

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل : ٢١٥/١ ، التاج والاكليل بهامش الحطاب :٥٢٥/١ الخرشى : ٢٧٦/١ ، الذخيرة خ : ١٤٧/١ ، الاشراف :٨٤/١ – ٨٥ ، الجامع : ٣٥/١ ، ٣٦ ب ، الزرقانى على الموطأ :٢٧٤/١، المنتقى :١٨٨/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٤٨/١ ، مغنى المحتاج : ١٧٢/١ ، شرح منتهى الارادات : ٢٠٥/١ – ٢٠٦ .

الأدلـــــــة :

(أ) أما المالكية الذين قالوا بسنية التشهد الأخير ، وعدم وجوبه فقد استدلوا على مذهبهم هذا بما يلى :

١ - حديث المسىء صلاته ، وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ثم تسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ، فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك) .

والدلالة فيه من وجهين :

أحدهما : ان التشهد لو كان مفروضا لعلمه اياه مع علمه بأنه لايحسن الصلاة .

ثانيهما : قوله : (فقد تمت صلاتك) ، فقد حكم بتمامها مع عدم هذا التشهد.(١)

وقد أجاب النووى عن وجه الاستدلال من حديث المسىء صلاته فقال :

(وأما الجواب عن حديث المسىء صلاته ، فقال أصحابنا : إنما لم يذكره له لأنه كان معلوما عنده ، ولهذا لم يذكر له النية ، وقد أجمعنا على وجوبها ...)(٢)

٢ - القياس على التسبيح فى الركوع والسجود بجامع الاسرار والتكرار فى الصلاة .

٣ - القياس على التشهد الأول .

٤ - مجىء التشهد بألفاظ كثيرة غير متعينة دال على عدم وجوبه ، لأن الأذكار المفروضة معينة كالتحريم والتسليم والقراءة .(٣)

ولا يخفى ما فى هذه الأدلة من تكلف ، ومع ذلك فقد أجاب النووى عن قياسهم على التشهد الأول : بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد جبر ترك التشهد الأول بالسجود وما زال المسلمون يجبرون ترك التشهد الأول لا الثانى.(٤)

(ب) واستدل الجمهور على وجوب التشهد الأخير - على الخلاف الذى مر فى درجته بما يلى :

---

(١) الاشراف :١/٨٥، الذخيرة خ:١/١٤٧ ب ،الزرقانى على الموطأ : ١/٢٧٤ .
(٢) المجموع : ٣/٤٦٣ .
(٣) الذخيرة خ:١/١٤٧ ب ،الجامع :١/٣٦ ب ، الاشراف :١/٨٥، المنتقى :١/١٩٨ .
(٤) المجموع : ٣/٤٦٣ .

١ - حديث ابن مسعود وفيه : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ومكائيل ، السلام على فلان ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : لاتقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا : التحيات لله .. الحديث) [١]

والدلالة فيه من وجهين :

أحدهما : قوله قبل أن يفرض التشهد ، فدل على أنه فرض .

ثانيهما : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ولكن قولوا : التحيات لله ...) ، وهذا أمر والأمر للوجوب . [٢]

٢ - ولأن التشهد شبيه بالقراءة لأن القيام والقعود لاتتميز فيهما العبادة عن العادة فوجب أن يكون فيهما ذكر كى يتميزا ، بخلاف الركوع والسجود . [٣]

الترجيح :

إن اتكاء المالكية على حديث المسىء صلاته غير متجه لما سبق أن عرفنا ذلك فى مسألة السدل ، وفى غيره من الأحاديث المبينة لصفة صلاة النبى - صلى الله عليه وسلم - مايثبت التشهد ، وبهذا يترجح أن التشهد الأخير واجب ، وليس بسنة .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٢ .

(٢) مغنى المحتاج : ١٧٢/١ ، المجموع : ٤٦٣/٣ ، شرح منتهى الارادات : ٢٠٥/١ - ٢٠٦ .

(٣) المجموع : ٤٦٣/٣ .

المبحث الرابع عشر

حكم عقص الشعر

عقص الشعر هو ضمه ورده الى الوراء[(١)] وقد يكون ذلك بشده الى هامته بشيء يحفظه من الارتداد الى الامام كخيط ونحوه ، وقد اتفق الفقهاء على أن حكم هذا الفعل الكراهة فى الصلاة ، لكنهم اختلفوا فيما لو كان شعره معقوصا قبل الصلاة لسبب أو لآخر ثم دخل فيها على هيئته ، هل يكره هذا الفعل ؟ أم لابد لتحقق الكراهة أن يكون قد عقصه لأجل الصلاة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن الكراهة فى عقص الشعر ، إنما تكون فى حق من فعل ذلك لأجل الصلاة ، وأما من كان شعره معقوصا قبل الصلاة لسبب من الأسباب ، ثم دخل فيها على تلك الهيئة فإنه لايكره له ذلك .[(٢)]

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن عقص الشعر مكروه فى الصلاة سواء أعقصه من أجلها أم كان معقوصا قبلها ثم دخل فيها .[(٣)]

الأدلـــة :

الأدلة التى استدل بها الفقهاء على كراهة عقص الشعر واحدة ، لكن اختلف فهمهم من هذه الأدلة ، فعلى حين فهم المالكية أن الكراهة تتعلق بالعقص اذا كان لأجل الصلاة فهم الجمهور أن الكراهة تتعلق بالعقص مطلقا مادام قد دخل

---

(١) لسان العرب : ٥٦/٧ .

(٢) الخرشى : ٢٥٠/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٨٠/١ ، الفواكه الدوانى: ٢٥٢/١ ، الذخيرة : ٤٨٨/١ ، قرة العين فى فتاوى علماء الحرمين، حسين ابراهيم المغربى ، محمد صالح الرئيس الزبيرى ، الطبعة الأولى ، (مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٥٦ هـ /١٩٣٧ م) ، ٣٤/١ .

(٣) البناية : ٤٥٣/٢ ـ ٤٥٤ ، مغنى المحتاج : ٢٠١/١ ، نهاية المحتاج :٥٥/٢، المجموع : ٤ / ٩٨ ،كشاف القناع :٤٣٥/١ ـ ٤٣٦ ،شرح المنتهى :١٩٧/١.

فى الصلاة وهو معقوص الشعر وفيما يلى بعض هذه الأدلة .

١ - ماروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - (أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يسجد على سبعة آراب ، ونهى أن يكف شعره وثوبه)(١).

٢ - نهيه - صلى الله عليه وسلم - أن يصلى الرجل وشعره معقوص (٢).

٣ - وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه رأى عبدالله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه ، فقام وجعل يحله ، فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال : مالك ولرأسى ، فقال : انى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف)(٣).

٤ - قالوا : والحكمة فى النهى عن عقص الشعر فى الصلاة كى يسجد الشعر معه فينال بذلك أجرا كبيرا (٤) .

والذى يظهر لى أن الكراهة متعلقة بعقص الشعر فى الصلاة بغض النظر عما اذا كان عقصه من أجلها ، أو لسبب آخر ، وذلك لأنه بالعقص قد دخل فى دائرة النهى ، ولا عبرة بقصده أو عدم قصده مادام لما دخل الصلاة ، كان معقوص الشعر.

ثم ان الحكمة التى ذكرها الفقهاء ومنهم المالكية أيضا فى النهى عن عقص الشعر لافرق فيها بين القصد وعدمه ، كما أن المخالفة التى تنجم عن العقص متحققة فى الحالين معا ، ومن هنا يتضح رجحان مذهب الجمهور القائلون بكراهة العقص فى الصلاة مطلقا .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ،باب السجود على سبعة أعظم،١/١٩٧،ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ،١/٣٥٤ ، برقم :٤٩٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ،باب كفت الشعر والثوب ...،١/٣٣١ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ... ، ١/٣٣٥ ،برقم:٤٩٢.

(٤) الذخيرة : ١/٤٨٨ ، المجموع : ٤/٩٨ ، البناية : ٢/٤٥٣ - ٤٥٤ ، كشاف القناع : ١/٤٣٥ - ٤٣٦ .

المبحث الخامس عشر

حكم ترتيب قضاء الفوائت

اذا فاتت المكلف صلاة أو أكثر لسبب أو لآخر فإن المشروع قضاؤها ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، ولكن أيجب قضاؤها مرتبة أم يستحب ؟ ، أم يجب الترتيب إن لم يخش خروج الوقت ويسقط إن خشي خروجه أم يجب مطلقا ؟ وبكل قالت طائفة من الفقهاء ، وسبب انفراد المالكية فى ذلك يرجع الى أمور منها :

١ - هل أفعال النبى - صلى الله عليه وسلم - محمولة على الوجوب أم على الاستحباب ؟ فقد ثبت أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد صلى فى غزوة الأحزاب الظهر والعصر والمغرب والعشاء مرتبة ، فمن الفقهاء من حمل هذا الفعل على الوجوب ، ومنهم من حمله على الاستحباب .

٢ - أيهما فرضيته آكد ؟ هل ترتيب الفوائت أم الصلاة لوقتها ؟ فمن قال : إن الترتيب آكد أوجبه - أى الترتيب - وإن خرج الوقت ، ومن قال : ان فرضية الصلاة لوقتها آكد أسقط الترتيب إن خشى خروج الوقت .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) يرى المالكية أن ترتيب الفوائت فى أنفسها واجب ، لكنه ليس بشرط ، فلو صلاها منكسة صح ، وذلك لانقضاء وقتها بفراغه منها .

وأما بالنسبة لترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة فقد رجح المالكية وجوب ترتيب اليسير منها ولو خرج الوقت ، وأما الكثير فلا يجب الترتيب فيه مع الحاضرة إن خشى خروج الوقت ؛ أما إن تذكر الفوائت وهو فى الصلاة ، فإن كان قد صلى أقل من الركعة قطع الصلاة ، وإن كان قد صلى ركعة فإنه يشفعها ويعتبرها نافلة ، ثم صلى الفوائت ، ثم الحاضرة .

واختلف المالكية فى تحديد القدر اليسير الذى يجب قضاؤه مرتبا ولو خشى خروج وقت الحاضرة ، فقيل : أربع صلوات ، وقيل : خمس [1]، وقد وجه الباجى

---

(١) الحطاب :٢/٩ - ١٠،الزرقانى على مختصر خليل:٢٢٨/١،الخرشى :٣٠٠/١ - ٣٠٢،منح الجليل :٧٠/١ - ٧٢،البيان والتحصيل:٣٠٤/١،الجامع :٧٣/١ ب - ٧٤ ب ،الشرح الصغير على أقرب المسالك:٣٦٨/١،المقدمات :١٤٧/١ - ١٤٨،١٥٢، الاشراف : ٨٨/١ ، الفواكه الدوانى :٢٦٦/١ .

القولين فقال :

(... وجه القول الأول ان هذا عدد لاتنكر فيه صلاة فكان فى حيز القليل كالاثنين والثلاث ، ووجه قول سحنون : حديث ابن مسعود ، وليس فيه الموالاة الا فى اربع صلوات ، ومن جهة المعنى أن الترتيب فى الصلوات مقيس على الترتيب فى الركعات ، وأكثرها أربع)[1] .

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى أن ترتيب الفوائت واجب مالم يخشى خروج الوقت . فان خشى خروج الوقت سقط الترتيب ، وأضاف الحنفية الى الأسباب المسقطة للترتيب كثرة الفوائت [2] .

(ج) وذهب الشافعية الى أن ترتيب الفوائت مستحب وليس بواجب [3] .

الأدلة :

(أ) استدل المالكية القائلون بوجوب الترتيب على مذهبهم بما يلى :

١ - حديث عبدالله بن مسعود فى غزوة الأحزاب وفيه قوله : (كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك علي فقلت : نحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفى سبيل الله فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا فأقام فصلى الظهر بنا ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ، ثم طاف علينا فقال : ماعلى الأرض عصابة يذكرون الله غيركم)[4] .

قال الباجى مبينا وجه الدلالة منه :

(.. فوجه الدليل منه أنه قال " حبسنا عن الصلوات " وذكر العشاء ، وأنها مما حبسوا عنها وذلك يقتضى منعهم من صلاتها فى وقتها ، ولو كان وقتها باقيا لما كانوا محبوسين عنها ثم ذكر أنه بدأ بالظهر والعصر والمغرب قبلها ...)[5]

---

(١) المنتقى : ٣٠١/١ .
(٢) البناية :٦٢٨/٢ - ٦٢٩،المبسوط :١٥٤/١،شرح منتهى الارادات :١٣٨/١ - ١٣٩.
(٣) نهاية المحتاج : ٣٦٤/١ ، مغنى المحتاج : ١٢٧/١ - ١٢٨ .
(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٤ .
(٥) المنتقى : ٣٠٠/١ .

وقد حمل الشافعية هذا الحديث على **الاستحباب** .[١]

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلهـا اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك)[٢]

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثـم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها)[٣] وهذا عام فى الصلوات كلها الفوائت منها والحواضر .[٤]

٣ - حديث أبى جمعة قال : (صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلـم - المغرب يوم الأحزاب فلما سلم قال : هل علم أحد منكم أنى صليت العصر ؟ قالوا : لا يارسول الله قال فصلى العصر ثم صلى المغرب)[٥]

قال ابن عبد البر :

(... وهذا حديث لايعرف الا عن ابن لهيعة عن مجهولين لاتقوم بهم حجة)[٦]

٤ - إن هذا ترتيب مشروع فى الوقت ، فلم يبطل بفواته كترتيب الركعات[٧]

٥ - إن المكلف كان مخاطبا بأداء الصلوات فى أوقاتها ، فلما نسيهـا استقرت فى ذمته مرتبة حسب اوقاتها ، فقضاؤها كما كانت استقرت فى ذمته أقـرب وأبرأ للذمة .[٨]

٦ - واستدل ابن رشد الجد على التفرقة بين الفوائت اليسيرة ،والكثيـرة مع أن الحديث فيها عام بأن الكثير قد خرج منها بالاجماع فبقى القليل .[٩]

---

(١) نهاية المحتاج : ٣٦٤/١ ،مغنى المحتاج : ١٢٧/١ - ١٢٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٤ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ ،كتاب أوقات الصلاة ،باب النوم عن الصلاة ١٤/١- ١٥

(٤) البيان والتحصيل : ٣٠٤/١ ،الاشراف : ٨٨/١ ،الفواكه الدوانـى :٢٦٦/١، الذخيرة خ : ١٨٥/١ أ .

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده ١٠٦/٤ ،وفى اسناده عبدالله بن لهيعة ،صدوق اختلـط بعد احراق كتبه ،والراوى عنه موسى بن داود صدوق له أوهام لم يذكر فـى من روى عن ابن لهيعة قبل الاختلاط لذا فالاسناد ضعيف . انظر التقريـب : ٤٤٤/٢ برقم ٥٧٤ .

(٦) الاستذكار :١١٦/١ - ١١٧ ، وانظر التمهيد : ٤٠٨/٦ - ٤٠٩ ، الذخيـرة خ : ١٨٥/١ أ .

(٧) المنتقى : ٣٠٠/١ ، الاشراف :٨٨/١ .

(٨) عارضة الأحوذى :٢٩٣/١ .

(٩) البيان والتحصيل :٣٠٤/١ ، المقدمات : ١٥٢/١ .

(ب) وأما الحنفية والحنابلة القائلون باستحقاق الترتيب مالم يخش خروج الوقت فقد استدلوا على مذهبهم بأن فرضية الصلاة لوقتها آكد من وجوب الترتيب بين الفوائت ، وترك هذا الترتيب أيسر من ترك الحاضرة حتى يخرج وقتها .

ثم انه ليس من الحكمة أن يدرك ترتيب الفوائت بتفويت وقت الحاضرة . كي تصبح هي فائتة أخرى .(١)

(ج) وأما الشافعية القائلون باستحباب الترتيب لا استحقاقه فقد استدلوا على مذهبهم بحمل الأحاديث التي ظاهرها الوجوب على الاستحباب ، وذلك لأنها أفعال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي محمولة على الاستحباب ، كما جعلوا للاستحباب علة أخرى وهي الخروج من خلاف من أوجبه .

قالوا : ولأن كل واحدة من الفوائت عبادة مستقلة ، والترتيب انما وجب في الأداء لضرورة الوقت فإنه حين وجب الصبح لم يجب الظهر ، فاذا فات لم يجب الترتيب في قضائه كصوم رمضان (٢).

ولأن من صلاها بغير ترتيب فقد فعل ماطلب منه ، فلا يلزمه وصف زائد الا بدليل ، وليس ثمة دليل .(٣).

الترجيح :

إن أصح حديث استدل به المالكية هو حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في غزوة الأحزاب ، وقد جعله الباجي مفزعا له وموئلا ، ولست أراه دالا لمذهب المالكية فإن قول عبدالله بن مسعود : (حبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء) غير دال على ماذهب اليه المالكية ، فذكره العشاء من بين الصلوات المحبوس عنهن لايستلزم خروج وقتها بحال : وذلك لأن المنع حتى يخرج وقت الأفضلية يمكن أن يسمى حبسا عن الصلاة ، ويحتمل أن يكون ذكره العشاء إنما هو من هذا القبيل .

---

(١) المغني :٦٤٤/١ ـ ٦٤٥ ،شرح المنتهى :١٣٨/١ ،المبسوط :١٥٤/١ .
(٢) مغني المحتاج:١٢٨/١ ،نهاية المحتاج :٣٦٤/١ ،المجموع :٧٠/٣ .
(٣) المجموع :٧١/٣ .

والذى يؤيد ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم) ، فمعنى ذلك انهم صلوها فى وقت متأخر من الليل نام فيه المسلمون فى المدينة ، وهذا الوقت هو وقت ضرورة للعشاء على مذهب المالكية أنفسهم ، فتأخير الصلاة اليه لايستلزم خروج وقت العشاء لاسيما وأن التأخير قد كان لعذر .

ومن هنا يتضح أن لفظ (حبسنا) فى حديث ابن مسعود لايعنى أن وقت العشاء قد خرج كما فهم الباجى .

وأما الاستدلال بحديث : (من نام عن الصلاة أو نسيها ...) فهو غير دال على أنه يصليها ولو خشى خروج وقت الحاضرة ، بل هو حديث عام تخصصه الأدلة الموجبة للصلاة فى وقتها .

وأما مذهب الشافعية فغير متجه أيضا ، وذلك لما استقر فى الفقه من أن القضاء يحكى الأداء ، ولاشك أن الترتيب بين الفوائت من الوجوه التى ينبغى للقضاء أن يحكى فيها الأداء .

ومن هنا يتضح رجحان مذهب الحنفية والحنابلة القائلين بوجوب الترتيب بين الفوائت فى أنفسها ، وسقوطه إن خشى خروج الوقت ففيه أخذ بالحديث ،وجمع بين الأدلة ، ومراعاة لحرمة الوقت مع حرمة الترتيب .

الفصل الرابع

مفردات المذهب فى سجود السهو والتلاوة والشكر

يشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : موضع سجود السهو من الصلاة

المبحث الثانى : حكم سجود السهو لمن سها عنه

المبحث الثالث : حكم من نسى التشهد الأول ونهض للقيام للثالثة

المبحث الرابع : حكم التسبيح أو التصفيق عند سهو الامام

المبحث الخامس : عدد سجدات التلاوة ومواضعها

المبحث السادس : موضع السجود فى سورة فصلت

المبحث السابع : حكم سجدة الشكر

المبحث الأول

موضع سجود السهو من الصلاة

اختلف الفقهاء فى موضع سجود السهو من الصلاة أهو قبل السلام أم بعده ؟ أم بعضه قبل السلام وبعضه بعده ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى ورود بعض الأحاديث من فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - سجد فيها قبل السلام ، كحديث ابن بحينة [1] وأحاديث أخرى بينت أن النبى - صلى الله عليه وسلم - سجد بعد السلام كحديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين وسيأتيان فى الأدلة .

وهنالك أحاديث أخرى من قول النبى - صلى الله عليه وسلم - بين فيها أن السجود قبل السلام ، ولكنها جاءت فى معرض الحديث عن مسائل بعينها ، فمن الفقهاء من ذهب فى هذه الأحاديث مذهب الترجيح ، فرجح السجود اما قبل السلام ، وإما بعده ، ومنهم من ذهب فيها مذهب الجمع فقال : إن بعض الحالات يسجد فيها قبل السلام ، وبعضها بعده . [2]

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن السهو إن كان عن نقص فى الصلاة كمن نسى التشهد الأول أو الأخير فإنه يسجد لذلك السهو قبل السلام ، وأما إن كان السهو عن زيادة كمن زاد ركعة أو نحوها فى الصلاة ، فإن السجود يكون بعد السلام المسنون .

وقد عبر المالكية بالسلام المسنون ليشمل التسليمة غير الواجبة كتسليمة الرد على الامام أو المأمومين فيكون السجود بعدها .

واذا حصل فى الصلاة سهوان : احدهما عن نقص فى الصلاة ، وآخر عن الزيادة فيها فإن السجود يكون قبل السلام عن النقص والزيادة معا ، وذلك تغليبا لجانب

---

(١) هو عبدالله بن مالك بن القشب الأزدى حليف بنى عبد المطلب ، يعرف بابن بحينة صحابى معروف ،توفى بعد الخمسين . انظر التقريب : ٤٤٤/١ .

(٢) بداية المجتهد : ١٣٩/١ - ١٤٠ .

النقص ، هذا هو المشهور فى المذهب ، وروى عكسه ـ أى أن السجود يكون بعد السلام لمن حصل له سهوان احدهما لنقص فى الصلاة ، وآخر للزيادة فيها ـ .

وقد ذكر المالكية بعض التفصيلات والتفريعات فى مسألة سجود السهو ليس هنا مجال ذكرها .[1]

(ب) وذهب الحنفية الى أن السجود يكون بعد السلام مطلقا .[2]

(ج) وذهب الشافعية الى أن سجود السهو يكون قبل السلام مطلقا .[3]

(د) وذهب الحنابلة الى أن سجود السهو يكون قبل السلام الا فى موضعين : الأول : اذا سلم قبل اتمام الصلاة ، والثانى : اذا تحرى الامام فبنى على ظنه .[4]

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث عبدالله بن بحينة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام من صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجده وهو جالس قبل أن سلم ،وسجدهما الناس معه مكان مانسى من الجلوس .)[5]

---

(١) الحطاب : ١٤/١ ـ ١٥ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢٣٣/١ ـ ٢٣٤ ،الخرشى : ٣١٠/١ ـ ٣١١ ، التاج والاكليل بهامش الحطاب : ١٨/٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٣٨٧/١ ـ ٣٨٨ ، المقدمات : ١٤٣/١ ـ ١٤٤ ، البيان والتحصيل : ٥٢٦/١ ، الذخيرة خ : ١٦٤/١ ب ، الجامع : ١٧٥/١،الاشراف : ٩٨/١ ، الفواكه الدوانى : ٢٥٢/١ ـ ٢٥٣ ، التمهيد :٢٠٤/١٠، عارضة الأحوذى : ١٨٢/٢ ، بداية المجتهد : ١٣٩/١ ـ ١٤٠ ، الزرقانى على الموطأ: ٢٩١/١ ـ ٢٩٢ ، المنتقى : ١٧٩/١ .

(٢) البناية : ٦٤٥/٢ ـ ٦٤٦ ، تبيين الحقائق : ١٩١/١ ، المبسوط : ٢١٩/١ .

(٣) مغنى المحتاج : ٢١٣/١ ، المجموع : ١٥٤/٤ .

(٤) كشاف القناع : ٤٧٩/١ ، شرح منتهى الارادات : ٢٢١/١ ، المغنى : ٥٧٣/١ ـ ٥٧٤ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب السهو ، باب يكبر فى سجدتى السهو ،٦٧/٢ ،ومسلم فى كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له ، ٣٩٩/١ ، برقم:٥٧٠ .

٢ ـ حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين[1] وفيه : (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سلم من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمينا وشمالا فقال : مايقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق لم تصل الا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر ، فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع .)

وروى عن عمران بن حصين بنحوه الا أنه ذكر فيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سلم من ثالثة .[2]

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد سجد قبل السلام في حديث ابن بحينة عن نقص في الصلاة ، وهو تركه التشهد الأول ، بينما سجد بعد السلام في قصة ذي اليدين عن زيادة فيها ، وهو سلامه وكلامه ، فدل ذلك على أن السجود اذا كان عن نقص فإن السجود له يكون قبل السلام ،وأنه اذا كان عن زيادة فإنه يكون بعد السلام .[3]

وقد أجيب عن حديث ذي اليدين بحمله على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد سجد بعد السلام سهوا لا قصدا ، لاسيما وأن هذه الصلاة قد كثر فيها السهو،وهذا الحمل ضعيف ،فسهوه صلى الله عليه وسلم في أمر لا يستلزم سهوه في غيره ،والأصل عدم السهو،ثم إن حديث ذي اليدين لم يرد لبيان حكم سجود السهو ولا موضعه .

٣ ـ واستدلوا من حيث النظر بما حاصله : أن السجود للنقص إنما هو جبران للصلاة فوجب أن يكون فيها كهدى التمتع والقران في الحج ، وأما السجود عن زيادة فهو ترغيم للشيطان ، وشكر لله على اتمام الصلاة ، فوجب أن يكون خارج الصلاة .

---

(١) هو الخرباق السلمي وقد اختلف في اسمه وكنيته ، ولم يرد له الا حديث السهو . انظر : الاصابة : ١٠٨/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب السهو ، باب اذا سلم في ركعتين أو ثلاث ،٦٦/٢ ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ،٤٠٣/١،برقم : ٥٧٣ .

(٣) الاشراف : ٩٨/١ ، الذخيرة خ : ١٦٤/١ ب ،الجامع : ٧٥/١ أ ، المنتقى : ١٧٩/١ ، الزرقاني على الموطأ :٢٨١/١ ـ ٢٩٢ ، عارضة الأحوذي : ١٨٢/٢ ـ ١٨٣ .

(٤) مغني المحتاج : ٢١٣/١ ، المجموع : ١١١/٤ .

قالوا : ولأنه قد زاد الصلاة بالسهو فلا يزيدها مرة ثانية بالسجود لأنها لاتحتمل زيادتين وليس كذلك النقص فإنه لما نقص من صلاته ، وجب السجود لجبر المتروك ، وإنما لم يجب السجود عقب المتروك مباشرة لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - فعل هكذا .

ولأن السجود يجزىء عن المتروك - وان تعدد - فأخر كى لايتكرر السجود بتكرر المتروك .[1]

(ب) وأما الحنفية فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ - حديث أبى هريرة المتقدم فى قصة ذى اليدين : فقد حمله الحنفية على العموم .

٢ - حديث ثوبان [2] عنه - صلى الله عليه وسلم - وفيه : (لكل سهو سجدتان بعد السلام) [3] وهذا نص .

٣ - ولأن سجود السهو مما لايتكرر فيؤخر عن السلام حتى اذا سها عن السلام سجد بعده .[4]

(ج) وأما الشافعية فقد استدلوا بمايلى :

١ - حديث ابى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : (قال - صلى الله عليه وسلم - اذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمسا شفعن صلاته ، وان كان صلى اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان .) [5]

---

(١) الجامع : ٧٥/١ أ ، الذخيرة خ : ١٦٤/١ ب ، الاشراف : ٩٨/١ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٩١/١ - ٢٩٢ ، المنتقى : ١٧٩/١ .

(٢) هو ثوبان الهاشمى مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحبه ولازمه ، ونزل بعده الشام ، وشهد فتح مصر ، توفى بحمص سنة أربع وخمسين . انظر : أسد الغابة : ٢٤٩ ، تقريب التهذيب : ١٢٠/١ .

(٣) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب من نسى أن يتشهد وهو جالس ، ٢٧٣/١ ، برقم : ١٠٣٨ ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى من سجدهما بعد السلام ، ٣٨٥/١ ، برقم : ١٢١٩ وفى اسناده مقال . أنظر : جامع الأصول : ٥٤٥/٥ .

(٤) البناية : ٦٤٦/١ - ٦٤٧ ، ٦٥٠ ، المبسوط : ٢٢٠/١ .

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له ، ٤٠٠/١ ، برقم : ٥٧١ .

٢ ـ حديث ابن بحينة المتقدم ، وقد رأينا كيف أن المالكية استدلوا به على السجود قبل السلام للنقص ، لكن الشافعية حملوه على العموم .

٣ ـ حديث عبد الرحمن بن عوف [١] ـ رضى الله عنه ـ قال : (سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : اذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة ، فان لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا ؟ فليبن على اثنتين ، فان لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ؟ فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم)[٢].

٤ ـ ولأن سجود السهو شرع لاصلاح الصلاة ، فوجب أن يكون قبل السلام كمن نسى سجدة من احدى الركعات [٣] .

(د) وأما الحنابلة فانهم قصروا النصوص على الحالات التى وردت فيها ، فقالوا بالسجود بعد السلام فى حالتين فقط ، وهما الحالتان اللتان وردتا فى حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين ، وحديث عبد الله بن مسعود وفيه : (واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفى رواية أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد بعد السلام والكلام)[٤] وفى ماعدا ذلك فان السجود عندهم قبل السلام ، قالوا : وهذا جمع بين الأخبار وهو أولى من إعمال بعضها واهمال بعض لأن خبر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجة لايجوز تركه الا لمعارض مساو له أو أقوى منه [٥] .

فنحن نرى أن الحنابلة قد سلكوا مسلك الجمع بين الأحاديث ، كما سلك المالكية ، لكن الحنابلة قصروا النصوص الواردة فى السجود بعد التسليم على

---

(١) هو عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى ، أحد العشرة المبشرين ، أسلم قديما ومناقبه شهيرة معروفة ، توفى سنة ثنتين وثلاثين . أنظر : تقريب التهذيب : ٤٩٤/١ .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى الرجل يصلى فيشك ...،وقال حديث حسن صحيح ٢٤٥/٢ برقم : ٣٨٩ ، وهو معلول وفى اسناده من لايحتج به . أنظر : تلخيص الحبير : ٥/٢ .

(٣) المجموع : ١١١/٤ ،مغنى المحتاج : ٢١٣/١ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ١٥٣/٤ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ،باب السهو فى الصلاة ...،٤٠٢/١ ،برقم :٥٧٢.

(٥) كشاف القناع :٤٧٩/١ ، شرح منتهى الارادات :٢٢١/١، المغنى :٦٧٥/١ .

الحالات التى وردت فيها فقط ، بينما عداها المالكية الى كل حالة يكون فيها السهو عن زيادة فى الصلاة .

الترجيح :

إن الناظر فى هذه المذاهب وأدلتها لايسعه الا أن يسجل الملاحظات التالية :

١ - إن معتمد المالكية فى التفريق فى السجود قبل السلام أو بعده هو ورود كلا الأمرين فى فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - وواضح أن هذا الاستدلال غير متجه من جهة التعميم ، وإن استنباط المالكية التفرقة بين الزيادة والنقص من الحديثين إنما هو تحميل لهما مالايحتملان .

٢ - ان معتمد المالكية فى دليلهم العقلى وقولهم : إن السجود للزيادة ارغام للشيطان غير متجه، وذلك لأمرين :

(أ) ان نص الحديث الذى وردت فيه حكمة ارغام الشيطان لايساعد المالكية على هذا الفهم ، وذلك لأن الحديث قد جعل علة ارغام الشيطان ليس عند الزيادة على الصلاة وانما عند اتمامها ، وانما الحكمة التى ذكرها الحديث عند الزيادة على الصلاة انما هى شفع صلاته .

(ب) وحتى لو سلم بأن الحكمة عامة فى الزيادة والاتمام فلا يظهر لى مسوغ لأن تكون بعد السلام ، فارغام الشيطان كما يكون بعد السلام يكون قبله ، بل إن الحديث الذى وردت فيه حكمة ارغام الشيطان قد صرح بأن السجود إنما يكون قبل السلام .

٣ - واما الحنفية فإن استدلالهم بقصة ذى اليدين غير متجه ، وذلك لأن هذه القصة معارضة بأحاديث صحيحة وصريحة تصرح بأن السجود قبل السلام ، فتعميم الحنفية من قصة ذى اليدين تحميل لها ما لا تحتمله .

وأما حديث ثوبان فهو نص فى المسألة لو صح ولكنه ضعيف لأنه يرويه اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة .[1]

---

(١) المغنى : ٦٧٥/١ .

٤ - وأما استدلال الحنابلة بحديث عبدالله بن مسعود فى مسألة التحرى فغير متجه وذلك لأن بعض رواياته لم تصرح بالسجود ان كان قبل السلام أو بعده ، ثم انه لايتصور السجود فى حديث ابن مسعود قبل السلام وذلك لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - ما علم بسهوه الا بعد أن سلم يؤيده ماورد فى بعض الروايات وفيها : (فسجد سجدتين بعد السلام والكلام) والمقصود بالكلام مراجعة النبى - صلى الله عليه وسلم - للصحابة فى مسألة سهوه - عليه الصلاة والسلام - .

ومن هنا فإن الذى يترجح لدى أفضلية أن يكون سجود السهو قبل السلام وذلك للأحاديث الصحيحة والصريحة الواردة فى ذلك ، وهى كثيرة وأكثرها قد خرجها الشيخان ، ثم إن هذه الأحاديث من قوله - صلى الله عليه وسلم - فهى أولى بالتعميم من قصة ذى اليدين وذلك لأن قصة ذى اليدين كانت من فعله - صلى الله عليه وسلم - وأقواله - عليه الصلاة والسلام - أقوى فى الدلالة من أفعاله ، وذلك لاحتمال التأويل فى افعاله .

غير أن من سجد بعد السلام فإن سجوده هذا مجزىء لما وقع منه - صلى الله عليه وسلم - فى قصة ذى اليدين .

المبحث الثاني

حكم سجود السهو لمن سها عنه

اختلف الفقهاء في حكم سجود السهو لمن نسى أن يفعله في محله ، أيفعله مرة ثانية ؟ ومتى ؟ .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) عرفنا أن المالكية قد قسموا سجود السهو الى سجود بعدى وقبلى، وعرفنا أيضا أن القبلى يكون لنقص في الصلاة ، وأن البعدى يكون لزيادة فيها ، وقد سار المالكية على هذا التقسيم في هذه المسألة أيضا ، وجعلوا لكل قسم حكما خاصا به ، وملخص مذهبهم : أن السجود القبلى ينقسم الى قسمين :

١ ـ قسم يكون تركه مبطلا للصلاة وهو ماكان عن ترك ثلاث سنن أو أكثر ، فهذا ـ إن سها عنه ، وشرع في صلاة أخرى قطعها وأتى به مالم يطل الفصل ، فإن طال الفصل بين الصلاة وتذكره سجود السهو فإنه يستأنف الصلاة ـ على خلاف في تحديد طول الفصل فقد اعتبر ابن القاسم العرف ، واعتبر اشهب الخروج من المسجد .

٢ـ قسم يكون تركه غير مبطل للصلاة ،كمن سها عن سنتين فدون فهذا يأتي به حين تذكره ولو طال الفصل ،لكن السجود القبلي لا يأتي به ان كان عن سنتين فدون ان طال الفصل، وهذا هو حكم السجود البعدى أيضا فيأتي به عند تذكره ولو بعد شهر أو سنة .(١)

(ب) وذهب الحنفية الى أن سجود السهو واجب الاتيان به مالم يتكلم ، أو يستدبر القبلة فيسقط .(٢)

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه يسجد مالم يطل الفصل ، فإن طال فلا يقضيه .(٣)

---

(١) الحطاب :٤٢/٢ ـ ٤٣ ، الخرشي :٣٣٣/١ ،الفواكه الدواني :٢٥٥/١،البيان والتحصيل :٥٢٦/١ ـ ٥٢٧ ، الزرقاني على مختصر خليل :٢٣٨/١ .

(٢) البناية : ٦٦٨/٢ ـ ٦٦٩ .

(٣) المجموع : ١٥٥/٤ ـ ١٥٦ ، شرح منتهى الارادات :٢٢١/١،المغني :٦٨٨/١.

الأدلـــــــــة :

هذه مسألة اجتهادية محضة ، ذلك أنه لم يرد فى السنة المطهرة نص يوضح حكمها صراحة ولهذا فإن الفقهاء قد بنوها على أصول مذاهبهم فى حكم سجـــود السهو وطبيعته .

فالمالكية الذين قسموا سجود السهو الى قبلى وبعدى ساروا على هذا المنهج فى هذه المسألة ، ولما كان مذهبهم أن سجود السهو القبلى إنما يكون عن نقـــص ثلاث سنن فأكثر من سنن الصلاة ، قالوا : إن ترك القبلى اذا كان عن نقص ثلاث سنـــن فأكثر مبطل للصلاة ، وان طول الفصل بين التسليم وتذكر سجود السهو له أثر فـــى بطلان الصلاة ، ووجوب استئنافها .

وأما الحنفية فإن وجوب سجود السهو ليس عندهم بالوجوب الذى يكون تركـــه مبطلا للصلاة ولما كان مذهبهم فى سجود السهو انه بعد السلام قالوا : إن المصلــى يظل فى صلاة مالم يسجد سجود السهو ، وما لم يأت بما يبطل الصلاة كالتكلـــــم أو استدبـــار القبلة عمدا ، فسجود السهو عندهم داخل فى حقيقة الصلاة ، ولمـــا لم يكن وجوبه بالذى يبطل الصلاة تركه ، قالوا انه اذا تذكر السهو قبل أن يتكلم أو يستدبر القبلة سجد وجوبا ، وان لم يتذكره الا بعدهما أو واحدا منهمـــا سقط سجود السهو لفوات محله .(١)

وأما الشافعية والحنابلة فان سجود السهو عندهم ليس من الصلاة ،وان كـان مشروعا لأجلها ، فمشروعيته انما هى لتكميلها ، واذا كان كذلك فان تركـــه لايبطلها كما لو ترك الأذان .(٢)

والذى يترجح لدى هو مذهب الشافعية والحنابلة فهو الأنسب لطبيعة سجـــود السهو الذى جاء لتكميل الصلاة ، وجبر ماقد يكون فيها من خلل .

أما جعل سجود السهو واجبا وجوب الأركان بحيث يبطل الصلاة تركه كما هـــو مذهب المالكية فبعيد .

---

(١) البناية : ٦٧٩/٢ .

(٢) المهذب المطبوع مع المجموع: ١٥٣/٤،شرح منتهى الارادات: ٢٢١/١،كشاف القناع : ٤٨٠/١ .

المبحث الثالث

حكم من نسى التشهد الأول ونهض للقيام لركعة ثالثة

اختلف الفقهاء فى من نسى التشهد الأول ونهض للقيام للركعة الثالثة متى يرجع ليستدرك التشهد ؟ أو يمضى فيتم صلاته ثم يسجد للسهو ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى الوقت الذى يعتبر فيه المصلى منتقلا من الركعة الثانية ومتلبسا بركن القيام .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أنه يرجع إن لم تفارق يداه وركبتاه الأرض ، فإن فارقتها مضى لثالثة ، ولم يرجع ، وهنالك قول لابن حبيب ، وهو روايته عن الامام أنه يرجع مالم يستو قائما لكن المشهور هو الأول ، وهو ظاهر المدونة كما حكاه القرافى .(1)

(ب) وذهب الحنفية والشافعية الى أنه يرجع مالم يعتدل قائما ، فإن اعتدل قائما فلا يرجع ـ وفق تفصيلات فيما يترتب على عوده بعد اعتداله قائما ليس هنا مجال ذكرها ـ ثم إن الحنفية أجازوا رجوعه فى النفل مالم يقيد الركعة الثالثة بسجدة .(2)

(جـ) وفرق الحنابلة بين ثلاث حالات :

١ ـ أن ينهض فلا يستتم قائما فيرجع .

٢ ـ أن يستتم قائما ولايشرع فى القراءة فيكره له الرجوع .

٣ ـ أن يستتم قائما ويشرع فى القراءة فلا يجوز له الرجوع .(3)

الأدلـة :

إن الفقهاء متفقون على علة عدم الرجوع الى التشهد ، وهى أنه تلبس

---

(1) الحطاب: ٤٦/٢ ،الزرقانى على مختصر خليل: ٢٦٠/١ ،الخرشى :٣٣٨/١، الشرح الصغير على أقرب المسالك: ٣٩٥/١ ،الذخيرة خ :١٦٦/١ ب ،الجامع :٧٩/١ ب .

(2) حاشية ابن عابدين : ٨٣/٢ ، المبسوط : ٢٢٣/١ ـ ٢٢٤ ، البناية : ٢ /٦٥٨، مغنى المحتاج : ٢٠٧/١ ،المجموع :١٣٠/٤ ، ١٤٠ .

(3) شرح منتهى الارادات : ١٠٦/١ ، المغنى : ٦٧٧/١ .

بركن فلا يجوز له الرجوع الى سنة أو الى واجب ـ على الخلاف المعروف بينهم في حكم التشهد الأول ـ ولكن الخلاف قد وقع في الهيئة التي تعتبر تلبسا بالركن ، فالمالكية قالوا : إن مفارقة يدى المصلى وركبتيه الأرض هي الهيئة التي يكون من وصل اليها متلبسا بركن القيام ، وذلك لأنه بمفارقة ركبتيه ويديه قد انتقل من هيئة الجلوس . (١)

قالوا : ولأنه بهذا الانتقال قد وجب عليه سجود السهو ، ورجوعه الى هيئة الجلوس لايسقطه فلا فائدة في الرجوع اذن . (٢)

وأما الحنفية والشافعية فقد استدلوا بحديث المغيرة بن شعبة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (اذا قام احدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس ، فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو .) (٣)

فان الشافعية والحنفية قد أخذوا بظاهره . (٤) لكن الحنابلة حملوه على الكراهة وقالوا : إن القيام ليس ركنا مقصودا لذاته بدليل سقوطه عن العاجز عنه ، وانما لايجوز الرجوع عند شروعه في الركن المقصود لذاته وهو القراءة . (٥)

فأنت ترى أن الفقهاء متفقون على العلة التي يجب من أجلها المضى الى الثالثة وعدم الرجوع الى التشهد ، لكنهم مختلفون في وقت ذلك وهيئته .

والذى يترجح لدى هو مذهب الشافعية والحنفية ، وذلك لموافقته لظاهر الحديث وصرف النهى في هذا الحديث الى الكراهة غير متجه لأن الأصل في النهى التحريم الا بقرينة صارفة ، وليس ثمة قرينة ، والقول بأن القيام ليس مقصودا لذاته غير متجه ، لأنه مقصود وركن قائم بذاته لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ، وسقوطه عن العاجز عنه لايدل على أنه ليس مقصودا لذاته ، فالركوع والسجود يسقطان عن العاجز عنهما ، ولم يقل احد إنهما غير مقصودين لذاتهما .

---

(١) المنتقى : ١٧٨/١ .
(٢) الذخيرة خ : ١٦٦/١ ب .
(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة .. ،باب ماجاء من قام من اثنتين ساهيا ،٣٨١/١ ، قال الحافظ ابن حجر : (مداره على جابر الجعفى وهو ضعيف جدا) أنظر : تلخيص الحبير :٤/٢ .
(٤) المبسوط :٢٢٤/١ ، المجموع : ١٣٠/٤ .
(٥) المغنى : ٦٧٧/١ ، شرح منتهى الارادات : ٢١٦/١ .

المبحث الرابع

حكـــم التسبيح أو التصفيق عند سهو الامام

اختلف الفقهاء فيما لو سها الامام فبم يكون تنبيهه الى سهوه ؟ أيكـــون بالتسبيح للرجال والنساء جميعا ؟ أم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ؟.

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى الاختلاف فى تأويـــل قوله - صلى الله عليه وسلم - : (وانما التصفيق للنساء) ، هل المراد بذلـــك بيان حكم النساء عند سهو الامام ؟ أم المراد به ذم التصفيق ؟ ، فمن أعمـــل النص على ظاهره قال : ان المراد به بيان حكم النساء عند سهو الامــــام ،وان المشروع فى حقهن التصفيق ، ومن قال : ان المراد به ذم التصفيق قال : يسبـــح الرجال والنساء جميعا .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه اذا سها الامام ، فإنه يشرع للرجل والمـــرأة على السواء أن ينبه الامام الى سهوه بالتسبيح ، وكذا اذا دعت الحاجة الـــى ذلك فى الصلاة ، ولو لغير السهو .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى مشروعيـــة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .(٢)

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى مشروعية التسبيح للرجال والنســـاء جميعا بما يلى :

---

(١) الحطاب : ٢٩/٢ ، الخرشى : ٣٢٠/١ - ٣٢١ ، بداية المجتهد:١٤٣/١، الاشراف : ٨٨/١ - ٨٩ ، الذخيرة : ٥١٩/١ ، الجامع : ٥٩/١ أ ، الشرح الصغير علـــى أقرب المسالك وحاشية الصاوى عليه : ٣٤٢/١ ، حاشية الدسوقى على الشـــرح الكبير : ١٨٢/١ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٦٣٨/١ ، العناية بهامش شرح فتـــح القدير : ٣٥٦/١ ، البناية : ٤٤٢/٢ ، حاشية البيجورى على شرح ابـــن القاسم : ١٨٠/١ - ١٨١ ، المهذب المطبوع مع المجموع :٨٢/٤ ، شرح منتهـى الارادات :٢١١/١، المغنى :٦٧٠/١ .

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من نابه شئ فى صلاته فليسبح)[1]
قالوا : ولفظة (من) من ألفاظ العموم .

٢ ـ القياس على الرجل .

٣ ـ ولأن التسبيح ذكر فهو موافق لحال الصلاة بخلاف التصفيق .[2]

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (وانما التصفيق للنساء)[3]
وقد أجاب المالكية عن هذا الحديث بأن المراد به ذم التصفيق ، اذ هو من عادة النساء ولايليق بالرجال .[4]

٢ ـ ولأن النساء مأمورات بعدم اشهار أصواتهن لما فى ذلك من الفتنة .[5]

والذى يترجح لدى مشروعية التسبيح للرجال دون النساء ، والتصفيق لهن ، وذلك لحديث سهل بن سعد الصحيح الصريح فى ذلك وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وانما التصفيق للنساء) الذى ظاهره بيان حكمهن فى السهو .

وأما قياس المالكية المرأة على الرجل فى مشروعية التسبيح فغير متجه ، وذلك للفروق الكثيرة بين المرأة والرجل فى احكام الصلاة مما لا مجال لذكره .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس ... ، ١ / ١٦٧ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم ... ، ٣١٦/١ ، برقم : ٤٢١ .

(٢) الاشراف :٨٩/١ ، الخرشى :٣٢١/١ ، الذخيرة :٥١٩/١ ، الجامع :٥٩/١ أ .

(٣) المغنى :١٧٠/١ .

(٤) الخرشى وحاشية العدوى عليه : ٣٢١/١ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه : ٣٤٢/١ .

(٥) المهذب المطبوع مع المجموع :٨٢/٤ ، حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم: ١٨٠/١ .

المبحث الخامس

عدد سجدات التلاوة ومواضعها

اختلف الفقهاء فى عدد سجدات التلاوة ومواضع هذه السجدات من سور القرآن الكريم وسبب انفراد المالكية فى ذلك امران :

١ - تعارض عمل أهل المدينة مع بعض الأحاديث التى صرحت بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد سجد فى المفصل .(١)

٢ - ورود بعض الاحاديث التى نفت السجود فى المفصل ، إما بالجملة كحديث ابن عباس من آن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يسجد فى المفصل منذ تحول الى المدينة ، وإما فى سور بعينها فى المفصل مما سيأتى فى الأدلة .(٢)

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية - فى المشهور عن الامام - الى أن عدد سجدات التلاوة احدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شئ ، هذا هو المشهور وقيل : إنها أربع عشرة بزيادة ثلاث فى المفصل ، وقيل : بل خمس عشرة بزيادة ثلاث فى المفصل ، والسجدة الثانية فى الحج .

والسجدات عند المالكية - فى المشهور - هى آخر الأعراف ، والآصال فى الرعد ،ويؤمرون فى النحل ، وخشوعا فى الاسراء ، وبكيا فى مريم ، ومايشاء فى الحج ، ونفورا فى الفرقان ، والعظيم فى النمل ، ولايستكبرون فى السجدة ، وأناب فى (ص) وتعبدون فى (حم) ، فصلت .(٣)

---

(١) اختلف فى بدء المفصل فقيل الحجرات ، وقيل : " ق " وقيل غير ذلك ، وقد سمى بالمفصل لكثرة سوره المستلزم لكثرة الفصل بينها بالبسملة .

(٢) بداية المجتهد : ١٦٢/١ .

(٣) الحطاب : ٦١/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢٧٢/١ ، الخرشى:٣٥٠/١،الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١ / ٤١٧ - ٤١٨ ، الاشراف : ١ / ٩٥ ، الجامع : ١ / ٦٢ ، الذخيرة خ : ١ / ١٩٠ أ ، الكافى : ١ / ٢٢٤ ، المقدمات : ١ / ١٣٩ - ١٤٠ ، الفواكه الدوانى : ١ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ، بداية المجتهد : ١ / ١٦٢ - ١٦٣ .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن عدد سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة منها ثلاث فى المفصل فى النجم ، عند قوله - تعالى - : ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ وفى الانشقاق عند قوله - تعالى - :﴿ واذا قيل لهم اسجدوا لايسجدون ﴾ ، وفى العلق عند قوله - تعالى : ﴿ واسجد واقترب ﴾ لكنهم اختلفوا فى بعض المواضع ، فالحنفية لا يقولون بالسجدة الثانية فى الحج ، والحنابلة والشافعية لايقولون بسجدة ص .[1]

الأدلــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى نفى السجود فى المفصل بما يلى :

١ - حديث زيد بن ثابت [2] قال : (قرأت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النجم فلم يسجد فيها .)[3] وهذا نص فى عدم السجود .[4]

وقد أجيب عن وجه الدلالة فى هذا الحديث بأن عدم سجود النبى - صلى الله عليه وسلم - لايدل على أنه لا سجود فى النجم - بل يحمل عدم سجوده على بيان الجواز .[5]

والحق أن هذا الجواب متجه : وذلك لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - كثيرا مايترك الأفعال المسنونة أو المندوبة لبيان عدم وجوبها ، كما فعل وصرح بذلك فى صلاة التراويح .

٢ - حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - (أن النبى - صلى الله عليه

---

(١) البناية : ٧٠٩/٢ ، مغنى المحتاج : ٢١٤/١ ، المجموع : ٥٨/٤ ، ٦٢،شرح منتهى الارادات :٢٣٩/١ ، المغنى : ٦٤٨/١ .

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الانصارى الخزرجى ، شهد الخندق وكانت معه راية الانصار يوم تبوك ، وهو من كتبة الوحى ، وكان أعلم الصحابة بعلم الفرائض ، توفى سنة خمس وأربعين . أنظر : الاصابة : ٢٢/٣ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، ٣٢/٢ ، ومسلم فى كتاب المساجد ، باب سجود التلاوة ، ٤٠٦/١ ، برقم : ٥٧٧ .

(٤) الزرقانى على الموطأ : ٢١/٢ .

(٥) مغنى المحتاج :٢٢٥/١ ، البناية :٧١٥/٢ .

وسلم – لم يسجد فى المفصل منذ أن تحول الى المدينة .)[(١)]

٣ – وعن أبى الدرداء [(٢)] قال : (سجدت مع النبى – صلى الله عليه وسلم – فى احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شىء .)[(٣)]

٤ – وعن عطاء : أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه فى المفصل شيئا .[(٤)]

فهذه الاحاديث تدل على أنه لاسجود فى المفصل .[(٥)]

وقد أجيب عن هذه الأحاديث بأجوبة :

احدها : تضعيف حديث ابن عباس وحديث ابى الدرداء ، فحديث ابن عباس فيه أبو قدامة الحارث بن عبيد الايادى [(٦)] وهو ضعيف ، وحديث ابى الدرداء ضعيف أيضا فقد ضعفه ابوداود وقال : (اسناده واه) .

ثانيها : القول بأن حديث ابن عباس وأبى الدرداء وغيرهما ممن لم يذكر سجودا فى المفصل احاديث نافية ،بينما أثبتت أحاديث أخرى كحديث أبى هريرة وغيره

---

(١) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب من لم ير السجود فى المفصل ، ٢ / ٥٨ ، برقم : ١٤٠٣ ، قال : الارناؤوط وفى اسناده ضعف . أنظر : جامع الأصول : ٥٦١/٥ ،وانظر : أيضا : تلخيص الحبير : ٨/٢ .

(٢) هو عويمر بن زيد بن قيس الانصارى ، مختلف فى اسم أبيه ، وانما هو مشهور بكنيته صحابى جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابدا ، توفى فى آخر خلافة عثمان . أنظر : تقريب التهذيب : ٩١/٢ .

(٣) أخرجه أبوداود تعليقا على حديث آخر فى كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود ... قال : اسناده واه ٥٨/٢ ، برقم : ١٤٠١ .

(٤) أخرجه هكذا الطحاوى فى شرح معانى الآثار :٣٥٧/١ ، وأخرج عبدالرزاق فى مصنفه من طريق طاوس عن ابن عباس بنحو هذا – أنظر : مصنف عبدالرزاق : ٣٤٣/٤ ، برقم : ٥٩٠٠ .

(٥) الجامع : ٦٢/١ ، المقدمات : ١٣٩/١ – ١٤٠ ، الذخيرة خ : ١٩٠/١أ،الزرقانى على الموطأ : ٢ / ٢١ ، الاشراف : ١ / ٩٥ ، عارضة الأحوذى : ٤٩/٣ – ٥٠.

(٦) هو الحارث بن عبيدالله البصرى المؤذن ، روى عن مطر الوراق وأبى عمران وغيرهم وعنه أزهر بن القاسم وغيره قال أحمد : مضطرب الحديث . أنظر : تهذيب التهذيب : ١٥٠/٢ .

السجود فى المفصل والمثبت مقدم على النافى ٠

ثالثها : إن قول ابى الدرداء : (سجدت مع النبى - صلى الله عليه وسلم - احدى عشرة سجدة ليس فيها شئ من المفصل) إنما هو اخبار عن سجوده هو ، ولايستلزم ذلك نفى السجود فى المفصل لأنه قد سجد غيره فيه ٠[1]

٥ - الاستدلال بعمل أهل المدينة ٠[2]

٦ - إن السجود المطلوب إنما هو الذى جاء بصيغة الخبر ، وأما ماجاء بصيغة الأمر فإن المقصود به فعله فى الصلاة ، قال ابن رشد الجد بعد أن استدل بهذا مجيبا عن ايراد مفترض وهو أن سورة (فصلت) قد ورد فيها السجود بصيغة الأمر وهى ليس مما استثناه المالكية من السجود :

(٠٠٠ وان قال قائل : سجدة " حم " السجدة [3]جاءت على سبيل الأمر ويسجد فيها عنده ، قيل له : المعنى فيها الاخبار عن فعل الكفار الذين لايسجدون لله ، ويسجدون للشمس والقمر ، والنهى عن التشبه بهم فى ذلك الأمر بمجرد السجود لله ، فيحمل على سجود الصلاة ويدل على ذلك قوله فى آخر الآية : ﴿ فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لايسأمون ﴾ لأن المعنى فى ذلك : فان استكبر الكفار عن السجود لله ، فالذين عنده لايستكبرون عن ذلك ، وقد اختار بعض العلماء السجود عند قوله : " وهم لايسأمون " ليكون عند الاخبار على الأصل الذى ذكرناه ٠٠٠)[4]

ولا يخفى ما فى هذا الكلام من تكلف وبعد : فإن السجدات التى جاءت بصيغة الخبر قد يفهم منها الامر أيضا ، فقوله - تعالى - : ﴿ إنما يومن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم ٠٠ الآية ﴾[5] أمر للمؤمنين بالسجود ، وأن السجود من مستلزمات الايمان وقوله - تعالى - فى سورة مريم حكاية عن رهط من الانبياء البررة : ﴿ اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ﴾[6] فيه أمر للمؤمنين بالاقتداء بهم ، ومثل ذلك كثير ، ثم إن سجود

(١) المجموع:٦٣/٤،مغنى المحتاج:٢١٥/١،المغنى:٦٤٨/١،البناية:٧١٤/٢٠
(٢) الخرشى:٣٥٠/١،الشرح الصغير على أقرب المسالك:٤١٧/١ - ٤١٨،بداية المجتهد : ١٦٢/١،الذخيرة ج:١٩٠/١أ،الفواكه الدوانى :٢٩٤/١ - ٢٩٥ ٠
(٣) هكذا وردت فى النص (السجده) وواضح ان المراد (فصلت) ٠
(٤) المقدمات : ١٣٩/١ - ١٤٠ ٠
(٥) السجدة /١٥ ٠
(٦) مريم /٥٨ ٠

التلاوة مبناه على التوقيف والتعبد ، ولايمكن أن يثبت أو ينفى بعضه بالاجتهاد واعمال الرأى .

(ب) واستدل الجمهور على اثبات سجدات المفصل بما يلى :

١ - حديث أبى هريرة فيما يرويه أبورافع : قال : (صليت خلف أبى هريرة العتمة فقرأ (اذا السماء انشقت) فسجد فقلت : ماهذه السجدة ؟ قال : سجدت بها خلف أبى القاسم - صلى الله عليه وسلم - فلا أزال أسجد حتى ألقاه .(١)

٢ - وعن أبى هريرة أيضا قال : (سجدنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى اذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك)(٢)

٣ - ماروى عن عمرو بن العاص قال : (أقرأنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل ، وفى الحج سجدتان)(٣)

٤ - وعن عبدالله بن مسعود : (أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قرأ سورة النجم فسجد بها ، وما بقى أحد من القوم الا سجد)(٤)

فهذه النصوص واضحة وجلية على أن فى المفصل سجودا .(٥)

وأجاب المالكية عن هذه الأحاديث بادعاء النسخ ، ودليلهم على ذلك اجماع القراء فى المدينة على عدم السجود فى المفصل .(٦)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها ، ٣٤/٢ ، ومسلم فى كتاب المساجد ، باب سجود التلاوة ، ٤٠٧/١ ، برقم : ٥٧٨ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ،باب سجود التلاوة ،٤٠٦/١،برقم : ٥٧٨ .

(٣) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ،باب تفريع أبواب السجود ،٥٨/٢،٠٠٠،برقم : ١٤٠١ ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ،باب عدد سجود القرآن ،٣٣٥/١ ، برقم : ١٠٥٧ ، والحاكم فى المستدرك فى كتاب الصلاة ، باب التأمين ، ٢٢٣/١ ، قال عبدالقادر الأرناؤوط : فى سنده عبدالله بن منين ، لم يوثقه غير يعقوب بن سفيان ، ولم يرو عنه سوى الحارث بن سعيد العتقى وهو مجهول . أنظر : جامع الأصول : ٥٥٤/٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب سجود القرآن ،أبواب سجود القرآن وسنتها ،٣٢/٢ ، ومسلم فى كتاب المساجد ،باب سجود التلاوة ،٤٠٥/١ ،برقم : ٥٧٦ .

(٥) مغنى المحتاج : ٢١٤/١ - ٢١٥ ، المغنى : ٦٤٨/١ ، المجموع : ٦٢/٤ .

(٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك:٤١٧/١ - ٤١٨،الذخيرة خ:١٩٠/١أ، الخرشى : ٣٥٠/١ ،الفواكه الدوانى :٢٩٤/١ - ٢٩٥ .

لكن الجمهور ردوا هذا الادعاء بالقول إن السجود فى المفصل قد ثبت فى حديثين لأبى هريرة وانما كان اسلامه متأخرا بعد غزوة خيبر فى السنة السابعة للهجرة .[1]

الترجيح :

إن المتأمل فى أدلة المالكية يجدها منقسمه الى قسمين :

١ ـ أحاديث نفت السجود في المفصل صراحة كحديث ابن عباس ، وقد عرفنا أنها ضعيفة .

٢ ـ أحاديث ذكرت أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسجد فى بعض المرات عند قراءته بعض السور من المفصل ، وهذا لايدل على أنه لاسجود فى السورة التى لم يسجد فيها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضلا عن أن يدل على نفى السجود فى غيرها .

وأما الدليل العقلى الذى استدل به ابن رشد فقد رأينا بعده وتكلفه ، ثم هو منقوض بسجدة الانشقاق فإنها جاءت بصيغة الخبر ومع ذلك لم يعدها المالكية فى عزائم السجود .

وأما الأحاديث التى استدل بها الجمهور فهى صحيحة وقد دلت بمنطوقها على وجود السجود فى المفصل ، اما بالجملة كحديث عمرو بن العاص ، واما فى كل سورة على حدة كما وقع فى حديثى أبى هريرة وحديث عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنهما ـ وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور فى أن فى المفصل سجودا فى ثلاثة مواضع : فى النجم ، والانشقاق ، والعلق .

وأما الخلاف فى سجدة الحج الثانية وسجدة (ص) فلا مجال هنا للاستدلال عليه وتفصيله ومناقشته وذلك لأنه لايتمحض للمالكيه فيه انفراد .

---

(١) مغنى المحتاج : ٢١٥/١ ، المجموع : ٦٣/٤ ، المغنى : ٦٤٨/١ .

المبحث السادس

موضع السجود فى سورة فصلت

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ، فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لايسأمون ﴾[1]

اختلف الفقهاء فى موضع السجود فى هاتين الآيتين الكريمتين من سورة (فصلت) أهو عند قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ان كنتم اياه تعبدون ﴾ ؟ أم عند قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وهم لايسأمون ﴾ ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى ذلك :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن السجود بعد قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ان كنتم اياه تعبدون ﴾ ـ أى عند الفراغ من الآية الأولى ـ [2]

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ـ فى الراجح ـ والحنابلة الى أن موضعها بعد قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وهم لايسأمون ﴾ [3]

الأدلـــــة :

(أ) أما المالكية فحاصل دليلهم أن السجود يكون اما عند الأمر به أو عند شكر الساجدين أو ذم المستكبرين أو الشكر كما فى (ص) ، والسجدة هاهنا عند الأمر به .[4]

(ب) وأما الجمهور فانهم نظروا الى تمام المعنى ، قالوا : والمعنى

---

(١) فصلت / ٣٧ ـ ٣٨ .

(٢) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٢ / ٦١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١ / ٢٧٤ ، الخرشى : ٣٥١/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٤١٩/١ ، الفواكه الدوانى ٢٩٥/١ ، الذخيرة خ : ١٩٠/١ ب ، الكافى:٢٢٤/١،الزرقانى على الموطأ : ٢١/٢ .

(٣) البناية : ٧١١/٢ ، مغنى المحتاج : ٢١٥/١ ، نهاية المحتاج : ٢ / ٨٨، شرح منتهى الارادات : ٢٣٩/١ ، المغنى : ٦٤٩/١ ـ ٦٥٠ .

(٤) الذخيرة خ : ١٩٠/١ ب .

لايتم الا عند قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وهم لايسأمون) ، قالوا : والاحتياط أن يكون عند قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وهم لا يسأمون ﴾ لأن غاية مافيه أن تكون قد آخرت عن موضعها بخلاف مايترتب على تعجيلها عن موضعها عند قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ان كنتم اياه تعبدون ﴾ ، فهذا التعجيل غير جائز ، وذلك لأن فيه تقديم المسبب على سببه ، وقد رووا أثرا عن ابن عباس : أنه سجد عند ﴿ وهم لا يسأمون ﴾ (1)

الترجيح :

والذى يترجح لدى التخيير فى الموضعين ، وذلك لأن لمن قال بأن السجود عند قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ان كنتم اياه تعبدون ﴾ وجه حق ، وذلك لأن المعنى يكون تاما عند ﴿ ان كنتم اياه تعبدون ﴾ ، كما أن سرعة الاستجابة للأمر وتعجيل الفعل بعد الطلب أمر مندوب اليه .

---

(١) البناية : ٢/٧١٥ ـ ٧١٦ ، المغنى : ١/٦٥٠ .

المبحث السابع

حكم سجدة الشكر

اختلف الفقهاء فى من جدت له نعمة ، أو دفعت عنه نقمة أتشرع فى حقه سجدة الشكر أم لا ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة معارضة عمل أهل المدينة لبعض الآثار التى وردت فيها مشروعية سجدة الشكر .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن سجدة الشكر مكروهة ، وهنالك رواية أخرى بالاباحة .(١)

(ب) وذهب الحنفية – فى راجح مذهبهم – والشافعية والحنابلة الى أن سجدة الشكر مسنونة .(٢)

الأدلة :

(أ) أما المالكية فقد استدلوا بالعمل : وبأن النبى – صلى الله عليه وسلم – جاءته بشارات كثيرة عن انتصاراته فى الغزوات وغير ذلك من الأمور السارة ، ولم ينقل عنه أنه سجد للشكر .(٣) يوضح ذلك ابن رشد (الجد) حيث يقول :

(... والوجه فى ذلك أنه لم يره مما شرع فى الدين فرضا ، ولا نفلا اذ لم يأمر بذلك النبى – عليه الصلاة والسلام – ولا فعله ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله ، والشرائع لاتثبت الا من أحد هذه الوجوه ، واستدلاله على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل

---

(١) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه : ٦١/٢ – ٦٢ ، الخرشى : ٣٥١/١ ،الذخيرة خ : ١٩١/١ ب ، الفواكه الدوانى : ٣٢٦/١ ، البيان والتحصيل : ١ / ٣٩٢ – ٣٩٣ ، الاشراف : ٩٥/١ ، الجامع لاحكام القرآن : ١٨٣/١٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١١٩/٢ ، فتح القدير : ٤٥٦/١ – ٤٥٧ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، عبدالله بن حسن الكوهجى ، (طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر) ، ٢٤٤/١ – ٢٤٥ ، المجموع : ٦٧/٤ – ٦٨ ، ٧٠ ،شرح منتهى الارادات : ٢٤٠/١ ، المغنى : ٦٥٤/١ .

(٣) الخرشى: ٣٥١/١ ،الجامع لأحكام القرآن: ١٨٣/١٥ – ١٨٤ ،الاشراف : ٩٥/١ .

صحيح [١] اذ لايصح أن تتوفر دواعى المسلمين على ترك نقل الشريعة من شرائع الدين ، وقد أمروا بالتبليغ ، وهذا أيضا من الأصول ، وعليه يأتى اسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبى - صلى الله عليه وسلم - " فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " لأنا أنزلنا ترك نقل أخذ النبى - صلى الله عليه وسلم - الزكاة منها كالسنة القائمة فى أن لا زكاة فيها وكذلك ننزل ترك نقل السجود عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الشكر كالسنة القائمة فى أن لا سجود فيها ....) [٢]

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى مشروعية سجدة الشكر بما يلى :

١ - ماروى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان اذا جاءه أمر سر به خر ساجدا لله - تعالى - [٣]

٢ - مارواه عبد الرحمن بن عوف قال : (خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى بقيع الغرقد فسجد فأطال فقال : ان جبريل - عليه السلام - أتانى فبشرنى أن من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا فسجدت شكرا لله .) [٤]

٣ - ماروى من قوله - صلى الله عليه وسلم - : (سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا شكرا لربى ، ثم رفعت رأسى ، فسألت ربى لامتى فأعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا شكرا لربى ، فسألت ربى لأمتى فأعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى) [٥]

٤ - ماروى من أنه - صلى الله عليه وسلم - خر ساجدا لما جاءه كتاب على باسلام همذان من اليمن) [٦]

---

(١) المقصود بضمير الغائب فى (استدلاله) هنا الامام مالك الذى سئل عن هذا الحكم فى المستخرجة التى شرحها ابن رشد ، وكذا فى قوله :* انه لم يره * فى اول النص .

(٢) البيان والتحصيل : ٣٩٣/١ .

(٣) أخرجه أبوداود فى كتاب الجهاد ، باب سجود الشكر ، ٨٩/٣ ، برقم : ٢٧٧٤ ، قال عبد القادر الأرناؤوط اسناده حسن ، أنظر جامع الأصول : ٥٦٣/٥ .

(٤) أخرجه أحمد بلفظ قريب من هذا ، ١٩١/١ .

(٥) أخرجه أبوداود فى كتاب الجهاد ، باب سجود الشكر ، ٨٩/٣ ، برقم: ٢٧٧٥ ، وقال الارناؤوط فى سنده يحيى بن الحسن بن عثمان وهو مجهول . انظر : جامع الأصول : ٥٦٤/٥ .

(٦) أخرجه البيهقى فى كتاب الصلاة ، باب سجود الشكر ، ٢٦٩/٢ .

٥ - وعن كعب بن مالك أنه لما جاءته البشارة بتوبته خر ساجدا .[1]

٦ - ماروى أن ابابكر سجد عند فتح اليمامة وقتل مسيلمة .

ورويت آثار أخرى فى سجود الشكر عن عمر وعلي وغيرهما .[2]

الترجيـــح :

ان معتمد المالكية فى نفى سجود الشكر انما هو ادعاء عدم حصوله فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وقد ثبت بهذه الاحاديث والآثار انه حصل من النبى - صلى الله عليه وسلم - ومن بعض صحابته فى حياته ، وبعد مماته ، وعدم حصوله فى بعض الاحيان لايدل على نفيه بالجملة قال ابن قدامة :(... وتركه تارة لايدل على أنه ليس بمستحب ، فان المستحب يفعل تارة ويترك أخرى....)[3]

وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور فى سنية سجود الشكر .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى ،باب حديث كعب بن مالك ،١٣٠/٥،ومسلم فى كتاب التوبة ،باب حديث توبة كعب وصاحبيه ،٢١٢٠/٤ ،برقم :٢٧٦٩ .

(٢) شرح فتح القدير : ٤٥٦/١ - ٤٥٧ ، المجموع :٧٠/٤ ،شرح منتهى الارادات: ٢٤٠/١ ، المغنى : ٦٥٥/١ ،وأخرج آثار ابوبكر وعمر وعلى ابن أبى شيبة فى المصنف فى كتاب الصلوات ،باب فى سجدة الشكر :٤٨٣/٢،وأخرج أثر أبى بكر، البيهقى فى كتاب الصلاة ،باب سجود الشكر ،عن أبى عون الثقفى محمد بن عبيد الله عن رجل لم يسمه ،٣٧٠/٢،وضعف أثر أبى بكر الشيخ الألبانى، أنظر: ارواء الغليل ،٢٣٠/٢ .

(٣) المغنى : ٦٥٥/١ .

الفصل الخامس

مفردات المذهب في النوافل

يشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم تحية المسجد للمسار فيه

المبحث الثاني : حكم ركعتي راتبة الفجر لمن أتى المسجد وقد أقيمت الصلاة

المبحث الثالث : القراءة في راتبة الفجر

المبحث الرابع : عدد الركعات في صلاة التراويح

المبحث الخامس : حكم الجماعة في صلاة التراويح

المبحث الأول

حكم تحية المسجد للمار فيه

اختلف الفقهاء فى تحية المسجد ، هل تطلب من كل داخل فى المسجد - ولو لم يرد الجلوس فيه ; أم أنها مختصة بمن دخله ليجلس فيه ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى الاختلاف فى المراد من الحديث الذى جاء فى الأمر بتحية المسجد هل هذا الحديث عام فى كل داخل أم هو مختص بمريد الجلوس ؟

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى ذلك :

(أ) ذهب المالكية الى أن تحية المسجد لاتطلب الا لمن دخله يريد الجلوس فيه ، وأما من دخل المسجد مجتازا فلا تشرع له .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن ركعتى تحية المسجد تطلبان ممن دخل المسجد ولو كان مجتازا .(٢)

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى أن تحية المسجد انما تشرع لمن دخله مريدا الجلوس دون المار فيه بما يلى :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) (٣)

فمفهوم هذا الحديث أن المجتاز لايؤمر بهما .

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل : ١ / ٢٨٢ ، التاج والاكليل بهامش الحطاب: ٦٩/٢ ، الشرح الكبير على مختصر خليل : ١ / ٣١٣ ، الخرشى:٥/٢، الذخيرة خ : ١٨٩ أ ، الجامع : ٥٨/١ ب .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٦٥٦/١ ، حاشية القليوبى على شرح المنهاج : ٢١٥/١، المجموع : ٥٢/٤ ، شرح المنتهى : ٣٠٤/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين : ١١٤/١ ، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد ... ، ٤٩٥/١ ، برقم : ٧١٤ .

٣ – ماروى عن زيد بن ثابت ،وسالم بن عبدالله انهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولايركعان .[1]

(ب) وأما الجمهور فلا أعلم لهم دليلا سوى القول بأن هذه تحية مسجد فتشرع للمار فيه لأن سببها هو دخول المسجد .

والذى يترجح لدى مذهب المالكية فى أن ركعتى تحية المسجد لاتطلبان من المار فيه .

---

(١) الذخيرة خ : ١٨٩/١ أ ، الجامع : ٥٨/١ ب .

المبحث الثاني

حكم ركعتي راتبة الفجر لمن أتى المسجد وقد اقيمت الصلاة

اختلف الفقهاء في من اتى المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح ، أيصلي راتبة الفجر أم لا ؟ وسبب انفراد المالكية في هذه المسألة يرجع الى الاختلاف في التنفل عند اقامة المكتوبة وهل تستثنى ركعتا راتبة الفجر ، وما هو الطريق الأمثل الى التوفيق بين النصوص الناهية عن التنفل وقت اقامة المكتوبة ، والنصوص الآمرة بصلاة راتبة الفجر والتي أكدت سنيتها ؟

وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن من أتى المسجد وقد اقيمت الصبح ، ولم يكن قد صلى ركعتي راتبة الفجر ، جاز له أن يركعهما خارج المسجد/ قبل أن يدخله اذا لم يخش فوات ركعة من الصبح فإن خشي فواتها فلا يركعهما .

ويدخل في المسجد عندهم هنا رحبته وما يصلي فيه الجمعة منه .(1)

(ب) وذهب الحنفية الى أنه اذا أتى المسجد ركعهما ببابه مالم يخش فوات الصلاة كلها وذلك بركوع الثانية .(2)

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه لايصليهما مطلقا .(3)

الأدلــة :

هذه المسألة مسألة فرعية ، متفرعة عن مسألة رئيسة وهي : مسألة حكم التنفل عندما تكون الصلاة المكتوبة مقامة ، وهذه مسألة خلافية كبيرة ومشهورة ،

---

(1) الحطاب : ٨٠/٢ ، الزرقاني على مختصر خليل : ٢٩٠/١ ، الخرشي : ٢ / ١٦ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٤٠٩/١ ، البيان والتحصيل : ١ / ٢٣٨ — ٢٣٩ ، الفواكه الدواني : ٢٢٧/١ ، الجامع : ٧٠/١ ب ، المنتقى : ١ /٢٢٧، الزرقاني على الموطأ : ٣٨٩/١ ، الذخيرة خ : ١٨٩/١ أ .

(2) البناية :٦٠٥/٢ — ٦٠٦،بدائع الصنائع :٢٨٦/١،تبيين الحقائق :١٩٢/١ .

(3) المجموع : ٥٦/٤ — ٥٧ ، شرح منتهى الارادات : ٢٤٧/١ ، المغني :٤٩٨/١ .

وللفقهاء فيها مذاهب مشهورة وادلة ومناقشات طويلة أيضا لا حاجة لذكرها هنا .

أما هذه المسألة الفرعية فإن المالكية قد حاولوا التوفيق فيها بين النصوص التى جاءت فى فضيلة ركعتى الفجر كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (صلوهما ولو طردتكم الخيل)(١) وبين النصوص التى نهت عن التنفل عند اقامة الصلاة المكتوبة فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) .(٢)

وأما الحنفية فقد بنوا هذه المسألة على أصلهم فى جواز اتمام النافلة مالم يخش فوات الصلاة لكنهم قالوا : يصليهما بباب المسجد حتى لايقع فى النهى عن الانشغال بصلاة والامام يصلى (٣) .

فالمالكية والحنفية حاولوا الجمع بين ادراك فضيلة ركعتى الفجر ،وفضيلة الجماعة ، ولكنهم اختلفوا فى القدر الذى يجوز تفويته من المكتوبة كى تدرك ركعتا الفجر .

وأما الشافعية والحنابلة فقد جعلوا لها حكم المسألة الرئيسة من عدم جواز التنفل عند اقامة الفريضة .(٤)

والذى يترجح لدى مذهب الشافعية والحنابلة ، وذلك لأن النصوص صحيحة وصريحة ومتضافرة على النهى عن التنفل عند اقامة المكتوبة ، ولم تخص بنص ، وأما حديث : (صلوها ولو طردتكم الخيل ، فليس بالنص الذى يصلح للتخصيص بل غاية مايدل عليه تأكيد سنية ركعتى الفجر ، والحث على عدم التهاون فيهما ، وهذا انما يكون عند عدم فوات محلها ، واما عند اقامة المكتوبة فقد فات محلها ، وفى فعلها بعد صلاة الصبح مباشرة أو بعد طلوع الشمس سعة ،أما أن يؤمر الانسان بأن يصليها على باب المسجد فهذا مالم يعهد من الشارع الحكيم ، بل يشم منه رائحة التحايل على الحكم الشرعى ، وهو النهى عن التنفل عند المكتوبة .

---

(١) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ،باب ركعتى الفجر وتخفيفها ،٢/٢٠،برقم:١٢٥٨ .
(٢) أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ،باب كراهة الشروع فى النافلة ،١/٤٩٣ .
(٣) البناية : ٢/٦٠٦ .
(٤) المجموع :٤/٥٧ .

المبحث الثالث

القراءة فى راتبة الفجر

اختلف الفقهاء فى القراءة فى راتبة الفجر أيقرأ فيها بغير أم الكتاب أم لا ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى الاختلاف فى تأويل حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ وفيه : (كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى انى لأقول هل قرأ بأم الكتاب ؟) (1) فهل المراد بذلك ظاهره أم أنه كناية عن التخفيف فيهما ؟ لاسيما وقد ورد فى أحاديث أخرى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد كان يقرأ بعد أم الكتاب بقرآن وستأتى الأحاديث فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية استحباب الاقتصار على فاتحة الكتاب ، وذلك فى كلتا ركعتى راتبة الفجر .(٢)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى سنية قراءة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ والاخلاص أو آية قولوا آمنا بالله ..الآية) (٣) فى الأولى، وفى الثانية : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم .. الآية ﴾(٤) على خلاف بينهم فى أيها أكثر استحبابا .(٥)

الأدلــــة :

وقد استدل المالكية على مذهبهم فى استحباب الاقتصار على أم القرآن بحديث عائشة المتقدم ، والذى ظاهره الاقتصار عليها .(٦)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التهجد ،باب مايقرأ فى ركعتى الفجر، ٥٢/٢ ، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ،باب استحباب ركعتى سنة الفجر...،٥٠١/١،برقم ٩٢ .

(٢) الخرشى:١٥/٢،الحطاب :٧٩/٢،بداية المجتهد :١٤٨/١ ـ ١٤٩ .

(٣) البقرة /١٣٦ .

(٤) آل عمران/٦٤ .

(٥) البحر الرائق : ٥٢/٢،نهاية المحتاج : ١٠٣/٢ ، المجموع :٢٧/٤،كشاف القناع : ٤٩٦/١ ،شرح منتهى الارادات : ٢٢٤/١ .

(٦) بداية المجتهد :١٤٩/١ .

لكن الجمهور حملوا هذا الحديث على عدم التطويل فى القراءة بعد الفاتحة ، قالوا : ومن قرأ بالآيات التى قرأ بها النبى – صلى الله عليه وسلم – لم يكن مخالفا لسنية التخفيف .(١)

وأما الجمهور القائلون بقراءة شئ من القرآن بعد الفاتحة فقد استدلوا بما يلى :

١ – ماثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – (أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى بقوله – تعالى – من سورة البقرة : ﴿ قولوا آمنا بالله ... الى قوله مسلمون ﴾ وبقوله – تعالى – : من سورة آل عمران ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة ... الى قوله مسلمون ﴾ (٢)

٢ – ماروى عنه – صلى الله عليه وسلم – : من أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى بسورة قل يا أيها الكافرون ، وفى الثانية بسورة الاخلاص .(٣)

والذى يترجح لدى استحباب قراءة ماورد عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قراءته وذلك على جهة التخيير فيقرأ بآيتى البقرة وآل عمران فى بعض الأيام ، وفى بعضها الآخر يقرأ بسورتى الكافرون والاخلاص وأما القول بسنية الجمع بينهما – كما هو مذهب الشافعية – فبعيد جدا وذلك لأنه مناف للتخفيف ، كما أنه مناف لهديه – صلى الله عليه وسلم – فى القراءة فما روى عنه أنه كان يقرأ آية من سورة ، ثم يتبعها فى نفس الركعة بسورة أخرى .

وأما اعتماد المالكية على حديث عائشة فضعيف : وذلك لأنه ليس فيه تصريح بأن النبى – صلى الله عليه وسلم – ماكان يقرأ بغير أم الكتاب ، بينما فى الأحاديث الآخرى التى استدل بها الجمهور التنصيص على أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ بأم الكتاب ، وببعض السور أو الآيات بالاضافة اليها ، ومن هنا فان مذهب الجمهور هو الأوفق والأقرب للصواب .

---

(١) حاشية الشبرملسى على نهاية المحتاج : ١٠٣/٢ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتى سنة الفجر وبيان مايستحب أن يقرأ فيهما ، ٥٠٢/١ ، برقم : ٧٢٧ .

(٣) نهاية المحتاج: وحاشية الشبرملسى عليه: ١٠٣/٢، المجموع: ٢٧/٤، شرح منتهى الارادات ٢٢٤/١، كشاف القناع: ٤٩٦/١، والحديث أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب فى تخفيف ركعتى الفجر ١٩/٢، برقم: ١٢٥٦، والترمذى فى أبواب الصلاة، باب ماجاء فى تخفيف ركعتى الفجر، وقال: حديث حسن، ٢٧٦/٢، برقم: ٤١٧، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة، باب ماجاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر ٣٦٣/١، برقم ١١٤٨ ، قال الحافظ ابن حجر: اسنادها قوى: أنظر فتح البارى : ٤٧/٣ .

المبحث الرابع

عدد الركعات فى صلاة التراويح

اختلف الفقهاء فى عدد الركعات فى صلاة التراويح أهى عشرون أم ست وثلاثون ركعة ؟ وسبب انفراد المالكية يرجع الى أمرين :

أحدهما : تعارض عمل أهل المدينة مع بعض الآثار التى وردت بأن عمر بن الخطاب قد جمع الناس على أبى بن كعب وأمره أن يصلى بهم عشرين ركعة .

ثانيهما : تعارض بعض الآثار - فى ظاهرها - فمن ذلك ماروواه داود بن قيس[١] قال : (أدركت الناس فى زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث)[٢] فهو متعارض مع أثر السائب بن يزيد[٣] الذى يدل على أن التراويح عشرون ركعة ، وسيأتى فى الأدلة .[٤]

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) هنالك روايتان عن الامام مالك فى عدد ركعات التراويح : أشهرهما أنها ست وثلاثون ركعة يوتر بعدها بثلاث ، وقد نصر هذه الرواية أكثر المالكية ، وهى رواية ابن القاسم عن الامام بل وورد فى المستخرجة كراهة مالك أن تنقص عن ذلك .

وهناك رواية أخرى بأنها عشرون ركعة يعقبها وتر بثلاث ، وقد رجح

---

(١) هو داود بن قيس الفراء الدباغ ، أبوسليمان القرشى مولاهم المدنى ، ثقة فاضل ، توفى فى خلافة أبى جعفر المنصور . أنظر : تهذيب التهذيب : ١٩٨/٣ ، التقريب ٢٣٤/١ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الصلوات ، باب كم يصلى فى رمضان من ركعة ، ٣٩٣/٢ .

(٣) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى ، ويعرف بابن أخت النمر ، صحابى صغير له أحاديث قليلة ، ولاه عمر سوق المدينة ، توفى سنة احدى وتسعين : انظر : أسد الغابة ٣ / ٢٥٧ ، تهذيب التهذيب : ٤٥٠/٣ ،تقريب التهذيب : ٢٨٣/١ .

(٤) بداية المجتهد : ١٥٢/١ .

الدردير وغيره هذه الرواية وقال : ان عليها العمل سلفا وخلفا ، لكن الرواية الأولى أشهر .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنها عشرون ركعة .(٢)

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم - في المشهور عن الامام بعمل أهل المدينة وببعض الآثار التى دلت على أن الناس كانوا يصلون ستا وثلاثين كأثر داود بن قيس (٣) الذى مر فى سبب الخلاف .

ويوضح ابن رشد مجمل أدلتهم فيقول :

(... لما كان قيام رمضان مرغبا فيه لقوله - صلى الله عليه وسلم - " من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه "(٤) وكان للجمع فيه أصل للسنة ، وكان العمل قد استمر على هذا العدد من يوم الحرة الى زمنه ، وذلك أن عمر بن الخطاب كان أمر أبى بن كعب وتميم الدارى أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة ، فكانا يطيلان القيام حتى لقد كانوا يعتمدون على العصى من طول القيام ، وما كانوا ينصرفون الا فى فروع الفجر فشكوا ذلك الى عمر بن الخطاب فأمرهما أن يزيدا فى عدد الركوع ، وينقصا من طول القيام ، فكانا يقومان بالناس بثلاث وعشرين ركعة ، وكان القارىء يقرأ بسورة البقرة فى ثمان ركعات ،

---

(١) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه : ٧٠/٢ - ٧١ ، الزرقانى على مختصر خليل: ٢٨٤/١ ، الخرشى : ٨/٢ - ٩ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١ / ٣٥١ ، بداية المجتهد : ١٥٢/١ ، الذخيرة خ : ١٨٩/١ ب ، القوانين الفقهية : ص ٦٢ ، الزرقانى على الموطأ : ٣٥٥/١ ، الفواكه الدوانى : ٣٧١/١ ،البيان والتحصيل : ٣٠٩/٢ .

(٢) البناية :٥٨٢/٢،المبسوط :١٤٤/٢،مغنى المحتاج:٢٢٦/١،المجموع:٣٢/٤ - ٣٣،شرح منتهى الارادات :٢٣١/١، المغنى :٧٩٩/١ .

(٣) الفواكه الدوانى :٣٧١/١،بداية المجتهد :١٥٢/١، الزرقانى على الموطأ ٣٥٥/١

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ،٢٥١/٢ ، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب فى قيام رمضان ٥٢٣/١،٠٠٠٠ برقم : ٧٥٩ .

فاذا قام بها فى اثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف فكان الأمر على ذلك الى يوم الحرة ، ثم شكوا ذلك لما اشتد عليهم فنقصوا من طول القيام وزادوا فى عدد الركوع حتى أتموا تسعا وثلاثين ركعة بالوتر ومضى الأمر على ذلك من يوم الحرة ، وأمر عمر بن عبدالعزيز أن يقوموا بذلك وأن يقرؤوا فى كل ركعة بعشر آيات فكره مالك أن ينقص من ذلك اذ لاينبغى أن يحمل الناس على انتقاص الخير ، وانما ينبغى أن يرغبوا فى الازدياد فيه ، ويحملوا على ذلك ان أمكن وكان بالناس عليه طاقة واليه نشاط .)[1]

وقد أجاب الجمهور عن عمل أهل المدينة بأجوبة :

أحدها : أنه لو ثبت أن كل أهل المدينة فعلوا ذلك لما كان فى ذلك حجة : لأن مافعله عمر وأجمع عليه الصحابة أولى .

ثانيها : أن بعض أهل العلم قال : ان أهل المدينة قد فعلوا ذلك لأنهم أرادوا أن يساووا أهل مكة فى الأجر أو يقاربوهم : ذلك أن أهل مكة كانوا كلما صلوا أربع ركعات بترويحة قاموا فطافوا بالبيت سبعا فجعل أهل المدينة مكان كل طواف أربع ركعات فكانت ستة عشر ركعة .[2]

قال ابن قدامة :

(... وما كان عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولى وأحق أن يتبع)[3]

والحق أن بعض المالكية قد أورد هذه الحكاية - أعنى رغبة أهل المدينة بمساواة أهل مكة كما نقلوا ذلك عن البساطى .[4]

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلى :

١ - مارواه السائب بن يزيد - رضى الله عنه - كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون

---

(١) البيان والتحصيل : ٣٠٩/٢ - ٣١٠ .
(٢) البناية : ٥٨٣/٢ ، المغنى : ٧٩٩/١ ، المجموع : ٣٣/٤ .
(٣) المغنى : ٧٩٩/١ .
(٤) حاشية العدوى على الخرشى : ٩/٢ .

بالمشين ، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام)[(١)]

٢ - وعن يزيد بن رومان[(٢)] قال : (كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه بثلاث وعشرين ركعة)[(٣)]

قال النووي (قال البيهقي : يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث)[(٤)]

الترجيح :

لقد ثبت في السنة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقوم بثلاث وعشرين ركعة وباحدى عشرة وقالت عائشة : إنه - صلى الله عليه وسلم - كان لايزيد في رمضان ولا غيره عن ثلاث عشرة ركعة كما ثبت أن عمر بن الخطاب قد جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلى بهم عشرين ركعة فدل هذا على أن عمر - رضى الله عنه - كان يعرف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يوقت في قيام رمضان قدرا معينا والا لما جاوزه عمر - رضى الله عنه - وهو الوقاف عند حدود الله وبما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يوقت في رمضان شيئا علم أن كل التقديرات الواردة عن السلف تقديرات حسنة وأن العمل بها حسن أيضا وأن المسلم مخير بين هذه التقديرات حسب نشاطه واستعداده النفس للعبادة وقد حقق ابن تيمية هذه المسألة فقال :

(... كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه عددا معينا بل كان هو - صلى الله عليه وسلم - لايزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب، كان يصلى بهم عشرين ركعة ، ثم يوتر بثلاث ، وكان يخفف القرآن بقدر مازاد من الركعات لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ، ثم كان طائفة

---

(١) رواه محمد بن نصر في قيام الليل ،أنظر :مختصر قيام الليل ،ص ٢٠٣ .

(٢) يزيد بن رومان الأسدي المدني ،مولى آل الزبير روى عن ابن الزبير،وأنس وغيرهم ،وأرسل عن أبي هريرة ،توفي سنة ثلاثين ومائة .أنظر تهذيب التهذيب :٣٢٥/١١ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ،في كتاب الصلاة ،باب ماجاء في قيام رمضان ،١١٥/١ وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصيام ،باب قيام رمضان ٢٦١/٤ - ٢٦٢ .

(٤) المجموع : ٣٢/٤ - ٣٣ ،أنظر : المغني :٧٩٩/١ .

من السلف يقومون بأربعين ركعة ، ويوترون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث ، وهذا كله سائغ فكيفما قام فى رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن ، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فان كان فيهم احتمال لطول القيام ، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يصلى لنفسه فى رمضان وغيره هو الأفضل ، وان كانوا لايحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ، وهو الذى يعمل به أكثر المسلمين ،فانه وسط بين العشر وبين الاربعين ، وان قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ، ولايكره شئ من ذلك ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره ، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - لايزاد فيه ولاينقص منه فقد أخطأ)[1]

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٧٢/٢٢ .

المبحث الخامس

حكم الجماعة فى صلاة التراويح

اختلف الفقهاء فى أفضلية الجماعة فى صلاة التراويح بين قائل أن الجماعة أفضل ، وقائل أن الانفراد أفضل ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة ورود بعض الأحاديث التى تدل على أن فعل النوافل فى البيت أفضل ، كحديث : (خير صلاة الرجل فى بيته الا المكتوبة)[1] مع ورود مايخصص هذا العموم فى التراويح من فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفعل عمر وغيره ، فمن الفقهاء من أجرى الحديث على عمومه ، ومنهم من خصصه فى التراويح ٠

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن الانفراد بالتراويح فى البيت أفضل من فعلها فى المسجد ويقصد المالكية بالانفراد فعلها فى البيت سواء أصلاها منفردا أم فى جماعة فى البيت ويشترط المالكية لأفضلية الانفراد على هذا المعنى شروطا اذا تخلفت كلها أو واحدا منها صار فعلها فى المسجد أفضل ، وهذه الشروط هى :

١ ـ أن لايؤدى الانفراد بها فى البيوت الى تعطيل المساجد ، فان أدى الى التعطيل صار فعلها فى المسجد أفضل ٠

٢ ـ أن ينشط بفعلها فى بيته ٠

٣ ـ أن لايكون آفاقيا موجودا فى مكة أو المدينة ، اذ فعلها فى الحرمين له أفضل ٠[2]

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن فعلها جماعة فى المسجد أفضل ٠[3]

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ،باب صلاة الليل ،١٧٨/١،ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ،باب استحباب صلاة النافلة فى بيته ٠٠٠،٥٣٩/١،برقم :٧٨١ ٠

(٢) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٧٠/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل :٢٨٣/١، الخرشى : ٧/٢ ، الشرح الكبير على مختصر خليل :٣١٥/١،الاشراف : ١ / ١٠٨، الذخيرة خ : ١٨٩/١ ب ، التمهيد : ١١٥/٨ ـ ١١٦ ٠

(٣) البناية : ٥٨٦/٢ ، المبسوط : ١٤٤/٢ ـ ١٤٥ ، نهاية المحتاج : ١٢١/٢-١٢٢ مغنى المحتاج:٢٢٦/١،المجموع:٣١/٤،٣٢،٣٥،شرح المنتهى :٢٣٢/١٠

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ – قوله – صلى الله عليه وسلم – : (خير صلاة الرجل فى بيتـــــــه الا المكتوبة .)

فدل ذلك على أن فعل النافلة فى البيت أفضل ، وصلاة التراويح هى نافلة .

٢ – ولأن صلاة المرء فى بيته أسلم وأبعد عن الرياء .(١)

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ – حديث عائشة وفيه : (أن النبى – صلى الله عليه وسلم – صلاها ليالـى فصلوها معه ثم تأخر وصلاها فى بيته باقى الشهر ، وقال : خشيت أن تفرض عليكـم فتعجزوا عنها) وعن جابر بنحوه .(٢)

٢ – حديث أبى ذر – رضى الله عنه – وفيه : (أن رسول الله – صلى اللـــه عليه وسلم – خرج لما بقى سبع من شهر رمضان ، فصلى بهم حتى مضى ثلث الليـــل ، ولم يخرج فى الليلة السادسة ، ثم خرج فى الليلة الخامسة ، وصلى بنا حتى مضى شطر الليل ، فقلنا : لو نفلتنا يارسول الله ، فقال – عليه الصلاة والسلام – من صلى مع الامام حتى ينصرف كتب الله له ثواب تلك الليلة ، ثم خرج فى تلك الليلـة الرابعة وصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح – يعنى السحر –)(٣)

٣ – ماثبت من حديث السائب بن يزيد وغيره من أن عمر – رضى الله عنـــه – قد جمع الناس فى صلاة التراويح فى المسجد على أبى بن كعب .(٤)

وقد أجاب ابن عبد البر على حديث أبى ذر المتقدم بحمله على الصـــــلاة المكتوبة .(٥)

---

(١) الاشراف:١/١٠٨،التمهيد:٨/١١٦،الخرشى:٢/٧،الذخيرة خ:١/١٨٩ ب .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ،٢ / ٢٥٢، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب فى قيام رمضان .. ،١/ ٥٢٤، برقم : ٧٦١ .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الصوم ، باب ماجاء فى قيام رمضان ، وقال : حسن صحيح ٣/١٦٠ ، برقم : ٨٠٦ ، وأبوداود فى كتاب الصلاة ،باب فى قيام شهـر رمضان ،٢/٥٠ ، برقم : ١٣٧٥ ، قال الشوكانى : رجاله رجال الصحيح ،نيـل الأوطار: ٣/٥٨ .

(٤) مغنى المحتاج:١/٢٢٦،المبسوط:٢/١٤٤ – ١٤٥،شرح المنتهى :١/٢٣٢ .

(٥) التمهيد : ٨/١١٨ .

الترجيـــــح :

ان معتمد المالكية ـ وهو (خير صلاة الرجل فى بيته الا المكتوبة) ـ شبت تخصيصه بفعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث عائشة ، وبفعل عمر ـ رضى الله عنه ـ ووافقه عليه الصحابة ، وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ (عليكـــم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى) ، كما أن فعلها فى جماعـــة أنشط للنفس .

وأما خوف الرياء فهى علة باطنة لايمكن أن تناط بها الأحكام الشرعيـــة ، وعلى أية حال فهى مقتصرة على من يشعر بنفسه ذلك ، وبناء الأحكام الشرعيـــة لايكون على الحالات الفردية ،بل تأخذ الحالات الفردية حكما خاصا ، فلا شـــك أن من يجد فى نفسه تطلعا واستشرافا الى الرياء والتسميع فان صلاته فى بيتـــه أفضل له ليكبح جماح نفسه ويطهر نيته لتكون عبادته خالصة لوجه ربه الكريم .

ومن هنا يتضح أن الأفضل أن تفعل صلاة التراويح فى المسجد بالجملـــة : فهى شعيرة من شعائر أهل الاسلام فى رمضان ، وكثير من الناس لاينشط للعبـــادة الا فيه وفى المساجد بل ان روّية الناس جميعا وهم مقبلون على الله منهمكون فـى عبادتهم تثير فى النفس نشاطا للعبادة والاقبال باخلاص على الله ـ سبحانـــه وتعالى ـ .

الفصل السادس

مفردات المذهب في الامامة

يشتمل هذا الفصل على تسعة مباحث :

المبحث الأول : حكم امامة المرأة للنساء

المبحث الثاني : حكم اقتداء القائم بالقاعد

المبحث الثالث : حكم اقتداء الأمي بمثله

المبحث الرابع : حكم امامة الألثغ

المبحث الخامس : حكم تأمين الامام

المبحث السادس : حكم كلام المأمومين لاصلاح الصلاة

المبحث السابع : حكم الصلاة أمام الامام

المبحث الثامن : اقتداء المأمومين على سطح المسجدبأمام فيه

المبحث التاسع : عدد التسليمات المشروعة للمأموم

المبحث الأول

حكم امامة المرأة للنساء

اتفق فقهاء المذاهب على أنه ليس للمرأة أن تؤم الرجال ، لكنهم اختلفوا فى صحة امامتها للنساء بين قائل بالصحة مطلقا ، وقائل بالصحة مع الكراهة وقائل بعدم الصحة مطلقا ، وسبب انفراد المالكية ورود بعض النصوص العامة التى يفهم منها تأخير النساء وعدم توليتهن أى منصب ذى شرف وورود بعض الحوادث التى أمت فيها بعض النساء نساءا مثلهن فى عصر النبوة وبعده كما سيتضح كل ذلك فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية - وهى الرواية المشهورة عن الامام - الى أنه لاتصح امامة المرأة لا فى الفريضة ولا فى النافلة لا بالرجال ولا بالنساء [1].

(ب) وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى صحة امامة المرأة بالنساء، لكن الحنفية كرهوا لها ذلك ، وحمل بعضهم الكراهة على الكراهة التحريمية مع قولهم بالصحة ابتداءا [2].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم صحة امامة المرأة مطلقا بمايلى:

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (آخروهن من حيث أخرهن الله) [3]

---

(١) التاج والاكليل :بهامش الحطاب :٩٢/٢،حاشية الدسوقى على الشرح الكبير:٣٢٦/١، الزرقانى على مختصر خليل:٩/٢ ، الخرشى :٢٢/٢،بداية المجتهد : ١ / ١٠٥، الاشراف :١١١/١، الجامع :٥٠/١ ب ، الذخيرة :خ :١٥٣/١ ب ، الفواكه الدوانى: ٢٣٨/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٦٥/١ ، البناية : ٣١٨/٢ ، تبيين الحقائق : ١٣٥/١، شرح فتح القدير : ٣٠٥/١ ، البحر الرائق :٣٧٢/١ ، مغنى المحتاج :٢٤٠/١ المجموع:١٩٩/٤،كشاف القناع :٥٦٤/١ ، المغنى :٣٥/٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ،فى كتاب الصلاة ،باب شهود النساء الجماعة عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن أبى معمر عن عبدالله بن مسعود موقوفا فى أثناء الحديث ١٤٩/٣ ،برقم : ٥١١٥ ، وذكره الحافظ ابن حجر وصححه موقوفا بعد أن نسبه الى مصنف عبدالرزاق .أنظر فتح البارى :٤٠٠/١،٣٥٠/٢،وصحح الزيلعى وقفه أيضا ،انظر نصب الراية :٣٦/٢.

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[١]

٣ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لم أر ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحكيم من احداكن)[٢] .

٤ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)[٣]

وهذه النصوص العامة تنفى تقديم المرأة فى أى أمر له متعلق بولاية ، والامامة من أعظم الولايات .

٥ ـ ان المرأة أسوأ حالا من العبد لصحة أهليته فى الجمعة ، ومن الصبى أيضا للأمر بتأخيرها فى الصفوف بخلافه .

٦ ـ ان من لايصح أن يكون اماما للرجال لايصح أن يكون اماما للنساء، كالمجنون [٤].

ولا يخفى عليك ما فى هذه الأدلة من بعد وضعف : أما الأحاديث النبوية الشريفة فهى عمومات بعيدة لايمكن أن تكون دليلا لهذه المسألة الفرعية فضلا عن أن بعضها أدلة خاصة لمسائل غير مسألتنا كحديث : (ما أفلح قوم ولوا أمرهم أمرأة) فانه جاء فى الولاية العامة التى تختص بمصالح العباد ، فنهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن توليتها لما جبلت عليه من الضعف وشدة الانفعال والمزاجية وعدم القدرة على تقييم الأمور وتقليبها ، وكذا حديث نقصان عقلهن ودينهن فانه مختص بمسائل أخرى ليس هنا مجال تفصيلها .

وأما الأقيسة والاستنتاجات العقلية فهى ضعيفة أيضا ، وقد تصلح لو أنها

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى ، باب كتاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى كسرى وقيصر ١٣٦/٥ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ٧٨/١ ، ومسلم فى كتاب الايمان باب نقصان الايمان بنقصان الطاعات ٨٦/١، برقم : ٧٩ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف واقامتها ٣٢٦/١، برقم: ٤٤٠.

(٤) الاشراف : ١١١/١ ، الجامع : ٥٠/١ ب ، الذخيرة خ : ١٥٣/١ ب ، الفواكه الدوانى : ٢٣٨/١ ، المنتقى : ٢٣٥/١ .

سيقت للاستدلال على منع المرأة من امامة الرجال ، أما وأن مسألتنا هى امامة المرأة للنساء ، فهذه الأقيسة والاستنتاجات ليست فى محلها .

(ب) وأما جهور الفقهاء فقد استدلوا على مذهبهم فى صحة امامة المرأة للنساء بما يلى :

١ – حديث أم ورقة [١] أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن تؤمّ أهل دارها [٢]. لكن المالكية قالوا انها من قضايا الأعيان لا تعم .

٢ – قول ريطة الحنفية : [٣] (أمتنا عائشة فقامت بيننا فى الصلاة المكتوبة) [٤] .

٣ – ولأنهن من أهل الفرض فأشبهن الرجال [٥].

الترجيـــــح :

ان الأدلة التى استدل بها الجمهور كانت أكثر مساسا بصلب الموضوع من تلك التى استدل بها المالكية ، وحديث أم ورقة واضح فى اقرار النبى – صلى الله عليه وسلم – لها بامامة أهل دارها ، وان الحكم بعدم صحة امامة المرأة يحتاج الى دليل قوى ومباشر ، والا فان امامة المرأة للنساء بالاضافة الى الاحاديث الواردة فيها تتفق مع روح الشريعة وتمكين النساء من تحصيل فضيلة الجماعة دون الحاجة الى مزاحمة الرجال فى المساجد العامة .

---

(١) هى أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية مشهورة بكنيتها ، واختلفوا فى نسبها،صحابية كانت تؤمّ أهل دارها ، توفيت فى خلافة عمر . أنظر : أسد الغابة : ٦٢٦/٥ ، تهذيب التهذيب :٤٨٢/١٢ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة باب امامة النساء ١٦٢/١، برقم : ٥٩٢، والدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب صلاة النساء جماعة .... ٤٠٣/١،وأحمد فى مسنده : ٤٠٥/٦ .

(٣) إحدى راويات الحديث روت عن عائشة حديث الامامة . أنظر أعلام النساء: ٤٧٧/١ ، الطبقات الكبرى : ٤٨٣/٨ .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب صلاة النساء جماعة ....٤٠٤/١، والبيهقى فى كتاب الصلاة ، باب المرأة تؤمّ النساء فتقوم وسطهن، ١٣١/٣ .

(٥) البناية : ٣١٩/٢ ، كشاف القناع : ٥٦٤/١ ، المغنى :٣٥/٢ ، المجموع : ١٩٩/٤ .

وأما كراهة الحنفية لها لأن الامامة تقف وسطهن ، وحق الامام التقـــــدم ، فلا أرى ذلك مسوغا للكراهة ، وذلك لفعل عائشة - رضى الله تعالى عنهـــــا - وأن اختصاص النساء بحكم يغاير الحكم المتعلق بالرجال لايبرر الكراهة التنزيهية فضلا عن التحريمية .

المبحث الثاني

حكم اقتداء القائم بالقاعد

اتفق الفقهاء على أن القيام ركن في الصلاة وذلك لقوله - تعالى -: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ لكنهم اختلفوا في من كان قادرا على القيام أيأتم بعاجز عنه قاعد أم لا ؟ وسبب انفراد المالكية في هذه المسألة أمران :

١ - تقديم العمل على الآثار الواردة (١)

٢ - الاختلاف في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي مات فيه مع أبي بكر .

فقد ورد هذا الحديث بصيغ مختلفة منها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما جاء وأبوبكر يصلي بالناس تأخر أبوبكر وصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - جالسا ، فهذا يدل على جواز صلاة الجالس بالقائمين ، ومنها أن أبابكر لما أراد أن يتأخر أشار اليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن امكث وصلى بجانبه جالسا وقال : (ماكان لنبي أن يموت حتى يؤمه رجل من قومه فيفهم من هذا أن أبابكر هو الذي صلى بالناس قائما وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد صلى مأموما فلا يكون فيه دليل على جواز صلاة القائم المؤتم بقاعد .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) للمالكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال وهي روايات عن الامام مالك :

١ - أرجح هذه الروايات وأشهرها أنه لايصح اقتداء القادر على القيام بعاجز عنه قاعد .

٢ - الجواز مطلقا .

٣ - أنه لايجوز ولكن اذا صلى القادرون على القيام بعاجز عنه قاعد فانهم يعيدون في الوقت ، فان خرج الوقت فلا اعادة ، وعلى الرواية المشهورة لايصح اقتداء القادر على القيام بعاجز عنه قاعد ، ولا القادر على أي ركن بعاجز عنه ابتداءا ولا دواما ، فاذا طرأ عليه العجز وهو في أثناء الصلاة تأخر واستخلف غيره .

---

(١) بداية المجتهد : ١/١١٠ .

لكن المالكية يصححون صلاة العاجز عن القيام بمثله وذلك لاستوائهم في الحال ، وقد ذكر ابن عبدالبر أن الرواية الثالثة عن الامام مالك القائلة بأن المأمومين يعيدون فى الوقت لا خارجه أن مالكا قد قال بها احتياطا ، وذلك مراعاة للخلاف شأنه فى كثير من المسائل التى يقول بها احتياطا ومراعاة للخلاف (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى جواز اقتداء القادر على القيام بعاجز عنه قاعد فى الجملة ، لكن الحنابلة شرطوا لذلك أن يكون الامام راتبا ، وأن يكون به علة يرجى زوالها ، فان طرأت عليه العلة أثناء الصلاة جلس وأتموا جلوسا ، وهنالك اختلاف بين الشافعية والحنفية فى جواز الاقتداء بالمومئ ، فعلى حين أجازه الشافعية منعه الحنفية واشترطوا أن يكون العاجز عن القيام قادر على الركوع والسجود وأما المومئ فلا .

ثم ان الحنفية والشافعية قالوا يصلى القادرون على القيام خلف العاجز عنه وقوفا ، وقال الحنابلة بل يصلون خلفه جلوسا (٢) .

الأدلـــــة :

(آ) أما المالكية القائلون بعدم صحة صلاة القادر على القيام بعاجز عنه قاعد فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ ماروى عن جابر الجعفى (٣) أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

---

(١) الحطاب : ٩٧/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٠/٢ ـ ١١ ، الخرشى : ٢٤/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٤٨ ، الاشراف : ١٠٨/١ ـ ١٠٩ ، الذخيرة خ : ١٥٤/١ ب ، الجامع : ٤٧/١ ب ، البيان والتحصيل : ٢٩٨/١ ـ ٢٩٩ ، ٥١٣ ، الفواكه الدوانى : ٢٣٩/١ ، التمهيد : ١٤٢/٦ ـ ١٤٦ ، المنتقى : ٢٣٨/١ ، بداية المجتهد : ١١١/١ .

(٢) البناية : ٣٥٠/٢ ، مغنى المحتاج : ٢٤٠/١ ، نهاية المحتاج : ٢ / ١٦٨ ، المجموع : ٢٦٥/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٢٥٨/١ ، كشاف القناع : ٥٦١/١ ، المغنى : ٤٨/٢ .

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى الكوفى ، تكلم فيه ، وقال فيه ابن حجر : ضعيف رافضى ، توفى سنة سبع وعشرين ومائة . انظر التقريب : ١٢٣/١ .

(لايؤم أحد بعدى جالسا)[1]

وقد أجيب عنه بالتضعيف قال النووى :

(... وأما الجواب عن حديث : " لايؤمن أحد بعدى جالسا " فقال الدارقطني والبيهقى وغيرهما من الأئمة هو مرسل ضعيف ،وأن جابر الجعفى متفق على ضعفه ، ورد رواياته ، قالوا ولايرويه غير الجعفى عن الشعبى ، قال الشافعى - رحمه الله - : " قد علم الذى احتج بهذا أنه ليس فيه حجة ، وأنه لايثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه ")[2]

والحق أن من المالكيـة أنفسهم من اعترف بضعف الحديث [3].

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)[4] وهذا عام فى الأفعال كلها .[5]

قال ابن يونس :

(... فإن صلوا هم قياما فقد خالفوه وخالفوا الحديث ، وإن صلوا جلوسا فقد أسقطوا فرض القيام وهم قادرون عليه ، والامام لايحمله عنهم ، فلذلك لم يجز امامة الجالس- والله أعلم - فإن قيل : فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : " إنما جعل الامام ليؤتم به " وفى آخر الحديث : " واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون " قيل : قد قال ابن القاسم : ليس عليه العمل ، وقد جاء مانسخه ، قوله - صلى الله عليه وسلم - " لا يؤم الرجل القوم جالسا ")[6].

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين ، ٣٩٨/١ ، قال الشوكانى نقلا عن الحافظ العراقى أن الحديث لايصح بوجه من الوجوه. وجابر متروك .أنظر:نيل الاوطار: ٢١١/٣ .

(٢) المجموع : ٢٦٦/٤ ، وانظر أيضا المغنى : ٤٨/٢ .

(٣) الذخيرة خ : ١٥٤/١ ب ، التمهيد : ١٤٣/٦ ، بداية المجتهد : ١١١/١ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ،باب انما جعل الامام ليؤتم به ، ١٦٨/١ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالامام ، ٣٠٩/١ ،برقم :٤١٤ .

(٥) الاشراف : ١٠٩/١ ، الذخيرة خ : ١٥٤/١ ب ، التمهيد : ١٩٢/٦ ، بداية المجتهد : ١١١/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢١٨/٣ .

(٦) الجامع : ٤٧/١ ب .

والحق أن فى بعض هذا الكلام تكلف ظاهر : أما تقديم العمل على الحديث - فبغض النظر عن الراجح فى هذه المسألة أصوليا - فإنه ليس للاستدلال به على هذه المسألة مكان ، وذلك لأنه من النادر جدا أن يكون الامام عاجزا عن القيام ،ولم يستطع المالكية أن يقدموا لنا واقعة واحدة أم فيها أبوبكر أو عمر أو عثمان - رضى الله عنهم - أو غيرهم الناس فى المدينة وهو جالس ، وبعبارة أخرى فان التواتر أو الاستفاضة واقرار الصحابة التى يستند اليها المالكية فى تقديمهم العمل على الحديث غير موجودة فى المسألة التى نحن بصددها ، فليس لتقديم العمل على الحديث مكان هنا .

وأما ادعاء النسخ بالحديث فإن كان يعنى الحديث الأول الذى استدل به المالكية فقد عرفنا ضعفه ، وإن كان يعنى حديثا آخر وسلمت صحته فإن هذا يقتضى العلم بتأخره عن الحديث الذى يفترض أنه منسوخ ، وهذا مالم يوضحه .

٣ - واستدلوا بمجموعة من الأدلة العقلية مدارها على القياس على أركان أخرى فى الصلاة كالركوع والسجود تارة ، والقراءة تارة أخرى [(١)].

(ب) عرفنا عند سوق المذاهب أن هناك بعض الخلاف بين الحنفية والشافعية من جهة وبين الحنابلة من جهة أخرى من حيث الاقتداء بالامام وقوفا أو جلوسا :

أما الشافعية والحنفية القائلون إن المأمومين يقتدون به وقوفا ، فقد استدلوا على مذهبهم بحديث عائشة وفيه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى مرضه الذى توفى فيه أمر أبا بكر - رضى الله عنه - أن يصلى بالناس ، فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ، ورجلاه يخطان فى الأرض ، فجاء فجلس عن يسار أبى بكر فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى بالناس جالسا ، وأبوبكر قائم يقتدى أبوبكر بصلاة النبى - صلى الله عليه وسلم - ، ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر [(٢)].

---

(١) الاشراف : ١/١٠٩ ، الذخيرة خ : ١/١٥٤ ب ، المنتقى : ١/٢٣٩ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب من أسمع الناس تكبير الامام ، ١/١٧٤ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر ، ١/٣١٤ .

قال النووي :

(... هذا اللفظ احدى روايات مسلم ، وهي صريحة في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان الامام لأنه جلس عن يسار أبي بكر ولقوله : " يصلي بالناس " ولقوله : " يقتدي به أبوبكر " ، وفي رواية لمسلم : " وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس وأبوبكر يسمعهم التكبير " ، وقوله : " يسمعهم التكبير " يعني أنه يرفع صوته بالتكبير اذا كبر النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما فعله لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض ، وفي رواية البخاري ومسلم : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جلس الى جنب أبي بكر فجعل أبوبكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي - صلى الله عليه وسلم - قاعد ، ورويناه من طرق كثيرة كلها دالة على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان الامام ، وأبوبكر يقتدي به ويسمع الناس التكبير ، وهكذا رواه معظم الرواه)[1] .

ونقل ابن العربي ردا نسبه الى بعض مشايخ المالكية ومفاده : بأن حال النبي - صلى الله عليه وسلم - والتبرك به ، وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه جلوسا وليس ذلك كله لغيره [2].

وأما الحنابلة الذين قالوا بأنهم يصلون خلف العاجز عن القيام جلوسا فقد استدلوا على مذهبهم بما يلي :

١ - حديث أبي هريرة وفيه : (إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) ، وعن أنس وعائشة وجابر بنحوه [3].

٢ - أنها حالة جلوس للامام فوجب متابعته فيها كالتشهد [4].

وهذا تكلف لايخفى : وذلك لأن الجلوس للتشهد هو السنة في الصحة والمرض بخلاف هذا .

---

(١) المجموع : ٢٦٥/٤ - ٢٦٦ ، وانظر : مغني المحتاج :٢٤٠/١ ، والبناية : ٣٥١/٢ - ٣٥٢ .

(٢) عارضة الأحوذي :١٥٩/٢ - ١٦٠ ، وانظر : البيان والتحصيل :٢٩٩/١ .

(٣) شرح منتهى الارادات :٢٥٨/١ ، المغني :٤٨/٢ .

(٤) المغني : ٤٨/٢ .

الترجيـــــح :

ان المالكية قد استدلوا بحديثين : أما الأول فهو نص فى الموضوع لـــولا مافيه من الضعف الذى يجرده من أى صلاحية للاحتجاج ، وأما الحديث الثانى فهـــو ـ على صحته ـ ليس حجة للمالكية ، بل هو حجة عليهم ، ولذا فقد رأينا كيـــف أن المالكية احتجوا بشقه الأول المجمل دون شقه الثانى المفسر والموضح للاجمـال الذى فى أوله ، ورأينا كيف أن ابن يونس قد أجاب عن ذلك بشىء من التكلف .

ومن هنا فإن ماذهب اليه المالكية ليس لهم فيه معتمد يعول عليه فى هـذه المسألة وهذا مادفع ابن رشد الحفيد الى أن يقول : إنه ليس لمالك فى هـــذه المسألة مستند من السماع لأن الأحاديث الواردة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد بينت جواز الاقتداء بالقاعد وإنما اختلفت فى كيفية صلاة المأمومين خلفـــه أيصلون وقوفا أم جلوسا ؟[1].

والحق أن مذهب الشافعية والحنفية فى هذه المسألة هو الأقرب وذلـــــك لصحة الحديث وقوته فى الدلالة على المدعى كما أنه متأخر فى مرضه الذى مـــات فيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وانما يعمل بالآخر من أمره ـ صلى الله عليـــه وسلم ، وادعاء بعض المالكية أنه خاص بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ غيـــــر متجه : وذلك لأمرين :

أحدهما : أن الأصل فى أفعال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها تأتى لبيـــان الحكم الشرعى .

ثانيهما : أن الخصوصية لاتثبت بمجرد الاحتمال والتخمين ، وانما تحتاج الى نـــص لاثباتها ولم يوجد ذلك النص ، ثم إنها لو كانت خصوصية للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لنبه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على ذلك سيما وأن الحاجة داعية لهـــذا البيان .

---

(١) بداية المجتهد : ١١١/١ .

المبحث الثالث
حكم اقتداء الأمي بمثله

يقصد بالأمي في هذه المسألة من لايحسن قراءة الفاتحة ـ على خلاف بين الفقهاء في درجة الاحسان التي يكون من وصلها غير أمي ، ومن نقص عنها أمي ـ وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز اقتداء القارئ بالأمي ، لكنهم اختلفوا في اقتداء الأمي بمثله ، وهي مسألة اجتهادية ، ولهذا فإن الأدلة فيها قليلة بل نادرة .

وفيما يلي تفصيل المذاهب :

(أ) ذهب المالكية الى أنه لايجوز اقتداء الأمي بمثله وان صلاتهما لو فعلا ذلك غير صحيحة ماداما يجدان قارئا يقتديان به ، ولم يخشيا خروج الوقت وقد علل المالكية بطلان صلاة الأمي بمثله بأن الامام الأمي تبطل صلاته لأنه كان يستطيع أن يصححها بالاقتداء بقارئ وقد ترك هذا اختيارا ، ويمكن أن يقال مثل ذلك في المأموم بالاضافة الى أنه تبطل صلاته تبعا لبطلان صلاة امامه (1).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابله الى أن صلاة الأمي بمثله صحيحة ، وذلك وفق تفصيلات ومسائل فرعية ليس هنا مجال ذكرها (2).

وقد بنى الجمهور مذهبهم على المساواة الحاصلة باقتداء الأمي بمثله ، والذي يظهر لي رجحان مذهب الجمهور ، وذلك لأن صلاة الأمي ـ ان صلى منفردا ـ صحيحة ـ فلا يكون حاله بالاقتداء بأمي مثله أقل من حاله فيما لو صلى منفردا لاسيما وأن الأمي لايخل بغير القراءة من الاركان .

---

(1) الحطاب :٩٨/٢ ، الزرقاني على مختصر خليل :١١/٢ ، الخرشي : ٢٥/٢ ، الفواكه الدواني : ٢٣٩/١ ، الاشراف : ١١١/١ ـ ١١٢ ، الجامع : ١/ ٤٩ ب ، المعيار المعرب ، أحمد بن يحيى الونشريسي ،(دار الغرب الاسلامي)، ١٥٧/١ ـ ١٥٨ ، الذخيرة خ : ١٥٤/١ أ .

(2) البناية : ٣٦٣/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٥٨٢/١ ، ٥٩٢ ـ ٥٩٣ ، فتح القدير : ٣٢٧/١ ، تبيين الحقائق : ١٤١/١ ، نهاية المحتاج : ١٦٣/٢ـ١٦٥، مغني المحتاج : ٢٣٨/١ ، المجموع : ٢٦٦/٤ ـ ٢٦٨ ، شرح المنتهى :٢٦١/١ ، كشاف القناع : ٥٦٦/١ ـ ٥٦٧ .

المبحث الرابع

حكم امامة الألثغ

اللثغ هو من عيوب اللسان والألثغ هو الذى يبدل حرفا بحرف آخر كمن يبدل السين ثاء والراء لاما أو غينا أو ياءا ، أو هو الذى لايبين بالحرف [(١)].

وهنالك عيوب أخرى فى اللسان تكلم الفقهاء فى صحة الاقتداء مع وجودها فى الامام أو عدم صحته ، ولكن البحث سيقتصر فى الألثغ لأنه هو الذى يتمحض فيه انفراد المالكية .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه يصح أن يؤم الألثغ صحيح اللسان كما يصح أن يؤم مثله من باب أولى [(٢)].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه لايصح امامة الألثغ الا بمثله حتى أن الشافعية قالوا إنه لاتصح امامة من يلثغ فى حرف بمن يحسنه ويلثغ فى حرف آخر [(٣)].

الأدلة :

هذه المسألة من المسائل الاجتهادية ، ولذا فإن الأدلة فيها قليلة وإنما هى استنتاجات واستئناسات كتعليل المالكية صحة امامة الألثغ بالقول انه ليس فى ذلك نقص فى المعنى وإنما هى احالة للحروف لاتؤثر على المعنى [(٤)]. وقول الجمهور بأن الامام متحمل ولا يصح أن يتحمل شيئا لايحسنه عن الذى يحسنه أو

---

(١) لسان العرب : ٤٤٨/٨ ، الخرشى : ٣٢/٢ .

(٢) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ١١٤/٢ ، الحطاب : ١٠٠/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٦/٢ ، الذخيرة خ : ١٥٤/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين :٥٨٢/١ ، نهاية المحتاج : ١٦٤/٢ ، مغنى المحتاج : ٢٣٩/١ ، المجموع : ٢٦٦/٤ ، كشاف القناع : ٥٦٧/١ ، ٥٦٩ ، شرح المنتهى : ١٦١/١ .

(٤) الحطاب : ١٠٠/٢ .

بناء بعضهم - كالشافعية والحنابلة - مسألة الالثغ على مسألة الأمى ، وقولهم : إن الألثغ أمى فيأخذ حكمه [1].

والذى يظهر لى رجحان مذهب الجمهور فى عدم صحة الاقتداء بالالثغ مادام يوجد فى المقتدين من ليس كذلك ، وقول المالكية إنه لايؤدى الى النقص فى المعنى ممنوع بل يؤدى اليه ، وخاصة عندما يتعلق الأمر بصفات المولى - عز وجل - الواردة فى القرآن كقول الألثغ فى الراء والذى يحيلها لاما - اللحمن اللحيم - أو قوله : - غفول لحيم - أو قوله :- فسبح بحمد ربك واستغفله - فهذا يؤدى الى احالة المعنى تماما كما هو واضح من هذه الأمثلة وغيرها كثير .

صحيح أن الألثغ لايقصد ذلك ولايريده وهذا عذر له فى صلاته بنفسه ، ولكن لايمكن أن يكون عذرا له فى امامته بالأصحاء ، وخاصة فى الصلوات الجهرية فإن تنزيه القرآن وخاصة مايتعلق منه باسماء المولى وصفاته يدفعنا الى القول بأنه لاتصح امامة الألثغ مادام يمكنه أن يقتدى بصحيح .

---

(١) شرح منتهى الارادات : ٢٦١/١ .

المبحث الخامس

حكم تأمين الامام

اختلف الفقهاء فى الامام أيسن له التأمين أم لا ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة هو معارضة بعض الآثار بعضها – فى الظاهر – فمن ذلك : ماورد فى حديث أبى هريرة وفيه : (واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين) ، فهو متعارض فى ظاهره مع حديث أبى هريرة الآخر وفيه : (فاذا أمن الامام فأمنوا) وسيأتيان فى الأدلة .

وقد أخذ بعض الفقهاء بأحد هذين الحديثين ، بينما أخذ آخرون بالآخر[1].

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) للامام مالك فى هذه المسألة روايتان :

أحداهما : رواية ابن القاسم وغيره من المصريين من أصحاب مالك ، وهى الرواية المشهورة : أن الامام لايؤمن مطلقا لا فى الصلاة السرية ولا فى الجهرية .

ثانيتهما : رواية المدنيين من أصحاب مالك كعبد الملك ومطرف وغيرهما : وهى أن الامام يؤمن فى الصلاة السرية دون الجهرية ، لكن الرواية الأولى أشهر [2].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الامام يسن له أن يؤمن ، لكن الحنفية قالوا إنه يسن للامام أن يخفى التأمين[3].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مشهور مذهبهم من أن الامام لايؤمن بما يلى :

١ – حديث أبى هريرة وفيه قوله – صلى الله عليه وسلم – : (انما جعل

---

(١) بداية المجتهد : ١٠٦/١ .

(٢) الاشراف : ٧٧/١ – ٧٨ ، الذخيرة خ : ١٤٩/١ ب ، الجامع :٤٤/١ أ ، المنتقى: ١٦٢/١ ، الفواكه الدوانى : ١٧٧/١ ، ٢٠٦ ، التمهيد :١١/٧ – ١٨ ، عارضة الأحوذى : ٥٠/٢ – ٥١ ، بداية المجتهد : ١٠٦/١ ، الزرقانى على الموطأ: ٢٦٥/١ – ٢٦٦ .

(٣) البناية : ١٦٩/٢ – ١٧١ ، مغنى المحتاج : ١٦٠/١ ، المجموع : ٣٧١/٣،٣٧٣، شرح منتهى الارادات : ١٧٩/١ ، المغنى : ٥٢٨/١ .

الامام ليؤتم به الى قوله : فاذا قال : ولا الضالين ، فقولوا آمين)[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث فى وجهين :

أحدهما : أنه لو كان التأمين للامام سنة لقال : (فاذا قال آمين فقولوا آمين) .

ثانيهما : أن الأصل أن افعال المأموم تقع بعد أفعال الامام ، والحديث نص على أنه يكون بعد قول الامام : ولا الضالين ، فتكون مشاركة له فى الزمان ، وهذا خلاف الأصل فى أفعال المأموم [٢] .

وقد أجاب ابن قدامة عن هذا الاستدلال فقال :

(... وحديثهم لا حجة لهم فيه وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم ، وهو عقيب قول الامام ولا الضالين ، لأنه موضع تأمين الامام ليكون تأمين الامام والمأمومين فى وقت واحد موافقا لتأمين الملائكة ، وقد جاء هذا مصرحا به كما قلنا وهو ماروى الامام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : " اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين " فإن الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ")[٣].

٢ - أن الامام داع ، ومن سنة المؤمن أن يكون غير الداعى [٤].

قال النووى :

(قال ابوالطيب : " هذا غلط بل اذا استحب التأمين للسامع فالداعى أولى بالاستحباب والله أعلم .)[٥]

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب فضل التأمين ، ١٩٠/١ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب النهى عن مبادرة الامام بالتكبير وغيره ، ٣١٠/١،برقم: ٤١٥ .

(٢) الاشراف :٧٧/١ - ٧٨ ، الجامع :٤٤/١ أ ، الذخيرة خ :١٤٩/١ ب ، الزرقانى على الموطأ : ٢٦٥/١ - ٢٦٦ .

(٣) المغنى : ٥٢٩/١ .

(٤) الاشراف :٧٨/١ ، الذخيرة خ : ١٤٩/١ ب ، الجامع : ٤٤/١ أ ، المنتقى : ١٦٢/١ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٦٥/١ - ٢٦٦ .

(٥) المجموع : ٣٧٤/٣ ، وانظر : المغنى : ٥٢٩/١ .

(ب) وأما الجمهور القائلون بسنية تأمين الامام – على الخلاف الذى مر بالجهر أو الاسرار – فقد استدلوا بما يلى :

١ – حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (اذا أمن الامام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه) (١)

وقد أجيب عن هذا الدليل من وجهين :

أحدهما : حمله على الدعاء : اذ قد يسمى التأمين دعاءًا كما فى قوله – تعالى –: ﴿ قد أجيبت دعوتكما ﴾(٢) ونقلوا عن المفسرين أن موسى كان داعيا وأن هارون كان مؤمنا (٣).

وقد أجاب ابن عبدالبر عن هذا الاعتراض بقوله :

(... ماقالوه من هذا كله فليس فيه حجة فليس فى شئ من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينا ، ولو صح لهم مادعوه ، وسلم لهم ماتأولوه ، لم يكن فيه الا أن التأمين يسمى دعاءًا ، وأما أن الدعاء يقال له تأمين فلا ، وانما قال الله – عز وجل – ﴿ قد أجيبت دعوتكما ﴾ ، ولم يقل : قد أجيب تأمينكما ، فمن قال: الدعاء تأمين فمغفل لاروية له ، على أن قوله – عز وجل – " قد أجيبت دعوتكما " انما قيل لأن الدعوة كانت لهما وكان نفعها عائدا عليهما بالانتقام من أعدائهما فلذلك قيل : أجيبت دعوتكما ، ولم يقل : دعوتاكما ولو كان التأمين دعاءًا لقال : قد أجيبت دعوتاكما ، وجائز أن يسمى المؤمن داعيا لأن المعنى فى آمين اللهم استجب لنا على ماقدمنا ذكره ، وهذا دعاء ، وغير جائز أن يسمى الدعاء تأمينا والله أعلم ،ومعلوم أن قوله – صلى الله عليه وسلم –:"اذا أمن الامام فأمنوا " لم يرد به فادعوا مثل دعاء الامام : اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة ، وهذا مالايختلف فيه، وإنما أراد من المأموم قول آمين لاغير ،

---

(١) المجموع : ٣٦٩/٣ ، المغنى : ٥٢٨/١ ، والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب جهر الامام بالتأمين ، ١٩٠/١ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، ٣٠٧/١ برقم : ٤١٠ .

(٢) يونس/ ٨٩ .

(٣) التمهيد :١١/٧، الزرقانى على الموطأ : ٢٦٥/١ .

وهذا اجماع من العلماء ، فلذلك أراد من الامام قول آمين لا الدعاء بالتلاوة لأنه قد سوى بينهما فى لفظه - صلى الله عليه وسلم - بقوله : " اذا أمن الامام فأمنوا ، فالتأمين من الامام كهو من المأموم سواء ، وهو قول آمين ، هذا مايوجبه ظاهر الحديث فكيف وقد ثبت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : أنه كان يقول آمين اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب ؟ !)(1)

ثانيهما : تأويله بمعنى بلغ التأمين فقوله : اذا أمن الامام فأمنوا - أى اذا بلغ التأمين - كما يقال : (أنجد) - أى بلغ نجدا - وان لم يدخلها(2).

وقد استبعد ابن العربى هذا بعد أن حكاه وقال : انه مستبعد لغة وشرعا (3)

٢ - حديث وائل بن حجر - رضى الله عنه - قال : (سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقال : آمين ، ومد بها صوته) وفى رواية أبى داود : (رفع بها صوته)(4).

الترجيح :

إن حديث أبى هريرة الذى استدل به المالكية يمكن الجمع بينه وبين حديث أبى هريرة الذى استدل به الجمهور وذلك بأن يقال : ان الحديث الذى استدل به الجمهور قد دل على أن الامام يؤمن بمنطوقه ، وحديث أبى هريرة الذى استدل به المالكية انما عين موضع التأمين للمأمومين ، وليس فيه تعرض للامام أيؤمن أم لا ؟ ، فيحمل حديث أبى هريرة الذى استدل به المالكية على حديثه الآخر الذى استدل به الجمهور ، والذى نص على أن الامام يؤمن فيكون حديث أبى هريرة

---

(1) التمهيد : ١٢/٧ - ١٣ .
(2) الزرقانى على الموطأ : ٢٦٥/١ - ٢٦٦ .
(3) عارضة الأحوذى : ٥٠/٢ - ٥١ .
(4) المغنى : ٥٢٨/١ - ٥٢٩ ، المجموع : ٣٦٩/٣ ، والحديث أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الامام ، ٢٤٦/١ ، برقم : ٩٣٢ ، والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى التأمين ، وقال حديث حسن ، ٢٧/٢ ، برقم : ٢٤٨ .

الذى استدل به الجمهور مثبتا لأصل التأمين للامام والمأمومين ، ويكون حديثــــه الآخر الذى استدل به المالكية مبينا لموضع التأمين ، وبهذا يتضح رجحان مذهـــب الجمهور القائلين بأن الامام يؤمن ٠

ويبقى الخلاف بين الحنفية من جهة ، والشافعية والحنابلة من جهة أخـــرى من حيث الجهر والاسرار ، والأقرب الجهر فى الجهرية لأحاديث أبى هريرة التى بيــن فيها أنه سمع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يؤمن فيؤمن الناس بعده حتــــى كان فى المسجد ضجة وفى رواية : (لجة) ٠

المبحث السادس
حكم كلام المأمومين لاصلاح الصلاة

اختلف الفقهاء فى من تعمد الكلام لاصلاح الصلاة كمن سها امامه فسبح به فلم ينتبه فقال له : قد فعلت كذا ، فقال بعض الفقهاء : ان ذلك لايبطل الصلاة ، وقال آخرون بل يبطلها وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة ورود بعض الأحاديث التى يفهم منها عدم البطلان كحديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين المشهورة (١) مع أحاديث أخرى يفهم منها البطلان كحديث زيد بن أرقم وحديث معاوية السلمى (٢) وستأتى جميعا فى الأدلة ، بالاضافة الى اختلاف الفقهاء فى الفهم من حديث ذى اليدين ، واختلافهم أيضا فى نسخه أو فى خصوصيته للرسول - صلى الله عليه وسلم - (٣).

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية - فى الرواية المشهورة عن الامام ، وهى رواية ابن القاسم - الى أن الكلام اليسير لايبطل الصلاة اذا كان لمصلحتها ، ويضربون لذلك أمثلة منها :

١ - أن يقوم الامام لخامسة أو يسلم لثانية فيسبحون به فلا يفقه فيقال له : صليت اثنتين أو أتممت الصلاة ، فيسأل الامام المأمومين فيصدقونه .

٢ - أن يرى أحد من المأمومين نجاسة فى ثوب الامام فيقترب منه فيكلمه فى ذلك .

٣ - أن يستخلف الامام أثناء الصلاة داخلا الى المسجد لعذر يطرأ على الامام فيسأل المستخلف المصلين عن عدد الركعات التى صلوها مع الامام الأول ، فيشيرون اليه فلا يفهم فيكلمونه .

وقد مال كثير من أصحاب الامام مالك الى مذهب الجمهور ، بينما حكى

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٠ .

(٢) هو معاوية بن الحكم السلمى ، صحابى نزل المدينة ، أنظر : التقريب : ٢٥٨/٢ .

(٣) بداية المجتهد : ٨٦/١ .

الحطاب قولا ثالثا وهو أن الكلام لجهة اصلاح الصلاة لايبطلها وان كثر ، وقد قيد بعض المالكية الكلام الكثير الذى يبطل عمده الصلاة بأنه الكلام الذى يكون فيه التراجع والمراء(١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن تعمد الكلام فى الصلاة يفسدها وان كان لجهة اصلاحها(٢).

الأدلـــة :

(أ) أما المالكية القائلون بأن تعمد الكلام فى الصلاة لجهة اصلاحها لايفسدها فقد استدلوا على مذهبهم هذا بما يلى :

١ - حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين وفيه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا نعم ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى ركعتين أُخريين ثم سلم) وفى رواية : (لم تقصر ولم أنس فقال : بلى قد نسيت يارسول الله ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : أحق مايقول : قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين) .

والدلالة من هذا الحديث واضحة : فان النبى - صلى الله عليه وسلم - قد بنى على صلاته ، ولم يستأنفها ، ولو كان تعمد الكلام مبطلا للصلاة لاستأنفها ، وإنما لم يستأنفها لأن الكلام إنما كان لجهة اصلاح الصلاة (٣) .

---

(١) الحطاب : ٢٩/٢ - ٣٠ ، ٣٧ ، الخرشى : ٣٢١/١ - ٣٢٢ ، ٣٣٠ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢٤٤/١ ، ٢٥٢ ، الذخيرة : ٥١٢/١ ، التمهيد : ٣٤٣/١ - ٣٤٦ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٣٤٤/١ ، الجامع : ٧٥/١ ، البيان والتحصيل : ٥١/٢ - ٥٢ ، بداية المجتهد : ٨٦/١ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٨٧/١ .

(٢) البناية : ٤٠٥/٢ - ٤٠٩ ، مغنى المحتاج : ١٩٤/١ ، المجموع : ٨٥/٤ - ٨٨ ، شرح منتهى الارادات : ٢١٣/١ ، الفروع : ٤٨٧/١ - ٤٨٩ .

(٣) البيان والتحصيل : ٥٢/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٨٧/١ ، الجامع : ٧٥/١ ، الاشراف : ٩١/١ ، الذخيرة ٥١٢/١ ، التمهيد : ٣٤٣/١ - ٣٤٤ ، بداية المجتهد : ٨٦/١ .

وقد أجاب النووى عن وجه الاستدلال من حديث ذى اليدين بجوابين :

أحدهما : انهم حين تكلموا لم يكونوا متيقنين أنهم فى صلاة ، ولذلك لم يكونوا متعمدين للكلام .

ثانيهما : أنه جواب وخطاب للنبى - صلى الله عليه وسلم - ، وهذا لايبطل الصلاة ، ثم أنه ورد فى رواية أبى داود أنهم لم يتكلموا فتحمل الروايات المثبتة لكلامهم على هذا [1].

وهذان الجوابان متكلفين : أما وجه التكلف فى الجواب الأول فلأمرين :

أحدهما : أن ذا اليدين لما تكلم كان مجوزا للأمرين : قصر الصلاة ونسيان النبى - صلى الله عليه وسلم - كما يظهر من قوله : اقصرت أم نسيت ، ومعنى ذلك أنه قد كان عنده قدر من تعمد الكلام مساو لاعتقاد القصر بالنسخ .

ثانيهما : أن الصحابة - رضى الله عنهم - قد تكلموا بعد أن نفى النبى - صلى الله عليه وسلم - النسخ بقوله : (ماقصرت ولا نسيت) ، ومعنى ذلك أنهم قد تعمدوا الكلام لاصلاح الصلاة بعد أن تيقنوا من عدم النسخ ، ولو كان الكلام لجهة اصلاح الصلاة مبطلا لصلاتهم لأمرهم النبى - صلى الله عليه وسلم - باستئناف الصلاة .

وأما وجه تكلف الجواب الثانى : فلحمله الروايات المثبتة للكلام على الروايات النافية له ومعلوم أن المثبت مقدم على النافى وليس العكس .

٢ - ولأنه كلام قصد به اصلاح الصلاة فاشبه التسبيح بالامام عند سهوه [2].

(ب) وأما جمهور الفقهاء فقد استدلوا بما يلى :

١ - حديث زيد بن أرقم قال : (كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) [3].

٢ - حديث معاوية بن الحكم السلمى قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذ عطس رجل من القوم فقلت له : يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أماه ، ماشأنكم تنظرون الى ؟! فجعلوا يضربون

---

(١) المجموع : ٨٨/٤ .

(٢) الاشراف : ٩١/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب ماينهى عنه من الكلام فى الصلاة ، ٢ / ٥٩ ، ومسلم فى كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام فى الصلاة ٣٨٣/١٠٠٠ ، برقم : ٥٣٩ .

بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوننى سكت ، فلما صلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :(إن هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس ، وإنما هى التسبيح والتهليل وقراءة القرآن)[١].

٣ ـ ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من نابه شئ فى صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء)[٢]

والحق ان الحديث الأول ربما يكون خارج محل النزاع ، وذلك لأن الخلاف هنا ليس فى تعمد الكلام مطلقا ، وانما هو فى تعمده لجهة اصلاح الصلاة .

وأما الحديث الثانى فينطبق عليه ماقيل فى الحديث الأول من حيث أن التسبيح هو لاصلاح الصلاة .

لكن الحجة انما هى فى قوله : ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ان هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس ،وانما هى التسبيح والتهليل وقراءة القرآن ، فقد قصر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة على هذا ، وقد يقول قائل : لِمَ لم يأمره باعادة الصلاة لكون صلاته قد بطلت بتعمده الكلام ؟ الذى ليس فيه اصلاح للصلاة ؟ .

والحق أنه يمكن أن يقال : بأنه لم يأمره باعادتها لأنه جاهل للحكم وهذا يؤيد مذهب الشافعية فى قولهم : إن الصلاة لاتبطل اذا تكلم فيها المرء ناسيا أو جاهلا[٣] .

وقد حاول ابن عبد البر أن يجمع بين حديث ذى اليدين وغيره من الأحاديث التى نهت عن الكلام فى الصلاة فقال :

(... من حجة من ذهب الى الوجه الأول ممن يقول بقول ابن القاسم فى هذا الباب أن النهى عن الكلام فى الصلاة على ماورد فى حديث ابن مسعود[٤] وغيره انما

(١) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ،باب تحريم الكلام فى الصلاة ... ،٣٨١/١،برقم: ٥٣٧ .

(٢) المجموع : ٨٥/٤ ، مغنى المحتاج :١٩٤/١ ـ ١٩٥ ، البناية :٤٠٧/٢ ،شرح منتهى الارادات : ٢١٣/١ ،والحديث سبق تخريجه ص ٣٣٠ .

(٣) مغنى المحتاج :١٩٥/١ ،المجموع :٨٥/٤ .

(٤) وفيه :(... كنا نسلم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا ،فقلنا يارسول الله :كنا نسلم عليك فترد فقال:ان فى الصلاة لشغلا)

خرج على رد السلام فى الصلاة ، وعلى مجاوبة من جاء فسأل بكم سبق من الصلاة ، وعلى من عرضت له حاجة فأمر بها وهو فى صلاة ، وقد كان فى مندوحة عن ذلك حتى يفرغ من صلاته ، فعلى هذا خرج النهى عن الكلام فى الصلاة ، وجاء خبر ذى اليدين بجواز الكلام فى اصلاح الصلاة اذا لم يوجد بد من الكلام ، فوجب استعمال الأخبار كلها ، وألا يسقط بعضها ببعض ولاسبيل الى ذلك الا بهذا التخريج والتوجيه والله أعلم)[1]

الترجيح :

إن الترجيح فى هذه المسألة مبنى على حديث ذى اليدين ، وعلى الأمر بالتسبيح لمن نابه شئ فى صلاته بالنسبة للرجال ٠

وهنالك ردود كثيرة على حديث ذى اليدين عرفنا جانبا منها عند مناقشة هذا الدليل ، وعرفنا هناك كيف ظهر فيها التكلف ، وأضعف من هذا ما ادعاه بعضهم من أن حديث ذى اليدين منسوخ ، مع أن أبا هريرة راوى الحديث أسلم بعد فتح خيبر فى السنة السابعة للهجرة وأضعف من هذا وذاك ماتأوله العينى ليزيل الاشكال الذى يعترض النسخ وهو قول أبى هريرة فى الحديث : (صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٠٠٠٠ الحديث) ، فقد أوله بأن معناه : صلى بأصحابنا[2]٠ وذلك كى يجعل الباب مفتوحا للقول بالنسخ ، وان التكلف فى هذا التأويل واضح جلى ، ويمكن القول بأن الجمع بين حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين ، وحديث : (من نابه شئ فى صلاته ٠٠٠) ممكن ، وذلك بأن يحمل حديث : (من نابه شئ) على الأحوال التى يغنى فيها التسبيح عن الكلام ، وأن يحمل حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين على الأحوال التى لايغنى فيها التسبيح عن الكلام لاصلاح الصلاة ، فلربما أخطأ الامام وسها فيسبح به فيعرف أنه قد أخطأ وسها ، وفى هذه الحالة إما أن يدرك حقيقة خطئه وسهوه فنعمل بحديث : (من نابه شئ ٠٠) واما ألا يدرك حقيقة خطئه وسهوه بل يبقى مرتبكا مترددا فيقال له بالقدر الذى يفهم فيه خطأه ولايزاد على ذلك ٠ والله أعلم بالصواب ٠

---

(١) التمهيد : ٣٤٨/١ ٠

(٢) البناية : ٤٠٩/٢ ٠

المبحـث السـابع
حكـم الصـلاة أمـام الامـام

اختلف الفقهاء فى حكم تقدم المأمومين على الامام وصلاتهم أمامه أهى صحيحة أم غير صحيحة ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة هو الاختلاف فى تأثير مكان المأمومين على متابعة الامام أو عدم تأثيره عليها ٠

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(آ) ذهب المالكية الى أن صلاة المأمومين أمام الامام صحيحة ، ولكنهم كرهوا تقدم المأمومين على الامام من غير ضرورة ، وقد علل بعضهم هذه الكراهة بخوف عدم العلم بانتقالات الامام أو خوف أن يطرأ على الامام مايبطلها ، وهم لايعلمون ، أو خوف أن يخطئوا فى ترتيب الركعات وقد نصوا على أنه لا اثم على المأموم ان تقدم امامه [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى بطلان صلاة المأمومين ان تقدموا على الامام سواء فى ابتداء الصلاة أو خلالها [2].

الأدلـة :

(آ) أما المالكية فقد استدلوا ببعض الأدلة العقلية يوضحها القاضى عبد الوهاب بقوله :

(... لأن اختلاف المقام لاتأثير له فى فساد الصلاة من جهة المأموم أصله اذا وقف عن يساره أو قامت امرأة الى جنبه ، ولأنه مساويه فى النية متبع له فى أفعاله مساويه فى بسيط الأرض فلم يعتبر اختلاف المقام فيما سواه أصله اذا كان وراءه) [3]

(١) الحطاب : والتاج والاكليل بهامشه :٢٠٦/٢،الزرقانى على مختصر خليل : ١٤/٢ الخرشى :٢٩/٢، المدونة الكبرى : ٨٢/١ ، الاشراف :١١٤/١ ٠

(٢) حاشية ابن عابدين :٥٥١/١ ،نهاية المحتاج :١٨٠/٢،مغنى المحتاج : ٢٤٥/١، المجموع:٢٩٩/٤ -- ٣٠٠ ، كشاف القناع : ٥٧٢/١ ، شرح منتهى الارادات: ٢٦٣/١ ، المغنى :٤٣/٢ ٠

(٣) الاشراف :١١٤/١،وانظر أيضا: حاشية البنانى على الزرقانى :١٤/٢ ٠

(ب) وأما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على مذهبهم فى عدم صحة صلاة المأمومين بما يلى :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (انما جعل الامام ليؤتم به).
قالوا : والائتمام الاتباع والمتقدم على الامام غير متبع [1].

ويظهر لى أن الاستدلال بهذا الحديث فى هذه المسألة غير متجه ، وذلك لأن الائتمام المقصود فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : (انما جعل الامام ...) هو المتابعة فى افعال الصلاة ، وليس فى مكان المأمومين من الامام ، يفسره قوله - صلى الله عليه وسلم - فى نفس الحديث : (فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ... الحديث) .

ومن هنا يتضح أن المتابعة المطلوبة فى هذا الحديث هى المتابعة فى أركان الصلاة وأفعالها .

٢ - ولأن تقدم الامام يحتاج معه المأمومون الى الالتفات خلفهم لمعرفة انتقالات الامام فيؤدى ذلك الى استدبار القبلة فى الصلاة عمدا فيبطلها .

٣ - ولأن هذا مافعله النبى - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من بعده فعله فهو ليس بمنقول ولا فى معنى المنقول [2].

الترجيح :

ان عدم ورود آثار من السنة ولو مرة واحدة تقدم فيها المأموم على امامه يدل على أن هذا الفعل غير جائز أصلا ، فلو كان تقدم المأموم على الامام لايترتب عليه صحة الصلاة أو بطلانها لفعله النبى - صلى الله عليه وسلم - ولو مرة واحدة لبيان الجواز ، ومن هنا يتضح رجحان مذهب الجمهور فى عدم صحة تقدم المأموم على الامام .

---

(١) نهاية المحتاج : ١٨٠/٢ ، مغنى المحتاج : ٢٤٥/١ ، كشاف القناع : ٥٧٢/١ .
(٢) كشاف القناع : ٥٧٢/١ ، شرح منتهى الارادات : ٢٦٣/١ .

المبحث الثامن

اقتـــــداء المأمومين على سطح المسجد بامام فيه

اختلف الفقهاء فى حكم صلاة المأمومين على سطح المسجد بامام فيه .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية - وهو ظاهر المدونة - أن صلاة المأمومين علـــى سطح المسجد مقتدين بامام فى المسجد صحيحة فى غير الجمعة ،وأما فى الجمعــــة فغير صحيحة (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الصـلاة صحيحة مطلقا لكن الشافعية كرهوها لغير حاجة (٢).

الأدلــــــــة :

(أ) أما المالكية فلم أقف لهم على دليل لاستثناء الجمعة من الصحـــــة ، فيحتمل أن يكونوا منعوا ذلك من أجل الخطبة اذ الذين على سطح المسجد لايسمعـون الخطبة ، وهنا يقال إن سماع الخطبة ليس شرطا فى صحة الصلاة فإن الصلاة صحيحـة حتى لو لم يحضر المصلى الخطبة ، وحضر الصلاة ، وعلى أية حال فهذا منتف فـــى أيامنا هذه وذلك لوجود مكبرات الصوت أو لأن المسجد عندهم ورحابه المتصلة به شـــرط لانعقاد الجمعة كما سيأتي في صلاة الجمعة .

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم بما روى عن أبى هريرة أنــــه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام (٣)

ولايتضح لى فرق بين الجمعة وغيرها بل ولربما كانت الجمعة فى هذا أولـــى من غيرها وذلك للزحام الذى يحصل فى المساجد فيها فناسب ذلك اباحة الصلاة علـى السطح كى يخف الزحام فى داخل المسجد .

---

(١) الحطاب :٢/١١٧ ، الخرشى :٢/٣٦ ، التاج والاكليل بهامش الحطـــاب :٢/١١٧، الزرقانى على مختصر خليل :٢/٢٠ ،الكافى :١/١٧٨ ، الجامع :١/٤٩آ،الشـرح الصغير : ١/٦١٤ ، ٦٩١ .

(٢) البناية :٢/٤٨٣ ،شرح فتح القدير :١/٣٦٧،المبسوط :١/٢١٠ ،مغنى المحتـــاج: ١/٢٥٠ - ٢٥١ ، نهاية المحتاج وحاشية الشبرملسى :١/١٩٨ ،شرح منتهـــى الارادات : ١/٢٦٧ ، المغنى :٢/٣٨ .

(٣) شرح منتهى الارادات : ١/٢٦٧ ،والأثر أخرجه البخارى تعليقا فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى الصفوف والمنبر والخشب ،١/٩٩ ، والبيهقى فى كتاب الصلاة ، باب صلاة المأموم فى المسجد ... ،٣/١١١ ذكر ابن حجر وصله . أنظـــــر : تغليق التعليق : ٢/٢١٥ - ٢١٦ .

المبحث التاسع

عدد التسليمات المشروعه للمأموم

اختلف الفقهاء فى عدد التسليمات المشروعة للمأموم أهما ثنتان أم ثلاث ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة ورود بعض الآثار التى تأمر برد التسليم على الامام ورده على المأمومين بالاضافة الى تسليمة التحليل ، ففهم المالكية من هذه الآثار أن التسليمات ثلاث وعضدوا ذلك ببعض الآثار ، بينما أدخل الجمهور رد التسليمة على الامام فى احدى التسليمتين .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية ـ وهو مذهب المدونة ـ أن التسليمات ثلاث احداها عن يمينه يخرج بها من الصلاة ، ويسلم بها على المأمومين ، يمينه ، وثانية تلقاء وجهه يردها على امامه وثالثة عن يساره يردها على المأمومين يساره قالوا وان تسليمة الرد على الامام مسنونة حتى لو لم يكن الامام موجودا كالمسبوق ، كما أن تسليمة الرد على المأمومين مشروعة أيضا حتى لو لم يكن ذلك الشخص المردود عليه قد انتهى من الصلاة بأن كان مسبوقا [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن المشروع تسليمتان فقط وفق تفصيلات فى دمج تسليمتى الرد على الامام اما بالأولى أو بالثانية [٢].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية القائلون بمشروعية ثلاث تسليمات على مذهبهم هذا بما يلى :

---

(١) الحطاب : ٥٢٦/١ ـ ٥٢٨ ، الخرشى : ٢٧٦/١ ، بداية المجتهد : ٩٤/١ ـ ٩٥ الذخيرة خ : ١٤٥/١ أ ، الفواكه الدوانى : ٢٢٢/١ ، المعيار المعرب: ١٨٠/١ ـ ١٨١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٣٢١/١ ، المنتقى : ١٦٩/١ ـ ١٧٠ ، الزرقانى على الموطأ :٢٧٧/١ ، الجامع :٨٢/١ أ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٥٢٩/١ ، مغنى المحتاج : ١٧٨/١ ،كشاف القناع : ٤٢٣/١ ، شرح منتهى الارادات : ١٩٣/١ ، المغنى : ٥٨٨/١ .

١ ـ حديث سمرة بن جندب [1] قال : (أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نرد على الامام ، وأن يسلم بعضنا على بعض) [2].

٢ ـ ماروى عن ابن عمر : أنه كان يسلم عن يمينه ، ثم يرد على الامام ثم ان كان على يساره أحد رد عليه [3].

٣ ـ وعن سمرة أيضا : (أمرنا ـ عليه الصلاة والسلام ـ اذا كان فى وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات ... ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم) [4].

٤ ـ ولأن الامام قد جمع تسليمه أمرين : أحدهما : التحليل ، والثانى السلام على المأمومين فاحتاجوا الى الرد عليه [5].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بما يلى :

١ ـ حديث سمرة : (أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نرد على الامام وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض) .

٢ ـ ماروواه سعد بن أبى وقاص قال : (كنت أرى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده) [6]

٣ ـ وعن جابر بن سمرة [7] قال : (كنا اذا صلينا مع رسول الله ـ صلى

---

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى ،شهد أحدا وهو غلام صغير والخندق ،نزل البصرة ، توفى سنة ستين . أنظر :الاصابة :١٣٠/٣ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ،باب الرد على الامام ،٢٦٣/١،برقم :١٠٠١ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه فى كتاب الصلاة ، باب الرد على الامام ٢ / ٢٢٢ برقم : ٣١٤٧ ، وابن أبى شيبة فى كتاب الصلوات ،باب من كان يسلم تسليمة واحدة ، وقال : اسناده صحيح ٣٠١/١ .

(٤) الحطاب ٥٢٦/١ ،الذخيرة خ: ١٤٥/١ أ ،الجامع :٨٢/١ أ ،الفواكه الدوانى: ٢٢٢/١ ، المنتقى : ١٦٩/١ ـ ١٧٠ ، الزرقانى على الموطأ:١/ ٢٧٧،والحديث أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب التشهد ،٢٥٦/١ ،رقم : ٩٧٥ .

(٥) الجامع : ٨٢/١ أ .

(٦) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ،باب السلام للتحليل من الصلاة ... ،١ /٤٠٩، برقم : ٥٨٢ .

(٧) هو جابر بن سمرة بن جندب هو وأبوه صحابيان نزل الكوفة وتوفى بهاسنة أربع وسبعين ـ على الراجح ـ أنظر:تهذيب التهذيب :٣٩/٢،التقريب :١٢٢/١، الاصابة : ٢١٢/١ .

الله عليه وسلم - قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده الى الجانبين فقال - صلى الله عليه وسلم - : علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيلٍ شمس ، إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله)[1]

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنه لم يذكر تسليمة ثالثة [2].

الترجيح :

إن الأحاديث التى استدل بها المالكية كحديث سمرة بن جندب أحاديث عامة لايمكن أن تثبت التسليمة الثالثة ، كما أن بعضها آثار موقوفة كما هو الحال فى أثر ابن عمر - رضى الله عنهما - وهذا لايمكن أن يثبت به مثل هذا الحكم الشرعى الذى مبناه على الانتشار والاستفاضة وأما أحاديث الجمهور فبعضها جاء واصفا لصلاة النبى - صلى الله عليه وسلم - وكيفية تسليمه كحديث سعد بن أبى وقاص ، والحق أن الاستدلال بمثل هذه الأحاديث غير متجه ، وذلك لأن هذه الأحاديث ليست فى محل النزاع ، فالمسألة التى نحن بصددها هى الخلاف فى عدد تسليمات المأموم ، وليس فى عدد تسليمات الامام ، ذلك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان اماما ولم يكن مأموما حتى يستدل بفعله على محل الخلاف .

وبعض الأحاديث التى استدل بها الجمهور فيها أمر المأمومين بالسلام عن اليمين وعن الشمال ، وهذا صريح فى الاقتصار على تسليمتين وذلك كحديث جابر بن سمرة .

وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور فى الاقتصار على تسليمتين والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون فى الصلاة ، ... ، ٣٢٢/١، برقم : ٤٣١ .

(٢) كشاف القناع:٤٢٢/١ - ٤٢٣،شرح المنتهى :١٩٣/١،المجموع :٤٧٩/٣ .

الفصل السابع

مفردات المذهب في صلاة المسافر

يشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : القدر الذى يلزم المسافر فيه الاتمام اذا ائتم بمقيم

المبحث الثانى : حكم التنفل على الراحلة فى السفر القصير

المبحـــــث الأول

القدر الذى يلزم المسافر فيه الاتمام اذا ائتم بمقيم

اتفق الفقهاء على جواز اقتداء المسافر بالمقيم ، ولكنهم اختلفوا فـــى القدر الذى يلزم المسافر فيه الاتمام اذا صلى خلف مقيم أهو ركعة كاملـــــة أم لاتشترط الركعة بل يلزم المسافر الاتمام اذا صلى أى قدر من الصلاة خلف امــــام مقيم ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى الفهم مـــن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)(١)

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن المسافر اذا اقتدى بمقيم فصلى خلفه ركعـــــة فأكثر لزمه الاتمام وان صلى أقل من ركعة قصر(٢).

(ب) وذهب الجمهور الى أن المسافر اذا اقتدى بمقيم جزءا من الصلاة لزمه الاتمام ولو كان ذلك الجزء دون ركعة (٣).

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من أدرك من الصلاة ركعة فقـــــد أدركها) ـ أى أدرك حكمها ـ ومن حكمها مع المقيم الاتمام .

٢ ـ القياس على الجمعة فان من أدرك منها دون ركعة أتمها ظهرا (٤).

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بما يلى :

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٢ .

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٤٨٢/١ ، الكافى :١٧٩/١ ، ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ، البيان والتحصيل : ٤٠/٢ ـ ٤٢ ،الاشراف :١٢١/١ ، الذخيرة خ : ١٨١/١ ب ، الجامع :٦٩/١ أ ، المنتقى : ٢٦٧/١ .

(٣) البناية :٧٦٥/٢ ـ ٧٦٦ ، مغنى المحتاج :٢٦٩/١،شرح المنتهى : ١ / ٢٧٧ ، المجموع : ٣٥٥/٤ ، المغنى : ١٢٨/٢ .

(٤) الاشراف : ١٢١/١ ، البيان والتحصيل : ٤١/٢ .

١ – ماروى عن ابن عباس أنه قيل له : مابال المسافر يصلى ركعتين فى حال الانفراد وأربعا اذا ائتم بمقيم : فقال : تلك السنة [1].

٢ – وعن نافع قال : كان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلاها أربعا واذا صلى وحده صلاها ركعتين [2].

٣ – ولأنها صلاة اجتمع فيها القصر والاتمام فغلب الاتمام لأنه الأصل [3].

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور : وذلك لأن الدخول فى الصلاة مع الامام يرتب على المأموم حكم صلاة الامام ، بدليل انه لو سها الامام لحق المأموم سهوه ، ولو كان ذلك المأموم مسبوقا وجاء بعد سهو الامام .

وأما الحديث الذى استدل به المالكية : فقد جاء فى المسبوق وهو أنه يدرك بالركعة الجماعة ، ثم ان حكم مادون الركعة لا يستنبط من الحديث الا بمفهوم المخالفة وهو مختلف فى حجيته ، وليس ببعيد أن يكون قوله – صلى الله عليه وسلم – من باب التمثيل ، وليس من باب الحصر .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، باب اذا دخل المسافر فى صلاة المقيم ، ٣٨٢/١ .

(٢) المغنى : ١٢٨/٢ – ١٢٩ ، شرح المنتهى : ٢٧٧/١ ، مغنى المحتاج : ٢٦٩/١ ، والأثر أخرجه مالك فى الموطأ ، فى كتاب قصر الصلاة فى السفر : ١٤٩/١ وعبد الرزاق فى مصنفه ٥٤٢/٢ برقم : ٤٣٨١ .

(٤) المهذب المطبوع مع المجموع : ٣٥٥/٤ .

المبحث الثاني

حكم التنفل على الراحلة فى السفر القصير

اختلف الفقهاء فى السفر الذى يباح فيه التنفل على الراحلة أيشترط أن يبلغ مسافة القصر أم لايشترط ذلك ؟ وسبب انفراد المالكية يرجع الى الاختلاف فى قياس التنفل على الراحلة فى السفر على القصر فيه أو الفطر أو عدم قياسه عليهما .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى اشتراط المسافة فى السفر فقالوا : إنه لايتنفل الا فى سفر طويل مبيح للقصر والفطر ، وأما السفر القصير وهو ماكان دون مسافة القصر ، فلا يجوز فيه التنفل عندهم (١).

(ب) وذهب الحنفية الى عدم اشتراط السفر أصلا بل قالوا أنه اذا كان خارج المصر جاز له أن يتنفل على الراحلة على خلاف فى المسافة التى تبعد عن المصر ، وأرجح الأقوال أنه الموضع الذى يقصر فيه المسافر ، وليس قصدهم بالموضع الذى يقصر فيه المسافر بلوغ المسافة ، وإنما القصد هو الموضع الذى يبتدىء فيه من أبيح له القصر فى السفر القصر(٢).

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى جواز التنفل على الراحلة فى السفر مطلقا سواء أبلغ مسافة القصر أم لم يبلغها(٣).

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

---

(١) الخرشى : ٢٥٧/١ - ٢٥٨ ، الزرقانى على مختصر خليل :١٨٧/١ ، الشرح الصغير على اقرب المسالك :٢٩٩/١ ، الفواكه الدوانى :٢٤٩/١ - ٢٥٠ ، ٢٨٧ ، الذخيرة خ : ١٢٥/١ ب ، الاشراف : ٧١/١ ، الجامع :٤٨/١ ب ، ٧٢ أ ، المنتقى : ٢٦٩/١ .

(٢) البناية : ٥٧٤/٢ - ٥٧٨ ، فتح القدير : ٤٠٢/١ .

(٣) مغنى المحتاج:١٤٢/١ ،شرح المحلى على المنهاج:١٣٣/١ ،كشاف القناع:٣٥١/١ ،شرح منتهى الارادات :١٥٩/١ ، المغنى :٤٥١/١ .

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)[١] وهذا عام [٢].

ولا يخفى عليك ضعف هذا الاستدلال : وذلك لأن الآية لم تتعرض للمسألة محل النزاع ثم ان الاستدلال بها يفضى الى القول بعدم التنفل حتى فى السفر الطويل، اذ هو داخل فى العموم أيضا .

٢ ـ القياس على القصر والفطر فى رمضان ، وذلك لأن التنفل على الراحلة حكم يتعلق به تغيير فى هيئة الصلاة سببه السفر ، فاختص بالطويل منه كالقصر والفطر فى رمضان [٣] .

وقد أجاب ابن قدامة عن هذا القياس قائلا :

(... والقصر والفطر يراعى فيهما المشقة وانما توجد غالبا فى الطويل...)[٤]

٣ـ ولأن التنفل على الراحلة رخصة فتقصر على محلها وهو السفر الطويل .

(ب) وأما الحنفية فقد استدلوا بأدلة عامة من فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك عندما كان على راحلته كحديث ابن عمر وغيره حيث كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتنفل على الراحلة [٥]. وهذا لايدل على ماذهب اليه الحنفية من اباحتهم التنفل لمن كان خارج المصر .

(ج) واما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾[٦] .

قال ابن قدامة :

(... قال ابن عمر : نزلت هذه الآية فى التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك وهذا

---

(١) البقرة / ١٥٠ .

(٢) الاشراف : ٧١/١ .

(٣) الاشراف : ٧١/١ ، الجامع : ١ /٤٨ ب ، الذخيرة خ : ١٢٥/١ أ ، المنتقى : ٢٦٩/١ .

(٤) المغنى : ٤٥٢/١ .

(٥) البناية : ٥٧٥/٢ ـ ٥٧٨ ، فتح القدير : ٤٠٢/١ .

(٦) البقرة :١١٥ .

مطلق يتناول باطلاقه محل النزاع .(١)

٢ - وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - (ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر على بعيره ، وفى رواية : كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه)(٢)

٣ - واستدلوا بمجموعة من الأدلة العقلية كقولهم : إن مبنى النوافل على التخفيف بدليل جواز فعلها جالسا للقادر على القيام أو قياس التنفل على الراحلة على ترك الجمعة فى السفر اذ لايشترط أن يكون طويلا ، أو قولهم : ان الحاجة عامة فى طويل السفر وقصيره ، وقولهم : ان اباحة التنفل على الراحلة تخفيف كى لايؤدى الى قطعها وتقليلها ، وهذا يستوى فيه قصير السفر وطويله (٣).

والذى يترجح لدى هو مذهب الشافعية والحنابلة وذلك لأن اناطة التنفل على الراحلة بالسفر الطويل يحتاج الى دليل يفيد غلبة الظن ، وهذا مالم يوجد ، فتبقى الأحاديث على عمومها واطلاقها .

وأما قول الحنفية باباحته خارج المصر من حيث يبدأ المسافر المباح له القصر ، القصر فغير متجه وذلك لأن من خارج المصر قد يكون مقيما فلازمه أن يباح لهذا التنفل على الراحلة ، وهو بخلاف مقصد الشارع الحكيم الذى أباح التنفل على الراحلة للتخفيف ودفعا للمشقة .

---

(١) المغنى : ٤٥١/١ ، وانظر كشاف القناع : ٣٥١/١ ، شرح منتهى الارادات: ١٥٩/١ .

(٢) المغنى : ٤٥١/١ - ٤٥٢ ، والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة ، ١٣/٢ - ١٤ ، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ،٤٨٦/١،برقم : ٧٠٠.

(٣) مغنى المحتاج : ١٤٢/١ ، شرح المحلى على المنهاج : ١٣٣/١ ، كشاف القناع : ٣٥١/١ .

الفصل الثامن

مفردات المذهب فى أحكام الجمعة وصلاة الخوف

يشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : آخر وقت صلاة الجمعة

المبحث الثانى : شرطية المسجد لانعقاد الجمعة

المبحث الثالث : العدد الذى تنعقد به صلاة الجمعة

المبحث الرابع : حكم التبكير الى الجمعة

المبحث الخامس : حكم اتصال الغسل بالرواح الى الجمعة

المبحث السادس : حكم سجود المزحوم فى الجمعة على ظهرغيره

المبحث السابع : صفة صلاة الخوف

المبحث الأول

آخر وقت صلاة الجمعة

اختلف الفقهاء فى آخر وقت الجمعة الذى بدخوله لايصح ايقاعها .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن آخر وقت الجمعة هو غروب الشمس ، وقبل الاصفرار وليس مرادهم بذلك آخر وقتها المختار لأن آخر وقتها المختار عندهم خروج وقت الظهر ، وذلك لأنها بدل عنه وانما مرادهم أنهم اذا أخروها بعذر وفعلوها بعد هذا العذر أتصح منهم أم لا ؟[1].

(ب) وذهب الجمهور الى أن آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر ـ على الخلاف بينهم فى آخر وقت الظهر ـ [2].

الأدلة :

هذه المسألة مسألة اجتهادية ، فإن المالكية قد أجروا وقت الظهر الضرورى ليشمل الجمعة أيضا ، فصار عندهم للجمعة وقت ضرورى تصح فيه إن وقعت .

وأما الجمهور فإنهم جعلوا آخر وقت الصحة للجمعة هو بعينه آخر وقت الظهر الاختيارى ولم يروا ان يجعلوا للجمعة وقتا ضروريا ، فكان هذا الخلاف بين المالكية والجمهور والا فالمالكية موافقون للجمهور فى أن آخر وقت الجمعة الاختيارى هو بعينه آخر وقت الظهر الاختيارى .

والذى يترجح لدى : مذهب الجمهور وذلك لأن الجمعة تفوت الى بدل ، وهو الظهر ثم إن الجمعة أضعف فى الوجوب من الظهر بدليل أنها تسقط فى السفر ،

---

(١) الحطاب : ١٥٨/٢ ـ ١٥٩ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٥٢/٢ ـ ٥٣ ، الخرشى: ٧٢/٢ ـ ٧٣ ، الذخيرة خ : ١٧٣/١ ، المنتقى : ١٨/١ ـ ١٩ .

(٢) البناية : ٧٩٧/٢ ، مغنى المحتاج : ٢٧٩/١ ، المجموع : ٥١٣/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٢٩٣/١ ، المغنى : ١٦٤/٢ .

ولو كان سفرا قصيرا وانها لاتجب على كثير من أصحاب الأعذار كالنساء والمرضى وغيرهم فى حين لاتسقط الظهر بحال . ثم ان الوقت الضرورى انما جعل لأرباب الضرورات كالصبى يبلغ والمجنون يفيق والحائض تطهر ، وهؤلاء لايتصور أن يجمع من أجلهم .

ثم ان العذر الذى يفترضه المالكية مهما بلغ فإنه مسقط للجمعة اذ الجمعة تسقط باعذار خفيفة كالسفر وعدم بلوغ العدد وعدم الاستيطان وغير ذلك ، وبهذا فإن الراجح أن آخر وقت الجمعة هو بعينه آخر وقت الظهر الاختيارى سواء من حيث الطلب ، أو الصحة بعد الفعل .

المبحث الثاني

شرطية المسجد لانعقاد الجمعة

اختلف الفقهاء فى شرطية المسجد لوجوب الجمعة وانعقادها فمنهم من شرطه ، ومنهم من لم يشترطه بل قال : يصح اقامتها فى الفضاء وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى الحاق الجمعة بصلاة العيد من حيث صحة اقامتها فى الفضاء .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) اشترط المالكية البناء للمسجد ، والبناء عندهم ما اعتاد أهل البلد عليه ، فيشمل بناء البوص للبلد التى بيوتها من الأخصاص ، ونص الخرشى والدردير على أنه لايكفى تعيين المسجد ببراحة من الأرض ، وتحجيره بحجر أو خط ، كما يشترطون كونه فى البلدة أو متصلا بها (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى صحة اقامتها فى الفضاء على خلاف بينهم فى بعض التفصيلات (٢).

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى شرطية البناء للمسجد ببعض العمومات كقوله – تعالى – : ﴿ وطهر بيتى للطائفين والقائمين .. ﴾ (٣) وقوله : ﴿ فى بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾(٤) وحقيقة البيت أن تكون له

---

(١) الحطاب : ١٥٩/٢ – ١٦٠ ، الخرشى : ٧٤/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٥٣/٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٥٠٠/١ ، الشرح الكبير : ٣٧٣/١– ٣٧٤ ، الذخيرة خ : ١٧٤/١ ب ، الجامع : ٨٢/١ ب ، الجامع لأحكام القرآن ١١٣/١٨ – ١١٤ .

(٢) البناية : ٧٨٦/٢ ، فتح القدير : ٢٢/٢ ، تبيين الحقائق : ٢١٨/١،مغنى المحتاج : ٢٨٠/١ ، نهاية المحتاج : ٢٨٦/٢ – ٢٨٧ ، المجموع :٥٠١/٤– ٥٠٢ شرح منتهى الارادات : ٢٩١/١ .

(٣) الحج /٢٦ .

(٤) النور /٣٦ .

حيطان وسقف (١).

(ب) وأما الجمهور فقد تمسكوا بالقياس على صلاة العيد ، وصحة اقامة الجماعة دون مسجد . ويظهر لى أن اشتراط المالكية البناء للمسجد غير متجه ; وكون المعهود أن تقام الصلاة فى المسجد لايدل على عدم صحتها فى الفضاء ،اذ عدم الصحة والاجزاء حكم شرعى يحتاج الى دليل قوى ، ولم يوجد .

وهذه العمومات التى استدل بها المالكية لاتصلح لاثبات هذا الحكم الشرعى .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ١١٤/١٨ .

المبحث الثالث

العدد الذى تنعقد به صلاة الجمعة

اختلف الفقهاء فى العدد الذى تنعقد به صلاة الجمعة ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة هو ورود بعض الآثار التى يفهم منها أن الجمعة تنعقد بعدد معين ، لكن هذه الآثار اختلفت فى ذكر العدد ، فورد فى بعضها اثنا عشر رجلا ، وورد فى البعض الآخر أربعون .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن الجمعة لاتجب الا على الجمع الذين تتقرى بهم قرية وهذا الشرط ـ كما ينص المالكية ـ شرط وجوب لا شرط إجزاء وأداء،وحاصل مذهبهم : أن الجمعة لاتجب ابتداءا الا على الجمع الذين تتقرى بهم قرية ، ويتعاطون فيها البيع والشراء دون تحديد لعدد ، ولكن تجب على مادون الأربعين ، ولا تجب على الثلاثة والأربعة ونحوهم ولكنها تجزىء اذا حضرها اثنا عشر رجلا غير الامام ماكثين الى الفراغ منها .

وقيل : ان الجمعة الأولى تجب على الجمع الذين تتقرى بهم قرية ، لكن الجمع التى بعدها تجب على الاثنى عشر ، والأول أظهر وأشهر (١).

(ب) وذهب الحنفية ـ فى الراجح من مذهبهم الى أنها تنعقد بثلاثة سوى الامام (٢)

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنها لاتنعقد الا بأربعين رجلا بما فيهم الامام (٣).

---

(١) الحطاب : ٢٦١/٢ ـ ٢٦٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٥٦/٢ ـ ٥٧، الخرشى : ٧٦/٢ ـ ٧٧ ، الاشراف : ١٢٧/١ ، الذخيرة خ : ١٧٣/١ ب ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٤٩٧/١ ، بداية المجتهد : ١١٥/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ١١١/١٨ ـ ١١٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١٥١/٢ ، البناية : ٨١١/٢ ـ ٨١٢ .

(٣) مغنى المحتاج / ١ / ٢٨٢ ، المجموع : ٤ / ٥٠٢ ـ ٥٠٤ ، شرح المنتهى: ٢٨٤/١ ، المغنى : ١٧٢/٢ .

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم التحديد بعدد فى وجوب الجمعة ببعض النصوص العامة كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فاسعوا الى ذكر الله ﴾[1] وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (الجمعة على كل محتلم)[2] واما الاجزاء اذا وقعت من اثنى عشر فقد استدلوا عليه بحديث جابر وفيه : (أقبلت عير بتجارة يوم الجمعة والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب فانصرف الناس ينظرون ، فما بقى غير اثنى عشر رجلا ، فنزلت هذه الآية : ﴿ واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ﴾)[3]

ولا يخفى أن الأدلة العامة التى استدل بها المالكية بعيدة ، وذلك لأن دلالتها تدل على الوجوب فقط ، وليس فيها تعرض لأى شرط من شروط اقامتها أو وجوبها ، كما أنه ليس فيها تعرض للعدد لانفيا ولا اثباتا ، وهذه الأدلة العامة كما أنها لاتصلح للاستدلال على اثبات الأحكام الجزئية التفصيلية ، فانها أيضا لاتصلح لنفيها .

وأما الاستدلال لحديث جابر فى قصة العير فقد أجاب عنه النووى قائلا :
(..... وأما حديث انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر ، وليس فيه ابتداء الصلاة باثنى عشر بل يحتمل أنهم عادوا هم أو غيرهم فحضروا أركان الخطبة والصلاة ، وجاء فى روايات مسلم انفضوا فى الخطبة ، وفى رواية للبخارى : انفضوا فى الصلاة ، وهى محمولة على الخطبة جمعا بين الروايات ، ويكون المراد بالصلاة الخطبة لأن منتظر الصلاة فى صلاة ، وقد جاء فى رواية للدارقطنى والبيهقى :

---

(١) الجمعة /٩

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ،باب فى الغسل يوم الجمعة ،٩٤/١،برقم : ٣٤٢ ، والنسائى فى كتاب الجمعة ، باب التشديد فى التخلف عن الجمعة ، ٨٩/٣ ، قال الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط : اسناده صحيح ، أنظر : جامع الأصول : ٦٦٣/٥ .

(٣) الاشراف : ١٢٧/١ ، الذخيرة خ : ١٧٣/١ ب ، الشرح الصغير على أقرب المسالك: ١ / ٤٩٧ ، والحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ فى كتاب الجمعة باب فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها ﴾ ،٥٩٠/٢ ، برقم : ٨٦٣ .

أنهم انفضوا فلم يبق الا أربعون رجلا ، والمشهور فى الروايات اثنا عشر)[1].

(ب) وأما الحنفية فقد استدلوا بقوله – تعالى – : ﴿ فاسعوا الى ذكر الله ﴾ ، فهذا يدل على وجوب الجماعة ، والاجتماع للذكر ، كما يدل عليه أيضا تسميتها بالجمعة ، والجماعة تطلق على الثلاثة فهى أقل الجمع [2] .

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم بحديث كعب بن مالك [3] قال : (أول من جمع بنا فى المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدم النبى – صلى الله عليه وسلم – المدينة فى نقيع الخضمات [4] وكنا أربعين رجلا)[5] .

قال النووى :

(... قال أصحابنا : وجه الدلالة منه أن يقال : أجمعت الأمة على اشتراط العدد فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه التوقيف ، وقد ثبت جوازها بأربعين ، فلا يجوز بأقل منه الا بدليل صريح ، وثبت أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين)[6].

واستدلال الشافعية والحنابلة هذا ضعيف : فان هذه الحادثة واقعة عين، ولا يمكن أن تدل على التعميم بحال ، ثم ان الذى جمع بهم هو أسعد بن زرارة [7] – رضى الله عنه – فهو فعل صحابى قبل مقدم النبى – صلى الله عليه وسلم – فكيف يكون دليلا ، وحتى لو كان النبى – صلى الله عليه وسلم – هو الذى صلى

---

(١) المجموع:٤/٥٠٤ – ٥٠٥ ، وانظر : مغنى المحتاج : ١/٢٨٢ .
(٢) البناية : ٢/٨١٥ .
(٣) هو كعب بن مالك بن أبى كعب الانصارى السلمى ، صحابى مشهور ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ، توفى فى خلافة على .أنظر :تقريب التهذيب :٢/١٣٥.
(٤) هى قرية لبنى بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بنى سلمة .
(٥) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ،باب الجمعة فى القرى ،٢/٢٨١،برقم : ١٠٦٩ قال الأرناؤوط : اسناده ضعيف .أنظر : جامع الأصول : ٥/٦٩٥ .
(٦) المجموع : ٤/٥٠٤ .
(٧) هو أسعد بن زرارة بن عدس ، الأنصارى الخزرجى ، شهد العقبتين ، وكان نقيبا على قبيلته ، توفى والنبى – صلى الله عليه وسلم – يبنى المسجد. أنظر الاصابة ١/٣٢ .

بهم لما كان فيه دليل ، لأن صلاته – عليه الصلاة والسلام – بأربعين أو خمسين أو ستين أو غير ذلك لا تتضمن نفي الانعقاد بدون ذلك العدد .

كما استدلوا أيضا بحديث جابر – رضي الله عنه – قال : (مضت السنة أن في كل ثلاثة اماما ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا)[١] ولكن النووي ضعفه[٢].

التـرجيـح :

ان النصوص الواردة في هذا الباب فضلا عن ضعف بعضها ، فانها لاتدل على تحديد أي عدد : فحديث كعب بن مالك واقعة عين ، وأما قصة العير فهي واقعة عين أيضا ، ثم ان انفضاضهم لايمكن أن يكون دليلا على أنها لاتنعقد الا باثني عشر ، لأنه كان يمكن أن ينفض أكثر من ذلك أو أقل ، فما قول المالكية لو أن الصحابة انفضوا الا ستة أو أربعة أكان يمكن أن يقال : انها لاتنعقد الا بهم ولا تنعقد بدونهم ؟ ، وماقولهم لو أنهم انفضوا الا عشرين أكان يمكن أن يقال : انها لاتنعقد الا بتسعة عشر رجلا ؟ .

فالراجح في هذه المسألة – والله أعلم – أن يفصل بين وجوب الجمعة وانعقادها بعد فعلها فيقال : ان الجمعة لاتجب الا على الجماعة الذين تتقرى بهم قرية ، ويكون لهم فيها مسجد وسوق يتعاطون فيه البيع والشراء كما قال مالك – رحمه الله – ، وأما الانعقاد والصحة فلم يصح في تحديد العدد شيء ، فيرجع فيه الى العرف والعادة ، ولايمكن أن تبنى الأحكام الشرعية على اجتهادات بعيدة كاستنتاج الحنفية الثلاثة أو الأربعة من مسألة أقل الجمع ، كما لايمكن أن يقال: إن قرية بها تسعة وثلاثون رجلا من أهل وجوب الجمعة لاتجب عليهم الجمعة ، ولاتصح منهم إن هم فعلوها لأنهم قد نقص منهم عن الأربعين واحدا .

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الجمعة ، باب العدد الذين اذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، ١٧٧/٣ قال الحافظ ابن حجر : هذا حديث لايحتج بمثله انظر تلخيص الحبير : ٥٥/٢ .

(٢) المجموع : ٥٠٢/٤ .

المبحث الرابع

حكم التبكير الى الجمعة

اختلف الفقهاء فى حكم التبكير الى الجمعة أمستحب هو أم غير مستحب ؟ .
وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى اختلاف الفهم من الأحاديث الواردة فى هذه المسألة وذلك فى ثلاثة مواضع :

١ - الاختلاف فى معنى لفظة (راح) من قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من راح فى الساعة الأولى ... الحديث) أهو الذهاب بعد الزوال أم مطلق الذهاب ؟ .

٢ - الاختلاف فى تحديد مفهوم الساعة الواردة فى الحديث المتقدم أهى الساعة المعهودة أم هى أجزاء لطيفة من ساعة ماقبل الزوال وبعده ؟ .

٣ - الاختلاف فى معنى التهجير الوارد فى قوله - صلى الله عليه وسلم -: (المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة) أهو الذهاب عند الزوال أم التبكير؟على ماسيأتى تفصيله فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية استحباب التهجير الى الجمعة ، وهو عندهم الذهاب اليها قبل الزوال بقليل - على ماصححه الحطاب وغيره - وقال بعضهم : بل إن الساعة التى يستحب فيها التبكير هى ساعة ماقبل الزوال وبعده .

كما أن مشهور مذهب المالكية كراهة التبكير الى الجمعة قبل ذلك الوقت ، وقد خالف ابن حبيب من أصحاب مالك المذهب فقال باستحباب التبكير الى الجمعة (1).

---

(1) الحطاب : ١٦٩/٢ - ١٧١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٥٩/٢ ، الخرشى : ٨١/٢ ، الشرح الكبير : ٣٨١/١ ، الذخيرة خ : ١٧٧/١ - ١٧٨ ، الجامع : ٨٣/١ أ ، البيان والتحصيل : ٣٨٩/١ - ٣٩١ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير : ٥٠٥/١ ، الفواكه الدوانى : ٣١١/١ ، الاستذكار : ٢٦٥/٢ - ٢٦٧ ، بداية المجتهد : ١٢٠/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٠٥/١٨ ، عارضة الأحوذى: ٢٨١/٢ - ٢٨٢ ، المنتقى : ١٨٣/١ .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى استحباب التبكير الى الجمعة [١].

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى كراهة التبكير واستحباب الذهاب الى الجمعة عند الزوال أو قريبا منه بما يلى :

١ - قوله - تعالى - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ﴾ فقد علق السعى بالنداء [٢].

ولا يخفى ما فى هذا الاستدلال من ضعف وذلك لأن الآية الكريمة قد جاءت مبينة لوقت وجوب السعى ، ووجوب السعى فى ذلك الوقت لاينافى استحباب التبكير قبله .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من اغتسل فى يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) [٣].

ووجه الدلالة من هذا الحديث فى أمرين :

أحدهما : أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : (راح) يدل على أنه بعد الزوال، لأن الرواح فى العربية هو الذهاب بعد الزوال الى الغروب كما أن الغدو هو الذهاب من أول النهار الى الزوال قال - تعالى - : ﴿ غدوها شهر ورواحها شهر ﴾ [٤]، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (لغدوة فى سبيل الله أو روحة) [٥].

---

(١) البناية : ٧٩٩/٢ ، حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح المنهاج: ١ / ٢٨٥ ، المجموع:٥٣٩/٤، الأم:١٩٥/١ - ١٩٦، شرح المنتهى:٣٠٢/١، المغنى :١٤٦/٢ .

(٢) الجامع : ٨٣/١ أ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ،٢١٣/١ ، ومسلم فى كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ،٥٨٢/٢ ، برقم : ٨٥٠ .

(٤) سبأ /١٢ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الرقائق ، باب مثل الدنيا فى الآخرة ١٧٠/٧،٠٠٠ ، ومسلم فى كتاب الامارة ، باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله ،١٤٩٩/٣، برقم : ١٨٨٠ .

ثانيهما : ان الساعة المرادة فى الحديث هى اجزاء لطيفة من الساعة السادسة المتصلة بالزوال فان حمل الساعة على هذا المعنى معهود فى كلام العرب كقولهم : (وصلت البيت ساعة كذا) فالساعة تطلق على جزء غير محدود من الوقت ، ولايمكن حمل الساعة الواردة فى الحديث على الساعة الفلكية المعهودة ، وذلك لأنه اذا قسم النهار الى ثنتى عشرة ساعة ، وكان ست منها بعد طلوع الشمس الى الزوال ، فانه يلزم منه أمران :

أولهما : أن تكون هناك ساعة فاصلة بين الساعة الخامسة الواردة فى الحديث ، وبين الزوال لم يذكر النبى - صلى الله عليه وسلم - فضل الرائح فيها ، ثم ان النبى - صلى الله عليه وسلم - قد عقب خروج الامام بعد الساعة الخامسة حيث قال : (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر).

ثانيهما : اختلاف الايام قصرا وطولا بين الصيف والشتاء ، فلا يمكن - والحالة هذه - حمل الساعة الواردة فى الحديث على تلك الساعة الفلكية (١).

وقد أجيب عن وجه الدلالة هذا بجوابين :

أحدهما : عدم التسليم بأن الرواح يطلق على الذهاب بعد الزوال فقط ، قال ابن حجر :

(... وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لايكون الا بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول : " راح " فى جميع الأوقات بمعنى : " ذهب " قال : " وهى لغة أهل الحجاز " ونقل أبوعبيد فى الغريبين نحوه ...) (٢).

وقال أيضا :

(... وقيل : النكتة فى التعبير بالرواح الاشارة الى أن الفعل المقصود انما يكون بعد الزوال ، فيسمى الذاهب الى الجمعة رائحا ، وان لم يجئ وقت الرواح ، كما سمى القاصد الى مكة حاجا) (٣).

---

(١) الحطاب : ١٦٩/٢ - ١٧١ ، الخرشى : ٨١/٢ ، الجامع : ٨٣/١ أ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير : ٥٠٥/١ - ٥٠٦ ، الفواكه الدوانى : ٣١١/١ ، الذخيرة خ : ١٧٧/١ ب ، البيان والتحصيل : ٣٩٠/١ ، المنتقى : ١ / ١٨٣ - ١٨٤ ، الزرقانى على الموطأ : ٣٠٦/١ - ٣٠٧ ، عارضة الأحوذى : ٢٨١/٢ - ٢٨٢ .

(٢) فتح البارى : ٣٦٩/٢ .

(٣) نفس المرجع السابق .

ثانيهما : أما قولهم : انه لايمكن حمل الساعات الواردة على الساعات الفلكية لاختلاف أيام الصيف والشتاء قصرا وطولا ، فقد أجاب عنه ابن حجر فقال :

(... وأجاب عنه القاضي حسين بأن المراد بالساعات مالايختلف عدده بالطول والقصر فالنهار اثنتا عشرة ساعة ، لكن يزيد كل منها وينقص ، والليل كذلك ، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات ، وتلك التعديلية ، وقد روى أبوداود والنسائي ، وصححه الحاكم ، من حديث جابر مرفوعا " يوم الجمعة اثنتا عشرة " وهذا وان لم يرد في حديث التبكير ، فيستأنس به في المراد بالساعات ، وقيل : المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار الى الزوال وانها تنقسم الى خمس) [1]

٣ - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول ومثل المهجر كالذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كبشا ثم دجاجة ، ثم بيضة ، فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر) [2] .

قالوا : والتهجير هو المشي عند الزوال في الهاجرة ، وهي شدة الحر .
فدل على أن المستحب هو التهجير بها [3] .

وأجيب عن هذا الدليل بأن التهجير قد يطلق في كلام العرب على التبكير ،ثم إنا لو حملناه على الهاجرة - وهي شدة الحر - فإنها قد تكون قبل الزوال بكثير ، اذ أن الحر يشتد الى الزوال ، ثم يبدأ بعد الزوال بالنقصان [4].

٤ - الاحتجاج بعمل الصحابة ، وعمل أهل المدينة : فإن مالكا لم يعرف أن أحدا من أهل المدينة ولا من الصحابة قبلهم كان يروح الى الجمعة بعد طلوع الفجر ،أو بعد طلوع الشمس ولايمكن حمل حالهم على تفويت هذه الفضيلة [5].

---

(١) فتح الباري : ٣٦٨/٣ - ٣٦٩ .
(٢) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة ،باب التبكير الى الجمعة ،٩٨/٣، وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب ماجاء في التهجير الى الجمعة ،١/ ٣٤٧، برقم : ١٠٩٢ .
(٣) الزرقاني على الموطأ : ٣٠٧/١ .
(٤) فتح الباري : ٣٧٩/٢ .
(٥) البيان والتحصيل : ٣٩٠/١ ،الزرقاني على الموطأ :٣٠٧/١ .

وقد أجاب ابن حجر بأنه قد ثبت انكار عمر على رجل دخل المسجد وهو يخطب عدم التبكير وكان هذا بمحضر من الصحابة والتابعين ، فلم يقل أحد منهم أن التبكير الى الجمعة غير مندوب بالرغم من أن الرجل قد جاء بعد أن سمع النداء، فدل هذا على أن الصحابة كانوا يقولون بالتبكير (١).

٥ - القول بأن التبكير الى الجمعة مدعاة لأن تخالطه السمعة والرياء(٢).

ولا يخفى ضعف هذا الاحتجاج ،وذلك لأنا لو جعلنا خوف السمعة علة لعدم المسارعة الى الفضائل لقلنا بأن لا يسارع الناس الى فضيلة قط ، ثم إن مسألة السمعة والرياء من الأعمال الباطنة التى لايطلع عليها الا المولى - سبحانه وتعالى - ، وهذه لايمكن اناطة الأحكام الظاهرة بها ، ثم أين النية والقصد ، وهما اللذان يميزان بين ماكان لله - تعالى - وما كان لغيره ؟ .

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى ندبية التبكير لصلاة الجمعة بمايلى:

١ - حديث أبى هريرة وفيه : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ... الحديث) وفى حديث آخر : (اذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون) (٣).

فقد حملوا الرواح فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ثم راح) على مطلق الذهاب (٤) . وعضدوه بروايات أخرى لأبى هريرة تدل على أن الرواح هو بمعنى الذهاب ، اذ فيها التصريح بالتبكير والغدو ، قال ابن حجر :

(... ثم انى لم أر التعبير بالرواح فى شئ من طرق هذا الحديث الا فى رواية

---

(١) فتح البارى : ٣٧٠/٢ .

(٢) الخرشى : ٨١/٢ ، الحطاب :١٧٠/٢ ، البيان والتحصيل :٣٩١/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة ، ٢٢٣/١ ، ومسلم فى كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير يوم الجمعة ،٢/ ٥٨٧ ، برقم : ٨٥٠ .

(٤) المهذب المطبوع مع المجموع : ٥٣٩/٤ ، المغنى : ١٤٦/٢ ، شرح المنتهى : ٣٠٢/١ .

مالك هذه عن سمى ، وقد رواه ابن جريج عن سمى بلفظ : " غدا " ، ورواه أبو سلمة عن أبى هريرة بلفظ : " المتعجل الى الجمعة كالمهدى بدنة " وصححه ابن خزيمة)[1].

٢ ـ حديث سمرة وفيه : (ضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل الجمعة فى التبكير كناحر البدنة)[2].

٣ ـ حديث علي المرفوع : (اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الأسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة ،والرجل من ساعتين)[3].

٤ ـ وعن علقمة [4] قال : (خرجت مع عبدالله الى الجمعة فوجدت ثلاثة قد سبقوه فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد ، انى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ان الناس يجلسون من الله ـ عز وجل ـ يوم القيامة على قدر رواحهم الى الجمعة)[5].

٥ ـ ماروى من قوله ـ صلى الله عليه وسلم : (من غسل يوم الجمعة

---

(١) فتح البارى : ٣٦٩/٢ .

(٢) فتح البارى : ٣٦٩/٢ ، والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى التهجير الى الجمعة وقال فى الزوائد : اسناده صحيح ، ٣٤٨/١ ، برقم : ١٠٩٣ .

(٣) فتح البارى : ٣٦٩/٢ ، والحديث أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب فضل الجمعة ، ٢٧٦/٢ ، برقم : ١٠٥١ .

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبدالله النخعى الكوفى ، ولد فى حياة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى عن ابن مسعود وغيره ، توفى سنة ثنتين وستين . أنظر : تهذيب التهذيب : ٢٧٦/٧ .

(٥) أخرجه ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى التهجير الى الجمعة ، ٣٤٨/١ ، برقم : ١٠٩٤ ، قال فى الزوائد : فى اسناده مقال ، عبدالحميد هذا هو ابن عبدالعزيز ،وان أخرج له مسلم ،فانما أخرج له مقرونا بغيره ، فقد كان شديد الارجاء داعية اليه . وقد ضعفه الشيخ الألبانى . أنظر : ضعيف الجامع : ١٣٨/٢ ، ويعنى بعبدالله ، عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ .

واغتسل ، وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها)[١].
وهذا يدل على ندب التبكير [٢].

قال ابن قدامة :

(... قوله : " بكر " ـ أى خرج فى بكرة النهار ـ وهى أوله ، " وابتكر " بالغ فى التبكير ـ أى جاء فى أول البكرة ـ على ماقال أمرؤ القيس : " أروح من الحى أم تبتكر " وقيل : معناه ابتكر العبادة مع بكوره ، وقيل : ابتكر الخطبة ـ أى حضر الخطبة مأخوذ من باكورة الثمرة وهى أولها وغير هذا أجود لأن من جاء فى بكرة النهار لزم أن يحضر أول الخطبة ....)[٣].

وقد أجاب بعض المالكية عن الاستدلال بهذا الحديث بأن معنى (بكر) هنا أدرك باكورة الخطبة ، ومعنى (ابتكر) ، قدم فى أول الوقت ، أو أن معنى بكر تصدق قبل خروجه لما ورد فى الحديث : (باكروا بالصدقة فإن البلاء لايتخطاها [٤].

الترجيح :

ان معتمد المالكية الرئيس إنما هو المعنى اللغوى للرواح والتهجير الواردين فى حديث أبى هريرة بروايتيه المتقدمتين ، وان كلا من الرواح والتهجير لايكونان الا عند الزوال أو بعده ، لكن هذا المعنى ليس هو المعنى الوحيد فى اطلاق الرواح والتهجير ، فلا يصح قصر الحديث عليه ، بل ان العرب تعبر بالرواح عن مطلق الذهاب والمضى ،وبالتهجير الى الشئ عن التبكير اليه ، جاء فى لسان

---

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى فضل الغسل يوم الجمعة ، ٣٦٨/٢ ، برقم : ٤٩٦ ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى الغسل يوم الجمعة ،٣٤٦/١ ، برقم : ١٠٨٧ ، وأبوداود فى كتاب الطهارة ، باب فى الغسل يوم الجمعة ، ٩٥/١ ، برقم :٣٤٥ ، والنسائى فى كتاب الجمعة ، باب غسل يوم الجمعة ، ٩٥/٣ ، صححه الألبانى : أنظر : صحيح الجامع : ٣٢٥/٥ .

(٢) المغنى : ١٤٧/٢ .

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) الفواكه الدوانى : ٣١١/١ .

العرب : (... قال الأزهري " وسمعت العرب تستعمل الرواح في السير كل وقت ، تقول : راح القوم اذا ساروا وغدوا ، ويقول أحدهم لصاحبه : تروح ، ويخاطب أصحابه فيقول : تروحوا ، - أي سيروا - ويقول : ألا تروحون ؟ ونحو ذلك ماجاء في الأخبار الصحيحة الثابتة ، وهو بمعنى المضى الى الجمعة والخفة اليها ، لا بمعنى الرواح بالعشى ، في الحديث : راح الى الجمعة في الساعة الأولى - أى من مشى اليها ، وذهب الى الصلاة ولم يرد رواح آخر النهار ")(١)

وأما عن التهجير فقد جاء في لسان العرب في معناه :

(... قال الأزهري : " يذهب كثير من الناس الى أن التهجير في هذه الأحاديث من المهاجرة وقت الزوال " قال : " وهو غلط ، والصواب فيه ماروى أبو داود المصاحفي عن النضر بن شميل أنه قال : التهجير الى الجمعة وغيرها التبكير والمبادرة الى كل شئ قال : وسمعت الخليل يقول ذلك قاله في تفسير هذا الحديث ، يقال : هجر يهجر تهجيرا فهو مهجر ، قال الأزهري : " وهذا صحيح وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس " قال : لبيد : راح القطين بهجر بعدما ابتكروا ، فقرن الهجر بالابتكار ، والرواح عندهم الذهاب والمضى ، يقال: راح القوم ، - أى خفوا ومروا - أى وقت كان - وقوله - صلى الله عليه وسلم - " لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه " ، أراد التبكير الى جميع الصلوات وهو المضى اليها في أول أوقاتها)(٢) .

ومن هنا يتضح أن اعتماد المالكية على المعنى اللغوي للرواح اعتماد ضعيف ، وأن حديث أبي هريرة لايدل للمالكية ، بل هو بمجموع رواياته يدل لمذهب الجمهور في ندبية التبكير ، خاصة اذا أخذت رواياته الأخرى التي صرحت بالتبكير والغدو بعين الاعتبار ، والاحالة على هذه الروايات أولى من الاحالة على معنى لغوي مشترك ، هذا بالاضافة الى الأحاديث الأخرى التي لاتحتمل التأويل ، وحمل المالكية الساعة الواردة في الحديث على أجزاء لطيفة من الساعة التي تتصل بالزوال قبله أو بعده على الخلاف بينهم في هذا غير متجه : لأن قصر هذه الساعة لايحتمل أوجه المفاضلة الكثيرة التي أتى بها الحديث اذ الانتقال من البدنة

---

(١) لسان العرب : ٤٦٤/٢ .
(٢) لسان العرب : ٢٥٥/٤ .

الى البقرة ، ومنها الى الكبش الأقرن ، ومنه الى الدجاجة ، ومنها الى البيضة يوجب أن يكون العمل الذى أوجب هذا الانتقال موازيا فى المفاضلة لما رتب عليه من المفاضلة بين هذه الأشياء [1].

كما أن اتجاه النصوص العام يؤيد مذهب الجمهور فى ندبية التبكير ، لأن النصوص الواردة فى هذا كثيرة ، وفيها من الترغيب فى الأجر مالا يمكن معه القول بأن التبكير مكروه أو غير مستحب ، ومن هنا يتضح بعد مذهب المالكية ، وقبل أن نختم الكلام فى هذه المسألة يحسن بنا أن ننقل ماقاله ابن قدامة فى التدليل على بعد مذهب المالكية حيث قال :

(... وأما قول مالك فمخالف للآثار لأن الجمعة يستحب فعلها عند الزوال [2]، وكان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبكر بها ، ومتى خرج الامام طويت الصحف فلم يكتب من أتى الجمعة بعد ذلك ، فأى فضيلة لهذا ، وان آخر بعد ذلك شيئا دخل فى النهى والذم كما قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ للذى جاء يتخطى الناس ، " رأيتك آنيت وآذيت " [3]، ـ أى أخرت المجئ ـ وقال عمر لعثمان : حين جاء وهو يخطب أى ساعة هذه [4] على سبيل الانكار عليه ، وان آخر أكثر من هذا فاتته الجمعة ، فكيف يكون لهؤلاء بدنة أو بقرة أو فضل وهم من أهل الذم) [5].

---

(١) ذكر النووى توجيها للمفاضلة بين الذين يأتون فى أول الساعة ، وبين الذين يأتون فى آخرها فقال : إنهم متساوون فى أصل البدنة أو البقرة أو غيرهما مما ورد فى الحديث وان اختلفوا فى صفتها من صغر وكبر ونحو ذلك ، أنظر : المجموع : ٥٤١/٤ .

(٢) هذا على مذهب الحنابلة الذين يقولون أن أول وقت الجمعة عند ارتفاع الشمس فانهم يستحبون اقامتها عند الزوال ، وأما الجمهور فيقولون بعدم جواز اقامتها قبله أصلا .

(٣) أخرجه ابوداود فى كتاب الصلاة ، باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، ٢٩٢/١ ،برقم : ١١١٨ ، والنسائى فى كتاب الجمعة ، باب النهى عن تخطى رقاب الناس ... ، ١٠٣/٣ ، وصححه الألبانى ، أنظر صحيح الجامع الصغير ، ١٠٥/١ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ١ / ٢١٢ ، ومسلم فى كتاب الجمعة ،٥٨٠/٢ ،برقم : ٨٤٥ .

(٥) المغنى : ١٤٨/٢ .

المبحث الخامس

حكم اتصال الغسل بالرواح الى الجمعة

اختلف الفقهاء فى غسل الجمعة ، أيشترط أن يكون متصلا بالرواح اليها كى تتحقق السنية فيه أم لا ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى اختلاف الفهم من قوله – صلى الله عليه وسلم : (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الى المسجد ... الحديث) فهل يشترط أن يكون الرواح متصلا ، أم يجوز أن يكون متراخيا كما تدل عليه لفظة (ثم فى الحديث ؟) .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية شرطية اتصال الغسل بالرواح الى الجمعة حتى تتحقق السنية ، ولا يضر الفصل اليسير ولا الأكل اليسير ، فان تغذى بعده أو نام اختيارا وقبل الذهاب الى الجامع أعاد الغسل ، لا أن نام أو تغذى فى المسجد[1]

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أن غسل الجمعة لايشترط أن يكون متصلا بالرواح اليها بل لو اغتسل بعد الفجر ، وذهب اليها قبل الزوال بقليل كان محققا للسنية ، لكن الحنفية اشترطوا – على الصحيح فى المذهب – أن لايحدث بعد الغسل، فان أحدث وتوضأ ، أعاد الغسل [2].

---

(١) الحطاب : ١٧٤/٢ – ١٧٥ ، الزرقانى على مختصر خليل :٦٢/٢ ، الخرشى :٨٥/٢ الشرح الكبير للدردير : ٣٨٤/١ – ٣٨٥ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك: ٥٠٤/١ ، الكافى : ٣٢٣/١ ، البيان والتحصيل : ٣١١/١ ، ٢ / ١٥٤ – ١٥٥ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضى عبدالوهاب بن نصر البغدادى مخطوط بمكتبة رباط سيدنا عثمان ضمن مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ،برقم : ١٥٨ ،ص ٢١ أ ، الجامع :٨٣/١ ب ،الاشراف :٤٦/١ – ٤٧ ، الفواكه الدوانى : ٣١٠/١ – ٣١١ ، الذخيرة خ:١٧٧/١ ب ،عارضة الأحوذى : ٢٨٢/٢ – ٢٨٣ ، المنتقى : ١٨٦/١ ، الزرقانى على الموطأ : ٣١٦/١ – ٣١٧ .

(٢) شرح فتح القدير : ٥٩/١ ، البناية : ٢٨٧/١ ، البحر الرائق : ٦٦/١،مغنى المحتاج : ٢٩٠/١ – ٢٩١ ، المجموع : ٥٣٦/٤ ، شرح منتهى الارادات:٣٠١/١، المغنى : ٢٠١/٢ .

الأدلــــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى شرطية اتصال الغسل بالرواح الـــــى الجمعة بما يلى :

١ - حديث ابن عمر وفيه : (اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)[١]
فقد علق الغسل للجمعة بالمجىء اليها [٢].

٢ - حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : (كان الناس ينتابون الجمعـــة من منازلهم ومن العوالى فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار ، فيخرج منهـــــم الريح ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لو أنكم تطهرتم ليومكـــــم هذا) [٣] .
فدل على أن المقصود أن الغسل انما هو للصلاة [٤].

٣ - ان الحكمة من غسل الجمعة أن يأتى المصلى اليها وهو طيب الرائحة ، والاغتسال قبل الجمعة بوقت طويل يفوت المقصود من غسل الجمعة [٥] .

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى عدم شرطية اتصال الغسل بالـــــرواح بما يلى :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من اغتسل يوم الجمعة ثـــــم راح .... الحديث) .
والدلالة فيه من وجهين :
أحدهما : انه قال : من اغتسل يوم الجمعة ، واليوم انما هو من طلوع الفجر .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ،٢١٢/١،ومسلم فى كتاب الجمعة ،٥٧٩/٢ ، برقم : ٨٤٤ .
(٢) البيان والتحصيل : ٣١١/١ ، ١٥٥/٢ ، الاشراف : ٤٦/١ ، المنتقى : ١٨٦/١، الزرقانى على الموطأ : ٣١٦/١ - ٣١٧ ، المعونة : ص ٢١ أ .
(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ، ٢١٧/١ ، ومسلم فى كتاب الجمعة ،باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ مـــن الرجال ،٥٨١/٢ ، برقم : ٨٤٧ .
(٤) المنتقى : ١٨٧/١ ، الزرقانى على الموطأ : ٣١٧/١ .
(٥) الاشراف : ٤٦/١ ، البيان والتحصيل : ١٥٥/٢ ، المعونة : ص ٢١ أ .

ثانيهما : قوله فى الحديث : (ثم) ، وهى تفيد التراخى [1].

الترجيـــــح :

ان المتأمل فى أدلة الفريقين يجد أن المالكية قد بنوا مذهبهم علـــى أن الاغتسال يوم الجمعة انما هو من أجل الصلاة ، وأن من قدم الاغتسال علـــى الرواح بوقت طويل لايكون محققا لمقصود الغسل .

والحق أن قول المالكية ان الغسل انما هو لأجل الصلاة صحيح لكن لايبدو لـى أن من قدمه على الصلاة بوقت طويل لايكون محققا لمقصوده ، وذلك لأن أثر الغســل لايعقل أن يزول بهذه السرعة ، ثم إن المالكية قد قالوا : بأنه اذا ذهب الـى المسجد مبكرا وجلس فيه فانه لايعيد الغسل ، ولايبدو لى فرق بين جلوس الانســان فى المسجد ، أو جلوسه فى بيته من حيث التأثير فى مقصود الشارع من الغســل ، الا أن يقال : انه ان بقى فى بيته فلربما يعمل عملا يعرق منه أو تتسخ منــه ثيابه فحينئذ يكون السبب فى اعادة الغسل شيئا آخر ليس هو عدم اتصاله بالرواح.

وأما استدلال بعض الحنابلة بحديث : (من اغتسل يوم الجمعة) ،وقولهم : ان اليوم يكون من طلوع الفجر ، فغير متجه لأن اليوم أيضا يمتد الى العصــر ، والى الغروب أيضا ومذهب الحنابلة أنفسهم أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة لايكـون محققا لسنية غسل الجمعة ومن هنا يترجح عدم شرطية اتصال الغسل للجمعـــة بالرواح اليها ، وان كان هذا هو الأفضل والمستحب كما قال الجمهور .

---

(١) المغنى :٣٠١/٢ ، مغنى المحتاج :٢٩١/١ ، المجموع :٥٣٦/٤ .

المبحث السادس

حكم سجود المزحوم فى صلاة الجمعة على ظهر غيره

اختلف الفقهاء فى من زحم فى صلاة الجمعة ، ولم يتمكن من السجود لكثرة الزحام أيصح سجوده لو سجد على ظهر غيره أم لا ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه لايسجد على ظهر غيره بل ينتظر حتى يخف الزحام فإن فعل لم تجزئه صلاته [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه يسجد على ظهر غيره ، وتصح صلاته [٢] .

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم صحة السجود على ظهر غيره بما يلى :

١ – بعض النصوص العامة : ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم – :(صلوا كما رأيتمونى أصلى) ، وقوله : (جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا) .

٢ – ان ضرورة الزحمة لاتبيح السجود على ماهو غير محل للسجود كالموضع النجس .

٣ – ولأن كل مالم يكن محلا للسجود فى غير الزحمة لم يكن محلا للسجود فى وقوعها كالايماء [٣].

(ب) واستدل الجمهور بما يلى :

١ – قول عمر – رضى الله عنه – : (اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه) [٤]
وقد قال هذا بمحضر من الصحابة وغيرهم ،وهذا ضعيف لأنا لا نعرف أنه قال ذلك بمحضر من الصحابة .

---

(١) المدونة : ١٤٧/١ ، الاشراف : ١٢٨/١ .

(٢) البناية :٨٤٦/٢ ، المبسوط :٢٠٧/١ ، مغنى المحتاج :٢٩٨/١ – ٢٩٩ ،حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح المحلى :٢٩٦/١ ، المجموع : ٥٥٨/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٢٩٦/١ ، المغنى : ١٦٠/٢ .

(٣) الاشراف :١٢٨/١ – ١٢٩ .

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده ،٣٢/١ .

٢ ـ القياس على المريض فانه يأتى بما يمكنه [1].

الترجيـــــح :

ان النصوص التى استدل بها المالكية نصوص عامة ، والأقيسة التى جــاءوا بها معارضة بأقيسة أخرى ، ثم ان متابعة الامام فى مثل هذه الأركان أولى مــن انتظار شئ غير متيقن الحدوث ، وهو زوال الزحمة اذ أن المعهود أن الزحمـــة لاتخف اثناء الصلاة ان لم تزد ، وبهذا يترجح مذهب الجمهور فى صحة السجود علـى ظهر مصل آخر أو قدمه .

---

(١) المغنى : ١٦٠/٢ ، المهذب المطبوع مع المجموع :٥٥٨/٤ ، مغنى المحتــاج: ٢٩٩/١ ، المبسوط :٢٠٧/١ ، البناية : ٨٤٦/٢ ، شرح منتـــهـى الارادات ٢٩٦/١ .

المبحث السابع

صفة صلاة الخوف

وردت صيغ وصفات كثيرة لصلاة الخوف ، وللفقهاء فيها تفصيلات كثيرة جدا لكن المعمول به عند المذاهب ثلاث صفات :

فأما المالكية والشافعية والحنابلة فقد اختاروا صفة صلاته - صلى الله عليه وسلم - فى غزوة ذات الرقاع(1) ، واختار الحنفية صفة صلاته - صلى الله عليه وسلم - الواردة فى رواية عبدالله بن مسعود ، وبالرغم من أن المالكية والشافعية والحنابلة قد اختاروا صفة صلاته - صلى الله عليه وسلم - فى غزوة ذات الرقاع ، الا أن المالكية قد اختاروا رواية لصلاته - صلى الله عليه وسلم - فى غزوة ذات الرقاع تختلف عما اختاره الشافعية والحنابلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن الامام يقف بالطائفة الأولى ، وتقف الطائفة الأخرى وجاه العدو فيصلى بالطائفة الأولى ركعة بسجدتيها ، ثم يثبت قائما فتتم الطائفة الأولى الركعة الثانية وحدانا ، ثم تنصرف الى مواجهة العدو فتأتى الطائفة الثانية فيصلى بهم الامام ركعة ثم يسلم ، ويتموا هم لأنفسهم وحدانا(2) .

---

(1) اختلف فى سبب تسميتها بذلك ، فقيل : لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر لفقد النعال ، وقيل : نسبة الى اسم جبل قرب المدينة ، وقيل غير ذلك .

(2) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٢ / ١٨٧ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢ / ٦٩ ، الخرشى : ٢ / ٩٥ ، الشرح الكبير للدردير : ١ / ٣٩٣ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١ / ٥١٩ ، الذخيرة خ : ١ / ١٩٦ ب ، المنتقى : ١ / ٣٢٢ - ٣٢٤ ، الاشراف : ١ / ١٣٩ ، الجامع : ١ / ٨٧ ب بداية المجتهد : ١ / ١٢٧ .

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة [1] الى نفس الصفة التى ذكرها المالكية لكنهم قالوا : ان الامام اذا صلى بالطائفة الثانية ركعة ، جلس للتشهد ، وقاموا هم فأتوا بركعة ثانية فينتظرهم الامام حتى يفرغوا من صلاتهم ، فيسلم بهم ، لكن الشافعية استحبوا صفة صلاته - صلى الله عليه وسلم - بعسفان [2] اذا كان العدو جهة القبلة [3].

الأدلــــة :

سنقتصر فى سوق الأدلة على موضع انفراد المالكية فقط ، وهو : هل ينتظر

---

(١) ذهب الحنفية الى أن الامام يصلى بالطائفة الأولى ركعة بسجدتين ، فاذا رفع رأسه منها ذهبت هذه الطائفة الى مواجهة العدو ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الامام ركعة ثم يسلم هو ، ولايسلموا بل يقوموا الى مواجهة العدو ، فتأتى الطائفة الأولى فتتم صلاتها وحدانا بركعة واحدة وتشهد وسلام ثم تقوم الى مواجهة العدو وتأتى الطائفة الثانية فتتم صلاتها كالاولى ، واستدلوا بالصفة التى وردت فى حديث ابن مسعود التى وردت فيها هذه الكيفية ، والتى أخرجها أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب من قال :يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم ... ١٦/٢، برقم : ١٢٤٤ ، والبيهقى فى كتاب صلاة الخوف ، باب من قال فى هذا كبر بالطائفتين جميعا ،وقال : مرسل ، أبو عبيدة لم يدرك أباه ، وخصيف الجزرى ليس بقوى ٢٦١/٣ ، أنظر : مذهب الحنفية وتفصيلاته : البناية : ٩٢٦/٢ - ٩٢٨ .

(٢) عسفان : موضع بين مكة والمدينة يبعد عن مكة نحو ثمانين كيلومتر،وصفة صلاة عسفان وردت فى حديث أبى عياش الزرقى : وفيه : (فلما حضرت العصر قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستقبل القبلة ، والمشركون أمامه ، فصلى خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صف واحد ، وصف بعد ذلك صف آخر ، فركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذى يليه ، وقام الآخر يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء سجدتين ، وقاموا ، سجد الآخرون الذين كانوا خلفه ، ثم تأخر الصف الذى يليه مقام الآخرين ، وتقدم الصف الآخر الى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذى يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا ، فسلم بهم جميعا) .

(٣) مغنى المحتاج : ٣٠١/١ - ٣٠٢ ، المجموع : ٤٠٨/٤ - ٤٠٩ ، كشاف القناع : ١١/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٢٨٥/١ ،المغنى : ٢٦٢/٢ .

الامام بالطائفة الثانية فيسلم بهم ؟ أم يسلم هو ويتموا وحدانا ؟ وهو - كما رأينا - موضع خلاف بين المالكية من جهة ، والشافعية والحنابلة من جهة أخرى ، وأما الحنفية فإن الصفة التى اختاروها تختلف تماما عن صفة ذات الرقاع .

(أ) أما المالكية فقد استدلوا على مذهبهم فى أن الامام يسلم ولاينتظر الطائفة الثانية ليسلم بهم بما يلى :

١ - ماروى عن صالح بن خوات [1] موقوفا (أنه لما قضى الركعة بالطائفة الثانية ، سلم ولم ينتظرهم حتى يفرغوا من الصلاة) [2].

٢ - ولأن تغيير الهيئة فى صلاة الخوف قد جرى من أجل الضرورة ، فاذا زالت الضرورة رجعت الى هيأتها ، ولا ضرورة فى انتظار الامام للطائفة الثانية كى يفرغوا من الركعة فيسلم بهم .

٣ - ان المأمومين فى الطائفة الثانية لايعرفون فراغ الامام من التشهد كى يقوموا ليأتوا بالركعة الثانية الا بالتفاتة من الامام أو اشارة منه ، وهذا عمل فى الصلاة لايحتاج اليه .

٤ - ان انتظار الامام لهم كى يأتوا بالثانية يجعل الامام تابعا لهم ، وهو ماينافى طبيعة الامامة ، لأن الامام متبوع ، وليس بتابع .

٥ - ان الامام لا سبيل له الى معرفة انتهاء المأمومين من الصلاة خلفه ، وذلك لتفاوت المأمومين فى السرعة والابطاء ، فيؤدى به ذلك اما الى السلام قبل أن يتم بعض المأمومين ركعتهم فيؤدى ذلك الى تفويت فضيلة الاقتداء على بعض المأمومين دون بعض ، أو ينتظر طويلا ، وهذه زيادة فى الصلاة لامبرر لها [3].

---

(١) هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصارى المدنى ، روى عن أبيه وخاله سهل بن أبى حثمه ، وعنه ابنه خوات ويزيد بن رومان وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، انظر : تهذيب التهذيب : ٣٨٧/٤ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف ، ١ / ١٨٣ ، والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى صلاة الخوف ، ٤٥٥/٢ ، برقم : ٥٦٥ ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فى صلاة الخوف ، ٣٩٩/١ ، برقم : ١٢٥٩ .

(٣) الاشراف : ١٣٩/١ ، المنتقى : ٣٢٢/١ - ٣٢٣ ، الجامع : ٨٧/١ ب ، بداية المجتهد : ١٢٧/١ .

(ب) واستدل الشافعية والحنابلة بما يلى :

١ – حديث يزيد بن رومان فى قصة صالح بن خوات فى قصة ذات الرقاع وفيه : (ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم [١].

٢ – قوله – تعالى – : ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾[٢] فهذا يدل على أن صلاتهم كلها معه – صلى الله عليه وسلم – .

٣ – ولأن الطائفة الأولى أدركت معه فضيلة الاحرام ، فينبغى أن يسلم بالثانية ليسوى بينهما [٣].

<u>الترجيح :</u>

والذى يظهر لى أن مايقول به المالكية أولى بالقبول مراعاة لوضع الامام، وهو أنه متبوع هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان كلا من الفئتين قد حظى بثواب الجماعة كما حظى الامام أيضا ، ثم أن صلاة الطائفة الثانية أشبه ماتكون بصلاة المسبوق ، ومعلوم أن الامام لاينتظر المسبوق حتى يسلم كى يسلم به .

---

(١) المغنى : ٢٦٢/١ ، المجموع : ٤١٨/٤ ، والحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ، ٥٧٥/١ ، برقم : ٨٤٢ .
(٢) النساء / ١٠٢ .
(٣) المغنى : ٢٦٢/١ .

الفصل التاسع

مفردات المذهب في أحكام وصلاة العيدين

يشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم التكبير لغير الامام في صلاة العيدين

المبحث الثاني : متى يبدأ التكبير في عيد الفطر

المبحث الثالث : حكم التكبير المقيد في أيام التشريق

المبحث الرابع : حكم استخلاف الامام من يصلي بالضعفاء عند خروجه لصلاة العيد

المبحث الخامس : حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها

المبحث الأول

حكم التبكير لغير الامام فى صلاة العيدين

اختلف الفقهاء فى حكم التبكير لغير الامام فى صلاة العيدين بعد اتفاقهم على أن الامام يأتى قريبا من وقت اقامتها .

وسبب انفراد المالكية هو الاختلاف فى الفهم من فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - فان النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يأتى المصلى فى صلاة العيد وقد حانت الصلاة [1]، فمن الفقهاء من قصر هذا الحكم على الامام ، واستحب لغيره التبكير ، ومن الفقهاء من عداه الى المأمومين أيضا .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن المستحب لغير الامام الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس ، هذا لمن كان منزله قريبا من المصلى ، وأما من كان منزله بعيدا فانه يستحب له الخروج قبل ذلك بحيث يكون وصوله الى المصلى قريبا من الاقامة [2].

(ب) وذهب الجمهور الى استحباب التبكير لصلاة العيد ، لغير الامام ، واستحبه الشافعية والحنابلة بعد الفجر مباشرة [3].

الأدلــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ - عمل أهل المدينة فقد قال مالك : إن هذا هو ما أدرك عليه الناس ببلده .

---

(١) أخرج مسلم بمعناه فى كتاب صلاة العيدين ، ٦٠٥/٢ ، برقم : ٨٨٩ .

(٢) الحطاب : ١٩٤/٢ ، الخرشى : ١٠٢/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٧٥/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٩٩/١ ، الذخيرة خ : ١٩٢/١ أ ، الجامع: ٩٠/١ ب ، الفواكه الدوانى : ٣١٧/١ .

(٣) البناية : ٨٥٦/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٨٥/٢ ، مغنى المحتاج : ٣١٣/١، المهذب المطبوع مع المجموع ، والمجموع : ١٠/٥ ، شرح منتهى الارادات : ٣٠٦/١ .

٢ ـ القياس على الامام [1]

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم فى استحباب التبكير الى صلاة العيد بما يلى :

١ ـ حتى يدرك فضيلة انتظار الصلاة .

٢ ـ حتى يكون قريبا من الامام ، فيحوز فضل القرب منه وفضل الصف الأول [2] .

والذى يترجح لدى استحباب التبكير الى صلاة العيد ، وذلك لأن المسارعة الى العبادة أمر مندوب اليه ، خاصة فى العبادات التى يتجمع فيها المسلمون كالجمعة ، هذا فضلا عما يحصل من فضيلة انتظار الصلاة ، وان المرء يكون فى صلاة ما انتظر الصلاة .

---

(١) الجامع : ١/٩٠ ب ، الذخيرة خ : ١/١٩٢ أ .

(٢) مغنى المحتاج : ١/٣١٣ ، شرح منتهى الارادات : ١/٣٠٦ .

المبحث الثانــي

متى يبدأ التكبير فى عيد الفطر

اختلف الفقهاء فى بداية التكبير فى عيد الفطر .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) نقل المالكية فى هذه المسألة أقوالا منها قولان رئيسان :

الأول : وهو ظاهر المدونة أنه يكبر بعد طلوع الشمس لاقبله .

الثانى : أنه يكبر قبله ، ومنذ خروجه الى العيد اذا كان قد خرج قبل الطلوع ، وصحح هذا خليل بعد أن نقل القول الأول وتبعه على تصحيحه الخرشى ، ونقل الحطاب القولين من غير ترجيح ، وكذلك فعل الدردير [(١)].

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة [(٢)] الى أن التكبير يبدأ من ليلة العيد [(٣)].

الأدلــــة :

(أ) أما المالكية فقد استدلوا بما يلى :

١ ـ عمل أهل المدينة .

٢ ـ أن التكبير فى الأضحى يكون عقب طلوع الشمس ، وذلك لأن الأصل فيه التكبير عند الرمى ، وهو انما يكون بعد طلوع الشمس فيقاس التكبير فى الفطر عليه [(٤)].

(ب) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾[(٥)] واكمال العدة يكون بغروب شمس اليوم

---

(١) الحطاب : ١٩٥/٢ ، الخرشى : ١٠٢/٢ ـ ١٠٣ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٧٥/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٩٩/١ ، الجامع : ٩١/١ أ ، الذخيرة خ : ١٩٢/١ أ ، البيان والتحصيل : ٢٨٦/١ ـ ٢٨٧ ، ٣٦٨ ـ ٣٦٩ .

(٢) ذهب الاحناف الى أنه لاتكبير فى عيد الفطر ، أنظر : البناية : ٨٥٨/٢ .

(٣) مغنى المحتاج : ٣١٤/١ ، المجموع : ٣٠/٥ ، ٤٠ ـ ٤١ ، شرح منتهى الارادات: ٣٠٩/١ ـ ٣١٠ .

(٤) البيان والتحصيل : ٢٨٧/١ ، الذخيرة خ : ١٩٢/١ أ .

(٥) البقرة / ١٨٥ .

الأخير من رمضان [1].

والذى يترجح لدى أن ابتداء التكبير هو من ليلة العيد لظاهر الكتـــاب ، فقد كملت العدة بغروب الشمس ، واستقبل الناس العيد بليلته .

---

(١) المهذب المطبوع مع المجموع : ٣٠/٥ ، مغنى المحتاج : ٣١٤/١ ، شرح منتهى الارادات : ٣١٠/١ .

المبحث الثالث

حكم التكبير المقيد فى أيام التشريق

يقصد بالتكبير المقيد التكبير الذى يكون عقب الصلوات ، وقد ورد هذا التكبير عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى أيام التشريق ويوم النحر أيضا ، كما ورد الأمر به فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ واذكروا الله فى أيام معدودات ﴾[1] ، وقد اختلفت انظار الفقهاء فى هذا التكبير متى يكون ؟ وهل يكون بعد الفرائض ؟ أم بعدها وبعد النوافل ؟ وهل هو لمن صلى جماعة ؟ أو له ولمن صلى منفردا ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مذهب المالكية : أنه يكبر لخمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر حتى صلاة الصبح من اليوم الرابع ، وهو آخر أيام التشريق على المشهور ، والتكبير يكون عقيب الفرائض لا عقيب النوافل والمقضيات ، ولو كانت من أيام العيد ، ولا حتى عقيب الرواتب ، ويكون عقيب السجود البعدى للفرائض اذا ترتب عليه سجود ، وقبل التسبيح والتحميد والتكبير [2].

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى أن التكبير يكون عقيب الفرائض للجماعة دون الفذ [3].

(ج) وذهب الشافعية الى أن التكبير يكون عقيب الفرائض والنوافل [4].

---

(١) البقرة /٢٠٣ .

(٢) الحطاب : ١٩٨/٢ ، الخرشى : ١٠٤/٢ ـ ١٠٥ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٧٧/٢ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه : ٤٠١/١ ، الكافى : ٢٢٧/١ ، الفواكه الدوانى : ٣٢١/١ ، الذخيرة خ : ١٩٣/١ ب ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٥٣١/١ ، الاشراف : ١٤٤/١ ، الجامع : ٩٢/١ أ، المنتقى : ٤٢/٣ ، الزرقانى على الموطأ : ٣٦٥/٢ .

(٣) البناية : ٢ / ٨٩٠ ، شرح منتهى الارادات : ٢ / ٣١٠ ، المغنى :٢٥٧/٢ .

(٤) مغنى المحتاج : ٣١٤/١ ، المجموع : ٣٦/٥ ، ٣٩ .

الأدلـــــــة :

هذه المسألة مسألة اجتهادية فالمالكية استدلوا بعمل أهل المدينة كمـــا ذكره ابن يونس فى الجامع [١].

والحنفية والحنابلة استدلوا بفعل ابن عمر فانه كان لايكبر اذا صلـــى منفردا ، وقول ابن مسعود انما التكبير على من صلى فى جماعة [٢].

وأما الشافعية فقد قالوا : ان التكبير شعار للصلاة فيستوى فيه النفـــل والفرض [٣].

والذى يترجح لدى أن التكبير يكون عقيب الفرائض فقط ، ولكن للفـــــذ وللجماعة على السواء ، كما هو مذهب المالكية ، وذلك لأن ترتيبه على النفـــل يؤدى الى تكرار التكبير فى الوقت الواحد أكثر من مره ، وقصره على الجماعـــة يفوت على المنفرد فضيلة التكبير .

واذا كان التكبير هو المقصود من قوله ـ تعالى ـ : ﴿ واذكروا الله فـــى أيام معدودات ﴾ ، فان قصره على الجماعة خروج عن ظاهر الكتاب والله أعلم .

---

(١) الجامع : ٩٢/١ أ .
(٢) المغنى : ٢٥٧/٢ .
(٣) مغنى المحتاج : ٣١٤/١ ، المجموع : ٣٩/٥ .

المبحث الرابع

حكم استخلاف الامام من يصلى بالضعفاء عند خروجه لصلاة العيد

اختلف الفقهاء فى هذه المسأله :

(أ) فمذهب المالكية أن الامام اذا خرج للمصلى لم يندب له أن يستخلف من يصلى بالضعفة كالصبيان والعبيد والنساء ممن لم يخرج للمصلى وانما يصلون هم أفذاذا ركعتين كصلاة العيد [1].

(ب) وأما الجمهور فقد ذهبوا الى أنه يندب للامام أن يستخلف من يصلى بالضعفة [2].

وقد تعلق المالكية فى منعهم الامام من أن يستخلف أن هذه صلاة يجمع اليها الناس فلم يكن للامام أن يستخلف من يصلى بالضعفة ، وذلك كصلاة الجمعة [3].

وأما الجمهور فقد استدلوا بفعل علي وأنه استخلف أبا مسعود الأنصارى [4].

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور وذلك لأن فعل الصحابى واتباعه أولى من القياس .

---

(١) الحطاب : ١٩٧/٢ – ١٩٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٠٠/١، الخرشى : ١٠٤/٢ – ١٠٥، الجامع : ١٩٢/١أ، المنتقى : ٣٢٠/١ .

(٢) شرح فتح القدير : ٤١/٢ ، مغنى المحتاج : ٣١٣/١ ، نهاية المحتاج : ٣٨٤/٢ ، كشاف القناع : ٥٩/٢ .

(٣) المنتقى : ٣٢٠/١ .

(٤) مغنى المحتاج : ٣١٢/١ ، كشاف القناع : ٥٩/٢ .

المبحث الخامس

حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها

اختلف الفقهاء فى التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ، فمنهم من كرهه ، ومنهم من أجازه ، كما اختلف القائلون بالكراهة ، أتكره قبل صلاة العيد ؟ أم بعده ؟ أم هما معا ؟ وهل حكم المسجد فى ذلك كحكم المصلى ؟ وسبب اختلافهم هذا يرجع الى أمور :

١ ـ تعارض بعض الآثار ـ فى ظاهرها ـ فمن ذلك حديث ابن عباس ، وفيه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، فهو متعارض ـ فى ظاهره ـ مع قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (اذا أتى أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)(١).

٢ ـ هل اسم المسجد ينطلق على المصلى أو لاينطلق عليه .

٣ ـ هل صلاة العيد تشبه الصلوات المسنونة ؟ ، فلا يتنفل قبلها ولابعدها أم لاتشبهها ؟(٢).

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مذهب المالكية التفرقة بين المصلى والمسجد ، فعندهم يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها فى المصلى ، وهذا الحكم يشمل الامام والمأمومين على السواء ، وأما فى المسجد ، فانه لايكره التنفل لاقبلها ولا بعدها ، وهذا الحكم انما هو لغير الامام ، أما هو فيكره له ذلك ، هذا هو مشهور المذهب ، وروى عن ابن حبيب كراهة أن يصلى الرجل غير العيد حتى الظهر (٣).

---

(١) سبق تخريجه : ص ٣٤٣ .

(٢) بداية المجتهد : ١٦٠/١ .

(٣) الخرشى : ١٠٥/٢ ، الحطاب : ١٩٩/٢ ، الشرح الكبير : ٤٠١/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٧٧/١ ، الجامع : ٩١/١ ب ، الاشراف : ١ / ١٤٢ ـ ١٤٣، بداية المجتهد : ١٥٩/١ ـ ١٦٠ ، المنتقى : ٣٢٠/١ ، عارضة الأحوذى : ٨/٣ .

(ب) وذهب الحنفية الى كراهة التنفل فى البيت والمصلى قبل صلاة العيد وبعدها فى المصلى خاصة [١].

(ج) وذهب الشافعية الى جواز التنفل قبلها لغير الامام وبعدها [٢].

(د) وذهب الحنابلة الى كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها فى المصلى والمسجد على السواء [٣].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على كراهة التنفل فى المصلى قبل صلاة العيد وبعدها وجوازه فى المسجد فى الحالين بما يلى :

١ - حديث ابن عباس وفيه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - جاء يوم الفطر وصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما [٤].

٢ - فعل ابن عمر - رضى الله عنه - .

٣ - القياس على الجنازة .

٤ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) .

وهذا عام فى العيد وغيره .

٥ - ولأن المعنى الذى كره له ذلك فى المصلى راجع الى الوقت والبقعة فكانت الكراهة مرتبطة باجتماعهما ، فاذا زالا أو أحدهما زالت الكراهية [٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين : ١٧٠/٢ - ١٧١ ، شرح فتح القدير : ٤٢/٢ ، البناية : ٨٦٠/٢ .

(٢) مغنى المحتاج : ٣١٣/١ ، نهاية المحتاج وحاشية الشبرملسى عليه : ٣٨٥/٢ - ٣٨٦ ، المجموع : ١١/٥ - ١٢ .

(٣) شرح منتهى الارادات : ٣٠٩/١ ، المغنى : ٢٤٧/١ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين ، باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، ١٢/٢ ، ومسلم فى كتاب صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى ، ٦٠٦/٢ ، برقم : ٨٨٤ .

(٥) الاشراف : ١٤٣/١ ، الذخيرة خ : ١٩٣/١ ب ، الخرشى : ١٠٥/١ ، الجامع : ٩١/١ ب ، عارضة الأحوذى : ٨/٣ ، المنتقى : ٣٢٠/١ .

٦ ـ واستدل الخرشى على التفرقة فى الكراهة بين المصلى والمسجد فقال :

(... ووجه ذلك أن الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر ، فكما لايصلى بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر فكذا لايصلى قبل صلاة العيد نافلة غيرها ، هذا وجه كراهة التنفل بالمصلى قبلها ، وأما وجه كراهته فيه بعدها فخشية أن يكون ذلك ذريعة لاعادة أهل البدع لها القائلين بعدم صحتها كغيرها خلف الامام غير الامام المعصوم ، ولايقال كل من هذين يجرى فى التنفل قبلها وبعدها فى المسجد مع أنه لايكره ذلك فيه لأنا نقول لانسلم ذلك اذ المسجد يطلب تحيته ولو فى وقت النهى عند جمع من العلماء ، وأما جوازه بعدها فى المسجد فلأنه يندر حضور أهل البدع لصلاة الجماعة فى المسجد)(١)

والحق أن أدلة المالكية العقلية التى استدلوا بها على التفرقة بين المسجد والمصلى ، فيها تكلف كالقول بأن النهى عن التنفل وقت صلاة العيد مرده الى الوقت والبقعه فاذا زالا أو أحدهما زال النهى فان جعل ذلك مناطا للنهى غير واضح .

وأما كلام الخرشى فهو متكلف أيضا ، فان جعل الخروج لصلاة العيد بالنسبة لها كطلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر بعيد .

ثم ان التنفل قبل صلاة الفجر جائز ففيه ركعتا راتبة الفجر وركعتا تحية المسجد أيضا .

فاتضح بعد هذا الاستدلال وأبعد منه تعليله الكراهة بعد صلاة العيد بخوف أن تكون ذريعة لأهل البدع ، فأهل البدع لايحتاجون الى ذريعة لبدعهم ، ثم ان المسجد والمصلى فى ذلك سواء فاذا كانوا لايذهبون الى المسجد عادة ، فما الذى يجعلهم يذهبون الى المصلى وهم يعتقدون عدم صحة الصلاة خلف الامام فلا فرق بين المصلى والمسجد فى بدعتهم هذه .

(ب) وأما الحنفية فقد استدلوا على مذهبهم بحديث ابن عباس الذى استدل به المالكية ، وحملوا النهى فى الحديث على المصلى والبيت قبل الصلاة ، وعلى المصلى وحده بعدها مستدلين بحديث ابى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ وفيه :

---

(١) الخرشى : ١٠٥/٢ .

(كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لايصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين)[1] والمسجد عندهم كالمصلى [٢].

(جـ) وأما الشافعية فقد استدلوا بفعل بعض الصحابة كأنس وغيره كما استدلوا بأن الأصل اباحة الصلاة مالم يثبت النهى [٣].

(د) وأما الحنابلة فقد استدلوا بحديث ابن عباس السابق الذى استدل به المالكية لكنهم حملوه على العموم وعضدوه بفعل ابن عباس وابن عمر راوييه قال ابن قدامة :

(... قال الاثرم : قلت لأحمد : قال سليمان بن حرب انما ترك النبى - صلى الله عليه وسلم - التطوع لأنه كان اماما ، قال أحمد : فالذين رووا هذا عن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يتطوعوا ثم قال : ابن عمر وابن عباس هما راوياه وأخذا به يشير - والله أعلم - الى أن عمل راوى الحديث به تفسير له ، وتفسيره يقدم على تفسير غيره ...)[٤].

وعضدوه بما ورد عن الزهرى من قوله : (لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولا بعدها)[٥].

والذى يترجح لدى كراهة التنفل فى المصلى قبل الصلاة وبعدها لظاهر حديث ابن عباس ، المتفق على صحته .

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، قال فى الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات ، ١/ ٤١٠ ، برقم : ١٢٩٣ ، والحاكم فى كتاب العيدين باب الصلاة اذا رجع من المصلى ، وقال : اسناده صحيح ، ٢٩٧/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢ / ١٧٠ - ١٧١ ، البناية : ٢ / ٨٦٠ ، شرح فتح القدير : ٢ / ٤٢ .

(٣) مغنى المحتاج : ١ / ٣١٣ ، نهاية المحتاج : ٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ٥ / ١١ ، ١٣ .

(٤) المغنى : ٢٤٧/٢ .

(٥) المغنى : ٢٤٧/٢ ، والحديث اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب صلاة العيدين ، ٣ / ٢٧٥ ، برقم : ٥٦١٥ .

ولا يبدو لى فرق فى هذا بين المصلى والمسجد لكن تحية المسجد تخص بدليل فيبقى ماسواها على مقتضى حديث ابن عباس ، وأما قول الشافعية أن النهى لم يثبت فصحيح اذا أريد بالنهى صيغته المعروفة ، لكن عدم تنفل النبى - صلى الله عليه وسلم - مع عدم قيام الدليل على الخصوصية للامام دليل على كراهة التنفل .

الفصل العاشر

مفردات المذهب في صلاة الكسوف والاستسقاء

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وقت صلاة الكسوف

المبحث الثاني : حكم من أدرك الامام في الركوع الثاني من صلاة الكسوف

المبحث الثالث : وقت صلاة الاستسقاء

المبحث الأول

وقت صلاة الكسوف

اختلف الفقهاء فى وقت صلاة الكسوف ، أهى وقت صلاة العيدين ؟ أم مالم ينجل الكسوف ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية فى المشهور عن الامام الى أن وقت الكسوف كوقت صلاة العيد من حل النافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال (١).

(ب) وذهب الحنفية الى أن وقتها فى كل وقت ، خلا أوقات النهى ، وذهب الشافعية والحنابلة الى أن وقتها مالم ينجل ، لكن الحنابلة قالوا : بفوات وقتها ان انجلت وقت النهى ، بينما قال الشافعية : بأنه يوقعها ولو كان وقت نهى (٢)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بأن هذا الوقت - وهو الوقت الذى يبدأ من حل النافلة الى الزوال - ليس فيه فرائض ولا نوافل تابعة لها ، فجعل للنوافل المستقلة المتميزة كصلاة الكسوف والاستسقاء .

واستدلوا أيضا بقياس صلاة الكسوف على صلاة العيد والاستسقاء فهى شبيهة بهما ، لأنها توقع ضحى ولأنه يعقبها ذكر وهو الخطبة فكانت فى الحكم مثلهما (٣).

---

(١) الحطاب : ٢٠٢/٢ - ٢٠٣ ، الخرشى : ١٠٨/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٧٩/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٠٣/١ ، الفواكه الدوانى : ٣٢٣/١ ، الجامع ٨٩/١ أ ، الذخيرة خ : ١٩٤/١ أ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٥٣٣/١ ، الكافى : ٢٢٧/١ ، المنتقى : ٣٣٠/١ ، التمهيد : ٣١٢/٣ .

(٢) البناية : ٨٩٧/٢ ، مغنى المحتاج : ١٢٩/١ ، ٣١٩ ، شرح منتهى الارادات : ٢٤٤/١ ، ٣١١ .

(٣) الجامع : ٨٩/١ أ ، الذخيرة خ : ١٩٤/١ أ ، الخرشى : ١٠٨/٢ ، الحطاب : ٢٠٢/٢ ، ٢٠٣ .

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (اذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى ينجلى)[1]

والذى يترجح لدى أن وقت صلاة الكسوف لايختص بوقت صلاة العيد ، وذلك لأن الصلاة متعلقة بسبب وهو الكسوف فتدور معه كركعتى الاحرام بالحج ، أو ركعتى الطواف ، ونظائر ذلك كثيرة .

ثم ان القول بأن وقتها كوقت صلاة العيد يفوّت الصلاة اذا كسفت الشمس بعد الظهر أو بعد العصر ، والحديث واضح بالأمر بالصلاة مالم تنجل والله أعلم .

---

(١) مغنى المحتاج : ٣١٩/١ ، شرح منتهى الارادات : ٣١١/١ ، والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الكسوف ، باب الدعاء فى الخسوف ، ٣٠/٢ ، ومسلم فى كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، ٦٢٠/٢ ، برقم : ٩٠١ .

المبحث الثانى

حكم من أدرك الامام فى الركوع الثانى من صلاة الكسوف

اختلف الفقهاء فى حكم من أدرك الركوع الثانى من صلاة الكسوف ، أيكون مدركا للركعة أم لا ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة هو صفة صلاة الكسوف التى تشتمل الركعة فيها على ركوعين ، فان الفقهاء اختلفوا فى أى الركوعين هو الفرض ؟ وأيهما هو التابع والسنة ؟ فمن قال : ان الركوع الأول هو الركن وان الثانى تابع له ، قال : ان من ادرك الامام فى الركوع الثانى لايكون مدركا للركعة ، ومن قال : بأن الركوع الثانى هو الركن حكم بادراك الركعة لمن أدرك هذا الركوع .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن الركوع الثانى هو الركن فيكون مدركه مدركا للركعة [(١)]

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة [(٢)] الى أن الركوع الأول هو الركن ،وأن الثانى تابع له ، فلا يكون مدركه مدركا للركعة اذا فاته الركوع [(٣)].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بأن الركوع الأول له حكم القراءة ، لأنه يتخللها ، والقراءة محمولة عن المأموم ، قالوا : والركوع الأول ليس هو الركوع

---

(١) الحطاب : ٢٠٣/٢ ، الخرشى : ١٠٨/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢/ ٧٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٠٣/١ ، الجامع : ٨٩/١ ب ، الذخيرة خ:١٩٤/١ .

(٢) ذهب الحنفية الى أن الركعة فى صلاة الكسوف ذات ركوع واحد كسائر الصلوات فلا يبقى مجال للقول بالادراك فى الركوع الأول أو الثانى ، أنظر :البناية : ٨٩٧/٢ .

(٣) نهاية المحتاج : ٣٩٧/٢ ، مغنى المحتاج : ٣١٩/١ ، المجموع : ٥/٦١ - ٦٢، شرح منتهى الارادات : ٣١٣/١ ، المغنى : ٢٨١/٢ .

الركن ، بل ان ركوع الركن هو الثانى ، وذلك لأن الركوع الثانى يعقبه السجود فدل على أنه هو المعتبر ، بخلاف الركوع الأول فانه تعقبه قراءة وهذا غير معهود فى الركوع مما يؤيد أن الركوع المعتد به هو الركوع الثانى [1].

(ب) وأما الشافعية والحنابلة فقد قالوا : ان الركوع الأول هو الركن ، وأن الثانى تابع له ، بدليل أنه يصح أن تصلى صلاة الكسوف بركوع واحد كغيرها من النوافل ، كما روى ذلك من غير وجه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - [2].

والذى يترجح لدى أن الركوع الثانى هو المعتبر ، وأن من أدركه يكون مدركا للركعة ، وقول الشافعية والحنابلة : انه يصح أن تصلى صلاة الكسوف بركوع واحد ليس من لازمه ان يكون الركوع الأول هو المعتبر اذا صليت بركوعين ، اذ قد يقال : ان الركوع الثانى هو المعتبر لأنه هو الذى يعقبه السجود ، كما أنها لو صليت بركوع واحد لكان السجود يعقب ذلك الركوع .

---

(١) الحطاب : ٢٠٣/٢ ، الخرشى : ١٠٨/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٠٣/١ ، الجامع : ٨٩/١ ب ، الذخيرة : ١٩٤/١ .

(٢) مغنى المحتاج : ٣١٩/١ ، المجموع : ٦١/٥ ، شرح منتهى الارادات : ٣١٣/١ ، المغنى : ٢٨١/٢ .

المبحث الثالث

وقت صلاة الاستسقاء

اختلف الفقهاء فى وقت صلاة الاستسقاء ، هل تختص بوقت أم لا ؟ . وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة الاختلاف فى الفهم من فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - فقد روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد برز للاستسقاء بعد أن ارتفع حاجب الشمس ، وروى عنه أيضا أنه استسقى فى خطبة الجمعة (1)، فاختلف الفقهاء فى الفهم من هذين الحديثين ، فمن خصصها بوقت احتج بالحديث الأول ، ومن لم يخصصها احتج بالحديث الثانى .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية فى المشهور عن الامام الى أن وقتها هو وقت صلاة العيد من حل النافلة بعد طلوع الشمس الى أن تزول ، ونقل بعضهم عن الامام أنها لاتفعل فى غير هذا الوقت ، بينما نقل ابن يونس فى الجامع عن العتبية قوله : لابأس بصلاتها بعد الزوال ، لكن المشهور الأول (2).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن صلاة الاستسقاء لاتختص بوقت معين ، لكن الشافعية كرهوا فعلها فى وقت الكراهة ، والحنابلة استحبوه فى وقت صلاة العيد (3).

الأدلة :

(أ) استدل المالكية بما يلى :

١ - مارونه عائشة - رضى الله عنها - : (شكا الناس الى النبى - عليه

---

(١) أخرجه البخارى فى أبواب الاستسقاء ،باب الاستسقاء على المنبر ،١٧/٢ .

(٢) الخرشى : ١١٠/٢ ، الحطاب : ٢٠٦/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢ /٨١، البيان والتحصيل :٤٣٣/١ - ٤٣٤ ،الذخيرة :١٩٥/١ أ،الفواكه الدوانى :٣٢٧/١ ، الكافى : ٢٣٠/١،الجامع :٩٠/١ أ ،الشرح الصغير على أقرب المسالك :٥٣٧/١ .

(٣) البناية : ٩١٦/٢ ، مغنى المحتاج : ٣٢٤/١ ، المجموع : ٧٦/٥ - ٧٧،شرح منتهى الارادات : ٣١٤/١ ، المغنى : ٢٨٦/٢ - ٢٨٧ .

الصلاة والسلام ـ قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال : انكم ..... الحديث) [١].

٢ ـ القياس على صلاة العيدين [٢].

(ب) وأما الجمهور فان مستندهم أنها نافلة كغيرها من النوافل لاتختص بيوم معين فلا تختص بوقت معين كالاستخارة [٣].

والذى يترجح لدى أن لا وقت لصلاة الاستسقاء ، وفعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد شروق الشمس ليس مستلزما عدم فعلها فى غير ذلك من الأوقات وان كان المستحب التأسى بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى هذا ، ومن هنا فإن مذهب الحنابلة القائلين باستحباب فعلها فى وقت صلاة العيد هو الأوفق والأشبه وبالله التوفيق .

---

(١) أخرجه ابوداود فى كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، قال أبوداود : وهذا حديث غريب اسناده جيد ،١/٣٠٤ ، برقم : ١١٧٣ .

(٢) الذخيرة : ١/١٩٥ أ ، الجامع : ١/٩٠ أ .

(٣) المغنى : ٢/٢٨٧ ، المجموع : ٥/٧٦ ـ ٧٧ .

الفصل الحادى عشر

مفردات المذهب فى الجنائز

ويشتمل هذا الفصل على أحد عشر مبحثا

المبحث الأول : حكم قراءة (يسن) على المحتضر

المبحث الثانى : حكم الصلاة على السقط

المبحث الثالث : حكم التغسيل والصلاة على بعض الميت

المبحث الرابع : كيفية حمل الجنازة

المبحث الخامس : حكم الجلوس على القبر

المبحث السادس : عدد الأثواب التى يكفن بها الميت

المبحث السابع : حكم الصلاة على من قتله الامام حدا

المبحث الثامن : حكم تقديم الابن على الآب والأخ على الجد فى الصلاة على الميت

المبحث التاسع : مكان وقوف الامام والمنفرد من الجنازة

المبحث العاشر : حكم الصلاة على القبر لمن فاته شهود الجنازة

المبحث الحادى عشر : حكم دفن الشهيد بثيابه

المبحث الأول

حكم قراءة (يس) على المحتضر

اختلف الفقهاء فى حكم قراءة (يس) على المحتضر ،فمنهم من كرهه ومنهم من قال انه سنة .

(أ) فمذهب المالكية كراهة قراءة (يس) على المحتضر ،وقد روى ابن حبيب أن مالكا كره ذلك اذا فعل على سبيل الاستنان ، وأما ان فعله لا على سبيل الاستنان فلا كراهة [(١)].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى سنية قراءة (يس) على المحتضر [(٢)].

وقد استدل مالك على الكراهة بانها ليست من عمل الناس [(٣)].

وأما الجمهور فقد استدلوا بما روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (اقرؤا على موتاكم (يس)) [(٤)].

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى استحباب قراءتها على المحتضر وذلك للحديث الوارد فيها ،وهو وان كان معلولا بالاضطراب والوقف وجهالة بعض الرواة الا أن له شواهد ، كما أورد ذلك الحافظ ابن حجر فى التلخيص [(٥)].

---

(١) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه : ٢٣٨/٢ ، الخرشى : ١٣٦/٢ ، الجامع : ١٠٣/١ أ ، الذخيرة خ : ١٩٨/١ أ ، حاشية العدوى على الخرشى : ١٣٦/٢ ، البيان والتحصيل : ٢٣٤/٢ ،الفواكه الدوانى : ٢٣١/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١٩١/٢ ،البناية : ٩٤٧/٢ ـ ٩٤٨ ، مغنى المحتاج : ٣٣٠/١ ، شرح منتهى الارادات : ٣٢١/١ .

(٣) البيان والتحصيل : ٢٣٤/٢ ، الجامع : ١٠٣/١ أ .

(٤) مغنى المحتاج : ٣٣٠/١ ، شرح منتهى الارادات :٣٢١/١ ، والحديث آخرجه ابن ماجه فى كتاب الجنائز ،باب ماجاء فيما يقال عند المريض ٤٦٦/١،٠٠٠ برقم : ١٤٤٨ ،قال ابن حجر : (وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه ،ونقل أبوبكر بن العربى عن الدارقطنى أنه قال : هذا حديث ضعيف الاسناد ، مجهول المتن ،ولايصح فى الباب حديث ،وقال أحمد فى مسنده :٠٠٠ كانت المشيخة يقولون : اذا قرئت ـ يعنى يس عند الميت خفف عنه بها ،وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبى الدرداء ، وأبى ذر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : مامن ميت يموت فيقرأ عنده يس ،الا هون الله عليه ،وفى الباب عن أبى ذر وحده أخرجه أبوالشيخ فى فضائل القرآن) أنظر : تلخيص الحبير : ١٠٤/٢ .

(٥) تلخيص الحبير : ١٠٤/٢ .

المبحث الثاني

حكم الصلاة على السقط

اختلف الفقهاء في السقط الذي يصلى عليه ، أهو الذي استهل صارخا فقط ؟ أم كل من ظهرت فيه أمارة حياة من حركة واختلاج وعطاس ونحو ذلك ؟ أم من بلغ في بطن أمه مرحلة نفخ الروح ؟ .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسأله :

(أ) مذهب المالكية : مشهور مذهب المالكية كراهة غسل السقط والصلاة عليه اذا لم يستهل صارخا ، ولو تحرك حركة بسيطة أو عطس أو بال ، فلا عبرة عندهم بالحركة والبول والعطاس ، لأنها قد تتأتى من غير من به حياة مستقرة ، وأما الرضاع فيسيره لغو وكثيره معتبر ، والحكم لذوى المعرفة ، لأن كثير الرضاع لايتأتى الا ممن به حياة مستقرة [(١)].

(ب) وذهب الحنفية والشافعية الى انه يصلى على من ظهرت فيه أمارات الحياة كمن حرك عضوا منه أو طرفا ، وأجاز الشافعية الصلاة على من اختلج أو تنفس [(٢)].

(جـ) وذهب الحنابلة الى أنه يصلى على من بلغ أربعة أشهر في بطن أمه [(٣)].

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلي :

---

(١) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٢٤٠/٢ ، ٢٥٠ ، الخرشي : ١٤٢،١٣٨/٢،الشرح الكبير للدردير : ٤٢٤/١ - ٤٢٧ ، الاشراف :١٤٨/١ ،الفواكه الدواني : ٣٥٠/١ ، الجامع : ٩٥/١ ب ، الذخيرة خ : ٢٠٤/١ أ ،المنتقى : ١٢/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢٢٧/٢ ، مغني المحتاج : ٣٤٩/١ ،زاد المحتاج:٤٠٥/١، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي :٢٥٥/١ ، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع : ١٤٦/٥ - ١٤٨ ،المجموع :٢٥٥/٥ ، ٢٥٧ .

(٣) شرح منتهى الارادات : ٣٣١/١ .

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (مامن مولود يولد الا نخس الشيطان في جنبه فيستهل صارخا الا ابن مريم وأمه) (١).

٢ ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (لايرث الصبى حتى يستهل صارخا) (٢)

والاستهلال الصياح والبكاء ٠

قال القاضى عبدالوهاب :

(وليس يخلو هذا التفسير أن يكون من عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو من عند هذا الصحابى وأيهما كان فهو حجة ، روى عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : اذا استهل المولود صارخا صلى عليه ووجب ميراثه وديته) (٣).

٤ ـ ولأنه كان متحركا فى بطن أمه ، فلم تكن الحركة لتفيد حياته (٤).

(ب) وأما الشافعية والحنفية فقد اعتمدوا على أن الحركة من أمارات الحياة لأنه لو نزل ميتا لما تحرك (٥).

وقد أجاب المالكية بأن الحركة لاتفيد الحياة المستقرة لأنها تكون من المذبوح (٦) ٠

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء ، باب (اذكر فى الكتاب مريم ٠٠٠ ٤/١٣٨، ومسلم فى كتاب الفضائل : باب فضائل عيسى ـ عليه السلام ـ ٤/٨٣٨ أ،برقم: ٢٣٦٦ ٠

(٢) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الفرائض ، باب اذا استهل المولود ورث ،٢/٩١٩ ، برقم : ٢٧٥١ ٠

(٣) الاشراف : ١/١٤٨ ـ ١٤٩ ،وانظر : الذخيرة خ : ١/٢٠٤ أ ، والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الجنائز ،باب ماجاء فى الصلاة على الطفل ،١/٤٨٣،برقم: ١٥٠٧ ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ٣/٣٥٠ ،برقم :١٠٣٢ ،قال الحافظ ابن حجر : (وفى اسناده اسماعيل المكى عن أبى الزبير عنه وهو ضعيف) أنظر : تلخيص الحبير :٢/١١٣ ٠

(٤) الاشراف : ١/١٤٩ ٠

(٥) مغنى المحتاج:١/٣٤٩ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ٥/٢٥٥ ٠

(٦) الاشراف : ١/١٤٩ ٠

(ج) وأما الحنابله فقد استدلوا على مذهبهم فى الصلاة على من نفخت فيه الروح بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (والسقط يصلى عليه)[1].

والذى يترجح لدى مذهب المالكية فى أنه لايصلى الا على من استهل صارخا ، لأن الصياح هو الذى يتيقن به الحياة والذى استهل صارخا يعتبر انسانا حيا طرأ عليه الموت .

---

(١) شرح منتهى الارادات : ٣٣١/١ ،والحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الجنائز ؛ باب ماجاء فى ترك الصلاة على الجنين ، وقال : هذا حديث قد اضطرب الناس فيه ،٣٥٠/٣ ، برقم : ١٠٣٢ ، والحاكم فى كتاب الجنائز ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط البخارى : ٣٦٣/١ .

المبحث الثالث

حكم التغسيل والصلاة على بعض الميت

اختلف الفقهاء فى القدر الذى اذا وجد من الميت وجب أن يغسل ويصلى عليه .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية انه لايغسل ولايصلى الا على ثلثى الجسد فأكثر ، بينما ذهب ابن حبيب وتبعه ابن يونس الى جواز الصلاة على بعضه [١].

(ب) وذهب الحنفية الى أنه لايغسل ولايصلى عليه الا اذا وجد منه أكثر من النصف ، ولو بلا رأس [٢].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه يصلى على أى جزء وجد من الميت ، ولو يد أو رجل أو نحو ذلك [٣].

وقد علل المالكية عدم جواز الصلاة على مادون الثلثين بالقياس على صلاة الغائب ، اذ لا تصح عندهم ، وقد اغتفر الثلث لأنه تبع ؛ بخلاف ماكان أكثر من ذلك فلا يغتفر ، وقياسا على ماقطع من الحى [٤].

وأما الحنفية فقد شاركوا المالكية فى عدم جواز الصلاة على الغائب ، لكن تقديرهم اختلف عن تقدير المالكية قليلا ، فقالوا : ان ماكان أكثر من النصف له حكم الكل .

وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا ببعض الآثار من فعل الصحابة كصلاة عمر - رضى الله عنه - على عظام ، وصلاة أبى عبيدة على رؤوس بالشام وصلاة المسلمين على يد عتاب ابن اسيد [٥]، وغيرها

---

(١) التاج والاكليل بهامش الحطاب :٢٤٩/٢ ، الخرشى :١٤١/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٢٦/١ ، البيان والتحصيل :٢٨٠/٢ - ٢٨١ ، الفواكه الدوانى : ٣٤٩/١ ، الاشراف :١٥١/١ ، الجامع : ٩٦/١ أ ، الذخيرة خ : ٢٠٤/١ ب .

(٢) حاشية ابن عابدين :٩٩/٢ أ .

(٣) زاد المحتاج:٤٠٥/١ ، المجموع :٢٥٥/٥ ، كشاف القناع :١٤٣/٢ .

(٤) البيان والتحصيل:٢٨٠/٢ ، الاشراف:١٥١/١ ، الخرشى:١٤١/٢ ، الذخيرة خ :٢٠٤/١ .

(٥) هو عتاب بن أسيد بن أبى العيص بن أمية الأموى ، أسلم يوم الفتح واستعمله النبى - صلى الله عليه وسلم - على مكة لما سار الى حنين ، توفى فى آخر خلافة عمر . أنظر : الاصابة : ٢١١/٤ .

من الآثار[١].

والذى يترجح لدى جواز الصلاة على بعض الميت ان تيقن أن هذا البعض من ميت حقيقة وأنه لم يصل عليه ، فاتباع فعل الصحابة أولى من اتباع الاستنتاجات العقلية .

---

(١) كشاف القناع : ١٤٣/٢ - ١٤٤ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ٢٥٣/٥، وأخرج هذه الآثار : ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٥٦/٣ .

المبحث الرابع

كيفيـــة حمـــل الجنـــازة

اختلف الفقهاء فى كيفية حمل الجنازة ، أله صفة وسنة مخصوصة أم ليس له ذلك ؟ ومن قال إن له صفة مخصوصة اختلفوا فى هذه الصفة أيضا ، ومنشأ الخلاف ورود بعض الكيفيات فى حمل الجنازة سواء عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أو عن بعض السلف فهل هذه الكيفيات وردت على سبيل بيان السنة أم أنها طرق مختلفة لحمل الجنازة بالوضع الذى يريح الحاملين ولا دخل للسنية فيها ؟، واذا كانت قد جاءت لبيان السنة فبأيها يؤخذ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية فى المشهور الى أنه ليس لحمل الجنازة كيفية معينة ولا سنة ماضية ، بل يحملها كيفما كان ، وقد نقلوا ذلك عن الامام كما نقلوا كراهته لتعيين كيفية وصفة معينة (١).

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة الى سنية كيفيتين هما : الحمل بين العمودين ، بأن يقف شخص بين اليدين اللتين فى مقدمة السرير واضعا اياهما على كتفيه ،ويحمل شخصان اليدين اللتين فى المؤخرة ، والتربيع وهى أن يحمل أشخاص أربعة قوائم السرير الأربعة كل شخص منهم قائمة منه مع استحباب تناوبهم على تلك القوائم ، وذلك بتغيير مواضعهم فى الطريق .

وبالرغم من أن الشافعية والحنابلة قالوا بسنية الكيفيتين الا أن الشافعية استحبوا الحمل بين العمودين ، واستحب الحنابلة التربيع ، ونص كل منهما على أن الجمع بين الكيفيتين أولى (٢)

بينما ندب الحنفية التربيع وكرهوا الحمل بين العمودين (٣).

---

(١) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٢٣٥/٢ ،الخرشى : ١٣٢/٢ ،الزرقانى على مختصر خليل : ١٠١/٢ ،الذخيرة خ : ٢٠٣/١ أ .

(٢) المجموع : ٢٦٩/٥ - ٢٧٠،شرح منتهى الارادات :٣٤٦/١،المغنى : ٣٦٥/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢٣١/٢ .

الأدلـــــــــة :

(أ) أما المالكية فلا أعلم لهم دليلا سوى القول بأن المقصود حمل الميت ، وأنه لامزية لأى من الكيفيتين على الأخرى [(١)].

(ب) وأما الذين قالوا بندب الحمل بين العمودين فقد استدلوا بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمل سعد بن معاذ ـ رضى الله عنه ـ بين العمودين[(٢)] ، ولأنه روى ذلك عن عثمان وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وابن الزبير ـ رضى الله عنهم ـ .[(٣)]

وأما القائلون بسنية التربيع فاستدلوا بقول ابن مسعود : (اذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربعة ، ثم ليتطوع بعد ذلك أو ليذر)[(٤)].

والذى يترجح لدى جواز الحمل بأى كيفية كانت ، ولربما ترجح التربيع باشتراك عدد أكبر فى أجر الحمل .

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل : ١٠١/٢ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : (قد رواه ابن سعيد عبد الواقدى عن ابن أبى حبيبة عن شيوخ من بنى عبد الأشهل ،) وأخرج البيهقى فى كتاب الجنائز ، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين آثارا من فعل بعض الصحابة ٢٠/٤ .

(٣) المهذب المطبوع مع المجموع:٢٦٩/٥ ،وأخرج هذه الآثار البيهقى : ٢٠/٤ .

(٤) المغنى : ٣٦٥/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣٤٦/١ ،والأثر أخرجه ابن ماجه فى كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى شهود الجنائز ٤٧٤/١ ، برقم : ١٤٧٨وقال فى الزوائد رجال الاسناد ثقات لكن الحديث موقوف له حكم الرفع ، وأيضا هو منقطع فان آبا عبيدة لم يسمع من أبيه ... ٤٧٤/١ ،وأخرجه البيهقى فى كتاب الجنائز ، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة:١٩/٤ ـ ٢٠

المبحث الخامس

حكم الجلوس على القبر

اختلف الفقهاء فى حكم الجلوس على القبر هل يكره أم لايكره ؟، وسبب انفراد المالكية يرجع الى الاختلاف فى تأويل الأحاديث التى نهت عن الجلوس على القبر ، فمنهم من حمل النهى على ظاهره فقال بكراهة الجلوس على القبر مطلقا ، ومنهم من أولها بمعنى الجلوس عليه لقضاء الحاجة فلم يقل بكراهة الجلوس عليه ان لم يكن لهذا الغرض .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه لا كراهة فى الجلوس على القبر (١) .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى كراهة الجلوس على القبر مطلقا (٢).

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم كراهة الجلوس على القبر بما يلى :

١ ـ ماروى عن زيد بن ثابت من قوله : (انما نهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجلوس على القبور لحدث أو غائط أو بول) (٣)

٢ ـ وروى مالك فى الموطأ أنه بلغه أن عليا كان يتوسد القبور ويضطجع عليها (٤) .

---

(١) الحطاب : ٢٥٣/٢ ، الجامع : ١٠٢/١ أ ، الذخيرة خ : ٣٠٢/١ ، المنتقى : ٢٤/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ٧٠/٢ .

(٢) البناية : ١٠٤١/٢ ، مغنى المحتاج : ٣٥٤/١ ، حاشية البيجورى : ١ / ٢٦٥، المجموع : ٣١٢/٥ ، شرح منتهى الارادات : ٣٥٢/١ ، المغنى : ٣٨٧/٢ .

(٣) الزرقانى على الموطأ : ٢ / ٧٠ ، والحديث أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى كتاب الجنائز ، باب الجلوس على القبور بمثله ، ٥١٧/١ .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ : فى كتاب الجنائز ، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، ٢٣٢/١ ، برقم : ٣٤ .

٣ - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يزور القبور ويرغب فى زيارتها •

٤ - الاحتجاج بالاتفاق على جواز الجلوس على القبر عند الدفن [١].

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى كراهة الجلوس على القبر مطلقا بما يلى :

١ - حديث أبى هريرة وفيه : (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر) [٢].

٢ - حديث جابر وفيه : (نهى أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه) [٣].

٣ - حديث أبى مرثد الغنوى [٤]: (لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها) [٥].

فهذه الأحاديث دالة على أن الجلوس المراد هو الجلوس المعهود [٦].

وقد أجاب المالكية على أحاديث النهى عن الجلوس على القبر بالقول ان المراد منها الجلوس عليه لقضاء الحاجة [٧].

---

(١) المنتقى : ٢٤/٢ ، الجامع : ١٠٢/١ أ •

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الجنائز ، باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ،٦٦٧/٢ ، برقم : ٩٧١ •

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الجنائز ، باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ، ٦٦٧/٢ ، برقم : ٩٧٠ •

(٤) هو أبومرثد ،كناز بن الحصين بن يربوع الغنوى، صحابى بدرى ، آخى النبى - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين عبادة من الصامت، توفى سنة ثنتى عشرة من الهجرة ،أنظر : أسد الغابة : ٢٥٤/٤ ، ٢٩٤/٥ ، تهذيب التهذيب : ٤٤٨/٨ ، تقريب التهذيب : ١٣٦/٢ •

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب الجنائز ،باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ،٦٦٨/٢ ، برقم : ٩٧٢ •

(٦) مغنى المحتاج : ٣٥٤/١ ،المجموع : ٣١٢/٥ ،شرح منتهى الارادات : ٣٥٢/١ ، المغنى والشرح الكبير : ٣٨٧/٢ •

(٧) الحطاب : ٢٥٣/٢ ، المنتقى : ٢٤/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ٧٠/٢، الجامع ١٠٢/١ أ •

الترجيـــــح :

إن الناظر فى أدلة المالكية يجد أنها لاتصلح لمعارضة أدلة الجمهـــور، وفيما يلى تفصيل ذلك :

١ – أما أثر زيد بن ثابت فإنه لو صح لما كان فيه دليل على المدعـــى ، لأنه قول صحابى وتعليله فى مسألة يسوغ فيها الاجتهاد .

٢ – وأما فعل علي من توسده القبور والاضطجاع عليها فهو بلاغ يحتاج الــى سند لاثباته ولو ثبت لما دل على ماذهب اليه المالكية ، لأنه فعل صحابى ولربمـا فعل هذا قبل أن يبلغه نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – .

٣ – وأما الاحتجاج بزيارة القبور فليس من لازم الزيارة الجلوس عليهـا ، لأنه قد يزورها ماشيا أو واقفا أو جالسا بينها .

٤ – وأما الاحتجاج بالجلوس عليها عند الدفن فغير متجه أيضا وذلك لأنــه لضرورة الدفن اذ لا يتأتى الدفن الا به ، ثم انهم اثناء جلوسهم على القبـــر لايكونون قد دفنوا الميت بعد فتنتفى علة الكراهة فى هذه الحالة .

٥ – وأما تأويل المالكية أحاديث أبى هريرة وجابر وغيرهما بأن المـــراد منها الجلوس لقضاء الحاجة فغير متجه ، وذلك لأن الجلوس اذا أطلق انصرف الـــى الجلوس المعهود ، فلو قلنا أن فلانا جلس لما فهم منه الجلوس لقضاء الحاجـة ، فالجلوس لايستعمل للتعبير عن قضاء الحاجة الا بتقييده بذلك ، فيقال : (جلس فلان لقضاء حاجته) .

ثم ان المعهود من الشارع الحكيم فى بيانه الاحكام الشرعية عدم الاعتمـاد فى بيانها على المجازات البعيدة جدا والتى لايفهم منها الحكم الا بالتقييـــد ، والمعهود من النبى – صلى الله عليه وسلم – بيان ذلك أشفى بيان ، فإنه لمـــا نهى عن البول فى الماء الراكد لم يقل : (لايجلس احدكم فى الماء الراكـــد) وانما قال : (لايبولن أحدكم فى الماء الذى لايجرى)،وقل مثل ذلك فى نهيـــه – صلى الله عليه وسلم – عن التغوط فى طريق الناس ومستظلهم [1] .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ،باب النهى عن التخلى فى الطرق والظـــل ، ٢٢٦/١ ، برقم : ٢٦٩ .

وبهذا يترجح لدى مذهب الجمهور ، وذلك للأحاديث الصحيحة والصريحة ،ثم ان الجلوس على القبر امتهان للميت المقبور واستخفاف بحرمة الموتى ، فهو يؤدي الى أن يألف الناس الجلوس على القبور ، وهذا يذهب رهبة الموت من قلوبهم فيؤدي الى عدم الاتعاظ به وهذا نقيض مقصود الشارع الحكيم .

المبحث السادس

عدد الأثواب التي يكفن بها الميت

اختلف الفقهاء في عدد الأثواب التي يستحب للميت أن يكفن بها ، وسبب انفراد المالكية الاختلاف في فهم بعض الآثار ، فمن ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد كفن بثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها مئزر ولا قميص .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه يستحب أن يكفن الرجل في خمسة أثواب منها ثلاث لفائف وقميص ومئزر ، كما أن مذهبهم استحباب الوتر غير الواحد ، وألا يزيد على سبعة واستحباب السبعة للمرأة [(١)].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة ، على خلاف بينهم في كراهة أن يزاد الرجل على ثلاث ، وفي استحباب القميص أو عدم استحبابه [(٢)].

الأدلـــة :

في هذه المسألة بعض الآثار التي اختلف الفقهاء في الفهم منها ، فمن ذلك حديث عائشة في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كفن بثلاثة أثواب بيضاء سحولية يمانية ليس فيها مئزر ولا قميص [(٣)]، ومنها حديث ليلى بنت قانف[(٤)]

---

(١) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٢٢٣/٢ - ٢٢٤ ، الخرشي : ٢ / ١٢٤ ، ١٢٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٤١٥/١ ، البيان والتحصيل : ٢٢٦/٢ ، ٢٨٧ - ٢٨٨، الفواكه الدواني : ٣٣٦/١ - ٣٣٧ ، الجامع : ١٠٠/١ أ ، المنتقى : ٧/٢ -٨ الذخيرة خ : ٢٠٠/١ ، بداية المجتهد : ١٦٩/١ ، القوانين الفقهية ،ص ٦٤ .

(٢) البناية : ٩٦٥/٢ ، ٩٧٢ ، مغني المحتاج : ٣٣٧/١ - ٣٣٨ ، المجموع :١٩٣/٥، ٢٠٥ ، شرح منتهى الارادات : ٣٣٤/١ ، ٣٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن ، ٧٥/٢، ومسلم في كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ،٦٤٩/٢ ، برقم : ٩٤١ .

(٤) ليلى بنت قانف لها صحبة ،كانت في من غسل أم كلثوم - رضي الله عنهما- أنظر أسدالغابة :٥٤٣/٥،تهذيب التهذيب:٤٥١/١٢،تقريب التهذيب :٦١٢/٢ .

قالت : (كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،فكان أول ما أعطاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس عند الباب معه أكفانها يناولناها ثوبا ثوبا)[١].

فالمالكية فهموا من حديث عائشة وقولها ليس فيها قميص ولا مئزر أن هذه الثلاثة ثياب بخلاف القميص والمئزر وباضافتهما اليها تصبح الثياب خمسة ، ويشهد لهم أثر ابن عمر أنه كفن ابنا له بخمسة ثياب ، وبهذا الأثر عينه احتج من لم يكره أن يزاد الرجل على خمسة أثواب [٢].

وأما الجمهور فقد فهموا من حديث عائشة المتقدم نفى أن يكون فى كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قميص ومئزر ، ومن هنا قالوا السنة أن يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب والمرأة بخمسة مضافا اليها الدرع والخمار[٣].

ومن هنا يتضح أن أدلة الجمهور والمالكية واحدة ، لكنهم اختلفوا فى الفهم من هذه الأدلة .

والذى يترجح لدى أنه ليس هناك مقدار ولا عدد معين فى الثياب هو سنة دون غيره ، وانما المسنون مايحقق ستر الميت من جهة ، ولا يصل الى الاسراف والتبذير من جهة أخرى والله أعلم .

---

(١) أخرجه ابوداود فى كتاب الجنائز ، باب فى كفن المرأة ، ٢٠٠/٣،برقم: ٣١٥٧ ،وأحمد فى مسنده:٣٨٠/٦ ، وضعفه الألبانى ،أنظر : ارواء الغليل : ١٧٣/٣ .

(٢) الذخيرة خ :٢٠٠/١ ب ،المنتقى :٧/١ – ٨ ،بداية المجتهد :١٦٨/١ – ١٦٩ .

(٣) المجموع : ١٩٣/٥ ، ٢٠٥ ،مغنى المحتاج : ٣٣٧/١ – ٣٣٨ ، شرح منتهى الارادات : ٣٣٤/١ ، البناية : ٩٦٥/٢ ، ٩٧٣ .

المبحث السابع

حكم الصلاة على من قتله الامام حدا

اختلف الفقهاء فى كراهة صلاة الامام على من قتله الامام حدا ، فمنهم من قال بالكراهة ،ومنهممن قال بعدمها .

وسبب انفراد المالكية يرجع الى ورود بعض العمومات التى تحث على الصلاة على كل مسلم ، وورود حوادث أخرى لم يصل فيها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على بعض مقترفى الكبائر ، فمن الفقهاء من أخذ بالعمومات ، ومنهم من أخذ ببعض النصوص والآثار التى لم يصل فيها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على من اقترف حدا أو كبيرة ، وهؤلاء الآخرون اختلفوا فى الفهم من هذه النصوص ، فمنهم من قصرها على نفس الحوادث التى لم يصل فيها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على بعض الموتى ، ومنهم من قاس على عدم الصلاة على هؤلاء الموتى فألحق بهم حالات آخرين .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية ـ وهو قول ابن القاسم وروايته عن الامام مالك ـ أنه يكره للامام وكذا أهل الفضل والعلم والصلاح الصلاة على من قتله الامام حدا أو قصاصا ، ولا يدخل فى ذلك من ليس حده القتل ومات اثناء اقامة الحد كالزانى غير المحصن ان مات أثناء الجلد ونتيجة له ، كما أن مذهب المالكية أيضا كراهة أن يصلى الامام ، وكذا أهل الفضل والتقى والصلاح على ذوى البدع [(١)].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [(٢)] والشافعية والحنابلة [(٣)] الى

---

(١) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٢٤٠/٢ ، الخرشى : ١٣٨/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٢٤/١ ، البيان والتحصيل : ٢٦٨/٢ ـ ٢٧٠ ، الاشراف: ١٥٤/١ ـ ١٥٥ ، الفواكه الدوانى : ٣٣٨/١ ، الجامع : ٩٥/١ أ ، بداية المجتهد: ١٧٤/١ .

(٢) استثنى الحنفية من ذلك البغاة ، وقطاع الطرق والمكابر فى المصر ليلا ، ومن تعصب بعصابة ، فقالوا بكراهة صلاة أمام عليهم .

(٣) ذهب الحنابلة الى كراهة صلاة امام على قاتل نفسه والغال ، وهو الذى كتم شيئا من الغنيمة قبل أن تقسم .

عدم كراهة صلاة الامام على المقتول حدا [(١)].

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى كراهة صلاة الامام على المقتول حـــدا بما يلى :

١ - حديث أبى برزة [(٢)] (أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يصل علـــــى ماعز [(٣)] ولم ينه عن الصلاة عليه) [(٤)].

فعدم صلاة النبى - صلى الله عليه وسلم - عليه ، وعدم نهيه الناس عن ذلك دليل على أن الناس يصلون عليهم دون الامام ومن هم فى حكمه من أهل الفضـــــل والعلم [(٥)].

٢ - وعلل بعضهم كراهة صلاة الامام على المقتول حدا وغيره كالمبتدعة بأنـه لزجر غيرهم وردعهم عن مقارفة الذنوب ومتابعة البدع [(٦)] .

٣ - وقيل انه يكره للامام أن يصلى عليهم لأن الامام منتقم لله باقامـــــة الحد عليهم ، والصلاة على الميت شفاعة له ، ولا يكون المنتقم شافعا [(٧)] .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٢/٢١٠ - ٢١١ ، زاد المحتاج : ١/٤١٨ - ٤٢٠ ، مغنـــى المحتاج : ١/٣٦١ - ٣٧٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع : ٥/٣١٢ - ٣١٣،شـرح منتهى الارادات : ١/٣٤٤ - ٣٤٥ ، المغنى : ٢/٤٢٠ .

(٢) أبوبرزة الأسلمى ، اختلف فى اسمه وأصح ماقيل : نضلة بن عبيد ،صحابـــــى مشهور بكنيته ،أسلم قبل الفتح ،وغزا سبع غزوات ،ثم نزل البصرة ،وغـــزا خراسان وتوفى بها سنة خمس وستين . أنظر : أسد الغابة : ٥/١٤٦ ،تقريـــــب التهذيب : ٢/٣٠٣ .

(٣) هو ماعز بن مالك الأسلمى ،وهو معدود فى المدنيين ، كتب له رسول اللـــــه - صلى الله عليه وسلم - كتابا باسلام قومه . أنظر : أسد الغابة :٤/٢٧١.

(٤) أخرجه البيهقى فى كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من قتلته الحـــــدود ، ٤/١٩ ، وأخرجه أبوداود فى كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من قتلتــــه الحدود ،٣/٢٠٦ ،برقم : ٣٢٨٦ .

(٥) الاشراف : ١/١٥٥ .

(٦) البيان والتحصيل : ٢/٢٦٩ .

(٧) الذخيرة خ : ١/٢٠٤ أ .

وقد ضعف هذا الاستدلال ابن رشد بعد أن حكاه بأنه لايبعد أن يكون الانسان منتقما لله باقامة الحد فى الدنيا انتقاما لحق الله ، وداعيا للميت بعد ذلك بالرحمة والغفران [1].

(ب) وأما الذين قالوا بجواز الصلاة على كل مسلم فقد استدلوا على مذهبهم بما روى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قوله : (الصلاة واجبة على كل مسلم برآ كان أو فاجرا وان عمل الكبائر) [2].

والذى يترجح لدى ألا كراهة فى صلاة الامام وغيره من أهل التقى والصلاح على مقترفى الحدود وذلك لأن الصلاة عليهم دعاء لهم وترحم عليهم وهذا يوافق مقصود الشارع ثم ان الحدود كفارة لما كانوا اقترفوه فى الدنيا كما ثبت ذلك فى الحديث النبوى الشريف ، ومادام الأمر كذلك فلا مبرر لكراهة الصلاة عليهم.

وأما القول بأنه ردع وزجر لأمثالهم فغير متجه ، لأن مقترفى الحدود لايفكرون فى مسألة أن يصلى عليهم الامام أو لا يصلى فالذى يتجرأ على معصية الله وهو يعلم أنها قد تؤدى به الى النار لا تهمه صلاة الامام أو عدمها .

وبهذا يترجح لدى عدم كراهة صلاة الامام على من اقترف حدا وقتل به .

---

(١) البيان والتحصيل : ٢٦٩/٢ .
(٢) مغنى المحتاج : ٣٦١/١ ، والحديث أخرجه البيهقى فى كتاب الجنائز ،باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها ،١٩/٤ .

المبحث الثامن

حكم تقديم الابن على الأب والأخ على الجد في الصلاة على الميت

اختلف الفقهاء فيمن هو أحق بالصلاة على الميت ، هل هو الابن ؟ أم الأب ان اجتمعا ؟ وهل هو الأخ أو الجد اذا اجتمعا أيضا ؟ .

وسبب انفراد المالكية يرجع الى الاختلاف في الأصول المقاس عليها ، فمع أن الفقهاء قاسوا الولاية في الصلاة على الميت عليها في النكاح الا أنهم مختلفون أصلا في الأصل المقيس عليه ، فمن الفقهاء من يقدم الابن على الأب في ولاية النكاح ، ومنهم من يقدم الأب على الابن ، وقد جرى هذا الخلاف في الفرع المقيس أيضا وهو الولاية في الصلاة على الميت .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن الابن وان نزل أولى بالصلاة على الميت من الأب ، كما أن الأخ وابنه أولى بالصلاة على الميت من الجد وقد نقل الزرقاني عن البساطي أن الأب أولى من الابن ، لكن المشهور والذي رجحه أكثر المالكية الأول [(١)].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الأب أولى بالصلاة على الميت من الابن ، والجد أولى من الأخ [(٢)].

الأدلة :

هذه المسألة اجتهادية ، الاعتماد فيها على القياس والحاق الفرع بنظائره

---

(١) الخرشي : ١١٦/١ ، الزرقاني على مختصر خليل : ١١٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤١٠/١ ، الاشراف : ١٥٢/١ ، الجامع ١٠٠/١ ب ، البيان والتحصيل: ٢٨٦/٢ - ٢٨٧ ، الذخيرة خ : ٢٠٣/١ ب ، الفواكه الدواني : ١/ ٣٣٥ ، المنتقى : ١٩/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين:٢٢١/٢ ،البناية :٩٨٢/٢ ،مغني المحتاج:٣٤٧/١، المجموع: ٢١٦/٥ ،شرح منتهى الارادات:٣٣٣٧/١ ، ،المغني :٣٦٨/٢ .

المشابهة ، فقد استدل المالكية على مذهبهم فى تقديم الابن والأخ على الأب والجد بالقياس على الميراث ، فان الابن أولى من الأب هناك لأنه أقوى تعصيبا ، كما أن الأخ أولى من الجد لأن الأول يدلى بالبنوة ، والثانى يدلى بالأبوة ،ولا يظهر لي وجه لذلك ،لأن الأخ يدلي بالأبوة أيضا .

كما قاسها المالكية على الولاية فى النكاح ، فعندهم يقدم الابن على الأب فى ولاية النكاح ، فأجروا ذلك فى الولاية فى الصلاة على الميت .

كما استدل ابن يونس بما روى انه لما مات الحسن بن علي ـ رضى الله عنهما ـ ، قدم سعيد بن العاص أمير المدينة اخاه الحسين ، فدفعه فى قفاه وقال : لولا السنة ماقدمتك [1] .

وأما الجمهور فقد قالوا إن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة ، ومقام الأبوة وان علت أولى بها من مقام البنوة والأخوة ، فان الأب والجد أفجع بالميت من الابن والأخ وأكثر منهما عليه حنوا وشفقة فكان ذلك أدعى لاجابة الدعاء فيكون ذلك أنفع للميت .

كما أنهم قاسوها على ولاية النكاح فولاية النكاح يقدم فيها الأب على الابن [2].

والذى يتأمل أدلة المالكية يجدها لاتخلو من مقال .

أما القياس على الميراث فغير متجه ، وذلك للفارق الواضح بين ولاية الصلاة على الميت والميراث ، كما أن طريق ارث الابن مختلف عن طريق ارث الأب،فالابن يرث تعصيبا،والأب من أصحاب الفروض فلا مجال للقياس .

وأما قياسهم ولاية الصلاة على الميت على ولاية النكاح فهم منازعون فى الأصل المقيس عليه .

وأما الاحتجاج بأثر الحسين وسعيد بن العاص فغير متجه فالأثر ـ ان صح ـ

---

(١) البيان والتحصيل : ٢٨٦/٢ ، المنتقى : ١٩/٢ ، الاشراف : ١٥٢/١ ،الجامع : ١/ ١٠١ أ، الذخيرة خ : ٢٠٣/١ ب ، والأثر أخرجه البزار فى مسنده : ٣٨٥/١ ـ ٣٨٦ ،برقم :٨١٤،وأخرجه البيهقى: ٢٨/٤ .

(٢) مغنى المحتاج : ٣٤٧/١ ، المجموع : ٢١٦/٥ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، المغنى : ٣٦٨/٢ .

ليس فيه دليل على تقديم الابن على الأب لأنه لم يكن للحسن حينئذ ابن بالغ ولا أب اذ كان أبوه علي – رضي الله عنه – متوفى ، كما لم يكن له جد حي أيضا فلا مجال لأن يقدم غير الحسين .

والذي يترجح لدي أن الأب والجد أولى بالصلاة على الميت من الابن والأخ اذا تساووا في عوامل التقديم الأخرى ، فيرجح الأب والجد بالحنو وبالسن أيضا ، فان السن من عوامل التقديم في صلاة الفرض والله أعلم وأحكم .

المبحث التاسع

مكان وقوف الامام والمنفرد فى الجنازة

اختلف الفقهاء فى مكان وقوف الامام والمنفرد من الجنازة ، سواء كان ذلك من الرجل أو المرأة .

وسبب انفراد المالكية تعارض الروايات التى جاءت واصفة لمكان وقوف النبى - صلى الله عليه وسلم - بالاضافة الى ورود بعض الآثار عن بعض السلف بالوقوف فى امكنة مختلفة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن الامام والمنفرد يقفان عند وسط الرجل ومنكبى المرأة [١].

(ب) وذهب الحنفية الى انهما يقفان عند الصدر رجلا كان الميت أم امرأة [٢]

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن الامام يقف من المرأة عند وسطها [٣]، وأما الرجل فقال الشافعية يقفان عند رأسه ، وقال الحنابلة يقفان عند صدره [٤].

الأدلــة :

(أ) أما المالكية فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ - ماروى عن ابن مسعود من فعله الصفة التى ذكرها المالكية [٥].

---

(١) الحطاب : ٢٢٧/٢ - ٢٢٨ ، الخرشى :١٢٨/٢ - ١٢٩ ، التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٢٢٧/٢ ، الفواكه الدوانى : ٣٤٣/١ ، الاشراف :١٥٣/١ ، الذخيرةخ: ٢٠٢/١ ب .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢١٦/٢ .

(٣) قال الشافعية : عند عجيزتها موافقة للفظ الحديث ، وهما متقاربان .

(٤) مغنى المحتاج : ٣٤٨/١ ، زاد المحتاج : ٤٠٤/١ - ٤٠٥ ،المجموع:٢٢٤/٥- ٢٢٥، شرح منتهى الارادات: ٣٣٨/١ ، المغنى :٣٩٤/٢ - ٣٩٥ .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبةفى مصنفه فى كتاب الجنائز ،باب المرأة ،أين يقام منها ... ؟ ٣١٣/٣ .

٢ - ولأن الوقوف عند منكبي المرأة أصون له عن التفكر وتذكر مايشغله عن الصلاة فيفسدها عليه [(١)].

وأما الحنفية فانهم قالوا ان الصدر هو مكمن الايمان والشفاعة ، فكان حريا أن يقف الامام أو المنفرد عنده [(٢)].

(ب) وأما الشافعية والحنابلة فاستدلوا بما يلي :

١ - حديث أنس - رضي الله عنه - (صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى أمرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد[(٣)] : هكذا كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى على امرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه ؟ قال : نعم) [(٤)].

٢ - حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال :(صليت وراء النبي - صلى الله عليه وسلم - على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها) [(٥)].

ولأن قيامه عند وسط المرأة ستر لها من الناس ، فكان أولى .

(ج) وأما الحنابلة فقد قالوا : ان الوقوف عند الرأس وقوف عند الصدر لأنهما متقاربان فيصح أن يقال للواقف عند رأسه ، أنه واقف عند صدره [(٦)].

---

(١) الاشراف:١/١٥٣ ،الذخيرة خ:١/٢٠٢ ب ،الفواكه الدواني : ١/٣٤٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢/٢١٦ .

(٣) هو أبونصر ، العلاء بن زياد بن مطر العدوي ، البصري ،أحد العباد ،ثقة توفي سنة أربع وتسعين ، أنظر : تقريب التهذيب : ٢/٩٢ ، تهذيب التهذيب : ٨/١٨١ .

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز ،باب أين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه ؟ ٣/٢٠٨ ، برقم : ١٣٩٤ ، والترمذي في كتاب الجنائز ، باب ماجاء أين يقوم الامام ؟ من الرجل والمرأة ؟ ، وقال : حديث حسن ٣/٣٥٢ ،برقم: ١٠٣٤ ، وابن ماجه في الجنائز ، باب ماجاء في أين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة ١/٤٧٩ ، برقم : ١٤٩٣ ، أنظر : نيل الأوطار : ٣/١٠٩ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها ، ٢/٩١ ، ومسلم في كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه ؟ ، ٢/ ٦٦٤، برقم : ٩٦٤ .

(٦) المجموع : ٥/٢٢٤ - ٢٢٥ ، مغني المحتاج : ١/٣٤٨ ، المغني : ٢/٣٩٥،كشاف القناع : ٢/١٢٩ .

الترجيـــــح :

ان الذى يتأمل أدلة المذاهب يجد أن المالكية قد استدلوا بأثر لابـــن مسعود لم يبينوه ولم يبينوا صحته أو سنده ، وحتى على فرض صحته فهو فعـــل صاحب لايمكن أن يعارض فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - ، والذى جاء بأسانيد صحيحة وحسنه ، وأما قول المالكية ان وقوف الامام عند صدر المرأة أصون له مـن التفكير بما يشغله فبعيد جدا فمن ذا الذى يفكر مثل هذا التفكير وهو واقـــف أمام جنازة ممددة ، ان رهبة هذا الموقف لاتدع للانسان مجالا للتفكر بمثل هـذه الاشياء ، وحتى على تجويز ذلك فان الوقوف عند الصدر هو مظنة التفكر أكثـــر من الوقوف عند الوسط ..

وأما دليل الحنفية ، فغنى عن القول ان الأحكام الشرعية لاتثبت بمثل هذه الاستنتاجات البعيدة .

بقى مذهب الشافعية والحنابلة الذى تشهد له الأحاديث الصحيحة والصريحة ولعل مذهب الشافعية بالنسبة للرجل أرجح من مذهب الحنابلة لموافقته لفظ الحديث ولعدم حاجته للتأويل بخلاف مذهب الحنابلة القائل بالوقوف عند الصدر أن لفـــظ الحديث لايفيده الا بالتأويل الذى ذكروه ، وحتى هذا التأويل فيه بعد لأن الواقـف عند الرأس لايصح أن يقال بأنه واقف عند الصدر ولو قرب منه لأن اعضاء الجســـد متقاربة عادة ولو ساغ هذا التأويل لجاز أن يقال أن الواقف عند الصدر واقـــف عند البطن لقرب المسافة أيضا .

المبحث العاشر
حكم الصلاة على القبر لمن فاته شهود الجنازة

اختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة ، أيندب له أن يصلى على القبر أم لا ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة تعارض عمل أهل المدينة مع بعض الآثار التى جاء فيها أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد صلى على القبر وذلك فى أكثر من واقعة [١].

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مذهب المالكية انه لايصلى على من صلى عليه ، وهذا النهى للتحريم وأما من لم يصل عليه ، فإن وورى فى القبر صلى على القبر ، ولايخرج على المشهور ، وأما إن لم يوار اخرج وصلى عليه ويمتد جواز الصلاة على القبر لمن وورى الى أن يظن بلاه [٢].

(ب) وذهب الحنفية الى انه لاتجوز الصلاة على من صُلى عليه الا للولى الذى لم يحضرها [٣] .

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى جواز الصلاة على القبر لمن لم يشهد الجنازة ، وقيدوه الى شهر ، وفى قول الى أن يبلى [٤].

---

(١) بداية المجتهد : ١٧٣/١ - ١٧٤ .

(٢) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه :٢٥٠/٢ - ٢٥١ ، الخرشى : ١٤٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٢٧/١ ، الفواكه الدوانى : ٣٤٩/١ ، البيان والتحصيل: ٢٣٥/٢ ، ٢٥٥ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١١٢/٢ ، المقدمات : ١ / ١٧٤، الجامع : ٩٦/١ ب ، الذخيرة خ : ٢٠٥/١ أ ، المنتقى : ١٤/٢ - ١٥،التمهيد: ٦/ ٢٧٨ ، الاشراف : ١٥٤/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢٢٢/٢ - ٢٢٤ ، البناية : ٩٨٣/٢ - ٩٨٥ .

(٤) مغنى المحتاج : ٣٦١/١ ، المجموع : ٢٤٤/٥ - ٢٤٩ ، شرح منتهى الارادات : ٣٤٣/١ .

الأدلــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم جواز الصلاة على من صُلي عليه بما يلى :

١ ـ عمل أهل المدينة : فقد روى أن ابن القاسم لما سأل مالكا عن حديث صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ على قبر المسكينة بعد دفنها فقال : لقد جاء هذا الحديث والعمل على خلافه .

٢ ـ إن الصلاة على الميت مما يفعل به بعد الموت ، فلم يجز أن يتكرر قياسا على غسل الميت .

٣ ـ إن الصلاة على الجنازة مسقطة للفرض ، فتكون الصلاة عليها مرة أخرى من باب التنفل وهو مما لايجوز فى صلاة الجنازة (١).

(ب) وأما الحنفية فقد قالوا بجواز صلاة الولى الذى لم يحضر الجنازة ، وذلك لأجل حقه لا لأجل اسقاط الغرض (٢).

(ج) وأما الشافعية والحنابلة القائلون بجواز صلاة من لم يصل على الجنازة فقد استدلوا بما يلى :

١ ـ ماروى : (أن مسكينة ماتت ليلا فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الغد على قبرها) (٣).

٢ ـ ماروى عن ابن المسيب ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (صلى على أم سعد بعد موتها بشهر) (٤).

(١) الاشراف : ١٥٤/١ ،البيان والتحصيل:٢٣٥/٢ ،المنتقى:١٤/٢ ـ ١٥ ،بداية المجتهد : ١٧٣/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢٢٢/٢ ـ ٢٢٣ .

(٣) أخرجه البيهقى فى كتاب الجنائز ،باب الصلاة على القبر بعد مايدفن الميت ، ٤٨/٤ ،قال النووى : (حديث المسكينة صحيح ، رواه النسائى والبيهقى وغيرهما باسناد صحيح من رواية أبى أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ... وهذه المسكينة يقال لها أم محجن) أنظر : المجموع : ٢٤٤/٥ .

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب الجنائز ،باب ماجاء فى الصلاة على القبر،٣٥٦/٣،برقم : ١٠٣٧ ،والبيهقى فى كتاب الجنائز،باب الصلاة على القبر بعد مايدفن وقال: مرسل صحيح ،٤٨/٤ .

٣ ـ حديث أبي هريرة: (أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقم المسجد ففقده النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فسأل عنه فقالوا مات فقال : أفلا آذنتموني به دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه)[1] .

٤ ـ وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على قبر منبوذ)[2].

ووجه الدلالة من هذه الاحاديث أن هؤلاء مادفنوا الا بعد الصلاة عليهم بحيث سقط الفرض بصلاتهم والا فلا يجوز أن يظن دفنهم قبل الصلاة[3].

وقد أجاب الباجي على حديث المسكينة وغيره من الأحاديث مما هو في معناه بما ملخصه :

١ ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علل صلاته على القبور بما لاطريق لنا الى معرفة أن حكم غيره من الناس كحكمه فقال : (إن هذه القبور ممتلئة ظلمة والله ينورها بصلاتي عليهم)[4].

٢ ـ إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو المستحق للصلاة على الجنائز فاذا لم يصل عليها هو لم يسقط فرض الصلاة عليها .

٣ ـ إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أمر بأن يعلموه بموتها للصلاة عليها ، ونهى أن يدفن أحد قبل أن يصلى عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : (لايموتن فيكم ميت مادمت بين أظهركم الا آذنتموني به فإن صلاتي له رحمة).

٤ ـ إنا لانقول إنه لايجوز أن يصلى على جنازة لم يصل عليها حتى يحتج علينا بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد صلى على القبور ، بل نقول إنه لايجوز أن يصلى على قبر قد صُلِّي على من فيه ، ولا طريق لكم الى اثبات أنه قد صُلِّي على المسكينة ، وليس لكم أن تقولوا إنه قد صُلِّي عليها ، الا ولنا أن نقول

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ،باب كنس المسجد والتقاط الخرق والعيدان والقذى ،١١٨/١ ، ومسلم في كتاب الجنائز ،باب الصلاة على القبر ،٦٥٩/٢ ، برقم : ٩٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ،باب الصفوف على الجنازة ،٨٨/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٣٦١/١ ، المجموع : ٢٤٤/٥ ـ ٢٤٥ ، شرح منتهى الارادات : ٣٤٣/١ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز،باب الصلاة على القبر ،٦٩٥/٢،برقم : ٩٥٦ .

إنه لم يصل عليها فتساوت الدعويان فسقط الاستدلال بهذا الدليل [1]

الترجيـــــح :

والذى يترجح لدى جواز الصلاة لمن لم يصل على جنازة ان يُصلي على قبرها وذلك للاحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك ، وقول مالك إن العمل على خلاف هذا الحديث لايمكن أن يقاوم صحة حديث المسكينة فضلا عن الأحاديث الأخرى الصحيحة الصريحة .

وأما أقيسة المالكية فمردوده لأنه لاقياس مع النص ، وأما جواب الباجى على حديث المسكينة وما فى معناه ، فغير متجه وذلك لأن نهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أن يدفن الموتى دون صلاته انما هو من قبيل الرحمة بهؤلاء الموتى ، وذلك لأن صلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليهم ليست كصلاة غيره ، فان صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ سكن لهم ورحمة ، ولايعنى هذا أن صلاة غيره ليست مجزئة ولا مسقطة للفرض ، وأما القول بأن دعوى الصلاة على المسكينة متساوية مع دعوى عدم الصلاة عليها فغير سديد ، وذلك لأن الصحابة قد خرجوا بالمسكينة ودفنوها ، ويبعد جدا أن يدفنوها بغير صلاة وهم يعلمون اثم ذلك ولايتصور هذا من صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وأضعف من هذا ، القول بأن الصلاة الواردة فى حديث المسكينة وغيره من الأحاديث انما هى بمعنى الدعاء وذلك لأن الصلاة اذا أطلقت فى كلام الشارع انصرفت الى المعنى الشرعى وليس الى المعنى اللغوى ، ومن هنا يتضح رجحان مذهب الشافعية والحنابلة القائلين بجواز الصلاة على القبر لمن فاته شهود الجنازة.

---

(١) المنتقى : ٢/١٥ .

المبحث الحادى عشر

حكم دفن الشهيد بثيابه

اتفق الفقهاء على أن الشهيد يدفن بثيابه ، لكنهم اختلفوا فيما ينزع عنه من الثياب ، وسبب انفراد المالكية يرجع الى أمرين :

١ - تعارض الآثار - فى ظاهرها - فمن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - فى الشهداء - ادفنوهم بثيابهم - وأمره - صلى الله عليه وسلم - بقتلى أحد أن يدفنوا فى ثيابهم وأن ينزع عنهم الجلود والسلاح ، فمن الفقهاء من أجرى قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ادفنوهم بثيابهم) على عمومه وقال : لاينزع الا الحديد من سلاح ونحوه ، ومنهم من خص هذا الحديث بحديث قتلى أحد ، وقال ينزع عنه ماليس من عادة الناس لبسه .

٢ - الاختلاف فى مفهوم الثياب ، هل تشمل كل ملبوس ؟ أم تختص بما من عادة الناس لبسه فى غير حال الحرب ؟ [(١)].

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه لايجوز نزع غير الدرع والسلاح من ثياب الشهيد ، فلا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا جبة ولا خاتم قل ثمن فصه ولا منطقة ، وهو مذهب مالك فى المدونة ، وقد نقل عن ابن القاسم قوله : لابأس بنزع الخف ، لكن المشهور الذى استقر عليه المذهب ألا ينزع عنه غير الدرع والسلاح [(٢)].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى جواز نزع ماليس من عادة الناس لبسه الا فى الحرب وكذا مالايسمى ثيابا كالأمثلة التى ذكر المالكية عدم جواز نزعها [(٣)].

---

(١) اتفق الفقهاء على أنه ينزع عن الشهيد درعه وسلاحه وغير ذلك من أدوات الحرب كالسيف والرمح .

(٢) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه :٢٤٩/٢ - ٢٥٠ ،الخرشى:١٤١/٢ ،الفواكه الدوانى : ٣٣٨/١ ،الاشراف:١٤٩/١ ،الجامع :٩٧/١ ب ،البيان والتحصيل:٢٠٩/٢ - ٢١٠ ،الذخيرة خ : ٢٠٥/١ ب ،الزرقانى على مختصر خليل:١٠٩/٢ - ١١٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين:٢٥٠/٢ ،مغنى المحتاج:٣٥١/١ ،زاد المحتاج:٤٠٧/١ - ٤٠٨ ، المجموع:٢٦٧/٥ ،شرح منتهى الارادات :٣٣١/١ ،المغنى :٤٠٣/٢ .

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم نزع شئ غير السلاح بما يلى :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ادفنوهم بثيابهم) (١)

وهذا يعم الفرو والمحشو وغيره .

٢ - ولأن هذه الاشياء يصدق عليها لفظ الثياب لغة ، فيكون حكمها كحكـــم الثياب (٢).

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بما روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتلى أحد فنزع عنهم الجلود والثياب ، ودفنوا بثيابهم ودمائهم (٣).

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى نزع الخف والفرو ونحوه ، وذلـــك لأن حديث قتلى أحد يعتبر مخصصا لأمره - صلى الله عليه وسلم - بدفن الشهــــداء بثيابهم ، خاصة وأن سياق الحديث يدل على أن المراد بالثياب الثياب المعهــودة من الاردية والازر والقمصان والسراويلات ، فقد ورد فى الحديث أن النبى - صلـــى الله عليه وسلم - قد أمر بنزع الجلود ودفنهم فى ثيابهم ، فلم يسم الجلـــود ، والتى تدخل فيها الخفاف والفراء ونحوها ثيابا فدل على أن المراد بالثيـــاب الثياب المعهودة التى يلبسها الناس .

---

(١) أخرجه أبوداود فى كتاب الجنائز ، باب فى الشهيد يغسل ، ١٩٥/٣ ، برقـم : ٣١٣٣ ، وابن ماجه فى كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى الصلاة على الشهـداء ودفنهم ، ٤٨٥/١ ، برقم : ١٥١٥ ، ومالك فى الموطأ بلاغا فى كتاب الجهاد ، باب العمل فى غسل الشهيد ، ٤٦٣/٢ ، برقم : ١٣٧ ، والبيهقى فى سننه فـى كتاب الجنائز ، باب من استحب أن يكفن فى ثيابه التى قتل بها ، ٤ / ١٤ ، وأحمد فى مسنده ، ٢٤٧/١ ، وذكر الألبانى ضعف اسناده ، أنظر : ارواء الغليل: ١٦٥/٣ .

(٢) الفواكه الدوانى : ٣٣٨/١ ، الذخيرة خ : ٢٠٥/١ ب ، الاشراف : ١ / ١٤٩ ، البيان والتحصيل : ٢١٠/٢ .

(٣) مغنى المحتاج : ٣٥١/١ ، حاشية ابن عابدين : ٢٥٠/٢ ، شرح منتهى الارادات: ٣٣١/١ ، المغنى : ٤٠٣/٢ .